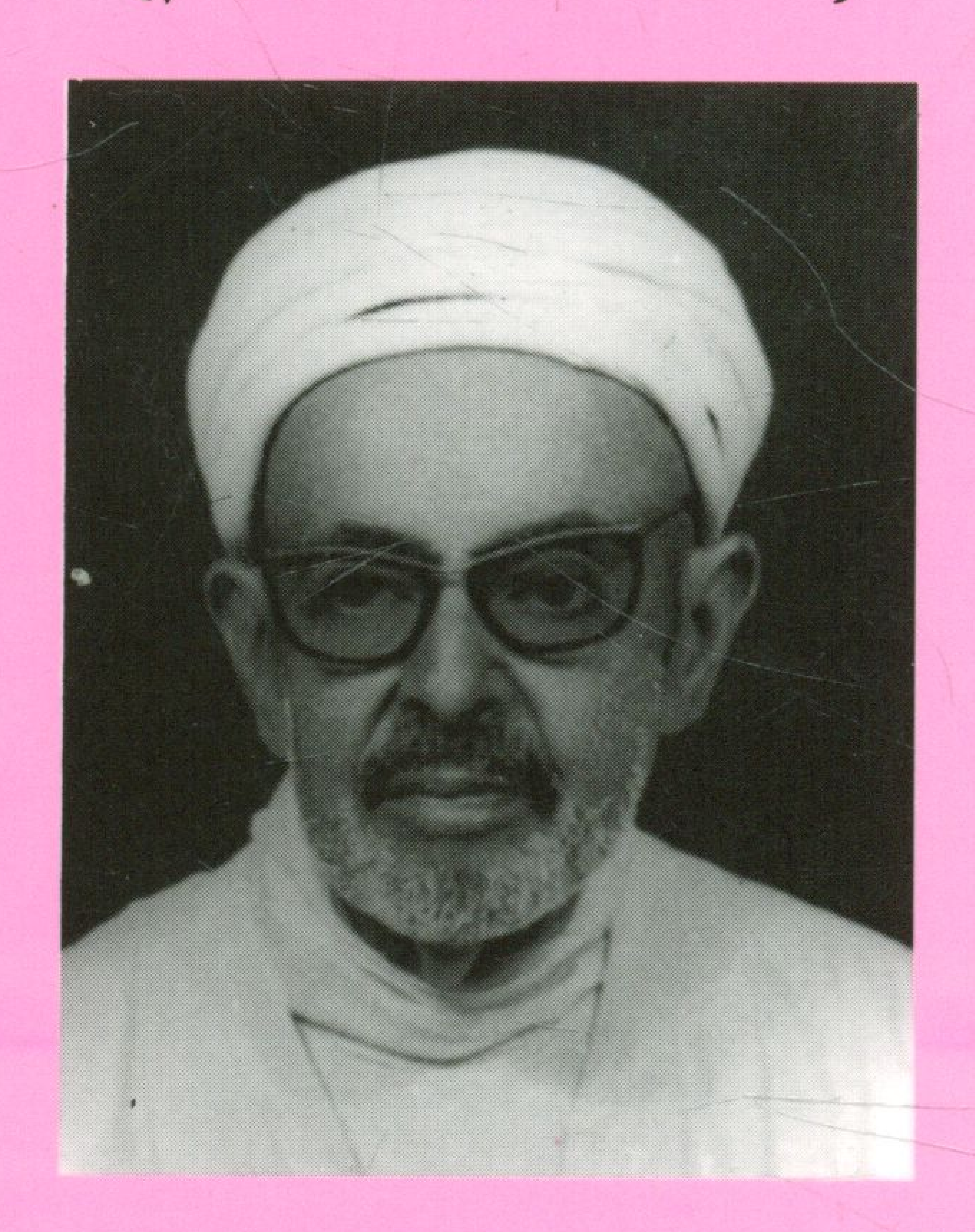
# فتاوى الشيخ

# محمد المهيري الصّفاقسي

(1304 هـ / 1888 م)
(1393 هـ / 1973 م)



جمع ودراسة وتحقيق

الأستاذ حامد المهيري
الدّكتور محمد بوزغيبة

سنة 1423 هـ / 2002 م

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

# الإهداء

إلى روح الفقيد العلاّمة الشّيخ محمد المهيري
رحمه اللّه وروح ابنه المغفور له محمد بن محمد
المهيري وإلى أرواح والدينا ومشائخنا
وكلّ من علّمنا وساعدنا على إنجاز هذا الأثر،
نهدي هذا الكتاب.

المحقّقان

# الافتتاحيّة

## فضيلة الشيخ الإمام أحمد جبير عضو المجلس الاسلامي الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربّ العالمين
والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين

وبعد، فقد أسعفتني الأقدار أن أقف على ما كتبه الأستاذان حامد ابن المنعم المرحوم محمد المهيري والدكتور محمد بوزغيبة حول العلاّمة النحرير والدّراكة الشهير المرحوم الشيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس ووكيل رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس غمره الله برحمته ورضوانه .

هذا الكتاب الذي يمثل منتهى برّ الابن بأبيه وتقدير الخير لمسديه وقد أبدى الأب اهتماما متزايدا بابنه حامد أثناء المراسلة بعد اطمئنانه على أخويه فلا بدع أن يهتمّ الابن بالتّراث العلمي لوالده فيسعى لنشره والتّعريف به .

هذا وقد عاد بي الكتاب إلى الأربعينيّات حيث كنت مع ثلّة من شباب صفاقس ندرس بالفرع الزّيتوني بصفاقس بعد أن انتظمت الدّراسة به فكنّا نرتوي من مناهل العلم والمعرفة على يد شيوخ أجلاّء مكافحين ينشرون العلم دون انتظار لجلاء مادّي عادل ويدرّبوننا على البحث والتّفكير ويثيرون في التّلاميذ روح المنافسة ومن بينهم العالم الجليل والفقيه المستنير الشيخ المنعم المرحوم محمد المهيري برّد الله ثراه، درسنا عليه فقه خليل بشرح الدردير فكان يطوف بنا بين مختلف الآراء الفقهيّة مستعرضا أدلّة التّرجيح لبعضها. تلك الآراء التي تمثّل حريّة الاجتهاد وإثراء المكتبة الإسلاميّة ممّا يولّد في التلاميذ المقارنة بين مختلف المذاهب والبحث عن أقربها لمقاصد الشريعة الإسلاميّة .

هذا وقد كان الحماس شديدا لدى تلامذة الفرع الزّيتوني بصفاقس ولدى المدرّسين به لإضفاء اللاّمركزيّة على التّعليم الزّيتوني ولإثبات أنّ الدّراسة

بالفروع لا تقلّ نجاحا عن الدّراسة بتونس العاصمة وتلك كانت من إصلاحات العلاّمة المرحوم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الذي سعى إلى نشر الفروع الزيتونيّة بمختلف المدن التّونسيّة، لتتولّى تعليم المرحلة الأولى إلى شهادة الأهليّة. وقد كنّا سنة 1945 أوّل فوج يجتاز امتحان شهادة الأهليّة بصفاقس بعد مناورات وعراقيل كادت تحدّ من اختيار شيخ الجامع الأعظم وفروعه .

إنّ التّنظيم المحكم لمباحث الكتاب ذاك الذي اشتمل على مدخل تناول التّعريف بالأوضاع السياسيّة في عصر الشيخ محمد المهيري، وجزأين أحدهما للتعريف بالمترجم له والثاني لعرض نماذج من فتاويه في مختلف مجالات النشاط الإنساني. يرسم في أذهان القرّاء صورة لإنسان نذر نفسه للعلم والمعرفة فأقبل على شيوخه بالزيتونة الذين يشهدون له بالمواظبة والاجتهاد والسعي للتحصيل والإفادة حتّى إذا اشتدّ عوده انتصب للتّدريس والخطابة والمساهمة في الحياة الثّقافيّة بصفاقس من خلال بحوثه في تفسير القرآن وتحليله لأحاديث الرحمان على صفحات مجلة مكارم الأخلاق التي كان يشرف عليها الأديب المرحوم حامد قدّور وهكذا أهّلته كفاءته لتولّي خطة الإفتاء بصفاقس وليكون مرجع المستفتين المتعطّشين لحلّ مشاكلهم طبق ما ترتضيه أحكام الإسلام .

ولعلّ من يقف على فتاويه في ميدان الأسرة ومشاكل الطلاق يستنتج مدى استكناه روح الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها قبل صدورمجلة الأحوال الشخصية فإذا كان البعض يتّخذ من التّمسّك بظواهر الألفاظ ويتخذ من النطق بكلمة الطّلاق والحرام في ظروف تبدو غير واضحة الدّلالة على المقصود معول هدم للأسرة وتشريد الأبناء، وتحريم الصلة بين الزوجين فإنّ ما نقرأه من فتاوى الشيخ محمد المهيري في الموضوع يرجعنا إلى أنّ الطّلاق يجب أن يكون عملا إراديّا صادرا عن نيّة صادقة وعقل مدرك لما سيقبل عليه الإنسان من علاج قاس لا يخلو من انعكاسات سيئة على الأفراد والمجتمع، ولذلك نراه يلتمس الأعذار للإبقاء على الحياة الزوجيّة حتّى أنّ كلمة الحرام واللاّزمة لا ينبغي أن تكون العيون الناسفة لأسرة جمعت زوجين وأولادا وذاك ما يفسّر بحثه عن مختلف الآراء سواء في المذهب السنّي وحتّى الشّيعي وعرضه لما كتبه علماء من المشرق أو المغرب الأمر الذي يبرز الجهد الكبير الذي يبذله الشيخ رحمه الله عند الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه هذا فضلا عن المهام التي يتولاّها بدار الإفتاء في بحث قضايا

الاستحقاق والنفقة والوصيّة والمواريث .

ولعلّ تلك الفتاوى تذكّر الدّارسين بأنّ الشّريعة أحكام، لها مقاصد وحكم خاصة في ميدان التعامل مع الناس، وذاك ما دفعه لفتوى التأمين وغيرها من القضايا التي يفرضها العصر والتي تجسّم صلوحيّة الإسلام لكلّ زمان ومكان .

فالكتاب أحسن صنعا بعرض تلك النماذج من الفتاوى التي قد لا تؤيّد الأستاذ محمد السويسي في تقييمه للمرحوم الشيخ محمد المهيري الأب إذ هو معذور لأنّه لم يبحث داخل صفاقس كيف كان المرحوم مرجع المستفتين في البلاد يطمئنّون للكثير من آرائه .

على أنّ الكتاب لم يهمل كذلك مساهمة الشيخ محمد المهيري الابن في نشر الثقافة الإسلاميّة من خلال بحوثه المنشورة في مجلة الهداية وكذلك من خلال خطبه ودروسه التي كانت تغذي الكثيرين في رحاب جامع الزيتونة فضلا عن مساهماته المبكرة في مجلة مكارم الأخلاق .

جازى الله المؤلّفين لما بذلاه من جهد في هذا الكتاب ونفع به المتطلّعين للمعارف الإسلاميّة .

**كتبه أحمد جبير**

صفاقس في فيفري 2000

# التّصـدير

## الأستاذ حامد المهيري

«حقيق عليّ ألاّ أقول على الله إلاّ الحقّ» (الأعراف آية 106) .

وحقيق عليّ أن أقدّم ما ثبت عندي عن سماحة الشيخ الإمام محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا رحمه الله، لقد عزمت منذ أمد أن أقدّم آثاره في أطروحة بكليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بتونس، وسجّلت الموضوع بعنوان الشيخ محمد المهيري : حياته وآثاره ومنهجه الفكري، تحت إشراف الأستاذ الدّكتور عبد السّلام المسدّي، وبحكم ظروف العمل، لم يرحمني الزّمن، رغم أنّي قد أعددت بتوجيه من قبل أخي الأكبرالشّيخ الإمام محمد ابن الشيخ الإمام الباش مفتي محمد المهيري رحمهما الله، جزءا هامّا من آثار والدنا، في جميع علوم عصره .

وسبق أن قدّمت دراسة بعنوان « الشيخ محمد المهيري فقيد التّحرّر الفكري الإسلامي » بمناسبة مرور أربعين يوما على وفاته ونشرت خلاصة منها بعنوان «أربعينيّة الفقيد الشيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا»، على صفحات جريدة العمل، يوم الخميس 29 مارس 1973 . وإثر وفاة أخي الأكبر، وجدت الأخ الأستاذ البشير العريبي خير سند لتشجيعي، وبنصح منه نشرت مقالا بعنوان «الشيخ محمد ابن الشيخ محمد المهيري وعلاقته بوالده» بمجلة الهداية العدد 3 السنة 12 في جانفي وفيفري 1985 صفحة 105، وآخر بعنوان «الإصابة بالعين من خلال سورة يوسف» للعلاّمة المرحوم الشيخ محمد المهيري قدّمته وعلّقت عليه بمجلّة الهداية العدد 2 السّنة 13 في ديسمبر 1985 صفحة 4 .

كما نشرت له بعض مقالاته على صفحات جريدتي الصباح والعمل، ولأسباب تتجاوز رغبتي لإتمام العنوان السّابق الذّكر، أعددت في فترة موالية العنوان التّالي : « تحقيق الجزء المتعلّق بالأحوال الشّخصيّة من نوازل البرزلي » تحت إشراف الأستاذ الدّكتور محمد اليعلاوي وبما أنّ وظيفتي لم تسمح لي بتخصيص وقت لمواصلة البحث والدراسة، لم أستطع مواصلة المشوارفرجعت بعد فترة وسجّلت العنوان الأخير «الشيخ محمد المهيري : وآثاره فتاويه» تحت إشراف

الأستاذ الدّكتور جمعه شيخه والسّبب الأساسي الذي أخّرني عن إنجاز هذا الأثر العلمي إلى جانب وظيفي المرهق هو سعة اطّلاع سماحة الشيخ محمد المهيري آخر باش مفتي صفاقس سابقا على مراجع ومصادر بعضها مخطوطة، ويعسر الغوص في مضامينها والرّجوع إليها، خاصّة وقد ذكرها، حفاظا على الأمانة العلميّة، وطمأنة للقلوب .

إنّ ما نشرته في صحيفتي العمل والصّباح ومجلة الهداية ومجلة حقائق (1)، يعطي للباحث المعلومات الواضحة والمثبتة بالوثائق، وأنّ القليل المفيد يدفع الرّاغبين في إعداد البحوث الجامعيّة الدّقيقة والعميقة إلى مزيد الغوص في بحور لاستخراج الدرّ الثّمين للأمّة الإسلاميّة كما ذكر والدي في قصيدته التي قال فيها :

«دخلت بحورا في فنون طويلة لأستخرج الدرّ الثّمين لأمّتي
نظمت لها من درّها نور صدرها فكان جزائي أن أؤوب بهجرتي»

لقد مرّ على وفاته ثلث قرن، فغاب عنّا في فترة تاريخيّة هامّة، بعد وفاة زميله في الدراسة سماحة الشيخ محمد العزيز جعيط أوّل مفت للجمهورية رحمه الله وذلك في 5 جانفي سنة 1970 م ووفاة الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور عميد كلية الشريعة وأصول الدين والمفتي الثاني للجمهوريّة وذلك في 20 أفريل سنة 1970وغاب معه عدد من كبار العلماء والمفكّرين الأجلاّء في نفس السّنة 1973، أسرد على سبيل الذكر الشيخ المختار بن محمود مفتي حنفي توفي يوم 25 ديسمبر والصحفي الأستاذ محمود خروف يوم 13 جوان . هؤلاء العلماء الأفاضل ومنهم الذين عمّروا طويلا حتّى استفادوا، وأفادوا خير إفادة، باجتهاداتهم وأبحاثهم القيّمة، إذ ربطوا بين الجوهر والعرض، كما ربط الله الصّلة بين الرّوح والجسد، همّهم تبسيط ما أدركوه وآمنوا به للخاصّة والعامّة، وعلى رأسهم عميدهم العلاّمة الشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور عميد الجامعة الزّيتونيّة بتونس، توفي يوم 13 أوت والدّكتور طه حسين وزير التّعليم بمصر سابقا وعميد الأدب العربي توفي يوم 28 أكتوبر وهي سنة حافلة بالأحداث السياسيّة والاقتصاديّة وخاصّة في الصّراع الذي تخوضه الأمّة الإسلاميّة والعربيّة وبهذه المناسبة استرجعت ذكرياتي وعلاقتي المتينة التي ربطت بيني وبين والدي وأخي الأكبر، وهي ليست مجرّد علاقة عائليّة وإنّما هي علاقة علميّة أيضا، إذ كلّنا ننتمي إلى جامع الزّيتونة المعمور، ولئن تخضرمت أنا شخصيّا بحكم دراسة تعليمي العالي في كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة

بتونس، فلن يغيّر هذا من تأثري بوالدي وأخي فكلّ منّا باشر مهمّة إمام خطيب ليرشد النّاس إلى الإسلام النّقي ويرضي الله عزّ وجلّ، وقد كانت المراسلة مستمرّة بيننا، خاصّة فيما يتعلّق بالفوائد العلميّة، من ذلك اخترت فقرات من رسالة تتعلّق برأيه في إنتاج فكري كنت نشرته على صفحات مجلة المصير .

ومن مراسلاته الهامّة التي وجّهها إليّ وتتضمّن نقده وتعليقه على قصّة كنت كتبتها في مجلّة "المصير" إعداد شعبة معقل الزّعيم العدد 9و10 ومحاضرة عن تاريخ الصحافة وكنت آنذاك مديرها ورئيس تحريرها باعتباري مسؤولا عن التّوجيه والشّباب في شعبة معقل الزّعيم بباب منارة بالعاصمة ما يلي :

وجّه إليّ والدي رسالة بتاريخ 10 سبتمبر 1968 جاء فيها ،اتّصلت بمجلّة المصير وطالعتها لأحيط بها علما فوجدت فيها موضوعين بقلمك فأمّا المعنون (بآدم الصّغير وحواء الصّغيرة) فالطّالع حسن عال أمّا دراسة الموضوع فلم يأخذ حظّه، ولعلّك تجنّبت التّعمّق فيما قد ينقد فيه سياسيّا لأنّ هذا الموضوع يحمل دراسة عصريّة قويّة مع شجاعة وبابه مفتوح لحاضري الوقت وهم على قسمين إمّا في نفوسهم تألم واستنكار حتّى سكتوا على التّزوّج بالكتابيات ولكن العاقبة مؤلمة لتأثير الأمّ على أولادها إذا كانت متعمّقة متربّية على دينها من لدن الصّغر وهذا الذي كنّا نشاهده ولكن وقوع مسألتين أولاهما... تزوّج على زوجته بفرنسيّة أبوها كان هو الكاتب الأوّل المباشر في المجلس البلدي بصفاقس وأخيرا لمّا علم أنّه تفوّق فارقها وله منها ابن نشرت نوازل في نفقته في عهد الاستعمار وألزم شهريّا بأداء خمسة عشر ألفا في ذلك الوقت بينما في الشّرع لا يتجاوز ثلاثة آلاف لأغنى بكر بل من خمسمائة إلى الألف، والثّاني بالحاضرة لتزوّجه بفرنسيّة وعنده ابن من زوجته الأولى وبلغ من العمر 7 سنوات وطلبه في محكمتنا واستؤنف فصدر الحكم منّي ومن معي في الجلسة من الأعضاء بعدم تسليمه لأبيه، لأنّ أمّه قامت بتعليمه وصرفت عليه مصاريف فمن هاته الحجّة بطل حقّه لأنّها لم تطلبه، ومن جهة أخرى أنّه لا يمكن أن يسلّم صبي لامرأة فرنسويّة على دينها وهي التي تعايشه وتمارسه فاستحسن الحكم حتى من وكيل الزّوج ورفض الطّلب .واليوم أفكار النّاس في حيرة من تطاول الأمّهات والعجايز على المغالاة في المهور تفاخرا ولا يعلمن سوء العاقبة ومن حقّ الحكومة أن تجبر النّاس وتوقف التيّار، وكنت علمت بصدور منشور في عهد البايات وأنا إمام خطيب، وذكرت في

الخطبة أنّ الصّداق المهر ألفان والشوار عشرون ألفا وما زاد على ذلك فتأخذه الحكومة... أمّا من جهة الكتابة الثّانية فقد أحطت فيها بكلّ شيء وهو نسخة تاريخيّة كان يلزمك أن تتجوّل وتطّلع لتحيط بجميع ما فيها وهو شيء يستغرق جهدا عظيما خصوصا والموضوع حيوي في التّاريخ، وقد سمعنا من محمد الشّعبوني يذكر عدّة صحف ويذكر تاريخها وشيئا من شعرها إلى آخر ما يذكره ولكنّه كقطرة من بحر فيما كتبوه . » (2)

**أ) التيسير منهجه المفضّل :**

قدّم سماحة الشيخ محمد المهيري مجموعة هامّة من المقالات لنشرها في كتاب إلى مدير الحزب الاشتراكي الدستوري الأستاذ محمود شرشور آنذاك، ولمّا تباطأ الإنجاز استرجعته منه ونشرت البعض منه في الصّحف وقد تضمّن هذا الكتاب مجموعة رسائل في مسائل فقهيّة مستحدثة .

وقد جاء في مقدّمة هذه الدّراسة قوله : « هذا مختصر ملخّص من مجموعة رسائل في مسائل فقهيّة استحدثت في العصور الحادثة مبيّنا بها أحكامها في الدّين الإسلامي لأنّها قد عمّت بها البلوى، ولإظهار صلوحيّته لها وقبوله لها غير مقيّد بمذهب من المذاهب قاصدا بذلك أنّ العمل بما له وجه شرعي موجود في الفقه الإسلامي، ولتطمئنّ إليه قلوب من لم يطّلع على نصوص الفقهاء فيه لأجل انتزاع ما قام بأفكار بعض النّاس من أنّ الدّين الإسلامي مخدّر للشعوب محذّر من العمل للدنيا والقيام بالمطلوب، وأنّه لا يناسب ما يحدث من الملابسات ويتّهمونه بأنّه يأمر بالزّهد والخمول مثل بعض الدّيانات الأخرى والحال أنّ الدّين الإسلامي قد اهتدى به جمع عظيم من سلفنا الصّالح وأدركوا روح التّشريع فيه لما كان عندهم من حريّة الفكر والتّفكير، وقد نبغوا في استخراج الأحكام من أدلّتها التّفصيليّة والإجماليّة كتابا وسنّة، وقاموا بأداء أمانة العلم بدون محاباة وراعوا فيه ظروف الأوقات مصرّحين فيها بما يناسبها بدون تخوّف من عقوبات، بل إنّ عصرنا الحاضر سار شوطا بعيدا في فتح باب الاجتهاد المطلق والمقيّد أخذا بالكتاب والسنّة » (3) .

لقد جاء في مقدّمة تفسير الشّيخ محمد المهيري لسورة يوسف قوله عن مهمّة القرآن : «نبّه العقول وأمرها بالنّظر والتّفكير في هذا الكون وما يظهر فيه من عجائب ظهورا مترقّيا مع الأيّام حسب ترقية العقول والأفهام، وأقام الأدلّة

القاطعة بحكم العقل وما تتولّد فيه من حوادث الأيّام التي جعلها دليلا على وحدانيّة اللّه وقدرته » (4) .

لقد أشرت في مقالي بمجلة الهداية عن الشيخ محمد المهيري (5) إلى ميله منذ تخرّجه من جامع الزّيتونة المعمور إلى منهج التّيسير حفاظا على التّعلّق بالقيم الإسلاميّة السّمحة التي لا تعارض سنّة التّطوّر، ولتجنّب تكرارها اخترت التّعرّض لأخرى لمزيد إعطاء بعض الملامح عن شخصيّة الشّيخ محمد المهيري من خلال إجاباته عن قضايا لها صلة بواقع حياتنا، كمسألة التّأمين على الحياة (6) والضّمان المعروف «بالسّيقورتة» (7) وتخريج مسألة «السّيقورتة» على باب التّبرّع (8) ومسألة «السّيقورتة» كمسألة البزّ في التّجارة والاستقراض الصّادر من الحكّام والملوك وحمل الرّعيّة على منع التّبذير والتّرفّه والعقوبة بالمال وتفقّد المحاكم لها (9) والمكس وحقيقته والجهاد الأكبر (10) ورؤية الهلال بالعين المجرّدة رفض للعلم ووصمة في جبين المسلم المعاصر (11) وغيرها من المواضيع الهامّة التي تنفع النّاس وتهديهم إلى المنهج السّليم والرّأي الصّائب وتطمئنّ القلوب، وذلك لإبراز نماذج من اجتهادات سماحة الشّيخ محمد المهيري في المسألة الحياتيّة المعاصرة .

**ب) رأيه في التّأمين :**

لقد عرّف الشّيخ محمد المهيري مدلول «السّيقورتة» وأبدى شجاعة في إقدامه على التّحدّث عن المواضيع التي عمّت بها البلوى بعد اطّلاعه على أمّهات المصادر الفقهيّة والمراجع الهامّة، كالرّهوني على خليل ومجموع الأمير والدّسوقي على الدّردير وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع (12) للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب بملك العلماء المتوفّي سنة 587 هجريّا ومخطوط «نوازل الوكالات والإقرار والهذيان » لأحمد بن يحيى بن محمد ابن عبد الواحد بن علي الونشريسي ومخطوط «مختصر كتاب النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام» للشّيخ ابن هارون ومخطوط «الذّخيرة» للقرافي (13) وغيرها فقدّم تحليلا مبسّطا مستعرضا أحيانا أقوال العلماء مع بيان خلافاتهم وناقدا بعضهم في جانب من مواقفهم بحجج منطقيّة وشواهد من القرآن أو من أحاديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وأثناء كلامه عن مسألة «السّيقورتة» على باب التّبرّع أضاف تدقيقا في تعريف حقيقة «السّيقورتة» وهي لفظ دخيل يعرف

بلفظ التّأمين وما يتعلّق بها وكأنّي به يقدّم الرّأي المخالف ويناقشه مبرزا من خلال حواره الجدلي أوجه الصّواب وأوجه الخطأ ودائما يعتمد في محاجته المصدرين الأصليين القرآن وأحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع إدخال حوار جدلي بين المذاهب الفقهيّة وأقوال العلماء المعاصرين الذين سبقوه بقليل والذين عاصروه مشرقا ومغربا وأندلسيا كمذهب الإمام اللّيث بن سعد، ومنها فتوى عبد الرّحمن بن القاسم لابنه عبد الصّمد لما حلف بالمشي إلى مكّة، ومخالفة عبد الحميد الصّايغ لمالك في عدم اتّحاد جنسيّة القمح والشّعير، إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها لإقامة الدّليل على صحّة القول الذي اعتمده في فتاويه التي تصطبغ بصبغة الحداثة والواقعيّة وتراعي مستحدثات الحياة والكون، ومن المسائل التي خصّصها بفقرات ووضّح فيها موقفه مسألة الاستقراض الصّادر من الحكام والملوك ومسألة حمل الرّعيّة على منع التّبذير والتّرفّه ومسألة العقوبة بالمال وتفقّد المحاكم لها واضعا دائما مصلحة الأمّة بالدّرجة الأولى، ولم يكتف الشّيخ محمد المهيري بطرح سؤال فقيه مشهور عن المكس ودفعه بل ذكر تعريفات عدد من الفقهاء من تونس وغيرها وقدّم مثالا تطبيقيّا حدث في عهد السّلطان محمد بن عبد الله الحسني العلوي بفاس بالمغرب الأقصى، وفتاوى عدد مشائخ ذلك العهد.

**ج) رأيه في الجهاد :**

وانتقل ليبيّن أنّ الجهاد الأكبر ليس محصورا في الجندي المقاتل ببندقيّته في ساحة الوغى، وإنّما يتجاوز ذلك إذ أعطاه مدلولا واسعا يشمل كلّ من بذل جهدا في مهنته أو عمله لغاية الرّقي والسّمو الأخلاقي وإعلاء شأن الأمّة، وذلك بتنزيل الجهاد في ظروف الجهاد الذي خاضه الشّعب التّونسي خلال فترة حرجة من تاريخـــه (1938 - 1954) فالواجب الدّيني يفرض عملا مستديما لتطهير الوطن من مخلّفات الاستعمار الفرنسي وأن ينال العمل تقدير النّاس ورضا الله. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «إنّ الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» وقال عمر بن الخطّاب : «لا يقعدنّ أحدكم عن طلب الرّزق وقد علم أنّ السّماء لا تمطر ذهبا ولا فضّة» فقد اعتبر سماحة الشّيخ محمد المهيري أنّ الجهاد الأكبر هو جهاد النّفس مستدلاّ بقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند رجوعه من إحدى غزواته لبعض الصّحابة : «رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النّفس» وكأنّي به يوجّه لوما إلى المسلمين على ميلهم إلى الكسل والخمول.

واللاّمبالاة والجمود من خلال ذكره «إنّ الله ضامن لهم النّصر وليس النّصر مضمونا لنا ونحن عنه غافلون إن الله أمرنا بالنّظر والتّعقّل والتّفكير» (14) فتبنّيه لهذا الرّأي دليل على دعوته للمسلمين ليغيّروا ما بأنفسهم حتّى يغيّر الله حالهم ويرفع من شأنهم . فاستدلاله على مفهوم الجهاد بحديث الرّسول عليه الصّلاة والسّلام لمّا استأذن منه أحد الصّحابة الذّهاب للغزو، سأله الرّسول : «هل لك عيال ؟» فأجاب : نعم قال : «ففيهما فجاهد» مقصده التّوضيح والتّحليل الضّافي لمعنى الجهاد كما ورد في تفسير القرآن «الجواهر لطنطاوي جوهري» .

فالفقه الإسلامي في فكر الشّيخ محمد المهيري يساير الواقع الزّماني والمكاني ويدعو إلى الخروج من التّقليد والجمود، وإلى الاجتهاد خوفا من طمس حقيقة الإسلام وتعميم جهل مقاصده السّامية والهادفة إلى تعزيز كرامة الإنسان في عالم بلغ الرّقي العلمي فيه مرتبة إن لم ندعّمها بقيم أخلاقيّة ووازع مؤثّر وفاعل للحفاظ على التّوازن بين الرّوح والمادّة، فإنّ جانب الشّر سيغلب جانب الخير ويصبح الإنسان مهدّدا بالخطر لأنّ العلم المجرّد لوحده يفقد إنسانيّة الإنسان ؛ لهذا آمن الشيخ محمد المهيري بالواقعيّة الحياتيّة، فحاول أن يوازن بين الرّوح والمادّة من خلال ما ذكرته وما نشر من آثار، وتظهر الواقعيّة في أحكامه الفقهيّة منذ تخرّجه قبل بداية مباشرته خطّة الإفتاء .

**د) رأيه في الطّلاق :**

وفيما يتعلّق بالطّلاق كتب مقالات مطوّلة تتضمّن نقدا للوضع آنذاك من خلال تجربته الطّويلة في الإفتاء واقتراحاته للإصلاح واستحسن إصلاحات الحكومة التّونسيّة بقوله : «فالطّلاق اليوم في الجمهوريّة التّونسيّة الإسلاميّة موكول إلى اجتهاد القاضي العدلي ولا يقع على يد العدلين كما كان من قبل، نعم قد يقع على أيديهما اتّفاق بالوعد عليه بينهما بتحرير حجّة فيه تقع من العدلين وتقدّم للحاكم وهو مأمور بأن يسعى بالصّلح بينهما بقدر الاستطاعة فإن تمكّن من ذلك وصالحهما فيرجعان إلى بعضهما، ولا يعدّ ذلك الاتّفاق شيئا مؤثّرا لأنّهما في صلب ذلك الاتّفاق وفيه تعليق على موافقة الحاكم وحكمه به » (15) .

**هـ) التحرّي في فتاويه :**

واعتمد التّحرّي في فتاويه المتعلّقة بالصّدقة أو صدق بيع وبالنّسبة للأحباس كتوقيف قطعة أرض لبناء مدرسة رفع عنها الالتباس في فتواه وأعطى

رأيه في مصارف الزّكاة واستعرض الجدل حول هذا الموضوع وغيره من المواضيع الهامّة كدفن ضحايا الحرب على أساس اعتبارهم شهداء .

**و) رأيه في التّنظيم العائلي :**

أمّا رأيه في التّنظيم العائلي فقد نقد الشّيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السّابق في اعتباره أنّ تحديد النّسل تحدّ للإرادة الإلهيّة مستثنيا حالة الاعتناء بصحّة المواليد والوالدين بدنيا ومعنويّا بقوله : «إنّ الإرادة الإلهيّة لم يطلع عليها أحد من خلقه تعالى على أنّ الذي يستعمل الأدوية لأسباب متنوّعة هو من الإرادة وتحت قدرته الإلهيّة، كما قال سيّدنا عمر بن الخطّاب لما أمر الجيش بعدم التّقدّم في طاعون عمواس وهي قرية بالشّام وأن يرجع قال له سيّدنا أبو عبيدة عامر بن الجرّاح أمير ذلك الجيش « أفرارا من قضاء الله ياعمر » .

فقال « نعم نفرّ من قضاء الله إلى قضاء الله، لو غيرك قالها يا أبا عبيدة يريد أنّه أعلم أكثر من غيره » (16) إلى أن يقول : «وما تشاؤون إلاّ أن يشاء الله » (الإنسان آية 30) فالأمور تجري على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب مقدم » (17) .

فالواقعيّة الفقهيّة في فكر الشّيخ محمد المهيري مستندة على حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «خير الأمور أوسطها» والآية القرآنيّة «وكذلك جعلناكم أمّة وسطا » (البقرة آية 142) وقول إمام الحديث والفقه والورع سفيان الثّوري : « إنّما العلم الرّخصة من ثقة أمّا التّشدّد فيحسنه كلّ أحد» إذ يقول : «بمثل هذا يتّسع صدر نصوص الفقهاء وتصير ذات مرونة صالحة لهذا العصر الذي تغيّرت فيه قوانين العالم كلّه، ألا ترى أنّ الجمود في الأفكار بدون تبصّر في العواقب يفضي إلى مضار هي أشدّ من تلك المسائل ضررا على المسلمين ولربّما أدّى إلى إلغاء الفقه الإسلامي » (18) .

**ز) رأيه في رؤية الهلال :**

إنّ المتأمّل في موقف الشّيخ محمد المهيري من موضوع رؤية الهلال وإثبات الشّهور بالحساب الفلكي على ضوء ما قاله العلماء والفقهاء في هذا الشّأن تستوجب الدّراسة والبحث بدقّة مسايرة للتّحوّلات الكونيّة والمكتشفات العلميّة، ولواقع الحياة كما أنّ الحالات الصحيّة والأعمال الشّاقة المستحدثة تتطلّب الاجتهاد لربطها بقواعد الفقهاء وشروطهم في أحكام الصّوم، فالجهاد فيه من السّعة التّامة والاستعداد الأوفى لقبول عدّة مفاهيم حديثة .

إنّ علاقة الصّوم أو الإفطار برؤية الهلال لاستهلال شهر رمضان أو انقضائه هي علاقة عقديّة ولا مجال للنّقاش في جوهرها، وإنّما الجدل ينحصر في الاكتفاء بالرّؤية بالعين المجرّدة وفي هذه الحالة نرفض العلم والعمل به كما أمرنا اللّه في كتابه العزيز وأوجب علينا ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فنصبح مخالفين لتعاليم ديننا الحنيف، أو نستفيد من المخترعات العلميّة والآلات التي تزيدنا تدقيقا وثباتا في رؤيانا ونجتهد لحذق الحساب الذي يساعدنا على معرفة أوقات العبادات بدقّة فنساير التّطوّر وإذا كان السّلف في الماضي لنقص في العلوم والتّعلّم، اقتصروا على الرّؤية بالعين المجرّدة، وإن استحالت لهم الرّؤية لوجود غمام يصومون ثلاثين يوما باعتبار أنّ الأشهر القمريّة تنتهي بتسع وعشرين يوما أو ثلاثين يوما .

فاليوم تقدّم العلم تقدّما هائلا وسهلت الرّؤية بالمجهر وهي آلة مكبّرة تكبّر ذوات الأحجام الصّغيرة فتصبح واضحة وضوح الشّمس فيزول الظنّ ويغلب جانب اليقين، فإذا لم نساير التّطوّر ونمسك بزمام العلم فإنّ الرّفض يبقى وصمة في جبين المسلم المعاصر، لأنّ السّلف كان الاكتفاء بالعين المجرّدة عندهم مقبولا عقلا للتّيسير عليهم لفقرهم للعلم ومكتشفاته آنذاك، رغم أنّ القرآن تحدّث عن سير النّجوم وحركة الأفلاك بحساب مقدّر، فالمسألة ليست مجرّد النّظر بالآليّات بل هي حسابيّة فلكيّة لدخول الأشهر القمريّة وظهور الأهلة، فتعلّم الحساب والحذق في استعمال الآلات الحديثة صار ضروريّا خاصّة وأنّ المراصد أصبحت ميسورة بواسطة ما فيها من الآلات الحديثة، فاستعمالها ييسّر ما كان عسيرا، ويجعل عمليّة الرّؤية تتمّ براحة ودقّة عجيبتين، فإلى متى سيبقى خلاف العالم الإسلامي في أيّام صيامه وأيّام أعياده لجموده وعدم امتثاله لقول اللّه تعالى : «إنّ اللّه لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم» (الرّعد آية 12) نترك الزّمن يسبقنا ونضيع في المتاهات لأنّ الزّمن جزء من تقدّم الإنسان ونجاحه كما هو جزء من ضياعه وفشله، والإسلام يدعونا إلى الحفاظ على الوقت وأن نعمل حساب المستقبل في عقيدتنا لقد أمرنا بالمحافظة على أوقات الصّلاة وحذّرنا من الغفلة ومن ضياع الوقت في لغو الحديث .

كلّ ذلك له صلة وثيقة بالصّوم وأحكامه فلئن كانت وسائل النّقل في الماضي بطيئة فقد أصبحت اليوم في سرعتها كسرعة البرق، وكانت أحكام الصّوم مقامة

في باب الرّخص على السّفر ومسافته المقطوعة لأنّها مشفوعة بالتّعب بينما اليوم صارت المشقّة بحكم التّطوّر في مهن جديدة، فصار التّعب يحصل من أشغال شاقّة أخرى . إنّ الفترة الطويلة التي أمضاها الشيخ محمد المهيري في التّدريس والإفتاء والقضاء والإمامة كشفت له عن وضع اجتماعيّ بعيد كلّ البعد عن التقدّم المعرفي والحضاري في فترة كان البلد تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي ومرّ بفترة حربين عالميّتين. وأهل البلد استسلموا إلى البدع والعوائد غير النّافعة وهو يعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذكر أنّ « دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له » (19) .

فالعقل الكاشف عن مقادير العبوديّة والدّليل على الرّشد والنّاهي عن الغيّ والرّسول صلّى الله عليه وسلّم إذا ذكر له عبادة رجل سأل عن عقله. ومن مزايا العقل في أمر الدّين أنّ ينشر السّرور إذ قال صلّى الله عليه وسلّم : «قليل التّوفيق خير من كثير العقل والعقل في أمر الدّنيا مضرّة والعقل في أمر الدّين مسرّة (20)».

لهذا أعاد الشيخ محمد المهيري النّظر كغيره وبحكم تأثّره بالشيخ محمد عبده والقرافي وغيرهما بفضل سعة اطّلاعه في مقاييس رخص الإفطار وحصرها في المرض وفي المشقّة وفي التّعب وهي مقاييس مقبولة عقلا ونقلا، واختار ميزان التّقييم اليسر واعتبر العسر عنصرا هامّا في اعتبار الرّخص وحجّته قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «إنّ خير دينكم أيسره» (21) وقول الله عزّ وجلّ : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (البقرة آية 184) ومن هنا انطلق لبيان الحالات الجائز فيها الإفطار، والحالات الواجب فيها الإفطار وقام بمهمّة العالم المبلّغ عملا بوصيّة سيّد المرسلين : «من كتم علما ممّا ينفع الله به في أمر النّاس أمر الدّين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» (22) وقوله صلّى الله عليه وسلّم : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(23) وقوله أيضا عليه الصّلاة والسّلام : «كاتم العلم يلعنه كلّ شيء حتّى الحوت في البحر والطّير في السّماء» (24) .

وقد هدّد الإسلام من يكتمون العلم أو يحرّفون فيه فقال التّنزيل : «إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للنّاس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاّعنون» ( البقرة آية 159) .

وترك للمبلّغ إليه الرّخص واضحة فإذا توفّرت شروطها فطر وعوّض وإذا

لم تتوفّر فيه الشّروط المذكورة فلا يدخل في مجال الفتوى وذلك بقوله رحمه الله : «وهو أعلم بنفسه، يعني المبلّغ إليه وختم فتواه بقوله : «وكلّ امرئ بنفسه أدرى» .

بهذه الرّوح الصّافية والعزيمة الصّادقة نبّه سماحة الشّيخ محمد المهيري مجتمعه الذي انقضت أقلّ من أربع سنوات على استقلال أرضه بعد استعمارها لمدّة لا تقلّ عن خمس وسبعين سنة من قبل الفرنسيّين، ومضيّ حوالي سنتين ونصف عن إعلان النّظام الجمهوري وأقلّ من سنة عن إصدار دستور البلاد ليتأهّل لبناء دولة مستقلّة لها مؤسّساتها المدنيّة، وكان الوضع العالمي آنذاك في فترة تحوّل سياسي واجتماعي واقتصادي، وتونس أقدمت على إصلاحات طموحة تربويّة واجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة وتشريعيّة وقضائيّة وغيرها، لبناء الدّولة على أسس ثابتة، كما جاء خاصّة في الفصل الأوّل من الدّستور : «تونس دولة حرّة مستقلّة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربيّة لغتها والجمهوريّة نظامها» (25) وتونس في حاجة ملحّة إلى تكوين أطر تكوينا سريعا فما هو الجديد في نص فتوى الشيخ الوالد رحمه الله ؟ في نظري بتعمّقه في فهم جوهر القواعد الأصوليّة والفقهيّة وآيات القرآن وما ورد في السّنّة وانتهاجه الفكر الإصلاحي الحقّ على غرار منهج المصلحين في عصره شرقا وغربا، لم يحد عن موقفه الإصلاحي منذ سنة 1941 في خطبة ألقاها أمام محمد المنصف باي عند تنصيبه للمبايعة (26) .

**ح) رأيه في التّخفيف على الصّائم :**

يجرّني هذا إلى أن أشير إلى فهمه الجديد في إمكانيّة التّخفيف على القائمين الذين لهم أعذار مقبولة فقد نبّه إلى جوانب التّخفيف في الصّوم على أساس المشقّة والتّعب والمرض وبيّن أوجه التّيسير في رخص الإفطار في شهر رمضان مع وجوب التّعويض أيّام الرّاحة أو غيرها، لمن توفّرت فيه الشّروط المذكورة، والإسلام سمح للعجّز والمصابين بأمراض طويلة المدى والشّيوخ الفانين بأن يكتفوا بالصّدقة. فالجديد في الشّكل لا في الجوهر الثابت وهو حصر الكفّارة ووجوبها على متعمّدي الإفطار بدون عذر لقلّة إيمانهم وخلل عقيدتهم، وإذا كان هؤلاء يخفون سلوكهم خشية من النّاس لا من الله فلا فائدة ترجى من مجادلتهم، وكما قال الشّيخ محمد المهيري رحمه الله : «كلّ امرئ بنفسه أدرى» والجدير بالملاحظة أنّ علماء الزّيتونة المتوفّقين تميّزوا بالأخذ من كلّ شيء بطرف.

فالفقه وأصوله، واللّغة وقواعدها، وعلوم عصرهم بمختلف تفرّعها كانت أساسيّة ليبلغوا مرتبة راقية في مدارج العلم، وحجّتي على هذا قوله في مقدّمة الفتوى : «إنّه لا يمنع فرض الصّوم الذي هو من قواعد الدّين ولكنّه أراد أن ينبّههم إلى رخصة الفطر لمن كان قائما بواجبه في ميدان المعركة الاقتصاديّة مستدلاّ بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة» (27)، كما كان كلامه واضحا في قوله : «إنّ التّعلّل بالصّوم لا اعتبار له فمن قدر أن يصوم مع العمل فله ذلك وله أن يفطر لمجرّد ما تدركه المشقّة والتّعب ولو بيّت الصّوم، ومن لا يقدر - وهو أعلم بنفسه - فليفطر من أوّل الأمر وعلى كلّ منهما القضاء في أيّام الرّاحة الأسبوعيّة أو غيرها» (28).

فلا مجال بعد هذه الإشارات الواضحة والمدعمة بالحجج الثّابتة أن يؤوّل النّص بفهم لا تتضمّنه معانيه فالتيسير كتب عنه علماء قدامى ومحدثون أذكر من كتبهم كتاب «الرّخص الفقهيّة من القرآن والسّنّة النّبويّة» للدّكتور محمد الشّريف الرّحموني لشموليّته، الذي صدّره بقول اللّه تعالى : «يريد اللّه أن يخفّف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا» (النساء آية 28) فالباحث الخبير لا يخلط بين العلم الذي يقدّمه العالم الملتزم بشروط البحث العلمي وبين المؤوّل الذي يجهل المقاييس العلميّة والقوانين الفقهيّة وأصول الاختصاص، ومن العبث أن يدنّس البحث العلمي بالغيبة والنّميمة وقول الزّور فقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حسب رواية جابر الخطيب عن ابن عبّاس : «أكرموا العلماء فإنّهم ورثة الأنبياء فمن أكرمهم فقد أكرم اللّه ورسوله» (29) وصدق عليه الصّلاة والسّلام في قوله المروي عن أبي هريرة : «ليس الخبر كالمعاينة» (30)، وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم المروي عن عبادة بن الصّامت : «ليس منّا من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقّه» (31) .

ولمزيد التوضيح عن مسايرة الفقه الإسلامي لكلّ عصر ووضع دنيوي يقول محمد فتحي عثمان في كتابه «الفكر الإسلامي والتطوّر» : «إنّ الإسلام فيه السّعة التّامة والاستعداد الأوفى لقبول التّغيّر في أحكامه حسب تبدّل الظّروف وخصائص الأمان تحت أصول الشّرع بل الإسلام يقتضي أن تظلّ أحكامه وقوانينه ترتّب وفق ما يعرض للمسلمين من الحاجات والملابسات المتجدّدة، وللمجتهدين الحقّ التّام في أن يستخرجوا الأحكام ويفرّعوا المسائل من أصول الشّرع حسب أحوالهم وأزمانهم وأماكنهم، وليس الأمر أن يكون أهل العلم في عصر خاص قد أعطوا الامتياز

لوضع القانون لجميع الأزمان والظّروف والأماكن وسلب غيرهم هذا الحقّ بتاتا ».

ويستلزم تدوين القوانين الفرعيّة شروطا معيّنة :

1) الفهم التّام لطبيعة الشّريعة ومزاجها .

2) إمعان النّظرة الشّاملة في أحكام الشّرع جملة عن كلّ شعبة من شعب الحياة تقتضي وضع قانون فيها حتّى يعرف مقصود الشّارع منها والخطوط التي يريد أن ننظّم عليها هذه الشعبة ومنزلتها في خطّة الإسلام الشّاملة للحياة الإنسانيّة والمصلحة التي راعاها الشّارع في هذه الشّعبة بمناسبة هذه المنزلة .

3) الإدراك التّام لأصول تشريع الشّارع وإصدار الأحكام للأمّة بالتأمّل على وجه شامل وضعيّة الشّريعة وخصائص أحكامها حكما حكما، وكيف أقام الشّارع العدل والاتّزان في الأحكام ؟

وكيف راعى فيها الفطرة الإسلاميّة ؟ وما هي الطّرق التي انتهجها فيها لدفع المفاسد وجلب المصالح ؟ وعلى أي أسلوب نظّم فيها المعاملات الإنسانيّة ؟.

4) يختبر كلّ تغيير في الأحوال والحوادث من ناحيتين، تحديد نوع الأحوال والحوادث في ذاتها، وخصائصها والقوى التي تعمل فيها، وتحديد الوجه الذي قد حدثت منه فيها التغيرات للآن من وجهة نظر القانون الإسلامي، وما التغيّر الذي يقتضيه في الأحكام كلّ نوع من هذه التّغيرات ؟ (32)، هذا النصّ يكشف عن استعداد الدّين الإسلامي لقبول التغيّر في أحكامه الفقهيّة غير الثّابتة والتي وجدت لعصر معيّن في زمن محدود حسب ما سمحت به أصول الفقه من تغيير، يقول تعالى «إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم » (الرّعد آية 12) ويقول أيضا « ذلك بأنّ الله لم يك مغيّرا نعمة أنعمها على قوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم » (الأنفال آية 54) وللاستدلال على أهميّة التغيّر قول الأمير شكيب أرسلان في كتابه «لماذا تأخّر المسلمون ولماذا تقدّم غيرهم» : «إنّ أسباب الارتقاء كانت عائدة في مجملها إلى الدّيانة الإسلاميّة التي كانت قد ظهرت جديدا في الجزيرة العربيّة فدان بها قبائل العرب، وتحوّلوا بهدايتها من الفرقة إلى الوحدة ومن الجاهليّة إلى المدنيّة ومن القسوة إلى الرّحمة ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الواحد الأحد، وتبدّلوا بأرواحهم الأولى أرواحا جديدة صيّرتهم إلى ما صاروا إليه من عزّ ومنعة ومجد وعرفان وثروة، وفتحوا نصف كرة الأرض في نصف قرن، ولولا الخلاف الذي عاد فدبّ بينهم منذ أواخر خلافة عثمان وفي خلافة

علي رضي الله عنهما لكانوا أكملوا فتح العالم ولم يقف في وجههم واقف، (33) وهذا يعزّز المنهج الفكري للشّيخ محمد المهيري رحمه الله وموقفه ممّن كانت نفوسهم متردّدة من أهل المعتقدات الأخرى الذين يعتقدون «أنّ الدّين الإسلامي مخدّر للشّعوب محذّر من العمل للدّنيا والقيام بالمطلوب، كما سبق ذكره والمحلّل لنصّ فتحي عثمان يستنتج أنّ مبدأ الاجتهاد ليس وقفا على أهل العلم في عصر خاص بل لكلّ المجتهدين في كلّ العصور الذين تتوفّر فيهم الشّروط العلميّة التي نصّت عليها المصادر المختلفة .

فللسّياسة مجالاتها وقواعدهاوللعلم وفروعه حسب الاختصاص والتّخصّص، ولكليهما ظروف زمانيّة ومكانيّة، جاء في مجلّة البحوث الإسلاميّة الصّادرة عن الرّئاسة العامّة للإدارات والبحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد بالرّياض في عددها السّادس والعشرين في بحث عن صلاة التّراويح «العمل بالحديث الضّعيف جائز عند الكلّ (يعني فضائل الأعمال)» (34). فليتأمّل ذو العقل الصّحيح والبصيرة النّافذة، والفطرة السّليمة، ليعرف بطلان الأفكار الهدّامة وأدلّة زيفها والدّعوات المضلّلة التي تحرم العقل من العلم النّافع فلا إيمان ولا عمل ولا كفاح ولا جهاد إلاّ بالعلم، فالأقوال والأعمال التي بغير علم لا قيمة لها ولا نفع فيها بل تكون لها عواقب وخيمة، فالعلم مفتاح كلّ خير وهو وسيلة إلى أداء ما أوجب الله وترك ما حرم الله، هكذا تُؤدّى الفرائض بالعلم ويُتّقى الله بالعلم وبه تكشف الحقائق الموجودة في كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم. قال جلّ وعلا : «ولا يأتونك بمثل إلاّ جئناك بالحقّ وأحسن تفسيرا» (الفرقان آية 33) .

**الأستاذ حامد المهيري**

تونس 23 شوّال 1418 (20 فيفري 1998)

---

(1) العمل والصّباح (انظر أعدادها المنشورة بمجلّة الهداية العدد 6 السنة 21 عام 1997 ص. 70) والصّباح بتاريخ 18 سبتمبر 1998 الهداية الأعداد 5 و 6 السنة 21 والعدد 1 السّنة 22 عام 1997 والعدد 5 السّنة 22 عام 1998 . مجلّة حقائق عدد 397 من 7 إلى 13 ماي 1993 .

(2) الرّسالة مخطوطة عندي أحتفظ بها في خزانتي وموجهة إليه بتاريخ 10 سبتمبر 1968 والموضوع يتعلّق بمحاضرة نشرت بمجلة المصيرالعدد 9 و10 بعنوان "آراء في الصّحافة والطّباعة العربيّة" وبمجلّة الأنباء السّنة 2 العدد 3 ديسمبر 1968 .

(3) من مقدّمة لمجموعة مسائل فقهيّة حديثة بقلم الشّيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس ووكيل رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس سابقا، نشر البعض منها على صحيفتي العمل والصّباح.

(4) مقدمة تفسير سورة يوسف من المخطوط الذي سيرى النّور قريبا بحول اللّه.

(5) الشّيخ محمد المهيري حياته آثاره فتاويه الجزء 2 مجلة الهداية عدد 6 سنة 21 ص 71 وما بعدها.

(6) صحيفة العمل 25 فيفري 1983 .

(7) صحيفة العمل 22 مارس 1985 .

(8) صحيفة العمل 5 أفريل 1985 .

(9) صحيفة العمل 19 أفريل 1985 .

(10) صحيفة الصّباح 7 فيفري 1986 .

(11) صحيفة الصّباح 11 ماي 1986 .

(12) هذا الكتاب يشتمل على سبعة أجزاء .

(13) هذه المخطوطات موجودة إلى حدّ الآن.

(14) من مقالة مخطوطة في الجهاد.

(15) من مقالة مخطوطة في مسألة الطّلاق.

(16) من مقالة مخطوطة في التنظيم العائلي.

(17) نفس المصدر.

(18) راجع صحيفة الصّباح 7 فيفري 1986 .

(19) حديث نبوي رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب على الأعمال وابن النجار في تاريخ بغداد عن جابر ورواه عنه الديلمي أيضا.

(20) حديث نبوي رواه ابن عساكر عن أبي الدّرداء .

(21) حديث نبوي أخرجه أحمد عن رجاء بن أبي رجاء قال : «حدّثنا محمد بن جعفر قال : حدّثنا شعبة».

(22) حديث نبوي أخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري انظر المسند الجامع ج 6 ص 442 .

(23) حديث نبوي رواه أحمد في مسنده و أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة .

(24) حديث نبوي رواه ابن الجوزي في العلل عن أبي سعيد .

(25) راجع دستور الجمهوريّة التّونسيّة .

(26) خطابه أمام محمد المنصف باشا باي في الملاحق.

(27) راجع نصّ الفتوى نفس المرجع.

(28) نفس المرجع.
(29) أخرجه الخطيب عن جابر، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي مجلد 2 ص 93 .
(30) حديث نبوي أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس والخطيب عن أبي هريرة، انظر فيض القدير شرح الجامع الصّغير للعلامة المحدّث المناوي مجلد 5 ص 375 .
(31) رواه أحمد في مسنده والحاكم عن عبادة بن الصّامت .
(32) كتاب الفكر الإسلامي والتّطوّر لمحمّد فتحي عثمان ص 21 .
(33) كتاب لماذا تأخّر المسلمون ولماذا تقدّم غيرهم ؟ للأمير شكيب أرسلان ص 35 .
(34) مجلّة البحوث الإسلاميّة الصّادرة عن الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد بالرّياض العدد 26 ذو القعدة - ذو الحجّة 1409 هـ - محرّم - صفر 1410 هـ من بحث بعنوان ،فيما نسبه الشّيخ منصور البهوتي في الرّوض المربّع إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في صلاة التّراويح في رمضان وتخريجه ومناقشة أهل العلم في ذلك، بقلم د. رويغي راجح الرّحيلي أستاذ مساعد بكليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة. ص 277 والمستخرج منها ص 287 .

# تقديم الدكتور محمد بوزغيبة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خير خلقه النّبيّ الأمين والمرشد المعين، سيّد الأوّلين والآخرين محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن صحبهم بإحسان إلى يوم الدّين .

بعد أن فتح الله تعالى على إفريقيّة ودخلها دينه الحنيف، هرع رجالاتها إلى المشرق العربي ليأخذوا من مناهل عرفان فطاحله علوم دينهم، ثمّ كوّنوا بالمغرب الإسلامي مدارس علميّة، أنجبت فقهاء يشار إليهم برسوخ القدم في علوم الدين. وظهرت بذلك مدارس فقهيّة بتونس والقيروان وصفاقس وبكلّ مصر آهل بالسكّان.

ومن بين الفقهاء الذين ازدانت بهم أرض صفاقس، وأفادوا بها وأجادوا :

- العلاّمة أبو الحسن علي اللّخمي القيرواني، المتوفّى بصفاقس (سنة 478 هـ) وقبره بها معروف متبرّك به (شجرة النور الزكيّة لمحمّد مخلوف : ص 117) .

- العلاّمة أبو الحسن على النّوري الصّفاقسي (ت 1118هـ) . قال فيه مخلوف : "العلاّمة الفقيه المتكلّم المحقّق المتفنّن الحامل راية العلوم باليمين القدوة المربّي المتمسّك بعرى الدّين السّالك سنن المهتدين والفضلاء الواصلين" . (الشّجرة : ص 321).

- الإمام الفقيه أبو فارس عبد العزيز بن محمّد الفراتي الصّفاقسي (ت 1131هـ) صاحب التّآليف الكثيرة. (الشّجرة : ص 323 . 324).

- الإمام أبو عبد الله محمّد بن المؤدّب الشّرفي الصّفاقسي (ت 1157هـ) : (الشّجرة : ص 344)

- العلاّمة المؤرّخ الفقيه أبو الثّناء محمود مقديش صاحب التّآليف المتنوّعة في التّوحيد والفقه والتّاريخ (ت 1228هـ) : (الشّجرة : ص 366).

- ومن أبرز فقهاء صفاقس في العصر الحديث الشيخ سيدي محمد المهيري رحمه الله وغفر لنا وله.

ونظرا إلى تخصّصي في دراسة آثار شيوخ الزّيتونة المتأخّرين الفقهيّة عامّة، والبحث عن فتاويهم خاصّة، فتاوى تلك النّخبة من العلماء النّحارير التي ثبتت أصولها وعلت فروعها، فقدّمت إلى المكتبة الإسلاميّة أنفس الآثار وأطرفها، قمت بمعيّة زميلي الأستاذ الفاضل حامد المهيري بتحقيق فتاوى حبّرتها يد والده

المغفور له الشّيخ محمد المهيري، نشر البعض منها في الصّحف التّونسيّة، وبقي أغلبها مخطوطا لم يقع طمثه والاستفادة منه.

وبعد أن اطّلعنا على أهمّ مرجع جامع لفتاوى علماء تونس في القرن 14 هجريا وهو رسالة دكتوراه دولة للأستاذ محمد السّويسي، مرقونة بجامعة الزّيتونة بتاريخ (1406 هـ، 1986 م) والموسومة بـ : "الفتاوى التّونسيّة في القرن الرّابع عشر هجريا" تبيّن لنا أنّ الأستاذ السّويسي لم ينصف الشّيخ محمد المهيري، حيث لم ينشر له إلاّ عشرفتاو، ووصف فتاويه بقوله : " الفتاوى التي جمعناها له والدّالّة على تمكّنه من الفروع إلاّ أنّه قد يلتزم الإفتاء بالقول المشهور، ويحتجّ بالحديث الضّعيف أو الموضوع، وهذان كافيان في ضعف الفتوى وعدم الاعتداد بها " : 135/1 .

وقد يكون عذر الأستاذ محمد السّويسي وجيها، لأنّ طبيعة رسالته اقتضت أن لا يجمع ويدرس إلاّ الفتاوى المطبوعة، والحال أنّ جلّ فتاوى الشّيخ محمد المهيري مخطوطة، إلاّ أنّ حكمه على تضعيف فتاوى الشّيخ محمد المهيري كان قاسيا، إذ لو رجع إلى مجلّة التقوى المصرية العدد 165 في رجب سنة 1356 هـ الموافق سبتمبر 1937م لوجده ضمن ثلاثة علماء من تونس أجابوا عن موضوع فقهي هامّ وهم العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور والشيخ محمد المهيري والشيخ علي النيفر، وسنبّين ذلك في هذا الكتاب. كما غفل عن كلّ ما جاء في مجلة مكارم الأخلاق وخلط بين آثار الشيخ محمد المهيري الأب والشيخ محمد المهيري الابن، كما لاحظ الأستاذ حامد المهيري على صفحات جريدة الصّباح بتاريخ 18 سبتمبر 1998 بعنوان "اعطوا لكل عالم حقّه" .

وبعد التّدقيق والتّمحيص في فتاوى الشّيخ، وخصوصا في فتوى رمضان لسنة 1960 م، التي قيل عنها الكثير.

- هذه الفتوى التي حرصنا على تقديم نصّها الكامل، وتقديم الحيثيّات التي حفّت بها، مفوّضين الأمر إلى القرّاء الأجلاّء ليقيّموا الرجل بعدل وإنصاف ويحكموا له أو عليه . تجلّت لنا في بقيّة فتاوى الشّيخ محمد المهيري ثقافة الرّجل الواسعة، حيث تميّزت بمزاج خاص وطابع خاص، فهي تحوي أحكاما اجتهاديّة متعدّدة، وتعطي للدّين سعته وللتّشريع يسره وصلوحيّته، وتبرز سماحة الإسلام وقدرته على حلّ الأزمات المستعصية، فالشّيخ محمد المهيري يبرز في فتاويه منهجه الفقهي في تطبيق المبادىء التي استخلصها من شواهد النّصوص

على المقاصد الشّرعيّة . كما تتجلّى قيمة فتاويه العلميّة في وجهتين :

- **الوجهة التّاريخيّة** : إذ تعرّفنا فتاويه بالوقائع الحادثة في عصره وبالاستفسارات التي يوجّهها له النّاس، والتي تعكس نمط عيشهم وواقعهم، وتبرز في ذات الوقت أولويّات مشاغلهم فيما يخصّ دينهم ومعرفة حكم الله تعالى من خلالها .

- **الوجهة التّطبيقيّة** : إذ تعرّفنا فتاويه بحوار الشّيخ العلمي، وطريقته في إجابة المستفتين، والكتب الفقهيّة التي كان يكثر من الاعتماد عليها، فكان رحمه الله يعزّز فتواه بالنّصوص، ويطرّزها بالأدلّة والبراهين، ويعقّبها بشرح إذا اقتضى الأمر ذلك .

لهذه الأسباب رأينا من الواجب الكفائي أن ننصف الرّجل وأن نقدّم فتاويه للقرّاء كما وردت دون أن نعلّق عليها :

1 - لتقييمها وتقييم أسلوب الشّيخ في الأجوبة عن الاستفتاءات الموجّهة إليه .

2 - لتحقيق نصوص فقهيّة مخطوطة، وما أحوجنا في هذا العصر إلى تحقيق الآثار المخطوطة .

3 - لإبراز الحكم الشّرعي الملائم للأصول التّشريعيّة من خلال الفتاوى .

4 - لفهم عقيدة الرّجل وقناعاته الفكريّة والسّياسيّة .

5 - لتحقيق رغبة صديقي الأستاذ حامد المهيري الذي كثيرا ما سأل ربّه تعالى راجيا منه أن يوفّقه في نشر آثار والده قبل أن يلتحق بجواره .

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأرجو أنّنا وُفّقنا في تقديم هذا الرّجل الذي قيل عنه الكثير وذلك بعد أن آثرنا الحياد والموضوعيّة وتقديم الوثائق والمراسلات والفتاوى (كما استخرجناها من أصلها) وفوّضنا للقُرّاء استنطاقها.ويقيني أنّ الأستاذ حامد المهيري سيثاب على جهده لأنّه جمع بين طاعة خالقه وطاعة والده وذلك بعد أن طبّق وصيّته ونشر عمله. وكان لي الشّرف أن تعاونت معه على إنجاز هذا العمل العلمي والثقافي الجليل .

**د. محمد بوزغيبة**

رمضان 1419 هـ - جانفي 1999

# المدخل

# الأوضاع السّياسية في عصره

استعمرت فرنسا تونس بدعوى الحماية أيّام المشير محمّد الصّادق باي (1) (ت 1299 هـ / 1882 م)، الذي أسرع إلى إمضاء شروط معاهدة الحماية يوم (12 جمادى الثّانية 1298 هـ / 12 ماي 1881 م) . (2)

وبوفاته خلفه المشير علي باي الثّالث (3) (ت 1315 هـ / 1898 م)، وكانت فاتحة أعماله الإمضاء على معاهدة المرسى في (أواخر جمادى الثّانية 1300 هـ / 8 ماي 1883 م) التي خوّلت للمقيم العام الفرنسي النّفوذ المطلق في البلاد (4) .

وتولّى الوزارة الكبرى في عهد المشير علي باي الثّالث محمد خزنه دار (5) (ت 1306 هـ/ 1888 م) والشّيخ محمد العزيز بوعتّور (6) (ت 1325 هـ / 1907 م).

وفي ربيع الأوّل (1320 هـ / 12 جوان 1902 م)، توفّي علي باي، وخلفه ابنه محمد الهادي باي (7) (ت 1324 هـ / 1906 م)، وبقي الشّيخ محمد العزيز بوعتّور على رأس الوزارة الكبرى وخلف محمد النّاصر باي (8) (ت 1340 هـ / 1922 م) ابن عمّه محمد الهادي، وتولّى خطّة الوزارة في عهد محمد النّاصر، كل من محمد بن فرحات الجلّولي (9) (ت 1326 هـ / 1908 م) والشّيخ يوسف جعيط (10) (ت 1333 هـ / 1915 م)، والطيّب بن حسين الجلّولي (11) (الذي بقي في الوزارة الكبرى من سنة (1333هـ / 1915 م إلى سنة 1340 هـ / 1922 م) .

وخلف محمد النّاصر باي، محمد الحبيب باي (12) (ت 1346 هـ / 1929 م)، وتقلّد الوزارة الكبرى في عهده كلّ من مصطفى الدّنقزلي (13) (ت 1345 هـ / 1928 م). وخليل بوحاجب (14) (ت 1358 هـ / 1948 م) .

وتولّى أحمد باي الثّاني (15) (ت 1301 هـ / 1942 م) الحكم بعد وفاة محمد الحبيب، ودامت مدّة ولاية أحمد باي الثّاني بين (1347 هـ / 1929 م - 1361 هـ / 1942م) .

وبقيت الوزارة الكبرى أيّام أحمد باي الثّاني تحت رئاسة خليل بوحاجب، ثمّ خلفه الهادي الإخوة (ت 1360 هـ / 1941 م)، وفي أواخر الحرب العالميّة الثّانية، حكم البلاد التّونسيّة محمد المنصف باي (ت 1367 هـ / 1948 م)، وكان وزيره الأكبر محمد شنيق (ت 1397هـ / 1976 م) .

وآخر بايات العائلة الحسينيّة في تونس هو محمد الأمين باي (ت 1381 هـ / 1962 م)

وتقلّد الوزارة الكبرى في عهده من (سنة 1362 هـ / 1943 م إلى سنة 1376 هـ / 1956 م).

---

(1) المزالي : الوراثة على العرش الحسيني : 42
(2) ابن عاشور : تراجم الإعلام : 153 وما بعدها.
(3) مخلوف : محمد : شجرة النّور الزّكيّة : 422 رقم 1381 - الشّيخ جعيط : الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة : 254 .
(4) النّيفر : محمد الشّاذلي : تتمّة مسامرات الظّريف بحسن التّعريف للشّيخ محمد بن عثمان السّنوسي : ط 1 : 151 .
(5) ح - ح عبد الوهاب : خلاصة تاريخ تونس : 223 .
(6) النّيفر : محمد الشّاذلي : م.ن : 163
(7) الحجوي : الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي : 319/2 - ابن عاشور : م.ن : 273 وما بعدها.
(8) المزالي : (م.ن : 47 / 1942 م).

* * * *

**الوزراء** : صلاح الدّين البكّوش - مصطفى الكعّاك - محمد شنيق - صلاح الدّين البكّوش ثانية - محمد الصّالح المزالي - الطّاهر بن عمّار - الحبيب بورقيبة .

وبذلك انتهى الحكم الحسيني، وتمّ استقلال البلاد، وأخذ الرئيس الحبيب بورقيبة ورفقاؤه دواليب الحكم .

وعاش مترجمنا أيضا مع الوزير الأوّل لحكومة الاستقلال الباهي الأدغم - الذي توفّي في ربيع (1418 هـ / 1998 م)، ومع الوزير الأوّل الهادي نويرة الذي اخترمته المنيّة في بداية التّسعينيات . .

في هذه الفترة الزّمنيّة التي أوجزتها بعجالة، عاش شيخنا محمد المهيري، وهي فترة جمعت بين الحكم الملكي المطلق والمستعمر الغاشم والحكم الرّئاسي بعد استقلال البلاد. فهل استطاع الشّيخ محمد المهيري أن يتأقلم مع هذه الأوضاع ؟ وهل تمكّن من فرض شخصيّته الدّينيّة وهو الفقيه الزّيتوني الذي تقلّد خطّة باش مفتي بلده صفاقس - وهي أرقى رتبة شرعيّة في عصره ؟(هذا ما سنتعرّف إليه لاحقا) .

(1) بوذينة محمد : مشاهير التونسيين 487

(2) الزملي الصادق : تونس في عهد المنصف باي ، 27 وما بعدها.

(3) النّيفر محمد الشّاذلي : تتمّة المسامرات : 162 - بوذينة 383

(4) المزالي : الوراثة على العرش الحسيني : 49 وما بعدها.

(5) النّيفر محمد الشّاذلي : م.ن

(6) الشريف محمد الهادي : تاريخ تونس : 138 .

# الشّيخ محمد المهيري :

# حياته - وظائفه - نشاطه

# حياة الشّيخ محمد المهيري

**الفصل الأوّل : نسبه :**

هو محمد بن محمد ابن الشيخ حمودة ابن الحاج حمودة بن علي المهيري،
جاء في كتاب تراجم المؤلّفين التّونسيّين :

" ينتسب إلى مهيرة من قضاعة المستقرّة بشرقي اليمن، ومن أفرادها سليمان المهيري من مشاهير البحارين الملقب بمعلم البحر (نحو 1554 م) وله مؤلّفات تعرّض فيها لأحوال النّجوم والرّياح ونواميسها في أنواع البحار، ووصف الطّرق البحريّة بين بلاد العرب والهند وأندونيسيا واليمن . خرج من القبيلة أفراد إلى صحاري مصر حيث أسّسوا مقبرة خاصة بهم تزيد على ميل تعرف بمقبرة آل المهيري إلى اليوم " .

وجاء في مجلة الهداية قول نجله :

" وهاجر منهم نفر إلى صفاقس، فاختير منهم الشيخ حمودة المهيري شيخا على القسم القبلي أو ما يسمّى بالبحري، حيث كانت صفاقس منقسمة إلى قسمين : القسم المذكور، والقسم الجوفي أو ما يسمّى بالجبلي الذي كان الشّيخ أبو الفضل السلاّمي شيخا عليه في عهد حمودة باشا باي الحسيني . وقد تفرّعت أسرة المهيري أيام ولاية عامل صفاقس محمد المكني المستقل عن الدّولة الحفصيّة (القرن العاشر هجري) والذي أزاله القائد التّركي درغوث باشا بتوجّه البعض منها إلى جربة والبعض الآخر إلى سوسة.

هذا من جهة الأب، أمّا من جهة الأمّ فيعود نسبه إلى آل الكرّاي من أجداده أبو الحسن علي بن أبي بكر الكرّاي ، الذي تتلاقى سلسلة نسبه في جدّه الرّابع الشيخ علي الكرّاي الولي الصّالح . وقد كان أبو الحسن الكرّاي مكثارا من البرّ والإحسان، وكان له فضل عظيم في حفظ نوبات المالوف وطبوعه في موشّحات فريدة من نوعها، ويرى أنّ السّماع مباح ما دام لم تدخل عليه البدع، لأنّه من وحي الطّبيعة ولا تعارض بين الطّبيعة والشّريعة، وضمن رأيه هذا في أوّل موشّحة من موشّحاته إذ قال :

" إن سألت عن السّماع أباحه أهل الشّريعه
ووجده فيه اتّساع سالم عن القطيعه
لم يكن فيه بداع وله حال رفيعه
صادقا في الوعد راعي للشّريعة والطّبيعه "

## الفصل الثّاني : مولده ومراحل تعلّمه :

ولد الشيخ محمد المهيري بصفاقس سنة 1304 هجريّة الموافقة سنة 1888 ميلاديّة، ونشأ نشأة تقليديّة حيث درس بالكتّاب بساقية الزيت وبمركز الخراج قرب مكان السّكنى في طريق تونس، ثمّ بجامع سيدي عبد المولى بالمدينة على المربي الحاج علي المصمودي، فحذق القرآن وعلوم عصره من نحو وفقه وغيرهما (16) .

ووجّهه إلى الالتحاق بالجامع الكبير، فأخذ فيه عن الشّيخ محمد القفّال "متن الأجروميّة" بشرح خالد بن عبد الله الأزهري (17) (ت 905 هـ)، و" قطر الندى وبلّ الصّدى " لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام (18) (ت 762 هـ) .

وأخذ القطر أيضا عن الشيخ محمد السلاّمي وشرح المكودي (أبو زيد علي الفاسي) (19) (ت 807 هـ) على ألفيّة ابن مالك (20) وأخذ الفقه والنحو عن الشّيخ محمود الشّرفي الأزهري وأخذ عن الشّيخ محمد بن يوسف الكافي أقرب المسالك لأبـي البركات أحمد الدرديـر (21) (ت 1201 هـ) في الفقه (22).

ثمّ ارتحل إلى تونس في شوّال سنة 1320 هـ / 1903 م، والتحق بجامع الزّيتونة المعمور، وارتوى من معين كبار علمائه حيث أخذ علم التّوحيد والمنطق والحديث والفقه وأصوله والبلاغة والنحو والجغرافيا .

## الفصل الثّالث : شيوخه :

ومن بين شيوخه :

* الشيخ محمد حجّي (23) الذي أخذ عنه التجويد والقراءات برواية قالون، وشرح القاضي زكريّاء على متن الجزريّة (24).

* الشّيخ الصّادق سعيد (25) : أخذ عنه سيدي خالد " على متن الأجروميّة " والشيخ ابن تركي على متن العشماويّة (26) .

* الشيخ الطاهر بطّيخ (27) : أخذ عنه الدردير على متن سيدي خليل (28) وشرح الأشموني، (29) (ت 929 هـ) على ألفيّة ابن مالك .

* الشّيخ خليفة بن عروس الشّريف (30) : أخذ عنه الأشموني، والوسطى في فنّ التّوحيد لمحمد بن يوسف السّنوسي (31) (ت 895 هـ) والباجوري (32) (ت 1277 هـ) على الشمائل، والمحلّي (33) (ت 864 هـ) على جمع الجوامع لتاج الدين بن السّبكي (34) (ت 771 هـ) ومختصر سعد الدين التفتزاني (35) (ت 792 هـ) .

* الشيخ محمد بن حسين (36) : أخذ عنه الحديث والتاودي .

* الشيخ محمد الملّولي (37) : أخذ عنه الشيخ محمد المهيري لاميّة الأفعال لمحمد بن عبد الله بن مالك (38) (ت 672 هـ) في علم الصّرف .
* الشّيخ أحمد بيرم (39) (ت1353 هـ) : أخذ عنه مترجمنا مختصر السّعد .
* الشيخ صالح الشّريف (40) (ت 1338 هـ) : أخذ عنه الخبيصي (41) على تهذيب المنطق والكلام لسعد الدين التفتزاني .
* الشيخ علي الشنّوفي (42) : أخذ عنه الشيخ المهيري كتاب التنقيح للشّهاب القرافي (43) (ت 684 هـ) في أصول الفقه .
* الشيخ صالح الهوّاري (44) : أخذ عنه صحيح مسلم (45) (ت 261 هـ) والدردير على مختصر خليل، والخبيصي على التّهذيب، وشرح التاودي (46) (ت 1208 هـ) على تحفة الحكّام لابن عاصم (47) (ت 829 هـ) .
* الشيخ صالح العسلي (48) (ت 1934) : أخذ عنه مترجمنا الدردير على خليل والتاودي على التحفة .
* الشيخ بلحسن النّجّار (49) (ت 1342 هـ) : أخذ عنه الشيخ محمد المهيري : الخبيصي على تهذيب السعّد، والمحلّي على جمع الجوامع .
* الشيخ محمد الصادق النيفر (50) (ت 1356 هـ) : وهو من أبرز شيوخ مترجمنا محمد المهيري، حيث أخذ عنه الكتب التالية :

القطر بشرح مؤلّفه - وميارة (51) (ت 1072 هـ) على المرشد المعين لابن عاشر (52) (ت 1040 هـ) والباجوري على الجوهرة والشّنشوري (53) (ت 999 هـ) على الفوائد الرّحبيّة في الفرائض والدّردير على مختصر خليل، والتّاودي على التحفة، والحطاب (54) (ت 954 هـ) على الورقات . والدّمنهوري (55) (ت 1288 هـ) على السّلم، والملّولي (56) (ت 1181هـ) على متن السمرقنديّة في البلاغة والمكودي (57) (ت 807 هـ) على الخلاصة، والجربي على إيساغوجي (58) (ت 989هـ) .

والزّرقاني (59) (ت 1099 هـ) على البيقونيّة، والكفاية في النحو وصغرى الصغرى في التّوحيد، وأبو الحسن على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني (60) (ت 386 هـ) .

**قال الأستاذ حامد المهيري :**

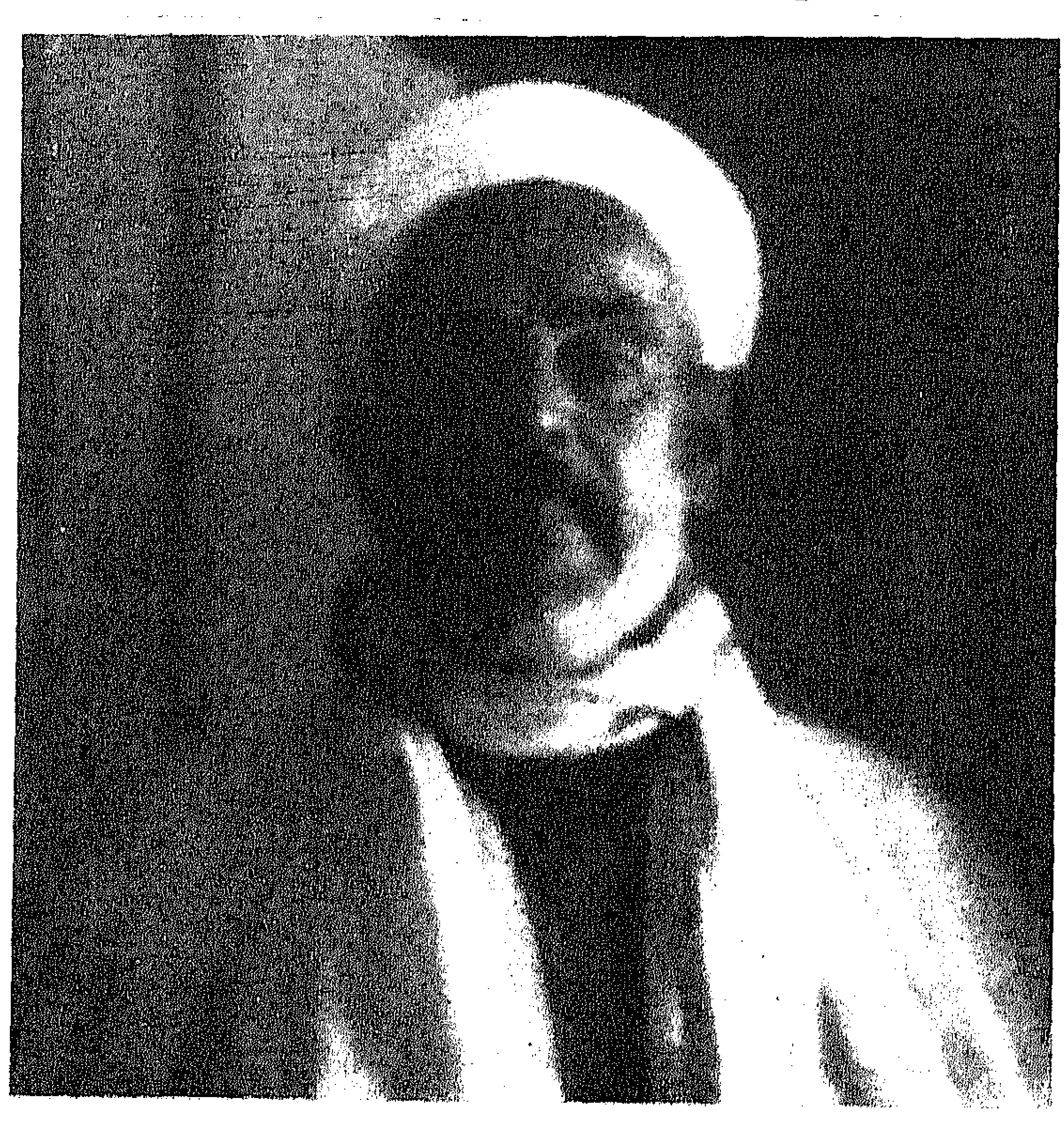
" ولمّا تمّ النّصاب المفروض على الطالب ليسمح له بالمشاركة في امتحان شهادة التطويع في سنة 1323 هجريّة الموافق سنة 1906 ميلاديّة زمن ولاية الباي

محمد الناصر الذي افتتح عهده بإصدار مجلة العقود والالتزامات أول عهد للقانون المدني التونسي الحديث، كان الطالب المذكور أعلاه أول الناجحين إلاّ أنّ الأوامر في توظيف أي كان من الرعيّة لا تصدر إلاّ بعد انقضاء عام حتى تتمّ الأبحاث الضروريّة لمعرفة صاحب الوظيفة الجديد معرفة واضحة، فزاد بعد ذلك مدة بتونس لمزيد التوسّع في العلوم والمعارف .

وقد درس مادة الجغرافية بالخلدونيّة ليلا على الأستاذ البشير صفر (61).

وللشّيخ محمّد المهيري أخ أصغر منه هو الطّاهر المهيري رحمه الله والد المربّي حمّودة المهيري والدّكتور عبد القادر المهيري والمهندس المختار المهيري ونادرة وسنيّة رحمهما الله .

وله أخت هي آمنة المهيري حرم أحمد السّلامي رحمهما الله والدة حميدة وآمنة ومحمد السلامي رحمهم الله ووالدة محمود السلامي مدّد الله في أنفاسه وهو متزوّج من ابنة خاله الشّيخ محمد المهيري المسمّاة زكيّة .



الفصل الرّابع :

# سيرة الشّيخ محمد المهيري الذّاتيّة

حمدا وصلاة وسلاما

صفاقس 28 أفريل 1968

إلى ابننا السيّد حامد المهيري حفظه الله، هذا بيان ترجمة عايلة المهيريين أصلهم .

أصل هاته العايلة المتفرّعة إلى عدّة فروع هي من أهل بني مهرة القاطنين بجنوب آسيا جوار أرض الأحقاف من الناحية الجنوبيّة التي تعرف رمالها الصحراويّة بالرّبع الخالي الذي كان منازل ومساكن قوم عاد .

هؤلاء هاجرت منهم طائفة، بعضهم نزل بصحراء مصر بالجنوب الغربي وإلى الآن بيّن بالخريطة الخاصّة والعامّة وكوّنوا ذرّيّة، ولعلّ التّصغير وقع لبعض أفرادهم، وقد حكى إليّ المرحوم السيّد الحاج محمد الطّرابلسي أنّ بالإسكندريّة مقبرة كبيرة لعائلة المهيريين بالقطر المصري، وتفرّع منها فرع بعنوان المهيري بصيغة التّصغير وأفراد بدون تصغير نزلوا بالتّراب التّونسي ، فمنهم في الجنوب قرية بالقرب من قرماسه التي ينسب إليها العايلة القرمازيّة وطائفة نزلت بالقرب من المكناسي والسند بالناحية الغربيّة، واستقرّ المهيري بالتّصغير بصفاقس وكان يقال إنّه له شجاعة وجسم قوي ، وما حصل التفرق إلاّ في أيّام المكني الواقعة خلال القرن الحادي عشر من أوايله ، وهو كان رجلا بدأ أمره بالإصلاح ثمّ تنكّب عن مباديه ففرّ الناس منه ، لأنّه ادّعى الاستبداد بالحكم والاستقلال خصوصا عند رجوعه من هروبه من حاكم صفاقس ، ودخلها من فوّارة ضرام لأنّه دخل منها وضرم أعوانه وهجم ليلا على الحراس وقتل أناسا كثيرين وفرّ بعض النّاس إلى جربة وبعضهم إلى بلدان أخرى ، وله وقائع ومكايد خصوصا عندما قدم الباشا من طرابلس وهمّ بمحاربته فمنعه أعيان صفاقس وقالوا : لا تطيق ذلك ولما استقبله بالفرح واعترف به أراد أن يتركه واليا عليها من طرفه وعلم الأهالي بذلك فأوعزوا له سرّ طويّته، وأنّه يغدر ويخون والأحسن أن تحمله معك، ففي الغد قال له : « إنّي رأيت نظامك في صفاقس من التّحصين والحراسة أريد أن أحملك معي لتنظّم لي طرابلس » ، ففهم المكيدة وقال له : « إنّي أفكّر

وأستعين بأهل المعرفة بصفاقس فهم الذين أحسنوا التّدبير وما ترك من بناء وأعمال إنّما هي من صنع أيديهم»، فقال : «احمل معك من تعرفه أهلا لذلك» فاختارعائلات عدّة وحملهم إلى طرابلس وفرّ أناس من قبل إليه لمّا كان في جزيرة جربة احتماء به لأنّه أظهر المقدرة وفرّ أناس إلى سوسة وغيرها من الحواضر وكلّهم من ذرّيّة قبيلة مهره التي هي بتراب اليمن الشرقي في جنوب رمل قوم عاد ، ويقرب إلى جهة البحر الموالي لهم وتناسلوا بصفاقس إلى عدّة فروع وبعضهم كان يصطاد الحوت ويبيعه وبعضهم كان نسّاجا، وبعضهم يخدم تقطير العطور وبعضهم كان يخدم التّجارة مع مصر وإسكندريّة ودمنهور، ومن هؤلاء جدّنا الشّيخ حمّودة ابن الحاج حمّودة بن علي المهيري وابن عمّه محمود المهيري ، فأمّا محمود هذا فكان له ابن سافر إلى إسكندريّة واستقرّ بها ، وكوّن ذريّة، هناك ومن هؤلاء الدّكتور منير المهيري الطّبيب، وكان والده قدم إلى صفاقس مرّتين الأولى في عام 1910 والثّانية بعد ذلك خلال 1912، وباعوا جنان جدّهم لأنّهم ألزموا بإحضار رسم الوفيّات وباعوه إلى السّاسي الجرّاية وكنت أزوره وهو مقعد جسمه طويل ونحيف يلبس عمامة خضراء، وتوفّي وكانت زوجته تأتي إلى جدّتي يقال لها تومه وعمري إذّاك نحو 10 أعوام وقد ذهب المرحوم أحمد ابن عمّي إلى الأزهر بمصر، واجتمع بهم وكانوا يكاتبونه ويطلب منهم توجيه الكتب وكذلك الروايات فكان من جملتها رواية "سلنكر" البوليس الإنكليزي وعددها 11 جزءا والبداية والنّهاية لابن كثير وعددها 5 أجزاء وكتاب الفتح الربّاني في تلخيص مسند الإمام أحمد الشيباني .

وكان أحمد ابن عمّي يكاتب أفرادا من العائلة باسكندريّة ودمنهور ومصر، وما انقطع إلاّ أثناء الحرب لمّا ضغط عليه وشدّد عليه فترك المكاتبة .

أمّا فرق المهيريين فأكثرهم من سكّان ثنيّة تونس أقربها للبلد هو بستاننا المخلف عن جد أبي أي جدّنا الحاج حمّودة حسب الأشبرية المكوّن منها الجنان، لأنّه أخذ عن عدّة قطع أضيفت لبعضها ، وأنّ جدّي الشيخ حمودة المهيري كان شيخا على البحريّة وهو القسم القبلي من المدينة، والنصف الجوفي المسمّى الجبلي شيخه أبو الفضل السلاّمي فما كان إلاّ بابان في البلد باب البحر وباب الجبلي. ووجدت في مخلّفات جدّي مكتوبا من حمّودة باشا أمير البلاد إلى جدّي بعد السّلام يقول : << قد بلغنا أنّك تستخلص ناصريا وهو نحو الصانتيم من نحاس

أجرة الكيّال الذي يكيل للفلاّحين الذين يدفعون إليك عشرهم من النّعمة لا تأخذ في المستقبل شيئا واحمل أجر الكيّال على الدولة والسّلام >> وهذا حوالي 1220هـ .
وقد تزوّج جدّي ثلاث نسوة الأولى أنّه كان صغيرا عزبا سافر مع أبيه الحاج حمودة إلى مصر، لأنّه بلغه مكتوب أنّ أخاه التاجر هناك توفّي وترك تركة كبيرة ووارثه أخوه الحاج حمودة ، فلمّا وصل وجمع المال وأخذت الزوجة زليخا كانت علجيّة الربع قال لها أتتزوّجين بي، قالت له أنت شايب أمّا ابنك أي جدّي حمودة فأتزوّج به فتزوّج ابنه جدّي بها وقدموا من التّراب المصري بثروة كانت تكال بالصاع نحو ثمنه من النقود، ولمّا تزوّج بها جدي أنجبت له ولدا سمّي حمودة وكان مسرفا في المال وكان يسكن مع أمّه بالدار الصغيرة التي كان يسكنها الحاج محمود وأولاده، وأصلها إلى محمد ابن الحاج حمودة أي هو أخو جدّي حمودة ، فاشتراها منه بصلح كما اشترى منه نصف الجنان بعد قسمته مع حمودة جدي وهو جنان ميمون الكراي والآن بيد علي الكراي وأسكنه فيه إلى أن توفّي مقعدا عن غير عقب ، والجنان كتبه بيعا لزوجتيه عيشوشة كرّاية وآمنة فراته وهي التي توفّيت وورثها أولاد أخيها محمد الفراتي المشهور بالفاوح .
ومن عندهم اشترى ميمون الكراي منابهم، كما أنّ الزوجة عيشوشة كرّاية وهبت إلى ميمون وعثمان الكراي وأخيهم الصادق منابها ، أو حبّسته عليهم أمّا جدي فتزوّج بعد زليخا أو معها أمّ الحسين بنت محمد معلّى الساكن جوار دارنا الكبيرة التي كانت بها المحكمة الشرعيّة لأنّه اشتراها الحاج أبو بكر عبد الكافي، ثمّ تزوّج جدي الأيم جدّتي خديجة جلوليه فأنجبت منه عمّي محمود والد الحاج محمود، لكنّه شبّ قويّا جبّارا فبعثت به جدّتي وأبوه إلى إسكندريّة التي يسكنها أخوها الحاج حسين الجلولي وقيل سكناهم في دمنهور، ثم ظلّ عمّي محمود يلعب مع أبناء بلاد دمنهور ‹ القراش › فغلبهم وعجزوا عن صرعه فتحيّلوا عليه في لعب ‹ القراش › وحبك أنثييه فمات لأنّ لعب ‹ القراش › وهو من فوق يكون واقفا والآخر من الأسفل فحنى ظهره ويدخل يده بين فخذي اللاّعب الآخر فمات، ولمّا توفّي كانت زوجه الحاجة فطّومة أمّه حاملا به فوضعته وتربّى عند جدّه للأم وأخواله خصوصا أخوها لأبيها الحاج أحمد الجلولي، فإنّه أحسن إليها جدا ثمّ حجّت هي وابنها وقدما إلى صفاقس حوالي عام سبعة هجري أو ثمانية لأنّي حضرت صغيرا عند قدومها في "بابور" وطلعت في "كروسة" بالخيل معهما، ثم

إنّي توجّهت إلى زاوية المؤدّب عمار بالسّاقية فقرأت بها أي القرآن ما سهم ثم صارت زاوية الوفا الكراي في الخراج بقرب جناننا فتنقلت إليها، ثم مرضت جدتك والدتي آمنة بنت محمود الكراي فذهبنا نسكن في العلوّ الذي كان بيد أحمد ابن عمي، وذهبت إلى زاوية سيدي الحاج علي المصمودي بسيدي عبد المولى، وكانت سورتي "الشعراء" وقرأت عليه أربعة أقلام أي قرأت القرآن أربع مرّات حتّى صار على ظاهر قلبي حفظا، وفي القلم الثالث والرّابع خرجت إلى الجامع لدراسة النحو على سيدي الحاج محمد القفال فقرأنا القطر في بحر عام واحد كامله مع طائفة من الطلبة، وقرأت على سيدي الشيخ محمد السلامي القطر سلكة ثانية ، وعلى الشيخ سيدي محمود الشرفي المكودي جانبا منه مع أقرب المسالك، والرسالة على الشيخ الحاج محمد القفال في جامع المسدي لأنّه إمامه، وقرأت على المرحوم الشيخ طريفة رحمهم الله أحاديث من الأربعين النوويّة، وابن عاشر ليلا، وعلى الشيخ الشرفي أقرب المسالك والمكودي نهارا والموطأ ليلا من باب الجمعة والجماعات وغيرها، وحضرت دروسا في الرسالة وأقرب المسالك على الشيخ الكافي رحمه الله ، لكنّي تركته لما وجدت في الجماعة الذين يقرؤون عليه هم عصبيّة متّحدون خصوصا على أمثال من لم يكن من أقاربهم وخصوصا كان يستهزي بالصّفاقسيّة ،فيقول الصفاقسي لمّا دخل لينام سمع صائحا يقول هاهو الحوت في باب البحر بعد العشاء . يلبس الرجل جبّة زوجته وخرج لشراء الحوت فتركته ، ولي معه وقائع بعد التّطويع سنقصّها عليك ملخصة أولها مناظرة علميّة بيني وبينه ومعي شيخنا سيدي محمد السلامي وهو طرف ومعه محمود الشعبوني ومحمد ابن الحاج طاهر الفراتي الذي كان إمام الجامع الأعظم منذ سنوات فارطة في مواضيع .

أوّلا قرّرأنّ الذي يسكن بغابة صفاقس يدخل إلى الجامع والإمام يخطب ويشرب ولا تجب عليه الجمعة، ثانيا مقصورة الإمام بجامع الشيخ اللّخمي كان يصلّي فيها الجمعة ثلاث أناس الشيخ القاضي بصفاقس سابقا الأمين الجريدي والحاج سالم الفندي خليفة صفاقس ومحمد كمّون نايب الأمّة، قال الشيخ الكافي صلاتهم باطلة لأنّها لاتفتح إلاّ يوم الجمعة للإمام ثالثا قال الضحيّة لكل الناس يذبح ضحيّته بعد طلوع الشمس ولا ينتظر لضحيّة الإمام . فجادلته ببطلان قوله وأدليت له بما قاله المهدي والأمير وغيره فجادل وتلوت النصوص فرجع في البعض

وتمادى في الباقي (الواقعة الثّانية) ثانيا أنا أقرىء الدرس بسيّدي الطبّاع في صحيح مسلم بشرح الأبّي وقرّرت باب لعن الشيطان فبلغه الخبر فقال لا يتقيّد بلعنه ولا يجوز فوجّهت له الصحيح فقال لمّا تبلّغونه قولي وعلى كلّ حال فرحمه الله. وإنّما خلافنا ديني وقرأت المبادي على سي الحاج علي المصمودي الأجروميّة وابن عاشر وكانت عادته ألاّ يشرع في درس جديد إلاّ بعد أن يكرّر الدّرس الماضي ويطلبنا أن نعيده عليه وهذه الطّريقة كنت سلكتها مع المشايخ الذين أقرأتهم مثل جماعة كثيرة وسافرت إلى تونس لجامع الزّيتونة في شوّال عام 1320، وأوّل درس قرأته أتى صلاة الصّبح في الدّردير على خليل على سيّدي صالح العسلي ثمّ على سيّدي الطاهر بطّيخ، ثمّ على سيّدي حميده بيرم المفتي الحنفي، المكودي على الألفيّة من التعجب وكان بجانبي في هذا الدرس الشيخ عبد العزيز جعيط الذي صار شيخ الإسلام بعد . والرّسالة على الشيخ سيدي الصّادق النّيفر، ودروسي عليه كثيرة وكان عندي في اليوم أربعة دروس في شرح سيدي خليل بالدردير ، وكانت الدروس تبلغ العشرة إلى الثّمانية. ومن شيوخي سيّدي صالح الهوّاري في الفقه ومسلم والتّفسير للجلالين، ومن سيدي محمد جعيط لأوائل مسلم ومنهم الشيخ سيدي محمد النجّار في التّفسير يومي الأربعاء والخميس ومنهم إليه أيضا الأصول والمنطق، ومنهم سيدي صالح الشريف في التّهذيب وقد هاجر بدينه في تاريخنا وغيرهم كثير، وحضرت درس الشيخ سيدي محمد عبده في الخلدونيّة وحضره جماعة من المدرّسين شيوخي مثل الشيخ النّخلي والطّاهر ابن عاشور وخليفة الجريدي وغيرهم، وحضرت دروس التّاريخ والجغرافيا على سيّدي البشير صفر ليلا في الخلدونيّة وكان يأمر بغلق الباب ويفيض القول في الاستعمار وتاريخه وأعماله بكيفيّة رسخت في نفوسنا وتكاثر الطلبة عليه وقوفا طول الدرس، لأنّ المحلّ لا يسع إلاّ قليلا فيه كراسي، وفي العام 1324 هـ من أعوان قراءته دخلت امتحان التّطويع فكنت الأوّل في النّتيجة لأنّي أطلت في المقالة من باب النّكاح والدّرس من جمع الجوامع في الأصول، وفي جويلية 1907 م خرجت الأوامر وكانت تمكث عامين كل واحد يخرج له أمر إشهاد وذلك لأجل إجراء بحث سياسي عن سيرته، ويخرج عدلا يشهد بين الناس، فرجعت إلى تونس في ذلك العام 1905/1325 وأتممت القراءة لدروسي المطلوبة توسّعا في العلوم ، وكنت أسكن ببيت بالمدرسة التي في مدخل زقاق الخلدونيّة لأنّ بيتي بالمدرسة المراديّة

فتحت لأجل تأخّري عن القدوم، وطلب منّي الطّاهر بوشعّالة ومحمود الحشيشة وكنت أقرأتهما سابقا بصفاقس القطر إلى نصفه ومعهم الحبيب الحامّي إذ نقرئهم المنطق من السّلم والبلاغة من الجوهر المكنون، ورسالة الاستعارات فأجبتهم وأقرأتهم ليلا وحوّلت نعمتي وطعامي معهم ولا أتكلّف الطّبخ والفحم والتّعب ثمّ رجعت في العطلة إلى صفاقس، فخرجت فذهبت في جويلية إلى تونس 1907 م وأخذت الدّفتر للإشهاد والأمر في ذلك ورجعت مباشرا الإشهاد بصفاقس وأقرىء الدّروس فأقرأت خلقا كثيرا وتلامذة عديدة كتب المبادىء والكتب العليا حتّى أنّ بعضهم وهو الشّيخ غربال والشّيخ المنيف ذهبوا إلى تونس عاما واحدا وتحصّلوا على التّطويع لقوّة معلوماتهم التي امتحنوا فيها وبعضهم نجح في العام الثاني مثل أحمد الفراتي والشّافعي وغيرهم وفي ديسمبر 1913 م دخلت عدلا في نيابة الأوقاف بصفاقس عوضا عن الشيخ السلامي الذي سمّي نائبا مكلّفا بالأوقاف . وفي عام 1920 م طلب منّي جماعة تدريس الحديث والتّفسير فابتدأت بمسجد الشيخ الكتّاني جوار سيّدي أبي الحسن فامتلأ فتحوّلت إلى سيّدي الطبّاع إلى عام 1941، وفي نهايته تحوّلت إلى سكنى الغابة صيفا وشتاء ووصلت إلى سورة ختام "إنّا أرسلنا نوحا " وابتدأت بجامع المسدّي لأنّي إمامه الثاني مع سيّدي الحاج المصمودي في "اقرأ " التّفسير من "قل أعوذ بربّ النّاس" إلى أن وصلت إلى ختام سورة الجنّ. ثمّ شرعنا في البقرة بطلب من المرحوم علي العفّاس الذي تطوّع أخيرا وأقرأت به جانبا من الجامع الصغير بشرح ؟ لأنّي قرأت منه جانبا بتونس على سيّدي خليفة الجريدي في رمضان كلّ عام وأقرأت بجامع سيّدي الطبّاع جانبا من فقه أقرب المسالك، ودخلنا في البيوع، كما أقرأت به عدّة أجزاء من صحيح مسلم، ومن الشفا بشرح الشّهاب الخفّاجي ولمّا انتصبت في الإفتاء من ماي 1941م أقرأت جماعة بسيّدي الطبّاع نهارا، إلى أن مرضت شهرا مرضا خطيرا، فانقطع سلك نظامه المركب المرحوم الطيّب الكتاري والمرحوم عبد القادر السلامي، ومن حسن الشرفي ومحمد بن إسماعيل والطاهر الحشيشة ومحمد عبد الكافي وغيرهم .

ولمّا وقعت واقعة معروفة للشّيخ محمود الحشيشة وكنت مفتيا، سمّاني الشيخ عبد العزيز جعيط باش مفتي ونقل الشيخ الحشيشة إلى نابل، ولمّا تحوّل الشّرعيّون مع العدليّين عرض عليّ التّحوّل إلى تونس فامتنعت فسميت بصفاقس

كاهية رئيس مجلس الاستئناف إلى نوفمبر 1958م، وقد تجاوزت العمر القانوني بنحو ثلاثة أعوام فأحلت على التّقاعد .

أمّا ما ألّفته فقد سبق ذكره في رسائل سابقة واطّلع عليها وإذا تكلّمت تتكلّم بالأدلّة المبنية في الموضوع ولتكون على بصيرة في ذلك واكتب إليّ بما شئت أجبتك عنه (62) .                    والسّلام.

**محمــد المهيــري**

---

(1) المزالي : الوراثة على العرش الحسيني : 42 .

(2) ابن عاشور محمد الفاضل : تراجم الأعلام : 153 وما بعدها .

(3) مخلوف : محمد : شجرة النّور الزّكيّة : 422 رقم - الشّيخ جعيط : الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة : 254 .

(4) النّيفر : محمد الشّاذلي : تتمّة مسامرات الظّريف بحسن التّعريف للشّيخ محمد بن عثمان السّنوسي : ط1 : 151 .

(5) ح-ح- عبد الوهاب : خلاصة تاريخ تونس : 223 .

(6) النّيفر : محمد الشّاذلي : م.ن : 163

(7) الحجوي : الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي : 2 / 319 - ابن عاشور : م.ن : 273 وما بعدها .

(8) المزالي : م.ن : 47 / 1942 م .

(9) بوذينة محمد : مشاهير التونسيين : 487 .

(10) الزمرلي الصادق : تونس في عهد المنصف باي : 27 وما بعدها .

(11) النيفر محمد الشاذلي : تتمّة المسامرات : 162 - بوذينة : 383 .

(12) المزالي : الوراثة على العرش الحسيني : 49 وما بعدها .

(13) النيفر محمد الشاذلي : م.ن.

(14) الشريف محمد الهادي : تاريخ تونس : 138 .

(15) ابن أبي الضّياف : إتحاف أهل الزّمان -محفوظ: تراجم المؤلّفين : 413/4 .

(16) المهيري حامد : الشيخ محمد المهيري : حياته - آثاره - فتاويه : ج1 : الهداية ع 5 س 21 .

(17) ر : السخاوي : الضوء اللاّمع : 3 / 171 .

(18) ر : ابن العماد الحنبلي : شذرات الذّهب : 6 / 191 .

(19) ر : السخاوي : م . ن : 4 / 97 .

(20) أبو عبد الله جمال الدين الجيّاني (- 672 هـ) - حاجى خليفة : كشف الظّنون : 2 / 1536 .

(21) الأزهري : اليواقيت الثّمينة : 1 / 56 .

(22) محفوظ : تراجم المؤلّفين : 4 / 413 .
(23) -لم أعثر على ترجمته .
(24) متن في القراءات لمحمد بن محمد الشيرازي الشافعي (- 833هـ) : السخاوي : الضوء اللاّمع : 9 / 255 .
(25) -لم أعثر على ترجمته.
(26) منظومة موسومة بـ "المنح السّخاويّة بنظم العشماويّة في الفقه "، لعبد الله العشماوي المالكي (كان حيّا سنة 1086 هـ) : كحالة : معجم المؤلّفين : 6 / 9 .
(27) -لم أعثر على ترجمته .
(28) خليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر : (- 776 هـ) : شجرة النّور الزّكيّة : 223(29) هو نور الدين علي بن محمد : ابن العماد : شذرات الذهب : 8 / 665 .
(30) -لم أعثر على ترجمته.
(31) ر : مخلوف الشجرة : 266 - كحالة : 132/12 .
(32) ر : الزركلي : الأعلام : 66/1 .
(33) ر : السخاوي : الضوء اللاّمع : 39/7 - ابن العماد : شذرات الذهب : 303/7 .
(34) ر : ابن العماد : م . ن : 221/6 البغدادي : هدية العارفين : 639/1 .
(35) ر : ابن العماد : م . ن : 319/6 : حاجي خليفة : كشف الظنون : 474/1 .
(36) ر : ترجم له شيخنا محمود شمام : الهداية ع 1 س 23 .
(37) -لم أعثر على ترجمته .
(38) ر : خليفة م.ن :2 / 1536 - كحالة : معجم المؤلّفين : 234/10 .
(39) ر : شمام محمود : أعلام من الزيتونة : ط1 : 79-80 .
(40) ر : ابن عاشور محمد الفاضل :تراجم الأعلام : 209 وما بعدها .
(41) : هو عبيد اللّه بن فضل اللّه : خليفة الكشف : 515/1 .
(42) -لم أعثر على ترجمته .
(43) ر : الحجوي : الفكر السامي : 233/2 ط المدينة المنوّرة .
(44) -لم أعثر على ترجمته .
(45) : هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري .
(46) : هو محمد التاودي بن سودة : مخلوف : الشجرة : 372 .
(47) : هو أبو بكر محمد بن عاصم الغرناطي : البغدادي : إيضاح المكنون : 127/1 -مخلوف : 247 .
(48) : - ر : ترجمته في جريدة الصّحافة : الملحق الفنّي : 3 جانفي 1999 ص 3 .
(49) ر : مخلوف : الشجرة : 429 - محفوظ : تراجم المؤلّفين : 15/5 .
(50) : محفوظ : تراجم المؤلّفين : 79/5 ومابعدها .
(51) : هو محمد ميارة شارح الرّسالة : البغدادي : هديّة العارفين : 290/2 : مخلوف : الشجرة : 309 .

(52) : هو عبد الرحمن بن أحمد : الأزهري : اليواقيت الثمينة : 230/1 .

(53) : هو عبد الرحمن بن محمد الشّافعي : البغدادي : م . ن : 473/1 .

(54) : هو محمد الحطاب الرعيني المالكي : الزركلي : الأعلام : 286/7 : مخلوف : الشجرة : 270 .

(55) : هو محمد الدّمنهوري المصري الشافعي : كحالة : معجم المؤلّفين : 301/9 .

(56) : هو أحمد بن عبد الفتاح الشافعي : البغدادي : م . ن : 178/1 .

(57) : هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي الفاسي : السخاوي : الضوء اللاّمع : 97/4 .

(58) : هو عبد الرحمن إيساغوجي صاحب أرجوزة في المنطق موسومة بـ : " السلم المنورق" : خليفة : كشف الظنون : 498/2 .

(59) : هو عبد الباقي الزّرقاني المالكي شارح الموطأ ومختصر خليل : اليواقيت الثّمينة : 238/1 : مخلوف : الشجرة : 304 .

(60) ر : الشّيرازي : طبقات الفقهاء : 135 - الذّهبي : تذكرة الحفاظ : 211/3 .

(61) : الشيخ محمد المهيري : حياته - آثاره - فتاويه : ج1 : م الهداية ع 5 س 21 .

(62) رسالة بعث بها الشيخ محمد المهيري إلى ابنه حامد المهيري ولقد تركنا النصّ بلغة صاحبه وبه تحريف ولحن في بعض الكلمات .

## عائلتـــه

زوجته آمنة بنت محمد بن مراد رحمها الله .

ترك الشّيخ محمد المهيري ثلاثة أبناء ذكورا وهم : الشّيخ محمد المهيري الابن رحمه الله والمربّي أحمد المهيري والأستاذ حامد المهيري .

وأربع بنات وهنّ :آمنة أرملة المرحوم الهادي المهيري وحميدة حرم علي المهيري وزكيّة حرم محمود السلاّمي ورتيبة حرم الصّادق كمّون وأحفادهنّ .

**سيرة ذاتيّة لأبنائه :**

وفيما يلي نبذة من حياة أبنائه الذّكور :

**(1) الشّيخ محمّد المهيري الابن :**

**أ - ترجمته الذّاتيّة :**

قال أبو بكر عبد الكافي :

« الشّيخ محمد ابن الشّيخ المفتي محمد المهيري مدرّس نبيه وكاتب أديب ولد بمدينة صفاقس عام 1916 وبها نشأ نشأة أمثاله في حضن والد كريم اشتهر بالعلم والدّرس ومطالعة أمّهات المصادر العلميّة في كلّ مسارب المعرفة ممّا جعله يلمّ بمناهج العلم والمذاهب الدّينيّة إلمام الباحث القدير فبين أحضان هذا الوالد ترعرع صاحب التّرجمة وبه اقتدى، فزاول تعليمه الابتدائي بزاوية الحاج خليفة الطيّاري وأخذ مبادىء اللّغة الفرنسيّة على الأستاذ علي الرّقيق ثمّ دخل المدرسة الابتدائيّة الفرنسيّة وتحصل على الشّهادة الابتدائيّة، وواصل التعلم بالفرع الزّيتوني بصفاقس ثمّ بجامع الزّيتونة الأعظم بالعاصمة ومنه تخرّج بإجازة التّطويع وشهادة العالميّة في العلوم الشّرعيّة والأصول، وأثناء ذلك كان يزاول دروس الحقوق القانونيّة وتحصل على شهادة الحقوق التّونسيّة .

لقد عرفت محمد المهيري معرفة قرابة ومعاصرة فعرفت فيه الوداعة واللّطف وحسن الخلق ثمّ عرفته كرجل علم من خلال فصول كان ينشرها بمجلّة (مكارم الأخلاق) التي كان ينشرها ويصدرها صديقنا الأديب حامد قدور بصفاقس خلال الثّلاثينات، وفي هذا الظّرف ساهم بأكبر نصيب في تأسيس (جمعيّة الاتّحاد الصّفاقسي الزّيتوني) التي قامت برسالة توعية هامّة في أوساط الشّباب الزّيتوني والمدرسي وعلى الأخصّ خلال الأربعينات .

اشتغل محمد المهيري بالتّدريس في الجامعة الزّيتونيّة ثمّ التحق بإدارة الشّعائر الدّينيّة بالوزارة الأولى وانضمّ إلى أسرة مجلّة (الهداية)، وكان له بها بحوث إسلاميّة وأخرى اجتماعيّة تناول فيها بالدّرس الفقه الإسلامي ونشأته والقضايا الاجتماعيّة ورعاية اليتامى والإسراء والمعراج والأضحية وغير ذلك ممّا هو في حاجة للتّحليل والبحث وكانت وفاته رحمه الله في شهر أكتوبر عام 1984 (1) .

له ثمانية أبناء وهم :

محمد المنصف : رئيس مصلحة بوزارة التّكوين المهني والتّشغيل مختصّ في علم سياقة العربات الثّقيلة والخفيفة وقانون المرور .

لطيفة - زهرة - سميرة - كلثوم - شفيقة

محمد : موظّف بديوان المياه المعدنيّة

مهدي : عمل حرّ تجاري في اختصاص المكتبات وله أحفاد .

**(2) أحمد المهيري :**

ولد بمدينة صفاقس في 13 جويلية سنة 1931 .

زاول تعلّمه التّحضيري بزاوية الحاج خليفة الطيّاري وتعلّمه الابتدائي بمدرسة الهلال بصفاقس وواصل تعلّمه الثّانوي بمعهد صفاقس، وأوقفه الاستعمار الفرنسي في مظاهرة تلمذيّة مع عدد من زملائه بعد ضربه بسبب المشاركة النّضاليّة.

باشر خطّة معلّم في اللّغة الفرنسيّة بالمدارس الابتدائيّة وشارك في نشاطات الحزب الحرّ الدّستوري التّونسي ويتحلّى بطيب المعاشرة .

أب لخمسة أبناء وهم :

شكري : موظّف سام ببنك الإسكان، وصدقي : طبيب مختصّ، وزاكي مدير تجاري بشركة، وسندس : موظّفة بمخبر التّعليم العالي بصفاقس، ومحمد : مختصّ في الإعلاميّة .

مع الإشارة إلى أنّ السيّد الوالد لازم الإقامة معه في أواخر حياته خاصّة بصفاقس (2) وله أحفاد .

**(3) الأستاذ حامد المهيري :**

**أ - ترجمته الذّاتية :** (3)

الاسم واللّقب : حامد المهيري

تاريخ ومكان الولادة : ولد بصفاقس في 11 ماي 1936 .

الحالة العائليّة : متزوّج وأب لبنتين.

**تعلّمه :**

- بدأ تعلّمه في كتّاب الحاج خليفة الطيّاري المسمّى بكتّاب سيدي الخرّاط بصفاقس.

- أنهى تعلّمه الابتدائي بمدرسة الشّباب والمرحلة الأولى من تعلّمه الثّانوي بالفرع الزّيتوني بصفاقس معهد 15 أكتوبر 1955 .

- واصل المرحلة الثّانية من تعلّمه الثّانوي بالمدرسة الثّانويّة ابن رشد شعبة التّعليم الزّيتوني العصري وأحرز على شهادة التّحصيل العصري الزّيتوني بتونس .

- أنهى تعلّمه العالي بكليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بتونس، حيث أحرز على شهادة الأستاذيّة في الآداب واللّغة العربيّة، وشهادة الكفاءة في البحث العلمي اختصاص معجميّة واختار في إعداده شهادة التّعمّق في البحث العلمي اختصاص إسلاميّات لتأثّره بوالده الشّيخ الإمام الباش مفتي محمد المهيري، وأخيه الأكبر الشّيخ الإمام محمد ابن الشّيخ محمد المهيري من مؤسّسي مجلّة الهداية ودرس آثار أبيه مع أخيه الأكبر .

**وظيفته :**

- درّس بالمعاهد الثّانويّة بتونس كأستاذ أوّل وتربّص عليه عدد من الأساتذة وعمل مساعدا للمتفقّد في ترسيم وترقية عدد من الأساتذة .

- عمل ملحقا بديوان رئيس مجلس النوّاب ثمّ رئيس ديوان رئيس مجلس النوّاب .

**نشاطه :**

- إمام خطيب بجامع الفلاح ثمّ إمام خطيب بجامع أريانة المدينة الكبير ثم إمام خطيب بجامع السّلام برياض النّصر،

- رئيس لجان أحياء رياض النّصر بولاية أريانة ورئيس اللّجنة المحليّة لتعليم الكبار بأريانة .

- تحمّل مسؤوليّات قوميّة وجهويّة ومحليّة في عديد المنظّمات القوميّة كالحزب الاشتراكي الدّستوري والتّجمّع الدّستوري الدّيمقراطي، والمنظّمة التّونسيّة للتّربية والأسرة واتّحاد الشّباب التّونسي ونادي 7 نوفمبر بتونس، ونشط جهويّا بباردو وأريانة والمنزه وقوميّا باللّجان القوميّة للتّجمّع الدّستوري الدّيمقراطي وأشرف على مؤتمرات شعب ومؤتمرات جهويّة لمنظّمة التّربية والأسرة ومؤتمرات مكاتب شباب جهويّة .

- قام بمحاضرات وطنيّة ودينيّة وتربويّة وتاريخيّة في مدرسة تكوين الإطارات الحزبيّة وبالخارج كلّف بإعطاء دروس ومحاضرات لجاليتنا في أوروبا وبالجوامع الموجودة هناك في عديد المناسبات، شارك في منابر قوميّة إعلاميّة أعدّتها صحيفة العمل عن التّعليم العالي والبحث العلمي وعن الحجّ، وفي منتدى الفكر السّياسي التّابع للتّجمّع الدّستوري الدّيمقراطي وندوات علميّة مختلفة الاختصاص في عديد القضايا وشارك في ملتقيات علميّة دوليّة .

وقام بمحاضرات دينيّة خلال أشهر رمضان والمولد النّبوي الشّريف في تونس وصفاقس وغيرهما وكذلك بدروس في الفقه وتاريخ الإسلام ومواضيع أخلاقيّة واجتماعيّة واقتصاديّة وتربويّة .

- عمل في أسرة أحاديث الصّباح في الإذاعة والتّلفزة التّونسيّة وتكلّم في عديد المواضيع الهامّة والوطنيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة، وقام بمحاضرات دينيّة في بعض الولايات وبمداخلات علميّة دينيّة عن التّدخين بكليّة الطبّ بصفاقس، وعن المرأة في فرع الاتّحاد النّسائي بصفاقس وعن التّنظيم العائلي بالمنزه بحضور المرحوم الأستاذ الهادي نويرة وعن موقف الشريعة الإسلاميّة من مرض السيدا (بالمغرب الأقصى) .

وسجّل اسمه ضمن بنك الكفاءات التّابع للتّجمّع الدّستوري الدّيمقراطي، وشارك في حوار حول التّنظيم العائلي بإشراف الدّيوان القومي للأسرة والعمران البشري في عدد من الولايات والمعتمديّات .

قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج في ربيع 1420 هـ .

**من مؤلّفاته :**

- له مقالات كثيرة نشرت على صحف العمل والصّباح وبلادي والحريّة والأمّة والشّروق، والعرب التي تصدر بلندن ومجلاّت الهداية والحياة الثّقافيّة والقلعة والأنباء والحياة النّيابيّة وحقائق، ونشريّة المصير في مواضيع سياسيّة واجتماعيّة وأخلاقيّة ودينيّة ونقديّة وحضاريّة وأدبيّة وثقافيّة بصدد جمعها في كتاب .

له مداخلات فكريّة في لجان التّفكير القوميّة والجهويّة والمحليّة التّابعة للتّجمّع الدّستوري الدّيمقراطي ومنظّمات قوميّة وجمعيّات .

- له دراسات عن الأسرة نشرت بمجلّة الأجيال التي يصدرها اتّحاد الشّباب التّونسي .

- شارك في ملتقيات فكريّة دينيّة وأدبيّة وتشريعيّة واجتماعيّة وغيرها .

- شارك في تأليف الكتاب المدرسي، كتاب النّصوص (من واقع الحياة) السّنة الثّانية ثانوي، ونشر مقالات فقهيّة واجتماعيّة لوالده بعدما حقّقها وكذلك بعض الفتاوى وقدّم دراسات في حلقات عن آثار والده بمجلّة الهداية .

- أعدّ دراسة في الجزء الخاص بالأحوال الشّخصيّة من مسائل البرزلي .

- أنجز كتابا بعنوان «التّنظيم العائلي هداية لحياة أفضل» لفائدة الدّيوان القومي للأسرة والعمران البشري - وملخّصا له .

- جمع فتاوى والده وحقّقت بمشاركة الدّكتور محمد بوزغيبة .

- مستمرّ في الإنتاج الفكري على الصّحافة الوطنيّة والمغاربيّة .

**التّشجيعات :**

- أسندت له ميداليّة من المنظّمة التّونسيّة للتّربية والأسرة اعترافا له بما قام به من نشاط، وشهائد تقدير على محاضرات ألقاها أمام إطارات شعبة البرطال التّجمّعيّة الدّستوريّة الدّيمقراطيّة، وشعب أخرى بالمنزه وحي التّضامن وحي الخضراء وشعبة مجلس النوّاب وبولاية أريانة .

- أحرز على الصّنف الرّابع من وسام الجمهوريّة وعلى الصّنف الذّهبي الاستثنائي للشّغل وأسندت إليه ميداليّة ذهبيّة من قبل سيادة رئيس الجمهوريّة بمناسبة الذّكرى الثّامنة للتّغيير وأسندت إليه بمناسبة يوم الثّقافة المحلّي بولاية أريانة ميداليّة تقدير وأسندت إليه شهادة تقدير وشكر من السيد وزير الشؤون الدينيّة .

**أسرتــه :**

متزوّج بآسيا فتحيّة بنت رشيد العيّاشي، له بنتان : وحفيده إسكندر الشّعبوني.

- **عايدة** : طبيبة مختصّة في الطبّ النّووي حرم الدّكتور عفيف الشّعبوني مختصّ في طب العيون .

**ريم** : محاميّة حرم الخبير في الحسابيّات لطفي السلاّمي .

---

(1) ر : أبو بكر عبد الكافي : تاريخ صفاقس : 199/3 .

(2) بإمضاء الأستاذ حامد المهيري .

(3) بإمضاء صاحبها .

# وظائف الشيخ محمد المهيري ونشاطه

## الفصل الأوّل : الشّيخ محمد المهيري المدرّس-الخطيب - المفتي

جاء في مجلة الهداية ما يلي :

" بعد إحرازه على شهادة «التطويع» وإتمام تعلّمه باشر خطة التدريس بالجامع الأعظم بصفاقس سنة 1324 هجريّة الموافقة لسنة 1906 ميلاديّة. فخطّةالإشهاد العام، إذ سمّي عدلا بمسقط رأسه بعدما تسلّم دفتره في 11 جمادى الأولى 1325 هجرية الموافق لـ 22 جوان 1907 ميلاديّة، ودخل إلى إدارة الأوقاف عوضا عن العدل الشيخ محمد السلاّمي الذي ارتقى إلى وظيفة نائب الأوقاف بها في ديسمبر 1913 ميلاديا قبل اندلاع الحرب العالميّة الأولى بسنة .

وبطلب من أهالي صفاقس أعطى دروسا في تفسير القرآن بمسجد الشيخ الكتّاني قرب «ساباط» سيدي أبي الحسن، ثم بمسجد سيدي الطباع، ثم بجامع سيدي المسدّي، وكان قد درّس بمسجد أبي بكرالذي صار فيما بعد مدرسة الهلال بصفاقس ، ثم أصبح خاصّا بالمكفوفين حيث درس «متن الأجروميّة» وفي مسجد سيدي أبي ماجد درّس «القطر» في النحو وغيره.

وفي 14 شوال 1351 هجريا الموافق لـ 9 فيفري 1933 ميلاديا سُمّي إماما ثانيا وخطيبا بجامع النخلة المعروف بجامع الحمام بصفاقس لوجود حمام أمامه أو بجامع سيدي المسدي في عهد أحمد باشا باي . وبإلحاح من رئيس المجلس الشرعي الشيخ محمد العذار انضمّ إلى المجلس الشّرعي فسمّي مفتيا بصفاقس في 4 ربيع الثاني 1360هجريا الموافق لـ 1 ماي 1941 ميلاديا بعد سنة من اندلاع الحرب العالميّة الثانية في عهد المنصف باشا باي، وارتقى إلى رتبة إمام أوّل وخطيب بجامع سيدي المسدّي في 18 ذي القعدة 1361هـ - 26 نوفمبر 1942م كما ارتقى إلى رتبة باش مفتي (رئيس المجلس الشّرعي) في عهد محمد الأمين باشا باي آخر بايات الدولة الحسينيّة في 4 ذي الحجّة 1367 هجريا الموافق لـ 7 أكتوبر 1948 ميلاديا دون أن يشغل خطة قاض، ولكن بقي مدة يباشر المجلس الشرعي بمفرده قبل ذلك، ولم يبتعد عن التدريس في الجامع الأعظم منذ رجوعه إلى صفاقس رغم ارتقائه إلى رتبة الإفتاء إلاّ بعد مدّة طويلة، وسمّي وكيلا لرئيس محكمة الاستئناف بصفاقس سنة 1957 ميلاديا سنة إعلان الجمهوريّة كنظام لتونس وإلغاء النظام

الملكي في 25 جويلية 1957 .

توجّه إلى البقاع المقدّسة ضمن الوفد الرسمي للحجيج سنة 1385 هجريّة الموافقة لسنة 1965م ، وشارك في لجنة تصفية الأحباس بولاية صفاقس التي أعلن عنها في 2 فيفري سنة 1959 ميلاديا، وقد رافقه إلى البقاع المقدسة ابنه الأكبر الشيخ محمد ابن الشيخ محمد المهيري من مؤسّسي مجلة الهداية بتونس، والذي توفّي يوم 17 محرم 1405 هجري الموافق لـ 12 أكتوبر 1984 ، ودفن بجوار والده ووالدته بمقبرة آل المهيري بصفاقس" . (1)

وقال أبو بكر عبد الكافي في كتابه :" تاريخ صفاقس رجال وأعلام " : « درّس بالجامع الكبير من سنة 1907 م إلى سنة 1941 م تطوّعا ومدرّسا وانقطع بسبب القانون الذي يمنع الجمع بين وظيفتين (الفتوى والتّدريس)، ومن أعماله التي لا ينساها التّاريخ سعيه لدى أولي الأمر في تزويد الجامع الكبير الذي صار فرعا لجامع الزيتونة بالكتب التي تمكن التلاميذ من الدراسة والمراجعة خصوصا الفقراء ونجحت مساعيه، وشارك في لجنة الإصلاح الزّيتونيّة وتدخّل لدى المسؤولين في تحسين إطار الجامع التدريسي وكلّلت جلّ مساعيه بالنّجاح .

كان يهوى الأدب والشّعر ولكنّه ميال إلى العلوم الدّينيّة فدرّس الفقه والحديث والتّفسير ويعتمد مؤلّفات قديمة وحديثة، ودرّس بمسجد الشيخ الطباع ليلا وبجامع النّخلة نهارا للعامّة زيادة على التّدريس بالفرع الزّيتوني الرّسمي ». (2)

**الفصل الثاني : نشاطه العلمي وإصلاحاته :**

قال محمد محفوظ في كتابه : «تراجم المؤلّفين التّونسيّين» .

" كان قوي الشّخصيّة في دروسه مع ميله إلى الانبساط والبعد عن التهجّم، وهو في دروسه يستشهد كثيرا بالأحاديث الصّحيحة، وكتب شروح الحديث على طرف اللّسان كشرح الأبي على مسلم، وفتح الباري لابن حجر، عدا ما ينثره من فوائد منتزعة من تفسير القرآن الكريم، وهو واسع الاطّلاع على الدّواوين الفقهيّة كالمعيار للونشريسي، والمعيار الجديد للمهدي الوزّاني وغير ذلك، وهو يكثر النقل من الكتابين الأخيرين في دروسه، وكان يقضي سحابة يومه يلقي الدّروس بالجامع الكبير (الفرع الزّيتوني) وفي اللّيل يلقي درسا في التّفسير بمسجد سيّدي الطّباع، والإقبال على هذا الدّرس عظيم إذ يحضره الشّبّان المتنوّرون وطلبة العلم من طبقته فمن دونها، وقد لبث يقرىء درس التّفسير مدّة عشرين عاما إلى أن

ختم تفسير القرآن كلّه، وهو يشبه بعض مشاهير العلماء الذين لبثوا هذه المدّة في تدريس التّفسير إلى أن ختموا، ومنهم على ما أتذكّر الشّريف التّلمساني، وكانت له مكتبة نفيسة ثريّة فيها جانب من المخطوطات وهو مغرم بالمطالعة، فإذا زرته في بيت الاقتبال في منزله تجد على المنضدة كثيرا من الكتب التي هو بصدد مطالعتها لاستخراج مباحث وتحقيقات منها ." (3) وقال تلميذه أبو بكر عبد الكافي في كتابه : " تاريخ صفاقس " : « هذا أحد شيوخي الذين تلقّيت عليهم العلم بصفاقس، وكانت صلتي به متواصلة بحيث كنت كلّما أشكلت عليّ قضيّة علميّة أو تاريخيّة إلاّ وزرته واستفدت منه وكثيرا ما كان يفتح صدره الرّحب لمناقشتي ومجادلتي، والابتسامة لا تفارق ثغره ويسرّ بزياراتي له راغبا تكرّرها رحمه الله . » (4)

وقال ابنه الأستاذ حامد المهيري :

« قضى شيخنا حياته كاملة في العلم الصحيح بحثا وتعمّقا، واشتهر بالتّيسير حتّى إنّه عندما كان مفتيا قضى على عدّة بدع وتقاليد، وكان يحلّ مشاكل النّاس حتى في الطّريق لاتّصاله المباشر والمستمر بكافّة طبقات المجتمع. مقصده الوحيد إرضاء الله، وإسعاد النّاس، وقضاء حوائجهم، وإزالة التّأخيرات الإداريّة، وحلّ القضايا بسرعة . ولم يتمتّع طيلة حياته الإداريّة بعطلة أبدا .

وكان نشاطه مقتصرا على الأعمال الخيريّة وفعل البرّ حتّى الذين يعملون معه كانوا بمثابة أبنائه، وكان شجاعا في الإصداع برأيه للرّفع من شأن الدين وعلمائه المصلحين . » (5)

### ومن بين إصلاحات الشيخ محمد المهيري :

« أنّه كوّن مكتبة بالجامع الأعظم بصفاقس تتضمّن كتب التّدريس والدّراسة للمدرّسين والطّلبة من تبرّعات أهالي صفاقس وهديّة الباي الحبيب والد محمد الأمين باي والأمير أحمد باي، وتدخّل للزيادة في عدد المدرّسين وتحسين قيمة مرتّبهم الشّهري وسعى لترسيمهم.»

* وكان يشجّع على الكتابة والتّأليف، حيث كان عضوا قارا في هيئة تحرير مجلة «مكارم الأخلاق» التي يديرها السيد حامد قدّور إضافة إلى كتاباته في مجلاّت وصحف أخرى. (6)

* وكان عضوا مشاركا في لجنة تصفية الأحباس بولاية صفاقس التي أعلن عنها في 2 فيفري 1959، وتحمّل عبئها الشّاق (7) .

* عيّن عضوا في لجنة إصلاح التّعليم الزّيتوني المتركّبة من الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب وجماعة من أهل العلم يرأسها الوزير الأكبر مصطفى الكعّاك، يثبت هذا رسالة موجّهة من الوزير الأكبر صلاح الدين البكوش مؤرّخة في 3 ذي القعدة 1363هـ / 20 أكتوبر 1944 م يستدعي فيها الشيخ محمد المهيري المفتي بصفاقس لحضور «اجتماع مجلس إصلاح التّعليم بالجامع الأعظم وفروعه الذي اقتضاه الفصل السادس من قانون إصلاح التّعليم المؤرّخ في 4 ذي الحجّة 1351 هـ / 30 مارس 1933 م بإضافة بعض أعضاء آخرين لأعضائه المبيّنين في الفصل المذكور، وكذلك للنّظر في اقتراحات يقع بسطها أثناء الاجتماع الذي سيرأسه... حسن حسني عبد الوهاب وزيرالقلم والاستشارة وحيث اقتضى النظر تعيينكم للمشاركة في أعمال المجلس المذكور فالمرغوب منكم الحضور بالجلسة . »

وفي رسالة أخرى وردت من الوزير الأكبر مصطفى الكعّاك يستدعي فيها الشّيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس مؤرّخة في 14 ربيع الثاني 1369 هـ/ 1 فيفري 1950 م يقول فيها : « وتقرّر انتخابكم للعضويّة بها (يعني اللجنة مضيفا) وحيث إنّ اللّجنة المذكورة ستجتمع يوم السّبت الرّابع والعشرين من ربيع الثاني والحادي عشر من فيفري المقبل بسراية المملكة على السّاعة الرّابعة بعد الزّوال للنّظر في عدّة مسائل تهمّ الجامع الأعظم وفروعه فالمرجو منكم الحضور في الوقت المعيّن . » (8)

* رسالة بعث بها المحامي الطّيّب بن داعي يستفسر فيها حول قسمة تركة :

بعث الأستاذ الطيّب الرّسالة بتاريخ 11 أفريل 1963 فيما يلي نصّها : « إلى المحترم الأكمل فضيلة الشّيخ محمد المهيري دام حفظه، وبعد، فقد تعلّق غرضي بقول فقهاء المالكيّة في المسألة الآتية وبيان الرّاجح من الأقوال ؟ وما جرى عليه العمل ؟ وما هو المتفق مع القواعد الأصوليّة وقواعد العدل والإنصاف ؟ محمد أوصى بثلث مخلفه (من عسى أن يوجد لولديه عمر وعلي) وقبل وفاة الموصي توفي عمر بدون أن يكون له ولد، ثم توفي الموصي على ابنه علي الذي كان له ولد يدعى صالح، وحصرت تركة المتوفّى باعتبار أن من مستحقّي مخلّفاته جانب الوصيّة، ثمّ أجريت قسمة بين ورثة الموصي وجانب الوصيّة امتاز كلّ بمقسم منفرد، ثمّ توفي الحفيد الموصى له على الوالدين اللّذين فوّتا في بعض مناب الوصيّة باعتبارهما وارثين لهما بعد استحقاق ابنيهما، ثمّ مات والد الموصى له (علي) وحصر مخلّفه الخ ....، من هو المستحقّ لغلال ما امتازت به الوصيّة وما هو

رأي الفقهاء مع الملاحظة أنّ الشيخ جعيط قرّر قاعدة بالمادة 1166 (9) يظهر أنّها ترمي إلى عدم استحقاق ورثة الموصى له الذي توفي قبل انتهاء الوصيّة . ففي هاته الحالة لمن ترجع الغلة هل لورثة الموصي ؟ أو لورثة والد الموصى له ؟ خصوصا وقد انتهت الوصيّة به ولم يوجد له مزاحم ؟ ونظرا لأهميّة الموضوع فإنّي أرجو من أبوّتكم منحي العناية التي يستحقّها الموضوع .»(10)

* مواكبة الشّيخ المهيري للتّآليف الصّادرة في عصره وتقييمه لها :

كان الشيخ محمد المهيري ملمّا بالتّآليف الصّادرة في عصره ومتتبّعا لخطى أصحابها، ومن ذلك اطّلاعه على كتاب محمد الطّاهر السّنوسي "القانون العقّاري" هذا الكتاب الذي طبع في سلسلة دائرة التّشريع التّونسي لسنة 1377 ؛ 1958 وذلك في جزأين.

فبعد أن اطّلع عليه الشّيخ محمد المهيري، وجد فيه مأخذا فبعث برسالة إلى صاحبه يوضّح له وجهة نظره في ذلك المأخذ، وفيما يلي نصّ رسالته تحت عنوان :

## تعليق في رسالة حول العقّار المشترك

« الحمد لله، سيّدي الطاهر السّنوسي المحترم، بعد أداء تحيّة الاحترام والإجلال فقد اتّصلت بهديّتكم الثّمينة التي أنتجتها قريحتكم العالية الحكيمة الأمينة، فلقد رفعتم بها راية تونس في ذلك الملإ العظيم، وأتيتم بالعجب العجاب في الطّريق المستقيم، متّع الله بحياتكم هذا القطر وحفظ آل السّنوسي أهل الفضل العظيم، وإنّي أستسمح صفحكم عن إبراز كتابي هذا على نحو هاته الصّورة طلبا للاختصار، وقد اطّلعت على ما علقتموه على المجلّة العقّاريّة، فبالنّسبة للعقّار المسجل درستموه أحسن دراسة، وبالنّسبة لغيره الخاضع للأحكام المدنيّة والشّرعيّة ومع مراعاة ما أشرتم إليه من الإكمال، فإنّي ألاحظ ما يأتي وللجناب الكمال :

إنّ العقّار المشترك إذا لم يقبل القسمة وقام المتضرّر من الشّياع بطلب التّصفيق وهو بيعه صفقة واحدة وهو الرّابع في الموضوع، إن هذا الجبر على البيع من خصائص المذهب المالكي عملا بقاعدة نفي الضّرر وحماية النّاس من الشّحناء المتكرّرة بالمشاركة، ولكن هناك شيء يلزم التّنبيه إليه وهو أنّ الخصم يقول لطالب البيع أشهره وبعه بما يقف سومه، وأنا أجبر لك ما نقص من ثمن مثله الذي يقرّره الخبراء، بحيث إذا نشرت نازلة وأتى المطلوب وأجاب بأنّه لا يوافق على البيع وأنّه ملتزم بجبر النّقص للشّريك، فهذا بالنّظر للحاكم المنفذ يتوقّف وتوقّفه صحيح، لأنّه يقف مع النّص القانوني، وبالنّظر للعلّة الموجبة للبيع

يتراجع، ويحمله الفرق في النّقص بموجب الإشاعة وهذا نظر فقهي، وزيادة على ذلك فإذا وقف ثمنه وقال الشّريك أنا أشتري وأضمّ هذا الشّخص لشخصي ليصير لي كاملا فهنا مشكل ومعترك الأنظار، فقول يقول لا بدّ أن يزيد على الثّمن الواقف على المشتري لأنّه لا يأخذ بسوم غيره ليتحلّل من ذلك، وآخر يقول لا يزيد، وهنا يتكوّن مشكل آخر إذا قيل بإلزامه بالزّيادة، فقد تتكاثر وتحصل شحناء وعداوة ما كان أحوج التّشريع إليها، وإذا قيل بدون زيادة فيقول البائع الشّريك قد هضم حقّي، ولهذا راعى بعضهم جعل خبير لتحقيق القيمة أو يكون البيع بمحضر أمين مع المنفذ لحسم الخصام، وعليه إذا ظهر لكم زيادة تعليق .

إنّ الأمر اقتضى التّصفيق للمشترك على ما يراه المذهب المالكي لإزالة الضرر المحقّق، وإذا مانع الشّريك فعليه دفع القيمة وتصير من باب المقاومة أو يلتزم بدفع النّقص المنجرّ من بيع الشّقص، لأنّ بيع المناب لا يرغب فيه عادة كبيع الكامل، فإذا تحمّل بالنّقص فلم يهضم حق البائع، وإذا وافق على البيع فله أن يضمّ بآخر ثمن وقف على غيره لأنّه أولى به دفعا للضّرر، ويكون له الخيار وتسمّى بقاعدة الضمّ عند الفقهاء، وإنّ القول له حق الضمّ بآخر ثمن هو أرسخ وأقوى من القول الذي يلزمه بالزّيادة .

وفي الختام تقبّلوا فائق احترامي من أخيكم محمد المهيري بصفاقس .» (11)

---

(1) المهيري حامد : الشيخ محمد المهيري : حياته- آثاره - فتاويه : ج1 : م الهداية ع 5 س 21 .

(2) عبد الكافي : تاريخ صفاقس : 164/3 .

(3) محفوظ : تراجم المؤلّفين : 414/4 - 415 .

(4) عبد الكافي : تاريخ صفاقس : 163/3 .

(5) م. الهداية :ع 5 س 21 .

(6) المهيري حامد : الشيخ محمد المهيري : حياته - آثاره - فتاويه : ج1 م الهداية ع 5 س 21 .

(7) م . ن .

(8) المهيري : حامد : م . ن - تعليق : يبدو أنّ هذه اللّجنة لم تنعقد .

(9) راجع لائحة مجلّة الأحكام الشّرعيّة للشيخ جعيط .

(10) يحتفظ الأستاذ حامد المهيري بهذه الرّسالة، لكنّه لم يعثر على جواب الشّيخ الوالد .

(11) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الرّسالة في خزانته .

الفصل الثالث :

# تقريظ شيوخه ومعاصريه له

يبيّن التّقريظ الذي كتبه في دفتره الدّراسي، مكانته العلميّة كطالب، ويدعّم ذلك تنويه كبار علماء عصره به .

ومن بين الشّيوخ الذين دوّنوا فوق دفتره كلمات يشهدون فيها بجديّة الشّيخ محمد المهيري الطّالب وبنجابته :

* **الشّيخ محمد الصّادق النّيفر** : الذي كتب بخطّ يده في دفتر الشّهادات بتاريخ 19 صفر 1421 هـ : « ... النّجيب الأريب الآخذ في مبادىء الفنون بنصيب ... رزقني الله وإيّاه تقواه، فمن بعثته همّته السنيّة بالحضور بمجالس العبد العلميّة لدراسة الكتب .... وهو في ذلك مصحوب بالمواظبة والاجتهاد والنّجابة والأهليّة وحسن التّلقين وسيرة مرضيّة، سلط الله لنا وله التّرقيات العلميّة ... » (1)

كما كتب له في ذات الدّفتر بتاريخ : 7 ربيع الثّاني سنة 1324 هـ قائلا : «إنّ الأريب الصّميدعي واللّبيب الألمعي المتفنّن المرفوع اسمه أعلاه ... وهو على ما عهدنا منه من المثابرة والمثاقبة وتأهّل زائد وفكر مصيب في أنواع المعارف رائد وماذا أقول فيه وفطنته تنبىء عليه . » ... (2)

* **شهادة الشيخ الإمام محمد الطّاهر ابن عاشور فيه :**

وجّه إليه الشيخ الإمام رسالة بتاريخ 4 ذي القعدة سنة 1364 هـ وفي 10 أكتوبر سنة 1945يعيّنه فيها في لجنة إجراء الامتحانات «الفاضل الزّكي الفقيه الشيخ السيد محمد المهيري المفتي بصفاقس رعاه الله تعالى السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد عيّناكم في لجنة إجراء الامتحان الشّفهي لتحصيل شهادة الأهليّة على تلامذة فرع صفاقس المقبولين في الامتحان الكتابي للأهليّة ... والسّلام من الفقير إلى ربّه محمد الطّاهر ابن عاشور شيخ الجامع الأعظم وفروعه . »

فهذا التّكليف يبيّن مدى ثقة الشيخ الإمام في كفاءة الشيخ محمد المهيري العلميّة .

* **شهادة شيخ الإسلام المالكي محمد العزيز جعيط :**

في غيرة الشيخ محمد المهيري على دينه، وذلك ردّا على شكوى من الشيخ المهيري حول برنامج إذاعي لا يتناسب مع المقام النّبوي .

جاء في ردّ الشيخ جعيط بعد الحمدلة والتّصلية : «الأجل الأمثل الفقيه النبيه الشيخ سيدي محمد المهيري مفتي صفاقس حرسه الله السلام عليكم وبعد، فقد بلغنا كتابكم المؤرّخ في 19 رمضان وفي 27 أوت سنتي 1364 / 1945 المتعلّق بتمثيل رواية في محل الإذاعة بالحاضرة لا تتناسب مع المقام النّبوي الشّريف وإنّي أشكر اهتمامكم وغيرتكم الدّينيّة، وأدعو بتوفيق الجميع إلى خدمة ركاب الجناب النّبوي، عن دينه الحنيف وقدره الرّفيع المنيف، وإمدادنا بالإعانة والتّأييد لما يجلب رضاه ويحشرنا في زمرة خدمته .

وأعرّفكم أنّي خاطبت الكاتب العام للإذاعة العربيّة في هذا الغرض فبيّنّا له ما يقتضيه الواجب الدّيني من التّعظيم، فوجدت منه أذنا صاغية وقلبا واعيا، وتبرّأ من اشتمال الرّواية على إقامة شخص يحكي الجناب الأعظم وأكبر ذلك غاية الإكبار ممّا دلّ على تعقّله وتديّنه، وأرسل إليّ الرّواية نفسها بقلم كاتبها فلم أجد فيها ولا في أشخاصها الأمرالفظيع الذي كنت أخشاه ويمقته كلّ من أوتي قبسا من هدى الله، وبذلك هدأ روعي نوعا ما وحمدت الله على تسليم هؤلاء من مهلكة الرّعي حول الحمى، وسأسعى إن شاء الله جهد المستطاع في منع ولوج هذه المآزق الموجبة للوم المخلوق وغضب الخالق، والله في عون الجميع ودمتم بخير والسّلام من محبّكم فقير ربّه تعالى عبده محمد العزيز جعيط شيخ الإسلام المالكي لطف الله به وكتب في 13 شوّال 19 سبتمبر 1364 / 1945 .

*** شهادة الشّيخ أحمد المهدي النّيفر (3) (- 1407 / 1987) في كفاءته العلميّة :**

بعث إليه الشّيخ أحمد المهدي النّيفر شقيق المغفور له شيخنا محمد الشّاذلي النّيفر(4) (- 1418 : 1998) رسالة بتاريخ 15 صفر 1370 هـ : 25 نوفمبر سنة 1950 ، قال فيها : « سلامي واحترامي إلى العلاّمة النّحرير البحاثة الثبت الشيخ سيدي محمد المهيري باش مفتي صفاقس صان الله فضله وأمتع به العلم وأهله . وبعد فقد تلقّيت بيد الغبطة والسّرور كتابكم المنبىء بغزارة العلم وسعة الاطّلاع وأمعنت النّظر فيه وراجعت المصادر التي أشرتم إليها كالموّاق على خليل وشرح الباجي على الموطأ ... ثانيا تصويبكم ما بالسّطر الثالث من المواق صحيح دفعا للتّضارب كما ذكرتم » فقد أثبت الشيخ أحمد المهدي النّيفر صحّة ملاحظة الشّيخ محمد المهيري لما جاء في المواق (5) .

*** شهادة المحامي محمد الطّاهر السّنوسي :** أطلع المحامي محمد الطاهر

السّنوسي الشّيخ محمد المهيري على كتاب كان بصدد تأليفه، وطلب منه المراجعة والنّصح والإضاحة، وهذا دليل على تمكّن الشّيخ من فقه القضاء، واطّلاعه على الكتب الصّادرة في عصره وفيما يلي كلمة المحامي الأستاذ محمد الطاهر السّنوسي في 8 ربيع الثّاني سنة 1376 وفي 24 نوفمبر سنة 1956 : « حضرة العمدة الأفضل الأخ الصّادق سيّدي محمد المهيري دام حفظه. كنت أشعرتكم بأنّ الكراس الأوّل تحت الطّبع ولو أنّي تمكّنت من إضافة شيء ممّا جاء في بعض تعاليقكم القيّمة وها أني بادرت بتوجيه الكراس المذكور لتطلع أخوتكم على مقدمة معالي الوزير وسلامة تعبيره وطلاقة الطّبع وبعبارة أخرى تفيدوني هل أنّ تقديم الكتاب على ذلك النّمط يعجبكم وهل هنالك ملاحظة من طرفكم... المخلص محمد الطّاهر السّنوسي » (6).

---

(1) يحتفظ الأستاذ حامد المهيري بنسخة من هذه المراسلة في خزانته .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه المراسلة .

(3) ر : بوذينة : محمد : مشاهير التّونسيّين : 75 .

(4) ر : بوزغيبة : محمد : الشيخ محمد الشاذلي النّيفر في ذمّة اللّه تعالى : حياته. نشاطه. آثاره : م. الهداية : ع 4 س 22 .

(5) يحتفظ الأستاذ حامد المهيري بنسخة من هذه المراسلة .

(6) يحتفظ الأستاذ حامد المهيري بنسخة من هذه المراسلة .

الفصل الرّابع :

# آثــاره

## آثاره العامّة :

ترك الشّيخ محمد المهيري آثارا مطبوعة ومخطوطة من أبحاث ورسائل وفتاو تناولت التّفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض وقواعد اللّغة والتّاريخ والمنطق والشّعر والفتاوى، ومن بين آثاره :

- تفسير سورة يوسف، نشر منه قسما في مجلّة «مكارم الأخلاق» الصّادرة بصفاقس لصاحبها السيّد حامد بن علي قدّور وأتمّ كامل السّورة والتّفسير مخطوط.
- شرح أحاديث نبويّة بنفس المجلّة .
- نظم في التّاريخ الإسلامي وتاريخ تونس إلى الدّولة الحسينيّة، يشير فيه إلى سنة التّاريخ بحروف أبجديّة، حسب قواعد حساب الجمّل وهو في نحو 300 بيت، قال : «وإنّما توجّهت إلى النّظم في هذه المواضيع لأنّها تنفع أصحابها في هذه النّواحي» .
- نظم في البلاغة - نظم في الأصول مأخوذ من «التّنقيح» للقرافي في زهاء 300 بيت، وشرح أكثره - نظم في الفقه مأخوذ من مجموع الشّيخ الأمير وشرحه في 300 بيت .
- مقالات تاريخيّة عن مدينة صفاقس بمجلّة العزائم لصاحبها السيّد أحمد الزّغل .
- قصيد شعري في جريدة التّقدّم يرثي فيها الصّادق الجلّولي عامل صفاقس (1).
- شرح منظومة محمد المولدي ابن عاشور في الفرائض .
وإضافة جزء نظما عليها يشمل أبوابا لم يتناولها ابن عاشور.
- منظومة في المنطق.
- منظومة في النّحو في حوالي 350 بيتا.
- منظومة في الصّرف عن الفعل المجرّد والمتعدّي.
- منظومة في مادّة التّاريخ من السّيرة النّبويّة إلى الدّولة الحسينيّة .
- منظومة في مادّة الجغرافيا في 50 بيتا.
- مجموعة خطب منبريّة.
- مجموعة رسائل متنوّعة منها رسائل فقهيّة ورسائل نقديّة ورسائل

شكر.... (2) .

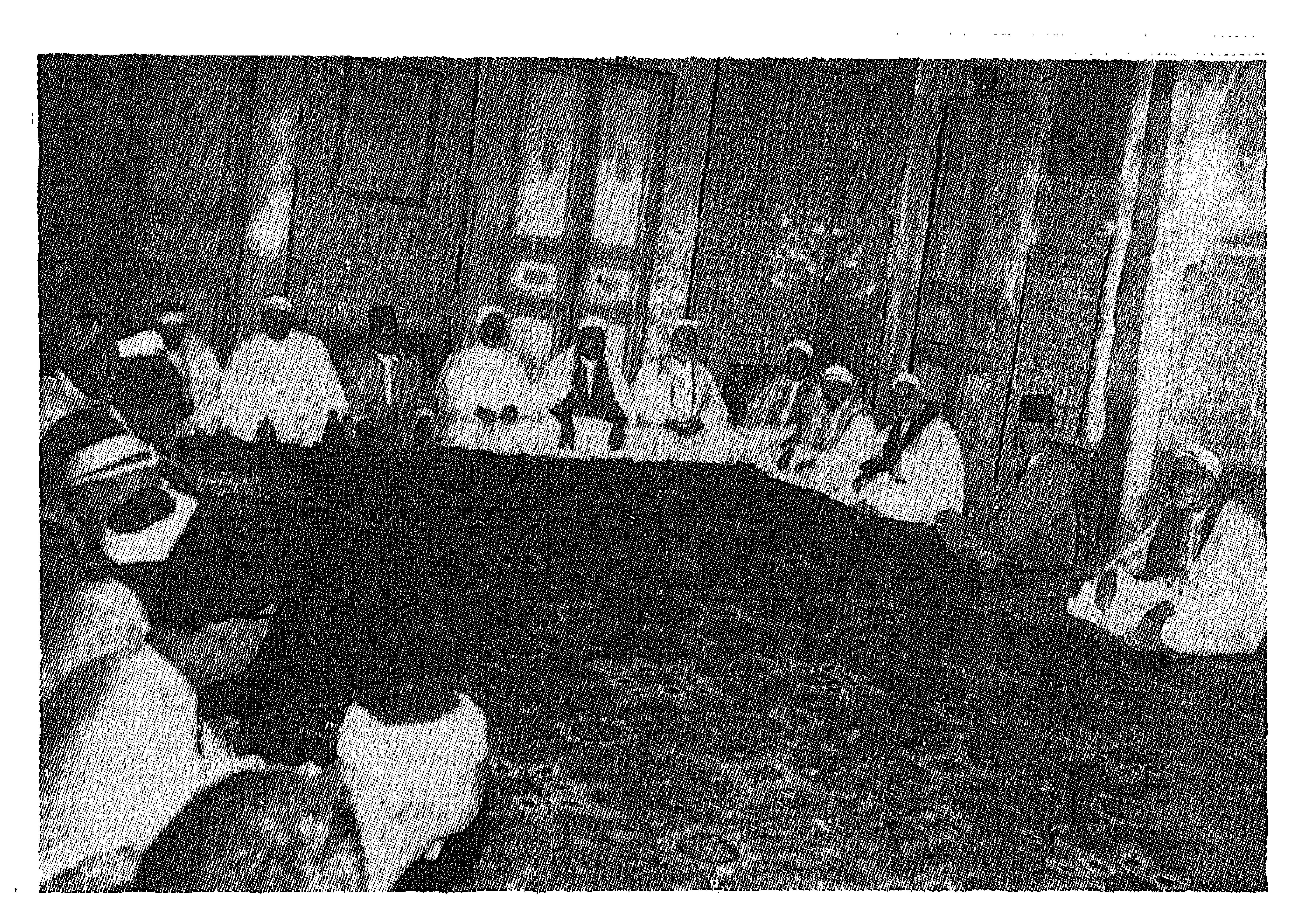
قال محفوظ حول رسائله الفقهيّة : " لو جمعت لكانت مجلّدا ... والشّيخ ينحو في بحوثه منحى التّحقيق والاجتهاد والاستقصاء في النّقل من المصادر"(3) .

- فتاويه : وسأخصّها بفصل خاص (وهي 126 فتوى) .

(1) جريدة التّقدّم : س 4 ع 352 : 26 ذوالحجّة 1328 : 27 ديسمبر 1910 .

(2) محفوظ : 415/4، وفي الهداية حوالي 500 بيت : ج2 : ع 6 س 21 .

(3) في الهداية وفي عبد الكافي حوالي 1300 بيت : 165/3 .



الشيخ محمد المهيري يحضر عقد قران الأستاذ أحمد المستيري بتونس

## من مجلة مكارم الأخلاق
## للأستاذ حامد علي قدّور
## عناوين مقالات الشّيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس

| العدد | الصفحة | الموضوع |
|---|---|---|
| 1 | 5 | تفسير سورة يوسف |
| 1 | 12 | الحديث الشّريف |
| 1 | 26 | التّسابق في الخيرات |
| 2 | 44 | تفسير سورة يوسف |
| 2 | 75 | من أمراضنا الاجتماعيّة |
| 3 | 86 | تفسير سورة يوسف |
| 3 | 95 | الحديث الشريف |
| 4 | 128 | تفسير سورة يوسف |
| 4 | 134 | الحديث الشريف |
| 4 | 150 | أسئلة فقهيّة |
| 5 | 170 | تفسير سورة يوسف |
| 5 | 176 | الحديث الشريف |
| 5 | 189 | الأسئلة الفقهيّة |
| 6 | 212 | تفسير سورة يوسف |
| 6 | 220 | الحديث الشريف |
| 6 | 235 | نظرة في التّاريخ |
| 7 | 254 | تفسير سورة يوسف |
| 7 | 262 | الحديث الشريف |
| 7 | 278 | الوعظ والإرشاد (خطبة جمعية) |
| 8 | 296 | تفسير سورة يوسف |
| 8 | 304 | الحديث الشريف |

| تفسير سورة يوسف | 339 | 9 |
| --- | --- | --- |
| الحديث الشريف | 346 | 9 |
| تفسير سورة يوسف | 2 | 10 |
| الحديث الشريف | 10 | 10 |
| تفسير سورة يوسف | 44 | 11 |
| الحديث الشريف | 49 | 11 |
| تفسير سورة يوسف | 94 | 12 |
| الحديث الشريف | 99 | 12 |
| الوعظ والإرشاد | 130 | 12 |
| تفسير سورة يوسف | 144 | 13 |
| الحديث الشريف | 149 | 13 |
| تفسير سورة يوسف | 194 | 14 |
| الحديث الشريف | 194 | 14 |
| استرشاد (موجه للأستاذ إبراهيم بورقعة) | 217 | 14 |
| تفسير سورة يوسف | 244 | 15 |
| حول طلب استرشاد (جواب الأستاذ إبراهيم بورقعة) | 254 | 15 |
| تفسير سورة يوسف | 294 | 16 |
| الحديث الشريف | 304 | 16 |
| جواب عن سؤال في شأن قصة سيدنا أيوب | 314 | 16 |
| تفسير سورة يوسف | 378 | 17 |
| الحديث الشريف | 389 | 17 |

# الجـزء الأوّل

## العقيدة والعبادات
## والمعاملات والمستحدثات

# بسم الله الرحمن الرّحيم

تشمل السلسلة الأولى من فتاوى ودراسات الشّيخ محمد المهيري فتاوى العقيدة والعبادات والمعاملات والمستحدثات، ويعكس جميعها ما أشكل على المسلمين داخل تونس وخارجها من تحدّيات في حاجة إلى إنارة سبلها، وكعادته انتصب شيخنا لتقديم الجواب الكافي والمرهم الشّافي، ويغلب على طابع فتاويه - مثلما ألمعنا في السلسلة الأولى - جانب التيسير والاعتدال .

* استفتي الشيخ محمد المهيري في باب العقيدة حول وجوب عصمة الأنبياء، والمقصود من الجهاد الأكبر الوارد في السنّة الشّريفة .

* واستفتي في باب العبادات في أحكام الجنائز والزّكاة والصّوم، حيث ورد عليه سؤال يخصّ استغلال المقبرة أثناء الحرب العالميّة الثّانية للضّرورة الماسّة إلى ذلك فقدّم جوابا طريفا في بابه، كما جاء سؤال حول دفن ضحايا الحرب .

- وفي باب الزّكاة ورد إشكال على شيوخ تونس حول مصرف "وفي سبيل الله" هل يهمّ كل المشاريع الخيريّة أو يخصّ الجهاد في سبيل الله فقط؟، وتعود أسباب هذا الاستفتاء إلى خلاف فقهي ورد بين شيوخ الزّيتونة حول إمداد مشروع بناء مأوى لسكن طلبة الآفاق اصطلح على تسميته "الحي الزّيتوني"، فكان الشيخ محمد المهيري ممّن قالوا بجواز التّوسّع في مصرف "وفي سبيل اللّه"، ولإثراء المسألة قدّمنا فتاوى كبار علماء الزّيتونة في عصره وهم الشّيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور الذي قال بجواز أخذ أموال الزّكاة لفائدة الفقراءالمقيمين بمأوى العجز، وشيخ الإسلام المالكي محمد العزيز جعيط الذي قال بجواز دفع أموال الزّكاة في مصلحة الجيش، ورأي مفتي الجمهوريّة السّابق الشيخ محمد الهادي بالقاضي الموافق لهم، ثمّ نقلنا فتوى مخالفة للشيخ محمد البشير النّيفر الذي يقول بمنع صرف الزّكاة خارج المصارف الثّمانية وردّ الشيخ الطيّب التليلي المخالف له .

وترك لنا الشّيخ محمد المهيري ستّ فتاو في باب الصّوم :

• تناولت الأولى إثبات الشّهور بالحساب الفلكي وتمّ التّعليق عليها بردّ طريف للشّيخ الإمام محمد الطّاهر ابن عاشور في مسألة الحساب .

• وتناولت بعض الفتاوى الخاصّة بالصّوم رأي الشّيخ محمد المهيري في حكم

خروج المذي من الصّائم، وحكم استعمال الحقنة في رمضان، ونظرا لخلاف المذهبين المالكي والحنفي في هذه المسألة علّقنا عليها بفتويين الأولى منهما لشيخ الإسلام محمد العزيز جعيط والثّانية لشيخ الإسلام الحنفي محمد بن يوسف رحمهما الله .

وكانت الفتوى التّاسعة حول حكم التقطير في العينين في رمضان، والفتوى العاشرة حول حكم من أفطر قبل غروب الشّمس معتمدا على سماع المغرب ولعلّ الفتوى التي حدث الجدل حولها هي فتوى رمضان لسنة 1960، فلرفع الالتباس وللموضوعيّة العلميّة نشرنا نصّ الفتوى كاملا وهي المرقّمة 11 ثمّ قدّمنا تعليقا حولها شمل كلام رئيس الجمهوريّة السّابق ورأي أئمّة بنزرت المؤيّدين للشّيخ محمد المهيري ورأي الشّيخ جعيط وموقف الشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكلمة الفريق المدافع عن الشّيخ المهيري .

• وترك الشّيخ محمد المهيري خمس فتاو في المعاملات الماليّة شملت حقيقة المكس، والعلّة في تحريم الرّبا والخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ومسألة الكوارط المالية وأحكام الرّبا فيها ورأي الشّيخ محمد عبده في المسألة .

• واستفتي الشيخ محمد المهيري في البيوع والمعوضات، ونشرنا له فتوى حول صدق بيع، وأخرى حول وضعيّة بيع، وفتوى حول بيع مستراب لأرض، وفتوى في معارضة مريض وفتوى حول الإستيمان في البيع والإجارة .

• وجمعنا للشيخ المهيري مجموع فتاو حول الهبة والصدقة وهي فتوى حول بطلان صدقة لعدم الحوز، وفتوى حول قسمة صدقة مريض، وأخرى حول صحّة اعتصار على صدقة، وفتوى حول صحّة إلحاق اعتصار وفتوى حول استحقاق صدقة، وفتويان حول بطلان صدقة .

• وجمعنا فتاوى القسمة والشّفعة في باب واحد، وشمل هذا الباب فتوى حول قسمة مغارسة، وفتوى حول قسمة فواضل حبس، وفتويين حول جواز قسمة حبس، وفتوى حول شفعة من محجور .

• وقدّم الشّيخ محمد المهيري مجموع فتاو في مجال الاستحقاق حول الحوز والأوقاف والأحباس .

• وترك ثلاث فتاوٍ في باب الشّهادات .

• وجمعنا له سبعا وعشرين فتوى في الأيمان وهذا يبيّن تسرّع المسلمين في الالتجاء إلى اليمين ثمّ يبحثون عن الحلّ الشّرعي لهذه اليمين .

• واستفتي الشّيخ محمد المهيري في مسائل اللّباس والزّينة، فبيّن حكم الشّرع في حدود عورة المرأة أمام أقاربها وحكمه في التّصوير .

• وترك شيخنا فتوى في الأطعمة وهي حكم من يغمس قطعة من السكر في الخمر ويأكلها للتداوي .

• وفتويين في الآداب، كانت الأولى حول قول الإمام مالك : "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" ، والثانية حول نواهي الإسلام .

• وترك الشيخ المهيري خمس فتاوٍ سياسيّة شملت حكم الاستقراض الصّادر من الحكّام، وحمل الرّعيّة على منع التّبذير والتّرفه، وحكم العقوبة بالمال وتفقّد الحاكم لها، وجواز أخذ الحكومات بما يناسبها من الأقوال، وحكم المشاورة في الإسلام .

• وختمنا هذه السلسلة من الفتاوى بالفتاوى المستحدثة والعلميّة وهي ستّ فتاوٍ شملت التّأمين عموما، والتّأمين على الحياة والتّنظيم العائلي وتحديد النّسل .

• وذيّلت هذه السلسلة بملاحق حوت من مراسلات الشّيخ محمد المهيري وبعض الانطباعات حوله وآثار ابنيه محمد المهيري الابن وحامد المهيري .

ويبدو وجه الطّرافة في هذه السلسلة أنّها تحوي مستجدّات مستحدثة لم يتردّد الشّيخ محمد المهيري في إيجاد حلول لها، وديدنه في ذلك تأكيد على صلاحيّة الشّريعة الإسلاميّة لكلّ الأزمان والأماكن ومواكبتها للأعصار في جميع الأقطار وما اجتهادات شيخنا إلاّ إسهام لإثراء مخزون الموروث التّونسي خصوصا والعالمي عموما في فنّ الفتاوى .والله من وراء القصد .

المحقّقان

# فتاوى العقيدة

## الفتوى رقم : 1

## وجوب عصمة الأنبياء

**السّؤال** : ... وبعد، فقد وجّه إليّ سؤالا العالم النّبيه الشّيخ السيّد الهادي السّويسي، يطلب فيه الاسترشاد عمّا وجد في حاشية الجمل على تفسير الجلالين ناقلا عن الخازن (1) (- 741 هـ) في شأن قصّة سيّدنا أيّوب عليه الصّلاة والسّلام قائلا : إنّه وجد فيها ما يخلّ بمقام النبوّة من النّقائص، مثل الأمراض المعدية، وفي تلك القصّة تسليط الشّيطان على أيّوب، وإنّه وجده ساجدا، ونفخ في منخره، فاشتعل جسده حكّة ... إلخ ما قرّر (2) مع أنّ الذي يجب اعتقاده هو جواز الأعراض البشريّة التي لا تؤدّي لنقص في مراتبهم العليّة، ويطلب بيان العقيدة السّليمة في حقّ الرّسل، وإعطاء الحكم في من يعتقد أمثال هذه القصّة، والتّنبيه على أقوال الخازن هل هي ممّا يعتمد أم لا ؟ وأن يقع نشر ذلك فوق صفحات "مكارم الأخلاق" .

**الجواب** : والله الملهم للصّواب : اعلم أنّ عصمة الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام من كلّ حركة أو سكون أو قول أو فعل ينقص مقامهم الأكمل ثابتة عند المحقّقين، فهم معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغير سهوا ولا يجوز عليهم الخطأ في دين الله قطعا، وفاقا لأبي إسحاق الإسفراييني (3) (- 418 هـ) ، وعياض (4) (- 544 ) وتقي الدّين السّبكي (5) (- 756 هـ) وغيرهم.

فقال جماعة : لا ينبغي إجراء الخلاف في الأنبياء المرسلين، أمّا الأنبياء الذين لم يرسلوا ففيهم الخلاف، وهو كلام محشوّ أدبا، وذلك لتوقّف حجيّة الرّسل على القول بالعصمة و الرّسول مشرّع في أقواله وأفعاله وتقريراته، إذ العصمة في جميع ما يبلّغه عن الله عزّ وجلّ شرط في حقّه، فإن عصم في غير ما يبلّغه، ضمن مقام آخر كان يخاطب

بالتأسّي به، فيصير ذلك التأسّي أصلا لا يجوز عليه فيه فعل حرام قطعا، ولا مكروه إلاّ لبيان الجواز، ويقيّد إمام الحرمين (6) (- 478 هـ) قول من يجوّز وقوع الصّغيرة من الأنبياء سهوا بغير الدّالّة على الخمسة، كسرقة لقمة وتطفيف كيل أو وزن، ثمّ لا بدّ أن ينبّهوا عليها على الفور.

وأمّا استغفاره صلّى اللّه عليه وسلّم أكثر من سبعين مرّة(7) فللتّرقّي من مقامات إلى أرفع منها. والقائلون بالعصمة مطلقا يلومون على المجوّزين، ويقولون عليهم بالخروج من عهدته بين يدي اللّه تعالى.

وقال القزويني (8) (- 756 هـ) في سراج العقول: يجب تنزيه الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام من كلّ ما يتبادر إلى أفهامنا من ذكر خطاياهم، فإنّ خطاياهم لا ذوق لنا فيها، وإنّ اللّه تعالى لـمّا اصطفى الأنبياء في سابق علمه للنبوّة، وأداء الرّسالة رشّحهم لذلك في مبادىء أمورهم، وحماهم من مكائد الشّيطان، وصفّى سرائرهم من الكدورات، وشرح صدورهم بنوره، وزيّنهم بالأخلاق الجميلة، وطهّرهم من الرّجس والرّذائل كما فعل برسولنا جبريل عليه الصّلاة والسّلام من شقّ صدره وإخراج حظّ الشّيطان منه، والمراد كشف باطنه من طرف جبريل من غير ألم ولا دم كما يحصل في فعل البشر.

قال ابن العربي (9) (- 543 هـ): "يجب قطعا تنزيه الأنبياء ممّا نسبه إليهم بعض المفسّرين من الطّامّات الكبرى ممّا لا يجيء في كتاب ولا سنّة صحيحة (10) وهم يزعمون أنّهم قد فسّروا قصصهم التي قصّها اللّه علينا، وكذّبوا - واللّه - في ذلك، وجاؤوا فيه بأكبر الكبائر، وذلك كمسألة إبراهيم، وما نسبوه إليه من وقوع الشكّ، ولم ينظروا في قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: " نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم "(11)، أي لو كان هنالك شكّ.

إنّ السّؤال عن معرفة الكيفيّة لا غير، لأنّ الإنسان لا يزال يتطلّب الزّيادة من العلم، فقد قال الرّسول: (وقل ربّي زدني علما) (12) ... إلى أن قال: " إنّ كلّ ذلك لم يرد في كتاب ولا سنّة، وإنّما نقل ذلك عن اليهود فاستحلّوا أعراض الأنبياء والملائكة، فيلزم على الإنسان أن يراقب اللّه في أنبيائه وملائكته، ويستحي من اللّه عزّ وجلّ أن يفسّر كتابه بما نقله المؤرّخون من اليهود، الذين شهد اللّه بأنّهم بدّلوا كتابه، فكيف يأتونه من التّاريخ".

إذا تقرّر هذا الكلام المطلوب في آخر السّؤال كقاعدة لما يأتي بعده، فاعلم أنّ ما ذكره الخازن في شأن سيّدنا أيّوب عند ذكره في سورة الأنبياء، قد لخّصه وتابعه عليه الرّازي(13) (- 606 هـ) مفصّلا في تفسيره: "مفاتيح الغيب".

ولكنّه ذكر بعده القول بالتّبرّي من تلك المقالات، ناسبا ذلك إلى مذهب المعتزلة

الطّاعنين في قصّة سيّدنا أيّوب عليه الصّلاة والسّلام، وأيّد ذلك بما نقله عن أبي علي الجبّائي (14) (- 303 هـ) بأنّه لا يمكن تسليط الشّيطان عليه لأنّه لو قدر على إحداث الأمراض والأسقام وضدّها من العافية لتهيّأ له فعل الأجسام، ومن كان هذا حاله يكون إلاها، لأنّ اللّه تعالى قال عنه وعن جنوده : (وما كان لي عليكم من سلطان إلاّ أن دعوتكم فاستجبتم لي) (15) وقال تعالى : (إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان) (16).

والواجب تصديق خبر اللّه تعالى دون رجوع إلى ما يروى عن وهب بن المنبّه (17) (- 114 هـ)، وهذا الاعتراض ردّه الرّازي قائلا : "إنّه إنّما أقدم إبليس على ما فعل بسيّدنا أيّوب لما علم أنّ اللّه لم يمنعه عنه، وهذه الحالة لم تجعل إلاّ في حقّ أيّوب عليه السّلام على ما دلّت عليه الحكاية من أنّه استأذن اللّه تعالى، فإن أذن له فيه، ومتى كان كذلك لم يبق بين النّص والآية مناقضة." (18).

هذا جواب الرّازي الذي ضعّف به كلام الجبّائي، وأنت تعلم أنّه أراد أن يدفع المناقضة بين الآية والحكاية بما ثبت في الحكاية من الاستئذان. أفلا يكون هذا الاستئذان من جملة الأكاذيب ذكر تزويقا وتدجيلا لتصحّ تلك الحكاية المكذوبة، وإنّي أعلم أنّه من عادة الخازن إذا ساق حكاية أو قصّة إسرائيليّة يعطي نظره فيها أو يضعّفها، وقد جرت عادة أن يذكر القول الصّحيح والوجه المرضي في تفسيره أخيرا، على عكس ما يفعله غيره من العلماء تقديم الأقوى والتّصدير به، وهنا وقع في مضيق فترك القصّة على علاّتها ونقلها الجمل، (19) (- 1204 هـ) وأخذ منها أبو السّعود (20) (- 982 هـ) ما راق في نظره، (21) وعدّد الشّوكاني (22) (- 1255 هـ) في فتح القدير أقواه (23) وذهب بسلام (يتبع) (24).

---

(1) هو علي بن محمد بن إبراهيم الخازن : ابن العماد : شذرات الذّهب : 131/6 .

(2) الخازن : لباب التّأويل في معاني التّنزيل : 286/3 وما بعدها.

(3) السّبكي : طبقات الشّافعيّة : 111/3 وما بعدها.

(4) مثلا : مخلوف : الشجرة : 140 - الحجوي : الفكر السّامي : 223/2 .

(5) هو علي بن عبد الكافي : ابن حجر : الدّرر الكامنة : 63/3 وما بعدها - ابن تغري بردي : النّجوم الزّاهرة : 318/10 .

(6) هو عبد الملك بن عبد اللّه الشّافعي : السّبكي : طبقات الشّافعيّة : 249/3 - 283 .

(7) النّووي : شرح صحيح مسلم : كتاب الذّكر : 23/17 .

(8) هو بهاء الدّين الطّاهر بن أحمد : البغدادي : إيضاح المكنون : 7/2 .

(9) الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المعافري : الذّهبي : تذكرة الحفاظ : **221/5** مخلوف : الشجرة : **136** .

(10) ابن العربي : أحكام القران : **1634/4** .

(11) فتح الباري : باب قول الله عزّ وجلّ : ونبّئهم عن ضيف إبراهيم : **410/6 - 411** .

(12) سورة طه : **114** .

(13) الإمام فخر الدّين محمد بن عمر : السّبكي : طبقات الشّافعيّة : **35/5** وما بعدها .

(14) أبو علي محمد بن عبد الوهاب : ابن تغري بردي : النّجوم الزّاهرة : **189/3** .

(15) سورة إبراهيم : **22** .

(16) سورة الحجر : **42** .

(17) وهب بن المنبّه بن كامل اليماني تابعي : ابن حجر : تقريب التّهذيب : **339/2** .

(18) الرّازي : التّفسير الكبير : **123/6** وما بعدها.

(19) هو سليمان بن عمر العجيلي المصري الشّافعي : البغدادي : هديّة العارفين : **406/1** .

(20) هو محمد بن محمد العمادي الحنفي : ابن العماد : شذرات الذهب : **398/8** .

(21) أبو السّعود : تفسيره بهامش التّفسير الكبير : **99/7 - 100** .

(22) محمد بن علي الشّوكاني الزّيدي : البغدادي : م.ن : **365/2** .

(23) الشّويكاني : فتح القدير : **406** .

(24) لم أعثر على بقيّة الفتوى - مجلة مكارم الأخلاق ع16 س2 : 1937 م : **314-317** .

الفتوى رقم : 2

# الجهاد الأكبر

**السّؤال** : ماهو المقصود من الجهاد الأكبر ؟

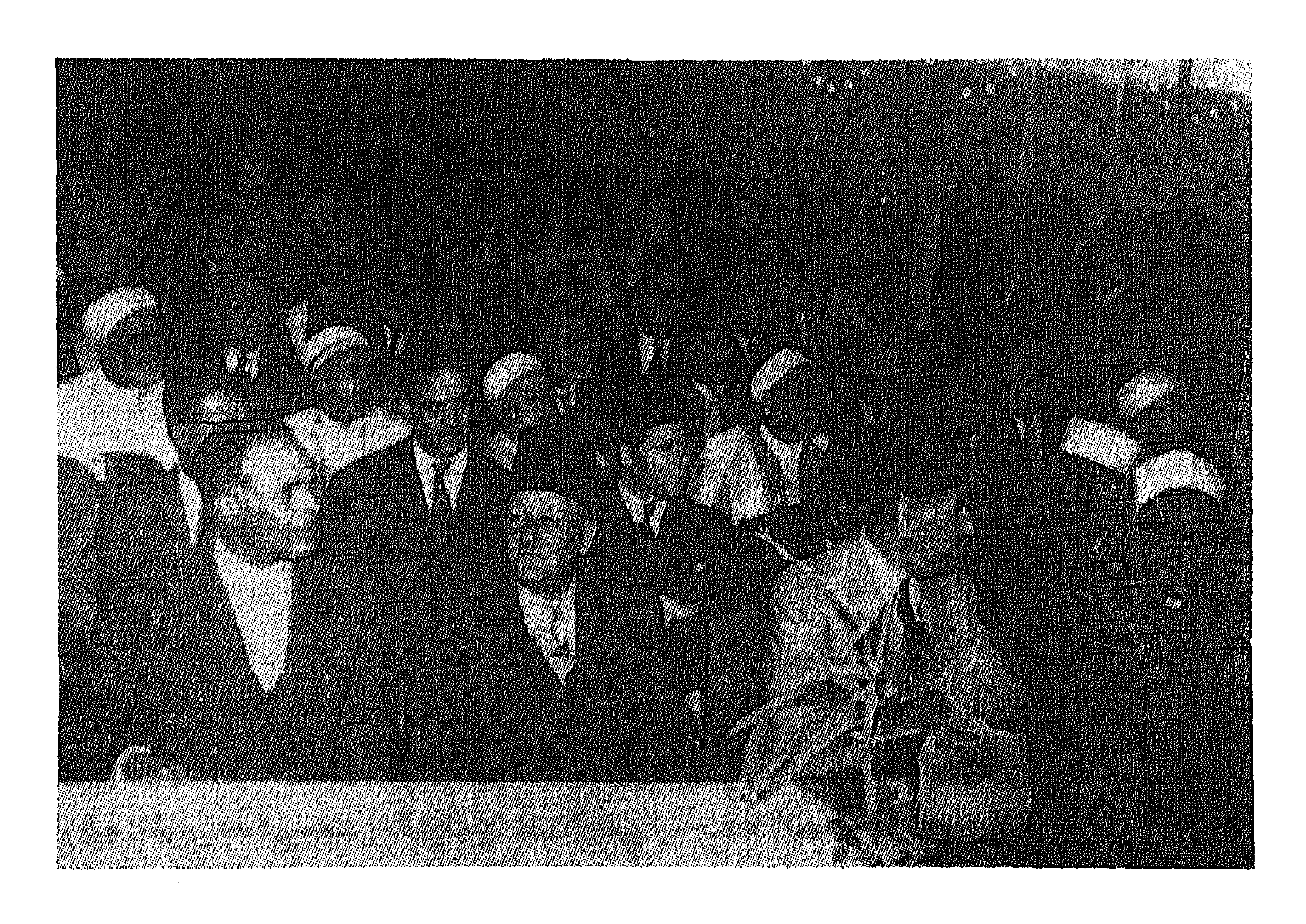
**الجواب** : الكلام على أنواع الجهاد الأكبر : قال صاحب تفسير الجواهر في الجزء الثّالث عشر صفحة 118 ، قال اللّه تعالى : " يا أيّها الذين آمنوا ، هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون باللّه ورسوله وتجاهدون في سبيل اللّه بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنّات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيّبة في جنّات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبّونها نصر من اللّه وفتح قريب" (1) هذه الآية التي ذكر اللّه لنا فيها التّجارة هي أن نؤمن باللّه ورسوله ونجاهد في سبيل اللّه بأموالنا وأنفسنا ، وضمن لنا بذلك أمرين الجنّة في الآخرة والنّصر في الدّنيا(2) ، أمّا الإيمان فمعلوم ، وأمّا الجهاد فأنا أشرحه لكم : يظنّ الجهّال أنّ الجهاد إنّما هو حرب الكفّار وحده كلاّ إنّ الجهاد كما نصّ عليه علماء الفقه لا يخصّ حرب العدوّ ، بل يشمل سائر الأعمال العامّة بترقية الصّنايع والزّراعة ونظام المدن وتهذيب النّفوس وإعلاء شأن الأمّة كلّ ذلك جهاد لا ينقص عن توجيه البندقيّة ، والمدفع إلى صدر العدو ، إنّ الصفّ المجاهد حذو العدوّ لن يقدر على هذا الموقف إلاّ إذا كانت وراءه حكومة في بلاده تسانده منظّمة فيها صناعات محكمة لتصنع المدافع والبنادق ولتزرع الأرض وتسمّدها ولترسل إليه الذّخيرة والمؤونة ، فمن ظنّ أنّ هؤلاء أقلّ أجرا في الآخرة من الجندي الذي أحضرت له أعمال هؤلاء وهو في معمعة القتال فقد جهل الدّين وطاش سهمه وهو من الغافلين . فإنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لمّا رجع من إحدى غزواته ، قال :"رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، جهاد النّفس" (3) أفليس ذلكم معشر المسلمين دليلا على أنّ جهاد النّفس أرقى من جهاد العدوّ ، وجهاد النّفس بترك الكسل وإحكام الصّنعة وترقية شأن الأمّة والسّياحة في الأرض وترك الشرّ وتهذيب النّفس ، فالمهذّب لنفسه مجاهد والمحكم لصناعته مجاهد ، والمسافر ليعلّم النّاس بما شاهده مجاهد ، والعالم مجاهد بتعليم الدّين وعلوم الصّناعات التي منها العدد الحربيّة والآلات الصّناعيّة والخدع الحربيّة والسّياسات المدنيّة ، فإنّ اللّه ضامن لهم النّصر وليس النّصر مضمونا لنا ونحن عنه غافلون ، إنّ اللّه أمرنا بالنّظر والتّعقّل والتّفكير(4) .

(1) سورة الصفّ : 10 - 13 .

(2) العجلوني : كشف الخفاء : 424/1 . 425 .

(3) راجع مثلا : أيوب : حسن : الفدائيّة في الإسلام : 32 - درنيقة : محمد أحمد : صفحات من جهاد الصّوفيّة والزهّاد : 10 .

(4) المهيري : حامد : المكس وحقيقته والجهاد الأكبر : الصّباح : 7 فيفري 1986 .



الشيخ محمد المهيري يحضر مؤتمر الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد
بمدينة صفاقس وبحضور الزعيم الحبيب بورقيبة : (15 أكتوبر 1955)

# فتاوى العبادات

## باب الجنائز

## الفتوى رقم : 3

# استغلال المقبرة أثناء الحرب العالميّة

**السّؤال** : " الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فقد رفع إليّ سؤال تضمّن أنّ السيّد محمد بن الأمين الصّادق العيّادي أمين البناء ومرمّات نيابة الأوقاف بصفاقس، تبيّن أنّه عند وقوع القذف الجوّي على مدينة صفاقس وإلزام النّاس بالخروج منها خرج مع الخارجين، وحيث كانت صناعته تعاطي دفن الأموات، مع كونه مكلّفا من طرف نائب بيت المال بدفن الغرباء، فقد استقرّ بمكان على الطّريق بالمقبرة يعرف بضريح الشّيخ الصفّار -الذي مسجده داخل المدينة وصيّر جامع خطبة- وذلك بعد المفاهمة والاتّفاق مع نيابة الأوقاف، وجناب المحترم السيّد عامل صفاقس، وأنّ هذا الضّريح كان مطموسا وهو عبارة عن بيت صغير ليس به ما يدلّ على كونه مسجدا وإنّما هو من جملة الأضرحة المعدّة للدّفن مثل ضريح الشّيخ ابن البشير الذي وضع به بعض مواد البناء للمصلحة العامّة، وأنّه زيادة على تكليفه بدفن الغرباء كلّف بدفن قتلى القذف الجوّي ومن يموت منهم بالمستشفى حيث إنّ المسيحيّين واليهود عندهم من يقوم بدفن موتاهم، كان هو المكلّف بدفن المسلمين جبرا، وإنّه في بعض الأوقات يجد من الخدمة ما يكفي فيحفر القبور، وتارة تكثر الموتى فيعجزه ذلك فيضطرّ إلى دفنهم في قبور قديمة العهد بالية ينبشها للضّرورة وللخوف عليها من الفساد، وقد أعدّ حجارة وبعض مواد بناء بأماكن من المقبرة تيسيرا لإنجاز الخدمة، وخوفا من وجود عوائق الخطر فيعجز عن تدارك الخطر ورفع الضّرر، وإنّ بعض النّاس انتقدوا عليه وضع بعض مواد البناء بالمقبرة أو بعض الأضرحة وأن يمرّ بتلك المواد عند نقلها بالطّرق التي بالمقابر وربّما يقع هدمها وفي ذلك عدم صيانة لحرمتها، مع كونه يقبل زبائنه في ذلك الضّريح الذي يزعمون أنّه مسجد، ففيه اعتداء على الأموات بنبش قبورها واتّخاذها طرقا، وجعل الأضرحة محلاّ يأوي إليه إلى آخر دعواهم، وسألنا عن الحكم الشّرعي في ذلك حيث إنّ هاته المسألة دينيّة محضة فهل تعدّ هاته الأعمال انتهاكا لحرمات المساجد أو لحرمات الموتى" ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أن تنقّله إلى ذلك الضّريح للضّرورة جائز شرعا ولا يزال النّاس في مشارق الأرض ومغاربها يسكنون بالأضرحة والزّوايا

بالحاضرة وغيرها، بل إذا كان من الضّرورة يجوز ولو بالمساجد كالغريب المسافر في غير أمن، وله أن يدخل دابّته للمسجد كما نصّ على ذلك شراح الشّيخ سيّدي خليل رحمهم اللّه .

على أنّه ما تعاطى النّقلة إلاّ بعد أخذ رأي نيابة الأوقاف التي لها النّظر، وإدارة العمل التي هي نائبة عن سموّ الباي ولا يعطى للضّريح حكم المسجد بحال وإنّما يعطى حكم المقابر كما نصّ على ذلك الحطّاب في شرحه على سيّدي خليل على الخلاف في إبقائها أو تهديمها، لكن لا تغيّر الآن على ما جرى به العمل كما نصّ عليه الرّهوني رحمه اللّه وأمّا نزوله به ابتداء فمن ضرورة لاكراهة فيه وسكناه بلا ضرورة مكروه كما نصّ على ذلك قنون (1) (- 1302هـ) رحمه اللّه، وأمّا حكم وضع المواد فلأنّ الأضرحة أجزاء من المقابر يعطى لها حكمها، وما هو كلّه فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض كما نصّ عليه الرّهوني في مسألة اتّخاذ المقابر مساجد وجعلها طريقا للمسلمين عند ضيق الطّرق، وأمّا دفنه بعض الموتى في قبور قديمة بعد نبشها وجعل ذلك من باب انتهاك حرمات الموتى فليس الأمر كذلك، بل يجوز الدّفن ولا كراهة عند الضّرورة حيث كانت تلك القبور قديمة يظنّ بها بلا أصحابها كما نصّ على ذلك عبد الباقي في شرحه على سيّدي خليل حيث قال : "وجاز جمع أموات بقبر لضرورة كضيق مكان أو تعذّر معابر حيث خشي تغيره إن ذهب به وسواء كانت الضّرورة بوقت أو أوقات وما يأتي من أنّه لا ينبش مخصوص بغير الضّرورة وسواء كان الميّت الآن قريبا لصاحب القبر الأصلي أو أجنبيّا ذكورا كانوا أو إناثا أو البعض، ثمّ إن أمكن جعله بجانب الأصلي وجب ذلك ولا يجوز لمّ عظامه متّصلة أو منفصلة، ولا تقطيع العظام المتّصلة ولمّها بل يجعل بينهما حاجز ولو من تراب وقيل يكفي الكفن حاجزا"، ا. هـ كلام عبد الباقي وسلمه محشّاه الرّهوني والبنّاني وقال المواق في شرحه على الشيخ خليل يجوز المشي على أسنمة القبور وكان صلّى اللّه عليه وسلّم يشقّ المقابر على أسنمتها لا بينها ونقل عن ابن عرفة جواز ذلك للضّرورة لمصلحة عامّة حاجيّة ا. هـ (2) .

وهذا كمسألة الحال مرور كرّيطة صغيرة بدابّتها في الطّرق الموجودة في المقبرة لنقل مواد بناء القبور لمصلحة النّاس ولصعوبة النّقل وكثرة مصاريفه على أصحاب القبور يؤخذ بتحرّ، وأنّ المكان الذي انتقل إليه ليس مسجدا ولا يجرى عليه المساجد وإنّما يعطى حكم المقابر والنّزول فيها إذا كان من ضرورة لا كراهة فيه وإيداعه مواد البناء كذلك الحكم فيه ونبش القبور القديمة ودفن الموتى فيها من الضّرورة لا مانع منه شرعا كما تقرّر ومن علم تلك السّاعات العصيبة وما انتاب السّائل من المزعجات يتحقّق الضّرورة الحقيقيّة في تلك

المسائل، ولّما لاح لنا ذلك أفتينا به فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 6 رمضان 1364و 6 سبتمبر 1943(3) .

---

(1) في الفكر السّامي وكحالة : هو أبو عبد اللّه محمد بن المدني جنّون الفاسي : الحجوي : 302/2 - 304. معجم المؤلّفين : 10/12 .

(2) المواق : التّاج والإكليل لمختصر خليل : 228/1 وما بعدها.

(3) فتوى يحتفظ بها الأستاذ حامد المهيري في خزانته .



صورة ثانية للشيخ محمد المهيري عند حضوره مؤتمر الحزب الذي انعقد بصفاقس

الفتوى رقم : 4

# فتوى حول دفن ضحايا الحرب كالشّهداء

**السّؤال** : «الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه ».

وبعد، فقد وقف لدينا الأمين السيّد محمّد العيّادي المكلّف بمرمّات أصحاب القبور وذكر لنا أنّه كلّف بدفن الموتى من القذف الجوّي الواقع في أوايل العام الجاري ودفن المقتولين من جرّاء تلك الحوادث ودفن الغرباء من المسلمين، وأنّه قد بلغ به الدّفن إلى الأربعين ميّتا في اليوم إذا خرجوا من المستشفى البلدي وألزمه المكلّفون به عن طريق السّلطة المحليّة يرفقهم ويرحّلهم حالا، حتّى قيل له إن لم يبادر فإنّ المكلّفين الفرنسويين يرفعونهم ويوارونهم حيث شاؤوا ويحرقونهم بالنّار حيث إنّ اليهود والنّصارى رفعوا موتاهم وقاموا بواجبهم نحوهم، وأنّه بادر إلى الامتثال لكنّه عجز عن حفر القبور لفرار أغلب خدمته، حتّى اضطرّ لتهيئة قبور لهم قديمة العهد وتوالى عليه الحال لمدّة أيّام، وقيل له وارهم ولو في الخنادق المحدثة في بعض الأماكن ولا يخفى ما في ذلك، وما حكم غسلهم والصّلاة عليهم وهو في حالة مريعة من الحوادث والاضطرار، وما حكم نبش القبور للغرباء إن وقع ضيق في مقبرتهم، ولا يخفى عن أحد تلك الظّروف التي أجبرت الأهالي على الفرار بأنفسهم تاركين الكثيرين من نفيس أحوالهم خوفا لما يأتي به اللّيل والنّهار» ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفق للصّواب أنّ قتلى القذف الجوّي الواقع ببلدنا حكمهم حكم شهداء المعركة لا يغسّلون ولا يصلّى عليهم ويدفنون بحالتهم إلاّ الرّوث فإنّه يزال عنهم وهذا هو الذي اختاره الإمام سحنون (**1**) (- **240**هـ) لهؤلاء وابن يونس (**2**) (- **451**هـ) وغيرهما .

قال المواق في شرحه عن سيّدي خليل سئل أصبغ (**3**) (- **255**هـ) عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام فيقتلون الرّجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة، فنقل عن ابن وهب (**4**) (- **197**هـ) أنّهم شهداء قال أصبغ : وهو رأيي.

قيل لأصبغ وسواء قتلوهم غافلين أو مقابضة ؟ قال : نعم هم شهداء، قيل : "فإن قتلوا أمراء أو صبية صغارهم أهمّ عندكم مثل الرّجال البالغين وبأي قتلة قتلوا بسلاح أو بغير سلاح" ، فقال : «نعم» هم عنها سواء أصنع بهم ما يصنع بالشّهداء، قال ابن يونس ويقول

ابن وهب أقول وقاله سحنون وقال هو ورفاق له حرّرت وسط عبارتها من قتله العدو بحجر أو حرقه أو قتله أي قتلة في معركة أو غير معركة فهو كالشّهيد في المعركة ا هـ . كلام المواق. ومثله في الحطاب وقال عبد الباقي في شرحه على خليل إن نقل حمولة لكلام المواق وإنّما صلّي على عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه مع أنّه مقتول كأمير لأنّه رفع حيّا وعاش ولم يمت بفور القتل وليس قاتله يجري قبل قتله وتبعهم ابن سيرين (5) وابن رشد (6) وعزا إليه القرطبي (7) وتمنّى أنّه لم يكن غسل إلاّ مصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين غار عليها الكفّار والنّاس في أحواشهم على غفلة ا هـ .

ومن ذلك أسرى نصارى بأيدي مسلمين سنة اثنتين وخمسين وألف فأفتى بعدم غسلهم والصّلاة عليهم الشّيخ الأجهوري(8) (- 1066هـ)ا هـ كلام عبد الباقي رسمه محشاه البنّاني والرّهوني . غير أنّ للرّهوني تعقيبا مثله قيل سيّدنا عمر بأنّه غسل بمحضر الصّحابة لأنّه قتل غير حربي هذا سرّ العلّة لا لكونه تأخّر موته .

وبه تعلم أنّ من أصيب بالقذف الجوّي ومكث بعض أيّام حيّا ثمّ مات فهو كالشّهداء في الحكم .

وقال القرافي في الذّخيرة : « وفي الجواهر المقتول ظلما أو قصاصا والمبطون وسائر الشّهداء غير المذكور وتارك الصّلاة والمحارب إذا قتلوا يغسّلون ويصلّى عليهم » وقال أبو حنيفة : « من قتل مظلوما عمدا بحدث لم يغسل ولا يصلّى على المحارب لأنّ قتله يخزي فلا يكون سببا للرّحمة » ا هـ كلام الذّخيرة . (9)

لأنّ المحارب الذي يتهجّم على النّاس بالقتل أو بافتكاك أموالهم بالقوّة والتّرويع كما وقع ، يستحقّ أشدّ التّنكيل فعوقب بالحرمان عند الحنفي بخلاف مذهبنا ، أمّا الغرباء فالذي يموت من جرّاء القذف الحربي فالحكم فيه فداء وأمّا من يموت موتا اغتياليّا فحكمهم كغيرهم يغسّلون ويصلّى عليهم .

والمقبرة إذا ضاقت عليهم ولم يوجد لهم قبور أو أرض محبّسة للدّفن غير ممضوضة بقدم فإنّه يجوز عليهم في القبور القديمة أبنية بشرط جعل حواجز من تراب مثلا بلا إسراف أمام تكاثر الأموات في تلك الأيّام الحرجة ، وتشرّد النّاس في كلّ ناحية وما قامت به السّلطة المحليّة من جبر السّائل على التكفّل بهاته المسائل وبلوغ القتلى في بعض الأيّام لنحو الأربعين مع قلّة اليد العاملة واضطرار السّائل إلى دفنها في القبور القديمة على نحو ما قرّر ، فذلك جائز لا حرج فيه وقد قرّرنا لكم نصّه من أهل العلم قبل هذا السّؤال أنّه من المعلوم أنّ من قواعد مذهب الإمام مالك المصالح المرسلة وهي عندنا حجّة لأنّها عبارة عالم يشهد الشّرع

باعتباره كالقياس ولا بالعكس وعدم اعتباره وسواء قلت بحمل الحاجة أو استخلاف اللّه تعالى بعث الرّسل لتحصيل مصالح العباد كما قرّره القرافي، ومن قواعد المذهب ارتكاب أخفّ الضّررين فإنّه لولا الحكم بتدارك رمي أولائك الموتى بالقبور المتروكة في العرف للزم عليه ضرر كبير لأنّه يؤدّي إلى امتهان الميّت إمّا بحرقه أو بترك أمره لغير المسلمين، واللّه أعلم ما هم به صانعون وتنشأ عنه معرّة لا تمحى، ومن محاسن ديننا التّخفيف عنّا في تلك الأوقات من تكليفنا الغسل والصّلاة على الميّت ومواراته بحسب الضّرورات .

وقلّة الشّفقة في الدّين عدم التّبصّر للجزئيّات التي تحيط بالدّين كما قرّره أهل المعتدين ولمّا لاح لنا ذلك أفتى السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 7 رمضان 1364 و 7 سبتمبر 1943 (10) " .

---

(1) هو عبد السّلام بن سعيد التنوخي : عياض : المدارك 585/2 - ابن فرحون : الدّيباج : 30/2 ط. بيروت.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد اللّه التّميمي الصقلي : عياض : م.ن : 800/4 - مخلوف : الشجرة : 111 .

(3) هو أبو عبد اللّه الأصبغ بن فرج المصري : الشّيرازي : طبقات الفقهاء : 153 - عياض : م.ن : 17/4 وما بعدها .

(4) هو عبد اللّه بن وهب المالكي : عياض : م.ن : 183/3 - الشّيرازي : م.ن : 150 .

(5) أبو بكر محمد :(-110 هـ) : راجع مثلا : كحالة : معجم المؤلّفين 95/10 .

(6) أبو الوليد محمد بن رشد الجدّ : (- 520هـ) - ابن فرحون : الدّيباج : 248/2 - مخلوف : الشّجرة : 129 .

(7) هو أبو عبد اللّه محمد بن أحمد (- 671هـ) : مخلوف : 197 .

(8) أبو الرّشاد نور الدّين علي : الحجوي : الفكر السّامي 279/2 - مخلوف : 303 .

(9) القرافي : الذّخيرة : 476/2 .

(10) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# باب الزكاة

الفتوى رقم : 5

## فتوى حول مصارف الزّكاة

**السّؤال** : ظهر سؤال عن طريق المحترم السيّد مكاتب النّهضة الغرّاء من صفاقس في جواز إعطاء الزّكاة لبناء الحي الزّيتوني بها وبغيرها يحاول صاحبه تسهيل المأموريّة في جمع المال لهذا المشروع العظيم، وقد وقع الخوض فيه بين النّوادي العلميّة، وكأنّ شقّة الخلاف في النّظر لم تأخذ حلاً وسطا تطمئن إليه النّفوس (1) .

**الجواب** : والذي يتلخّص في الموضوع هو أنّ المقلّد مخيّر في الأخذ بأي الأقوال شاء، ولا يجبر على حمله بغير ما يختار كما نصّ عليه البرزلي (2) (-841 هـ) ونقله البوسعيدي البجائي (3) في اختصاره له عن ابن أبي زيد في أوّل الكتاب ونقله ابن فرحون(4) (- 799 هـ)في تبصرته وغيرهما، ومدار الخلاف قوله تعالى : «وفي سبيل الله» (5) قال الإمام مالك رحمه الله سبل الله كثيرة واختصار تخصيصها بالجهاد كما نقله عنه ابن العربي في أحكامه(6) والباجي (7) (- 474 هـ) في منتقاه، وقد جاء في نفس سورة التّوبة تكرار هاته اللّفظة وتفسّر بدين الله، كما جاء يراد به الهجرة ويراد به الضّرب أي السّفر في سبيل الله ويراد به الإنفاق في سبيل الله، وفي سبيل الله المخمصة، وعليه فيتّضح أنّ سبيل الله هو الطّريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومثوبته، وهذا لا يمنع أن يراد به المجاهدون، وإذا نظرنا إلى الأصناف الثّمانية نجدها على نوعين كما قرّره الحفيد ابن رشد (8) (- 595 هـ) في البداية(9) وصاحب حجّة الله البالغة (10) ومعيار الشّيخ المهدي وغيرهم : النّوع الأوّل أشخاص يعطون منها لأجل حاجتهم مثل الفقير والمسكين، والثّاني الحاجة والمصلحة العامّة، وهؤلاء لا يأخذونها لأنفسهم بل لمصلحة أخرى، فالعامل عليها يعطى منها لأنّه قام بمصلحة عامّة وهي جمعها للعجز والمستحقّين لها، وقيامه بمصلحة تفيد أحكام الأمير في أخذها من المطلوبين والمعونة بإنقاذهم من شرّ عذابها في الآخرة .

وأمّا المؤلفة قلوبهم فهم قوم أسلموا جديدا ولا زالوا على كفرهم يعطون تألّفا لهم على الإسلام لإنقاذهم من ظلمات الكفر حتّى يستقرّ الإيمان في قلوبهم، ولئلاّ يرتدّوا، فهي مصلحة مرسلة، وهذا يأخذها لنفسه . وأمّا في الرّقاب فالمال للسيّد لتشوّف النّاس إلى الحريّة التي جاء بها الدّين الإسلامي . وأمّا الغارمون فهم أناس مدينون لمصلحة حياتهم أو تحمّل دين على الغير فيعانون منها فالمال يعطى لغيرهم .

وأمّا في سبيل اللّه فهو ما قد علمت فيه ما تقرّر، فإذا أريد به طرق الخير التي يتأيّد بها الدّين الإسلامي فهو أولى لأنّ تخصيصها بالمجاهد، وتوسّع العلماء فيه باشتراء سلاح ومؤونة دليل واضح على إرادة ما تقرّر، وإذا تقرّرت أشياء زائدة عمّا كان موجودا زمن نزول الآية فلا نجمد عليه بل نسايره ونعمل بروح الدّين الإسلامي الذي عمل بمقتضاه أصحاب الرّسول ومن اقتفى أثرهم، ولمّا جمدوا لم يجمدوا بما لم يفعلوا واللّه تعالى يقول : «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة» وكلمة ما عامّة وذلك من محاسن القرآن، وإنّنا نشاهد الأمم المتعلّمة حافظة لكيانها، والأمّة الجاهلة خادمة لركابها، وإلاّ فكيف يعقل أن تحكم أمّة تعدّ خمسة ملايين في ستّين مليونا أو أمّة تعدّ أربعين مليونا في أربعمائة مليون حيث تطلع الشّمس وتغرب لولا سلاح العلم، وبذلك قال الفقهاء إنّه يعطى شيء للمدرّسين والفقهاء والمتعلّمين، لأنّ المصلحة بهم عامّة وهو الجهاد الأكبر، ولولا وجود طائفة من كلّ أمّة تعلّمت ورجعت إلى قومها وكافحت في سبيل نهوضها وحريّتها لكان الجمود مخيّما على تلك الأمم .

وأخيرا انظر إلى نصوص العلماء، قال الزّرقاني على قول المتن الخليلي : ومجاهدو اللّه ولو عينا كجاسوس يرسل للاطّلاع على أخبار العدوّ ويعلمنا بذلك لسعيه في مصالح المسلمين، فهو في معنى المجاهد لا سور ومركب، وفقيه، لكن الذي يقتضيه النّظر دفعها إليه إذا كانت له كتب يحتاج إليها، البرزلي كان شيخنا يقول إن كانت فيه قابليّة يأخذها ولو كثرت كتبه .

قال البنّاني مقابله لابن عبد الحكم ولم ينقل اللّخمي غيره واستظهره في التّوضيح،(**11**)وقال ابن عبد السّلام (**12**) (**- 749**) هو الصّحيح أي قول ابن عبد الحكم (**13**) (**- 268**) الذي نقله المواق من جواز إعطائها للسور والمركب والحصون، واعترض المواق على الشيخ سيدي خليل من تجويزه إعطاء الجاسوس ومنعه للسور والحال أنّهما في كلام ابن عبد الحكم سواء وأنّ أبا الطّاهر ابن بشير (**14**) (كان حيّا سنة **526** هـ ) هو المعترض على ابن عبد الحكم .

قال الرّهوني إنّ تشهير ابن بشير سلمه الحفاظ كابن عبد السّلام والمصنّف في

التّوضيح، قال عند قول ابن الحاجب (15) (- 646 هـ) وفي إنشاء سور أوأسطول قولان السّور هو المحيط بالبلد والأسطول هو المركب والمشهور المنع، ومقابله لابن عبد الحكم ابن عبد السّلام، والشّاذ بالجواز هو الصّحيح عند خليل وهو الظّاهر لأنّهما من آلة الحرب. ونقل ابن عرفة عن اللّخمي عن ابن عبد الحكم فجعل منها في الحملان والسّلاح والعشي وآلة الحفر والمنجنيق وسفر الغزو وكراء النّوتيّة وصلح العدوّ عند العجز ... الخ، فأنت ترى أنّ قول ابن الحكم له حظ من النّظر بل صرّح ابن عبد السّلام شيخ ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه بأنّ هذا القول هو الصّحيح لقوّة دليله.

---

(1) انظر التّعليق أسفل الفتوى.

(2) هو أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني: اضطرب مخلوف في ترجمته: 245.

(3) هو أحد تلامذة البرزلي، اختصر كتابه الحاوي في النوازل، لم يعثر مخلوف على ترجمته: 245.

(4) هو برهان أبو إسحاق إبراهيم بن فرحون: مخلوف: 222.

(5) سورة التّوبة: 60.

(6) ابن العربي: أحكام القرآن: 969/2.

(7) هو أبو الوليد سليمان بن خلف: المدارك: 803/4 - الديباج: 377/1.

(8) هو أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد: الدّيباج: 257/2 - مخلوف: 146.

(9) بداية المجتهد: 276/1، 277.

(10) ولي الله الدّهلوي: حجّة الله البالغة: 44/2 وما بعدها.

(11) من أبرز كتب المالكيّة لسيدي خليل، توجد منه نسخ مخطوطة بدار الكتب الوطنيّة بتونس.

(12) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام الهواري: مخلوف: 210.

(13) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم أحد أصحاب مالك: مخلوف: 67 - كحالة: 222/10.

(14) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنّوخي المهدوي: مخلوف: 126 - تراجم المؤلّفين: 143/1 - كتاب العمر: 693/1 وما بعدها.

(15) هو أبو عمرو عثمان بن الحاجب: ابن العماد: شذرات الذهب: 234/5 - خليفة: كشف الظّنون: 1370/2.

# باب الصّـوم

## الفتوى رقم : 6

## إثبات الشّهور بالحساب الفلكي

**السّؤال** : حول إثبات الشّهور بالحساب الفلكي .

**الجواب** : إنّ إثبات الشّهور بالحساب الفلكي ليس بشيء مستحدث، وليس من المسائل التي لم يتكلّم عليها الفقهاء بل كانت قديمة وطورها قديم، فقد كتب فيها علماء أجلاّء منهم الشيخ بخيت، (1) مفتي الإسكندريّة في كتابه "إرشاد أهل الملّة إلى مسألة الأهلّة"، وأطال في مقدّمته القول من الأدلّة للعلماء المتقدّمين، وسبقه ابن السّبكي في كتابه "العلم المنشور في إثبات الشّهور"، قال : " العمل في الصّيام يكون برؤية الهلال فإن غمّ عليكم فأقدروا له، وفي رواية : فأكملوا العدد ثلاثين" (2) ونقل عن ابن السّبكي أنّ خطاب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم جاء كذلك تيسيرا على النّاس خاطبهم بأمر ظاهر يعرفه كلّ أحد ولا يغلط فيه، بخلاف الحساب فإنّه لا يعرفه إلاّ القليل، وربّما كان بعضه ظنيّا فاقتضت الحكمة الإلهيّة والشّريعة السّمحاء التّخفيف على العباد وربط الأحكام بما هو متيسّر على النّاس، وليس عدم العمل بالحساب لبطلانه وعدم صحّة مقدّماته في الواقع ونفس الأمر وتكذيب قائله، بل إنّ الشّرع ألقاه في هذا الحكم لما ذكر من التّسهيل ولصعوبة التّكليف به والإلغاء والإبطال شيء آخر، فإنّ الشّارع ألغى أمورا من غير أنّ يبطلها في مواضع كثيرة .

فقد ألغى إصابة القبلة بلا تحرّ واجتهاد واعتبر الخطأ فيها إذا صلّى بتحر واجتهاد عند اشتباهها عليه، بمعنى أنّ الأوّل يعيد صلاته والثّاني لا يعيد لأنّه عمل ما في وسعه، وألغى شهادة الحاكم بما شاهده فلا يحكم به واعتبر الظنّ الذي يحصل له من شهادة الشّهود فيحكم به، مع أنّ الأولى من قبيل الحس القطعي المفيد للعلم والثّانية لا تفيد إلاّ الظنّ، ونقل عن صاحب الهداية (3) للحنفيّة أنّ علم النّجوم في نفسه حسن نطق به الكتاب قال تعالى : «الشّمس والقمر بحسبان» (4) أي سيرهما بحساب والاستدلال بسير النّجوم وحركة

الأفلاك، فأمّا في حساب الأوقات فقد جعلها اللّه لنا كذلك، وأمّا الاستدلال بها على الحوادث فجائز لاستدلال الطّبيب بالنّبض على الصحّة والمرض، وقول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم :« إنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب » (5)، لا ينافي لأنّ معناه أنّ الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين ولا يخرج عن هذين الأمرين، وكون العرب أمّة أميّة لا يكتبون ولا يحسبون هو شرف لهم لأنّ هذا النبي الذي جاء بهذا الدين العجيب المحكم لما في علم اللّه من أنّ النبي - الذي يكون منهم - أمّي، والأميّة معجزة له فيما يأتي به من التّشريع الشّامل للأحكام الدينيّة والأخبار عن الأمم الماضية، ولا يتضمّن الحديث النّهي عن الكتابة والحساب، كيف وقد كاتب الملوك وأمر بتعليم الكتابة خصوصا وقد جعلها لمن يعلمها أن يعلّم عشرة من المسلمين فيخرج من الأسر جزاء له وفكّ نفسه بذلك ولا خصوصيّة للعربيّة.

فقد أمر سيّدنا حذيفة بتعلّم اللّغة العبرانيّة فتعلّمها في نصف شهر لأنّه ترد عليه مكاتيب بها.

وقد ذكر الشّهاب الخفاجي (6) (- 1069 هـ) في شرحه على الشّفا أنّه جاءه وفد من أهل المغرب البرابرة وسألوا عن اسمه بلغتهم فأجابهم بلغتهم إلى هذا وتكلّم معهم وقال ابن بطال الصّفاقسي (7) (- 444 هـ) في شرحه للبخاري : إنّ إناطة الحكم بدليل سهل للعموم هو إمّا الرّؤية أو الإكمال، ألم تر إلى قوله تعالى : «ولتعلموا عدد السّنين والحساب» (8) وقوله تعالى : «إنّ عدّة الشّهور عند اللّه اثنا عشر شهرا في كتاب اللّه يوم خلق السّموات والأرض» (9)، فكيف ينكر ويصدّ عن تعلم الحساب ومعرفة ما يعرف به الشّهور القمريّة وهو من أسباب العبادات لمعرفة أوقاتها، وقد اختلف العلماء في قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «فاقدروا له» قيل ضيقوا له وقدروه تحت السّحاب فإنّه من قدر بمعنى ضيق وقال ابن حنبل : بأنّه يجيز صيام يوم الغيم، وقيل قدّروه بحساب المنازل، قال تعالى : «والقمر قدّرناه منازل حتّى عاد كالعرجون القديم» (10) وقال به جمع من العلماء التّابعين منهم ابن سريج ومطرف ابن الشخير (11) (- 95 هـ) وابن قتيبة، وقال القفال الشّاشي (12) (- 400 هـ) والقاضي أبو الطيّب من الشّافعيّة، قالوا : إذا بعد عن الشّمس وأمكنت رؤيته لكن لم ير لغيم يجوز الاعتماد على الحساب وليس هذا من التّنجيم،وما زال النّاس في الأعصار يعتمدون على الحساب في صلاتهم وعباداتهم، ولا يزال النّاس يعتمدون في كل شيء على أصحاب المعرفة في كل حادثة كالأطبّاء وأهل اللّغة وأهل كل علم، على أنّ الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم عبّر مرّة بقوله : «فأقدروا له» ومرّة قال : «فأكملوا العدة ثلاثين» فتعبيره بـ«أقدروا له» مراعيا فيه قوله تعالى : «والقمر قدّرناه منازل» (13) إشارة إلى أهل

الحساب، وبـ «أكملوا العدة» إلى غيرهم، ألم تـر إلى حـديث الـدّجّال في مسلم أنّه لما أخبرهم : أنّه يمكث في الأرض أربعين يوما يومه الأوّل كسنة ويومه الثّاني كشهر والثالث كجمعة وبقية أيّامه كأيّامكم، قالوا : يا رسول اللّه فذلك اليوم الذي كالسنة تكفينا فيه صلاة يوم، قال : لا، أقدروا له (14)، فهل يمكن أن يقال معنى قوله «أقدروا له» بمعنى أتمّوه وأكملوه. كلاّ بل يتعيّن أن يكون انظروا فيه وتدبّروه حتّى تعرفوا الأوقات، وذلك يختلف باختلاف النّاس، ولا يلزم أن يكون كل إنسان عارفا بالعلامات بل يكفي أن يعرفها البعض، قال تعالى : «فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون» (15) ألا ترى أنّ العميان يسألون أصحاب الأبصار والكل مخاطب بالعمل، ومن بلاغة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم وقوّة معرفته أن قال : «فأقدروا له» في الموضعين في رمضان وفي يوم الدّجال محاذيا لما جاء به القرآن، قال تعالى :«هو الذي جعل الشّمس ضياء والقمر نورا وقدّره منازل» (16) وقال : «لتعلموا عدد السّنين والحساب» (17) فكل هذا يدلّ على أنّ الشارع نصب الأدلّة بناء على الغالب لتكون العلامات ظاهرة للخاصّة والعامّة بين أهل الأرض، ولا يمتنع الاعتماد على العلامات، وقال في آخر كلامه : إنّ رؤية الهلال بالمرآة المكبّرة صحيح جدّا ودليله المشاهدة بالحسّ، وإنّ المراصد أصبحت ميسورة بواسطة ما فيها من الآلات التي هي معمول بها .(ا هـ) ملخّصا من كتاب الشيخ بخيت، وقد أشار في كتابه "تنبيه العقول الإنسانيّة لما في القرآن من العلوم الكونيّة"، وقد أشار طنطاوي جوهري إلى سير الشّمس والقمر وحالاتهما في العالم بحيث تختفي من شهر إلى ستّة أشهر وهذا صار من المعلوم بالضّرورة، وقد أطال جدّا لاطّلاعه على المستحدثات بين الأمم، وإليك ما قاله القرافي في الذّخيرة مع قدم عهده : «قال رحمه اللّه تعالى قاعدة : نصب الله تعالى الأوقات أسبابا للأحكام، كالفجر والزّوال ورؤية الهلال ...والأوقات تختلف بحسب الأقطار، فما من زوال لقوم إلاّ وهو فجر لقوم وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف ليل لقوم، بل كلّما تحرّكت الشّمس حركة درجة فتلك الدّرجة هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل ونصف نهار، وسائر أسماء الزّمان ينسب إليها بحسب أقطار مختلفة، وخاطب الله كل قوم بما يتحقّق في قطرهم لا في قطر غيرهم، فلا يخاطب أحد بزوال غير بلده ولا بفجره وهذا مجمع عليه، وكذلك الهلال مطالعه مختلفة فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلاّ اللّيلة الثّانية بسبب احتباسه في الشّعاع وهذا معلوم بالضّرورة ولم ينظر فيه، ومقتضى العادة أن يخاطب كلّ أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطّرق القاطعة، كما لا يلزمنا الصّبح ولوقطعنا بأنّ الفجر قد طلع على من شرق عنّا كما قاله الحنفي، وإلى هذا أشار البخاري في هذا الحديث : باب لأهل كلّ

بلد رؤيتهم، ويؤكّده أنّ عمر بن الخطّاب وغيره من الخلفاء يتركون النّاس مع مرائيهم ولا يبعثون البريد بثبوته لديهم وأمر النّاس بالصّيام، فصار حدّا مجمعا عليه»، (ا هـ) (18) ما قرّره القرافي، ولكنّك تعلم يقينا أنّ الأرض هي التي تدور حول الشّمس حيث يثبت أخيرا صحّة هذه النّظريّة.

ومثل ما في البخاري حديث ابن عبّاس في صحيح مسلم ورواية كريب قوله: "حيث صاموا في الشّام بالجمعة وصاموا في مكّة بالسبت" (19)، وهذا كلّه فيما يتعلّق بالعبادة، أمّا إذا تعلّقت به حقوق أخرى ينشأ عنها ما لا يناسب أصحاب الحقوق والمواريث فإذا تعيّنت المصلحة واقتضتها ضرورة الحياة بين النّاس فأي مانع يمنع من ذلك وكيف يحجر واسعا، وإنّنا نجد من علماء الأمّة المتقدّمين والمتأخّرين من حقّق صحّة العمل بالحساب، والله أعلم بالصّواب، حرّره فقير ربّه محمد بن محمد بن حمّودة المهيري باش مفتي صفاقس سالفا» (20).

---

(1) كان مفتيا للدّيار المصريّة وعضوا في محكمة مصر العليا الشّرعيّة: الفكر السّامي: 201/2.

(2) قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين": مسلم بشرح النووي: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: 188/7 وما بعدها.

(3) هو كتاب الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي.

(4) سورة الرحمن، الآية: 5.

(5) قال صلّى الله عليه وسلّم: "إنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيديه مطلقتي الأصابع ثمّ عاد وعقد أحد إبهاميه في المرّة الثّالثة": البخاري بهامش فتح الباري: 126/4

(6) هو أبو العبّاس أحمد بن عمر له كتاب "نسيم الرياض في شرح الشفاء" للقاضي عياض: البغدادي: هدية العارفين: 160/1 - كحالة: معجم المؤلفين: 138/2.

(7) هو أبو الحسن علي بن خلف: الفكر السامي: 210/2 - مخلوف: 115.

(8) سورة الإسراء، الآية: 12.

(9) سورة التّوبة، الآية: 36.

(10) سورة يس، الآية: 39.

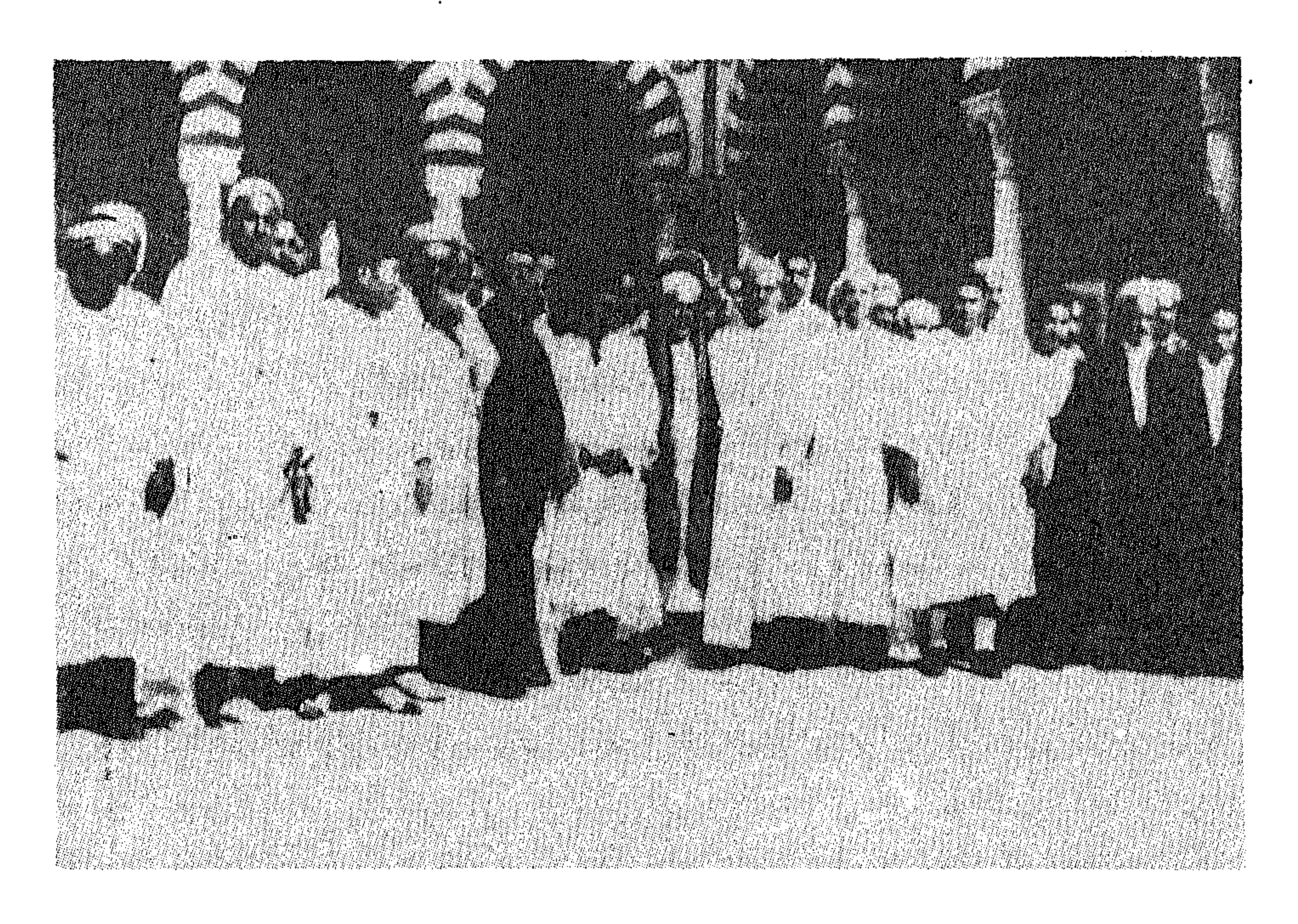
(11) هو مطرّف بن عبد الله بن الشخير البصري: الفكر السامي: 296/1.

(12) هو أبو الحسن القاسم بن محمد الشاشي الشافعي: السبكي: طبقات الشّافعيّة: 314/2 وما بعدها.

(13) سورة يس، الآية: 39.

(14) مسلم: بشرح النووي: باب ذكر الدّجّال: 65/18، 66.

(15) سورة النَحل، الآية : 43 .
(16) سورة يونس، الآية : 5 .
(17) سورة يونس، الآية : 5 .
(18) الذخيرة : 2/490-491 .
(19) في مسلم : بشرح النووي : باب بيان أنَ لكلّ بلد رؤيتهم : عن كريب أنّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشّام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثمَ قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثمّ ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال، فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال : أنت رأيته، فقلت نعم ورآه النّاس وصاموا وصام معاوية، فقال : لكنّا رأيناه ليلة السّبت فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه ... الحديث : 197/7 .
(20) نشرت هذه الفتوى في صحيفة الصّباح : 11 ماي 1986 ومجلة الهداية : ع 5 س 22 : 1418 : 1998 وحرّرت سنة 1960 .



الشيخ محمد المهيري يترأس وفد صفاقس عند مبايعة سيدي محمد المنصف باشا
(باي الإيالة التونسية)

## تعليق : هذه فتوى الشّيخ الإمام محمد الطّاهر ابن عاشور

## حول ثبوت الشّهر القمري
## فيها ردّ طريف للشّيخ الإمام في مسألة الحساب

**السّؤال** : اتّخذت الجزائر في نطاق الحرص على وحدة المواسم الدّينيّة في العالم الإسلامي موقفا يرمي إلى اتّخاذ تقويم قمريّ يعتمد الحساب الفلكي فما موقف الشّريعة من ذلك ؟

المجلس الإسلامي الأعلى بالجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة (1) .

**الجواب** : قال اللّه تعالى :" يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس والحجّ " (2)

هذا تعريف عرّف اللّه به المسلمين ببعض حكمه في خلق نظام الشّمس والقمر، لذلك صرف الذين سألوا عن السّبب لظهور الهلال دقيقا، ثمّ أخذ ضوءه في التّزايد حتّى يصير بدرا، ثمّ أخذ يتناقص بضوئه إلى المحاق (3)، وأرشدهم اللّه إلى ما هو أولى لهم أن يعرفوه في حكمة أحوال الهلال ممّا معرفته تنفعهم، لأنّها التي تفيدهم تقدير تحوّل الهلال إلى أحوال فكان هذا الجواب جاريا على ما يسمّى في علم البلاغة بالأسلوب الحكيم - وهو إجابة الطّالب بغير ما يتطلّب تنبيها له على أنّ ما أجيب به أولى بالقصد (4) .

فالمعنى في هذه الآية الأولى بهم أن يعلموا أنّ أحوال الأهلّة مواقيت للنّاس، أي مواقيت لجميع النّاس، لأنّ جميع النّاس يتمكّنون من التّوقيت بها بخلاف أحوال الشّمس فإنّ حلولها في بروج السّماء غير واضح للأبصار .

وقد علم أنّ الأهلّة مواقيت للصّيام من سياق قوله تعالى : « يا أيّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصّيام » (5) ثمّ قال : « شهر رمضان » ثمّ قال : « فمن شهد منكم الشّهر فليصمه » (6) .

فإنّ شهر رمضان معروف أنّه يبتدىء بهلال وينتهي بهلال، وإنّ حقّ تقليل الاختلاف بين أحوال المسلمين يقتضي بأن لا يغفل عن تغيّر الأحوال عمّا كانت عليه في القرون الماضية، حين كان اتّصال أخبار البلدان وتعرّفهم لأحوالهم بطيئا جدّا ومعرّضا للشّك

والنّسيان لضبط ما فات من أيّام وساعات، وذلك يضطرّهم إلى مبادرة كلّ بلد بأخذ ما يحصل لديه من ثبوت الشّهر الشّرعي.

ثمّ إن تبيّن أنّ ثبوته في بعض البلاد سابق على ثبوته عن أهل بلد آخر فأدلّة السنّة (7) وأقوال المذاهب الأربعة جرت على أن لا عبرة باختلاف المطالع، أي مطالع الأهلّة - أعني وجود الاستهلال - فلو صام أهل بلد تسعة وعشرين يوما برؤية للهلال في بلدهم، وصام أهل بلد آخر ثلاثين يوما بالرّؤية، فإنّ الذين صاموا تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء صيام يوم.

قال الحنفيّة هو قول أكثر المشائخ - كذا قال الزّيلعي(8) (- 1342/743) في شرح الكنز (9) وقال المالكيّة : "هذا هو المشهور(10)، وقال الشّافعيّة في المسألة قولان مصحّحان (11)، وقال الحنابلة لا خلاف في أنّ رؤية أهل بلد تلزم بقيّة البلدان (12) .

وبهذا يعلم أنّ ما ادّعاه الحفيد ابن رشد في كتابه : بداية المجتهد (13) وابن جزي في كتابه القوانين الفقهيّة من الإجماع على اعتبار اختلاف المطالع بين البلاد النّائية جدًا مثل الأندلس من الحجاز (14) ادّعاء غير صحيح لأنّ الخلاف واقع في اعتبار المطالع بين البلدان النّائية، والرّاجح عدم اعتبار اختلاف المطالع فيها فكيف يدّعى الإجماع على اعتبار اختلاف المطالع بين البلدان النّائية جدًا ؟ وبهذا تأصّل للنّظر في هذه المسألة تتفرّع عليه قواعد :

- **القاعدة الأولى** : النّظر في كيفيّة ثبوت الشّهر، لا شكّ أنّ الصّوم عبادة مقصودة لذاتها، وأنّ له حكمة عظيمة أطلعنا اللّه على شيء منها وهو أعلم بما لم نطّلع عليه، وجعل اللّه لهذه العبادة وقتا تقع فيه، وهو الشّهر المسمّى رمضان من الأشهر الشّرعيّة التي قدّر اللّه نظامها يوم خلق السّماوات والأرض، فقال تعالى : «يا أيّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصّيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون أيّاما معدودات» (15)، ثمّ قال : «وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّلاة إلى اللّيل» (16) .

فحصل بمجموع هذا تعيين العبادة المفروضة وتحديدها، وتعيين زمانها وبهذا كان شهر رمضان وقتا لأن تُصام أيامه من مبدإ الشّهر إلى نهايته، فوجب على النّاس تعيين هذا الشّهر مبدأ ونهاية، وكان النّاس يوم نزول القرآن يعرفون الشّهر بتجدّد ضوء الهلال عقب محاقه، وحقيقة الهلال أنّه حالة انعكاس ضوء الشّمس على جانب من كرة القمر، وهوالجانب الذي ينعكس عليه ضوء الشّمس على جانب من كرة القمر، وهو الجانب الذي ينعكس عليه ضوء الشّمس، أي هو الجانب المقابل للكرةالأرضيّة، وذلك الانعكاس يسمّى عند علماء الفلك

تولّدا، ويسمّونه اقترانا، ويسمّى عند عموم العرب - في آخر الشّهر - محاقا .

ولمعرفتنا وجود الهلال عقب المحاق في علم الله طرق :

- أوّلها : رؤيته بالبصر رؤية لا ريبة تتطرّقه، وهذا الطّريق حسّي ضروري ولا خلاف في العمل به (17) .

- وثانيها : مرور ثلاثين ليلة من وقت استهلال الهلال الذي سبقه، وهذا الطّريق قطعي تجريبي، إذ رصد النّاس في جميع الأرض وفي كلّ العصور أحوال ظهور الهلال، فوجدوه لا يتأخّر عن ذلك التّقدير من الأيّام، وتحقّق ذلك لديهم واشتهر فصار قطعيًا وهذا لا خلاف فيه بين الأئمّة .

- وثالثها : دلالة الحساب الذي يضبطه المنجّمون - أعني العالمين بسير النّجوم علما لا يتطرّق قواعده الشكّ، وحسابا تحقّقت سلامته من الغلط - وذلك هو ما يسمّى بالتّقويم، فإذا ضبط الحساب وقت وجود الهلال باليوم والسّاعة، حصل لا محالة العلم بهذا الشّهر القمريّ (18)، إذ جرّب التّقويم في حساب السّنة الشّمسيّة عند الأمم قديما وحديثا في القرون العديدة، فلم يعثر له على غلط، واتّبعه المسلمون في أوقات الصّلوات وفي أوقات الإمساك والإفطار في رمضان، وجرّب عند العرب في حساب السّنة القمريّة كذلك، لكن منع الفقهاء الأربعة العمل في إثبات الشّهر الشّرعي بحساب المنجّمين وأهل التّقاويم (19) .

وإنّ علم النّاس بوجوب الهلال، لم يكن له طريق في العصور الماضية سوى الرؤية، فلذلك قال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم :« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فاقدروا له » (20) .

وليس في لفظ الحديث صيغة قصر الصّوم على حالة رؤية الهلال، فقياس حساب المنجّمين على رؤية الهلال قياس جليّ .

وإذا كانت الرؤية بالعين وحدها لا تمكّن بعد مضي ساعات من تكوّن الهلال، وبعد خروجه من بقايا شعاع الشّمس عند الغروب، كان حساب التّقويم أولى من الرؤية، لأنّ تأخّر ظهور الهلال للأبصار بعد وجوده بساعات حالة طرديّة، لا أثر لها في اعتبار القياس، كما أنّ تفاوت الأعين في رؤيته لا عبرة به، فالتّفاوت إذا وصف طرديّ .

وقد يتمكّن ضعيف البصر من رؤية الهلال بوضع نظّارات، فيرى الشّيء الذي لم ير قبل وضع النّظّارات، والنّظّارات أيضا متفاوتة في تقريب المرئيّ، فشتّان ما بين النظّارات الاعتياديّة التي اعتاد بها أهل الأبصار الضّعيفة، وبين النّاظور المكبّر المسمّى (مرآة الهند) بل النّاظور المضخّم الذي ترصد به النّجوم المسمّى (تيليسكوب)، فالتّقويم طريق علميّ يكسب

الظنّ القريب من القطع بثبوت الهلال، وقد اعتبر الشّرع التّقويم في أوقات الصّلاة، فلا وجه لترك قياس وقت ثبوت شهر الصّوم على وقت الصّلاة، إذ لا فرق بينهما إلاّ بأوصاف طرديّة وهي لا تؤثّر في الإجراء الشّرعيّ .

وحاول شهاب الدّين القرافي التّفرقة بينهما في الفرق الثّاني والمائة، فلم يأت بطائل، وآل كلامه إلى أنّ حديث " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (21) لا يشمل العمل بالحساب (22) .

ويُردّ عليه أنّ الحديث ليس فيه صيغة حصر كما قدّمنا، فلا وجه لتعطيل قياس التّقويم على الرؤية بجامع تحصيل الظنّ قياسا جليّا، فهذا يعضّده بقول مطرّف بن عبد اللّه بن الشّخير من فقهاء التّابعين، وقول ابن سريج من أئمّة الشّافعيّة ونسبه إلى الشّافعي، كما في الإكمال لعياض.

وقد صحّ أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : « إنّا أمّة أميّة لا نكتبُ ولا نحسب الشّهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار بيديه مطلقتي الأصابع ثمّ عاد وعقد أحد إبهاميه في المرّة الثّالثة (23) .

فكان قولنا : « إنّا أمّة الخ ... من قبيل مسلك الإيماء إلى علّة قياس المنجّمين المضبوط على رؤية الهلال بالبصر، والحكم يدور مع العلّة وجودا وعدما، ولنا في التّعويل على منظار المرصد الفلكي في أشهر بلاد الإسلام مثل البلاد المصريّة غنيّة باعتبار الحساب النّجومي .

فعلى قضاة المسلمين والمفتين والقائمين مقامهم في الشّؤون الدّينيّة من علمائهم أن يرصدوا بأنفسهم أو بمن يثقون به ظهور الهلال بنظرات المراصد، والذي يثبت به عنده منهم ظهور الهلال بذلك يُعلم به جميع بلاد الإسلام بواسطة الإذاعة الدّوليّة».

- القاعدة الثّانية : يجب التّنبيه إلى أنّ الأشهر الشّرعيّة القمريّة تبتدىء باللّيالي، فابتداء الشهّر الشّرعي يكون من وقت غروب الشّمس، فغروب الشّمس في آخر مساء يوم الخميس مثلا يعتبر مبدأ ليلة الجمعة وهلمّ جرّا، بحيث إذا طلع الفجر لا يعتبر الوقت الذي بعد طلوعه مبدأ لليوم الشّرعي، ولذلك إذا رئي الهلال في جزء من أجزاء اللّيل في بلد إسلامي وجب الصّوم على أهل ذلك البلد، وكلّ بلد هو في حالة ليل في تلك البلد الصّوم، وكذا القول في الفطر سواء، وحكم تلك الحالة مشمول لقول فقهاء المذاهب الأربعة : إنّه إذا رئي الهلال نهارا فهو لليلة القابلة بدون تفصيل (24) .

وفي هذه الحالة يظهر اختلاف بين بعض المسلمين في الصّوم أو في الفطر، وفي إقامة صلاة العيدين، ولذلك خطبٌ سهلٌ .

القاعدة الثّالثة : مسألة ما إذا خالف التّقويم شهادة من يشهدون بأنّهم رأوا الهلال هل تكون مخالفتهم التّقويم موجبة استبعاد شهادتهم برؤيته، فيجب ردّها بالاستبعاد العادي ؟ فهذا إنّما يتصوّر بالنّسبة للشّهادة برؤية الهلال بمجرّد النّظر .

وقد ذكر فقهاء المالكيّة أنّ مخالفة التّقويم للشّهادة في غير شهادة رؤية هلال الشّهر الشّرعي يوجب ردّ الشّهادة، وأنّه لا يجب ردّ شهادة رؤية هلال الصّوم وهلال الفطر (25) .

وللشّافعيّة فيه قولان اختار السّبكي قول ردّ شهادة الرؤية بتلك المخالفة نقلا عن ابن عابدين (26) (- 1836/1252) في ردّ المختار .

وكلام فقهاء الحنفيّة صريح (27) ولم أقف على الحنابلة، والوجه الشّرعي في نظري أنّها تردّ بذلك للاستبعاد العادي، لأنّ الشّهادة تردّ لاستبعادها كما في مختصر خليل (28) وأصل ذلك قول النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم : « لا يشهد حضريٌّ على بدويٍّ »(29) .

ولا شكّ أنّه لو ادّعى شاهدان أنّهما رأيا الهلال في مكان غيّم الغيم سماء أن لا تقبل شهادتهما .

فأمّا ما يتعلّق بإثبات شهر الحجّ، فقد ظنّها كثير من النّاس مسألة معقّدة ولكنّها عند التأمّل لا إشكال فيها، لأنّ وقت رؤية هلال ذي الحجّة بواسطة المرصد، يعتبر بحالة مكّة وما حولها، فإذا كان حالها ليلا حينئذ فهو ابتداء شهر ذي الحجّة (30) .

وإذا كان حالها حينئذ بعد طلوع الفجر، فابتداء ذي الحجّة في اللّيلة المقبلة لأنّ أهل الحجّ كلّهم يأتون مكّة .

والحجّ عبادة يقوم بها الذين يحلّون مكّة، فمبدأ تلك العبادة هو الشّهر الذي كان مبدؤه مكّة، على نحو ما قرّرناه آنفا، من أنّ ابتداء الشّهر الشّرعي يعتبر بالنّسبة إلى اللّيل لا إلى النّهار .

الشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور : 10 جمادى الثّانية
10/1393 جويلية 1973

---

(1) هذه آخر فتوى حبّرتها يد الشّيخ الإمام قبل وفاته رحمه اللّه .

(2) سورة البقرة، الآية : 189 .

(3) قال اللّه تعالى :« والقمر قدّرناه منازل حتّى عاد كالعُرجون القديم » سورة يس، الآية : 39 .

(4) الجارم : البلاغة الواضحة : 295-296 .

(5) سورة البقرة، الآية : 183 .

(6) سورة البقرة، الآية : 185 .

(7) قوله صلّى اللّه عليه وسلّم :« لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين » مسلم : شرح النّووي : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال : 190/7 . البخاري : الصّحيح : باب إذا رأيتم الهلال فصوموا . م 1 ج 2 : 229 . ابن العربي : أحكام القرآن : 99/1 .

(8) هو عثمان بن علي الزّيلعي : اللكنوي : الفوائد البهيّة 115 . طاش كبرى زاده : طبقات الفقهاء 123 .

(9) الزّيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق : 321/2 .

(10) الصّاوي : بلغة السّالك : 226/1 . الآبي : جواهر الإكليل : 145/1 .

(11) قال النّووي : الصّحيح عند أصحابنا أنّ الرّؤية لا تعمّ النّاس ، بل تختصّ بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصّلاة : شرح مسلم : 197/7 .

(12) ابن قدامة : المغني : 7/3 .

(13) ابن رشد : بداية المجتهد 284/1 .

(14) ابن جزي : قوانين الأحكام الشّرعيّة 135 .

(15) سورة البقرة ، الآية : 183 .

(16) سورة البقرة ، الآية : 187 .

(17) لا يقول الإمام مالك بمن رأى هلال رمضان وحده ، بل يجب رؤيته من عدلين فأكثر : سحنون : المدوّنة : 172/1 .

(18) في الدّردير : لا يثبت الهلال بقول منجّم أي مؤقّت يعرف سير القمر لا في حقّ نفسه ولا غيره : الشّرح الصّغير : 225/1 .

(19) القرافي : الفروق : 178/2 . ابن جزي : قوانين الأحكام 135 . خليل : المختصر : جواهر الإكليل : 145/1 . ابن عابدين : ردّ المحتار 125/2 وما بعدها .

(20) قال صلّى اللّه عليه وسلّم في رواية لابن عمر : «لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له» . البخاري بهامش ابن حجر : 119/4 .

(21) البخاري : ن . م : 119/4 .

(22) القرافي : الفروق : الفرق 102 : 178/2 وما بعدها .

(23) البخاري : الصّحيح : فتح الباري : 124/4 . مسلم بشرح النووي 192/7 : المازري : المعلم 44/2 .

(24) سحنون : المدونة : 174/1 . ابن قدامة : المغني : 168/3 الصّاوي : بلغة السّالك : 224/1 - 225 .

(25) هو محمد أمين بن عابدين : انظر ترجمته في كحالة : معجم المؤلفين : 77/9 .

(26) ابن عابدين : ردّ المحتار : 125/2 .

(27) خليل : المختصر بحاشية جواهر الإكليل : 236/2 .

(28) ابن ماجة : السّنن : كتاب الأحكام : باب لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية : 793/2 .

(29) راجع مثلا : ابن جزي : قوانين الأحكام الشّرعيّة : 149 .

(30) مجلّة الهداية الإسلاميّة التّونسيّة : س 1 ع 4 : جمادى الثّانية 1394/جويلية 1974 : 38 وما بعدها .

الفتوى رقم : 7

## حكم خروج المذي من الصّائم

**السّؤال** : ماذا يترتّب عن خروج المذي من الصّائم ؟ (1).

**الجواب** : ... أمّا عن المذي ففيه قولان بالقضاء وعدمه أحدهما في المدوّنة بالقضاء .(2) وهل وجوبا أو استحبابا، خلاف .

وعلى هذا القول جلّ المتأخّرين مع الاستدامة، وثانيهما بعدم القضاء، وكلا هذين القولين رواهما ابن القاسم عن مالك (3) وقد استحسن اللّخمي الثّاني، ونقله عنه الحطاب (4) والشيخ علّيش (5) (- 1299 هـ) ولم يتعقّبه أحد، وأيّد هذا بتوجيه هو : أنّ القرآن ورد بالإمساك عمّا ينقض الطّهارة الكبرى دون الصّغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطّهارة الصّغرى لفسد الصّوم بمجرّد القبلة والمباشرة والملامسة وإن لم يكن مذي .

واتّفق الجميع على أنّه لا يجب في عمده كفّارة، ولا يقطع التّتابع في كفّارة الظّهار والقتل حسبما نقله المواق وسلّمه، ونقل ما يؤيّده من كلام ابن عبد البرّ (6) (- 466 هـ) .

ولكن اسمع كلام الذّخيرة للقرافي (7) (- 684 هـ) قال :«وفي الكتاب ولو باشر فأمذى أو أنعظ أو التذّ فعليه القضاء وإلاّ فلا» (8) .

قال سند (9) (- 541 هـ) : وظاهر المذهب : وجوب القضاء وقيل يستحبّ، ثمّ قال بعد فلو نظر من غير قصد فأمذى، قال مالك : عليه القضاء وأسقطه ابن حبيب (10) (- 238 هـ) إذا التذّ وأوجبه إذا أمذى (11) .

وأسقط الحنفي والشّافعي القضاء في المذي لأنّه كالبول لإ يجابه الوضوء، والإجماع على عدم إيجابه الكفّارة .

وجوابه : القياس على المني بجامع اللذّة، وأمّا عدم الكفّارة فلأنّ سببها قصد الإفساد ولم يوجد .

وقد نقل المواق عن ابن رشد (12) (- 520 هـ) رواية ابن القاسم عن مالك إذا خرج المذي من تذكّر غير متابع فإنّه لاقضاء عليه، وهذا القول أظهر لأنّ المذي لا يجب به القضاء عند الشّافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم . وقد قال البغداديّون إنّ القضاء على من قبّل أوأمذى في مذهب مالك إنّما هو استحباب (13) .

وبالجملة فإنّ من غلبه المذي بمجرّد نظر أو فكر فلا شيء عليه وكذلك المنيّ (14) .

(1) ورد هذا السؤال ضمن مجموعة أسئلة .

(2) سحنون : المدوّنة : 176/1 .

(3) سحنون : م.ن.ص.

(4) الحطاب : مواهب الجليل : 416/2 .

(5) هو محمد أحمد عليّش المصري : الفكر السّامي : 301/2 .

(6) هو أبو عمر يوسف بن عبد البرّ النّمري الأندلسي : الفكر السّامي : 213/2 .

(7) هو شهاب الدين القرافي : ر : الحجوي : الفكر السامي : ح/ 233 - مخلوف : 188 .

(8) القرافي : الذخيرة : 504/2 .

(9) هو أبو علي سند بن عنان المصري : مخلوف : 125 .

(10) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي : المدارك : 30/3 - تذكرة الحفاظ : 537/2 .

(11) القرافي : م.ن : 504/2 - 505 .

(12) هو أبو الوليد محمد بن رشد الجد : عياض : الغنية : 123 - ابن بشكوال : الصلة : 547/2 .

(13) المواق : التّاج والإكليل : 422/2 .

(14) م. مكارم الأخلاق : س1 ج 4 : 1355 هـ : 150 . 151 .

الفتوى رقم : **8**

## حكم استعمال الحقنة في رمضان

**السّؤال** : ما هو حكم الحقنة وما في معناها كالزرّيقة عند اقتضاء الحال استعمالها في نهار رمضان هل تفطر ؟

**الجواب** : وأمّا مسألة الزرّيقة - وهي الحقنة تحت الجلد - أو الحقنة وهي إدخال مائع في محلّ خروج الغائط أو في القبل أو إدخال جامع ففيهما تفصيل، فأمّا في القبل لذكر أو أنثى فلا شيء فيها، قال القرافي في التّنبيه الخامس من الباب الثّالث من كتاب الصّيام : "قال ابن القاسم في الكتاب لا أرى التّقطير في الإحليل شيئا ولا دهن الجائفة (1) ووافقه الحنفي وابن حنبل خلافا للشّافعي، لنا أنّ الكبد لا تجذب من الذّكر ولا من المثانة بخلاف الحقنة، وكذلك دهن الجائفة لا يصل إلى الكبد" (2).

وقال الحطاب : " واختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع بها فطر أم لا ؟ وأن لا يقع بها أحسن، لأنّ ذلك ممّا لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذّي الجسم بحال (3) ونقله الشّيخ علّيش في فتاويه وأقرّه (4).

وأمّا بالجامدات، فالقول بعدم الإفطار فيها أولى، وعليه فإنّ الزرّيقة من هذا القبيل لأنّها لا تصل إلى المعدة التي هي محلّ الغذاء عندنا (5).

---

(1) سحنون : المدوّنة : 177/1 . 178 .
(2) القرافي : الذّخيرة : 506/2 .
(3) الحطاب : مواهب الجليل : 424/2 .
(4) علّيش : فتح العليّ المالك : 146/1 .
(5) م. مكارم الأخلاق : س 1 ج 4 : 1355 هـ : 1936 : 151 .

## تعليق : اخترت فتويين لشيخي الإسلام المالكي والحنفي في المسألة : (1) فتوى للشّيخ محمد العزيز جعيط شيخ الإسلام المالكي حول مسألة الحقنة في رمضان

**السّؤال** : هل تزريق الدّواء للصّائم مخلّ بالإمساك ومفسد للصّوم ؟

**الجواب** : بعد الدّيباجة : أمّا بعد، فقد كثر الخوض هذه الأيّام في استعمال الصّائم الأدوية بواسطة التّزريق تحت البشرة هل يبطل الصّيام ؟ والجواب أنّ استعمال الأدوية على الوجه المذكور لا يخلّ بالصّوم ولا يوجب الإفطار، لأنّ الصّوم الشّرعي هو الإمساك عن الأكل والشّرب ومباشرة النّساء كما يدلّ عليه قوله تعالى : « فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب اللّه لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل » (1) .

والتّزريق خارج عن مسمّى الأكل والشّرب وإنّما هو من باب التّداوي الذي لم يرد المنع فيه ونصّ الأئمّة على إباحته .

ففي المدوّنة : وإن قطر في إحليله دهنا أو استدخل فتائل أو داوى جائفة - أي جرحا في الجوف- بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه (2) .

وحصر العلماء الغذاء الذي يحصل به الإفطار فيما وصل إلى الحلق من منفذ أعلى ولو ضيّقا، وفيما وصل إلى المعدة من أسفل بشرط أن يكون منفذا واسعا، ففي المختصر الخليلي ما يجب تركه لصحّة الصّيام ما نصّه : وإيصال متحلّل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة مائع أو حلق أو من أنف وأذن وغيره (3)، ولكون الواجب هو الإمساك عن الأكل ما عطف عليه اختلاف العلماء في الإفطار بوصول ما هو غير طعام تارة إلى الحلق كابتلاع الدّرهم والحصى .

فقال ابن الماجشون : "له حكم الطّعام، وقال ابن القاسم : لا قضاء عليه إلاّ أن يكون متعمّدا فيقضي لتهاونه بصومه (4) فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة" .

ونقل أصبغ عن ابن القاسم : بلع الدّرهم والحصى واللّوزة بقشرها لغو في النّفل ولو عمدا والقرص إن كان سهوا وإلاّ قضى .

واختار اللّخمي من هذا الخلاف القول بالإفطار مطلقا وهو الذي قصده خليل وقوله : أو غيره على المختار (5)، ولا شكّ أنّ تزريق الأدوية تحت الجلد وإن لم يوصل الدّواء إلى الحلق أو المعدة لكنّه يحصل للصّائم من القوّة ما يزيل به مشقّة الصّوم، فيكون بمنزلة الغذاء الواصل إلى الحلق أو المعدة، ويخلّ بحكمة الصّوم من توهين القوى وإضعافها ؟

قلت : تندفع هذه الشّبهة بتحقيق أمرين :

الأوّل : بيان الحكمة الأصليّة من الصّوم .

الثّاني : بيان أنّ تحصيل المشقّة غير مطلوب للشّرع في التّكليف .

فأمّا الحكمة الأصليّة في تشريع الصّوم فلا نسلّم أنّها توهين القوى بل حمل الإنسان على التّخلّق بفضيلة الصّبر، وكبح جماح النّفس في استقصاء شهواتها، والاسترسال في ملذّاتها إذ التّمتّع بالطيّبات من الأطعمة ومباشرة النّساء لمّا طبعت الأنفس على حبّه حتّى ركبت الصّعب والذّلول في سبيل الوصول إليه والاستئثار به، ولا شكّ أنّ الصّوم يكسر من سورة هذا الطّغيان لمنعه من إدراك هذه الفوائد، وانتصابه حاجزا منيعا لمن مدّ اليد إليها إلى أن يقبل اللّيل وهذا المعنى حاصل لكلّ قويّ وضعيف سواء كان مستعملا للمقوّيات أو كان تاركا لها، فلم تختلّ حينئذ حكمة الصّوم ولم تندفع مشقّة الامتناع من تناول المستلذّات وربّما أومأ إلى هذه الحكمة الحديث الصّحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند اللّه من ريح المسك، إنّما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصّيام لي وأنا أجزي به» (6) .

وأمّا بيان أنّ المشقّة غير مكلّف بها ولا منظور إليها في الأمر الشّرعي، فقد بسطه الشّيخ الشّاطبي في الموافقات أتمّ البسط وذكر ما حاصله : أنّ المصلحة هي المقصودة شرعا من الأمر ولتحصيلها وقع الطّلب فإن تبعتها مفسدة ومفسدة فليست بمقصودة في شرعيّة ذلك الفعل وطلبه (7)، وأطنب في الاستدلال على ذلك ورتّب على ما ذكرناه في مبحث آخر أنّ المكلّف يلزمه أن يقصد في التّكليف ما كلّف به من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلّف عاجلا أو آجلا، لا من جهة ما هو مشقّة فليس له أن يقصدها في التّكليف نظرا إلى عظم أجرها .

وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقّته من حيث هو عمل (8) .

وما ذكره رحمه اللّه تحقيق بالغ يزيل ما عسى أن ينتاب النّفوس من توهّم الحرج في محاولة ما يخفّف عن الصّائم من نصب الصّيام، ويحقّق أنّ ذلك لا يعود على هذه العبادة الفاضلة بالنّقصان فضلا عن الاختلال بل ربّما اقترن بذلك من حسن النيّة من يرقى بها إلى معارج الكمال (9) .

---

(1) سورة البقرة، الآية : 187 .

(2) سحنون : المدوّنة : 177/1 .
(3) انظرالآبي : جواهر الإكليل : 149/1 .
(4) انظر الدّسوقي على الشّرح الكبير : 523/1 .
(5) انظر المواق : التّاج والإكليل : 424/1 .
(6) الموطأ : كتاب الصّيام : باب جامع الصّيام : 310/1 .
(7) انظر الشّاطبي : الموافقات : 123/2 - البوطي : سعيد رمضان : ضوابط المصلحة : 70 وما بعدها - الزّحيلي : وهبة : نظريّة الضّرورة الشّرعيّة : 49 وما بعدها .
(8) انظر الشّاطبي : م . ن : 128/2 .
(9) راجع الزّهرة : 25 رمضان 1365 هـ - 22 أوت 1946 م : ع 11235 / 2 فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط : 49 وما بعدها .

## (2) فتوى شيخ الإسلام الحنفي محمد بن يوسف (1) (- 1358 هـ)

سئلت عن إيصال الدّواء المائع إلى داخل الجسد بالآلة المسمّاة بالزّريقة، هل يفسد الصّوم أم لا ؟

فأجبت : بأنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ الصّائم إذا داوى جائفة (الجرح الذي يبلغ إلى الجوف) ووصل الدّواء إلى جوفه، أو داوى آمة (الطّعنة التي تبلغ أم الرّأس) ووصل الدّواء إلى دماغه فسد صومه ولزمه القضاء دون الكفارة، وإنّ ما يصل إلى الدّماغ يصل إلى البطن، لأنّ بين الدّماغ والجوف منفذا أصليّا، وإنّ ما علم وصوله يقينا أفسد أو عدم يقينا وكان الدّواء طريّا ففيه الخلاف .

قال أبو حنيفة : "يفسد بناء على الوصول إلى الجوف بمقتضى العادة" .

وقال الإمامان محمد بن الحسن الشّيباني وأبو يوسف : "لا يفسد كذا في الفتح" (2) ولا شكّ أنّ مغرز رأس الزّريقة بمثابة فم الجائفة والآمة لكونه منفذا لوصول الدّواء إلى باطن الجسد لأنّ المقصود منها مزج المائع (3) .

---

(1) ابن عاشور : تراجم الأعلام : 261 وما بعدها .
(2) ابن الهمام : فتح القدير : 73/2 .
(3) جريدة الزّهرة : رمضان 1365 ع 11225 .

الفتوى رقم : 9

# حكم التّقطير في العينين في رمضان

**السّؤال** : ما هو حكم التّقطير في العينين نهارا في رمضان ؟

**الجواب** : قال القرافي في التّنبيه الثّالث من الباب الثّالث من كتاب الصّيام : «كره في الكتاب السعوط، (1) وقال : إن وصل الكحل في العين أو الدّهن في الأذن إلى الحلق فعليه القضاء فقط، وقال القاضي عبد الوهاب (2) (- 422 هـ)، في الإشراف : "لا يفطر إلاّ بالطّعم وإلاّ فلا شيء عليه" (3)، وفي الجواهر : «إذا وجد طعم الدّهن الموضوع على رأسه في حلقه أفطر (4)، وقال أبو مصعب (5) (- 242 هـ) :" لا يفطر بالكحل وكرهه ابن القاسم من غير تفصيل " وقال سند :"يكره كلّ ما لا يؤمن وصوله إلى الجوف ولا يفطر بما وصل إلى الدّماغ ويعضّده أنّ التّحريم إنّما يتناول شهوتي الفم والفرج لقوله تعالى : «فالآن باشروهنّ» (6) الآية . وبقي ما عداها على الأصل، وإلاّ فالجسد يتغذّى من خارجه بالدّهن وغيره، ولا يفطر إجماعا » .

ثمّ نقل عن سند :"لو حكّ الحنظل تحت رجله فوجد طعمه في فمه أو قبض على الثّلج فوجد برده في جوفه لم يفطر ."

وأباح الكحل بالأثمد مطرّف وابن الماجشون(7) (- 212 هـ) وهذا كلّه نهارا، وأمّا ليلا فلا يضرّ هبوطها في النّهار .

انتهى كلام الذّخيرة (8) وعليه، فإنّ وضع الدواء في العين إن وصل إلى الحلق منه شيء ففيه القضاء إلاّ على مذهب أبي مصعب من أنّ المالكيّة وفاقا للشّافعيّة والحنفيّة، كما نقله ابن جـــــزي (9) (- 741 هـ) في قوانينه (10) .

هذا ما أمكن تسطيره هنا واللّه الموفّق للصّواب (11) .

---

(1) سحنون : المدوّنة : 177/1 .

(2) هو أبو محمد عبد الوهاب البغدادي : مخلوف : 103 - كحالة : 226/6 .

(3) الإشراف على مسائل الخلاف : 203/1 وما بعدها .

(4) ابن شاس : نجم الدّين : عقد الجواهر الثّمينة : 357/1 وما بعدها .

(5) هو الفقيه أحمد بن القاسم بن الحارث الزّهري، أحد رواة الموطأ : مخلوف : شجرة النّور : 57 .

(6) سورة البقرة : 187 .

(7) هوعبد الملك بن الماجشون المدني : المدارك : 360/2 - مخلوف : 56 .
(8) القرافي : الذخيرة : 505/2 .
(9) هو محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي : مخلوف : 213 .
(10) ابن الجزي : قوانين الأحكام الشّرعيّة : 123 .
(11) م. مكارم الأخلاق : س1 ج 4 : 1355 : 1936 : 152 .



**الشيخ محمد المهيري وكيل رئيس محكمة الاستئناف ،**
**يحضر موكب تنصيب المجلس الأول للاستئناف بصفاقس سنة 1957**

الفتوى رقم : **10**

## حكم من أفطر قبل غروب الشّمس
## معتمدا على سماع الغروب

**السّؤال** : ما هو حكم من أفطر قبل غروب الشّمس معتمدا على سماع الغروب المجعول علامة على الإفطار في رمضان، ثمّ تبيّن الخطأ ؟

**الجواب** : ... أمّا مسألة الفطر قبل الغروب في واقعة الحال، فإنّ المفطرين على ثلاثة أقسام :

- قسم نظروا إلى الشّمس فرأوا قرصها آخذا في المغيب فلم يفطروا حتّى غربت الشّمس، فعلموا أنّ الإعلام وقع عن خطأ، وهؤلاء لا شيء عليهم، وصيامهم كصيام النّاس الذين لا يسمعون المدفع، ولا يبنون عليه أعمالهم، وإنّما يتحرّون الوقت .

- والقسم الثّاني هو من أفطر عند سماع المدفع، أو صلّى المغرب للتّأذين به آنذاك، وهذا يلزمه إعادة ذلك اليوم مع صلاة المغرب إن بادر بها لأنّها تبيّنت أنّها صلّيت قبل الغروب .

- والقسم الثّالث من سمع المدفع وعلم بوقت الإفطار لكنّه لم يبادر بالفطر، إمّا لمبادرته بالصّلاة أو لكونه لم يجد شيئا يفطر عليه، بحيث تحقّق عنده صيرورة وقت الفطر، وتأخّر منه الفطر لأيّ سبب غير ما تقدّم في القسم الأوّل، فهذا الحكم فيه أنّه يعيد ذلك اليوم، لأنّه رفع نيّة الصّوم، فقد أفطر بالنيّة نهارا، وذلك هو معنى الرّفض، وصار يعتقد أنّه مفطر، واستمرّ على ذلك حتّى صار الوقت، لأنّه نوى الفطر ولم يفطر فلا يلزمه شيء، لأنّ من عزم على أكل ولم يفعل لا يلزمه شيء، أمّا من انسلخ عن نيّة الصّوم، واعتقد الفطر، فكيف يقال : لا قضاء عليه، وهما مسألتان ينبغي التّفرقة بينهما، قال الحطاب ناقلا عن ابن جماعة التّونسي ( **1** ) ( - **712** هـ) "إذا وقع رفض النيّة في أثناء الوضوء والغسل والصّلاة والصّوم، وهو يعتقد أنّه لا يتمّه بنيّة الوجوب أو بقطع النيّة عنه بطلت كلّها " ( **2** )، فقوله :"يقطع النيّة عنه " هي مسألتنا، وقال الموّاق ( **3** ) ( - كان حيّا سنة **897** هـ) : ابن عرفة ( **4** ) ( - **813** هـ) يشبه إرادة الفطر أثناء الصّوم بالرّفض أثناء الوضوء لا بعده أي إذا عزم على الفطر في أثناء الصّوم وأراد ذلك قبل تمام اليوم فقد أبطله كما يبطل الوضوء بالرّفض في الأثناء ( **5** ) .

هذا ما أمكن تسطيره هنا والله الملهم للصّواب (6) .

---

(1) هو الفقيه المالكي أبو بكر بن جماعة التّونسي : مخلوف : شجرة النّور الزكيّة 205 - 206 .
(2) الحطاب : مواهب الجليل : 240/1 .
(3) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي : إيضاح المكنون : 29/2 -الزركلي : 30/8 .
(4) هو الإمام محمد بن عرفة الورغمي : الضوء اللاّمع : 240/9 - شذرات الذهب : 38/7 .
(5) المواق : التّاج والإكليل : 239/1 .
(6) مجلّة مكارم الأخلاق س 1 ع 5 : 1355 هـ : 191 - 192 .

الفتوى رقم : 11

## الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

**السّؤال** : قدّم الشّيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس السّابق والإمام الخطيب بجامع سيدي المسدي ووكيل رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس، فتوى حول الجهاد الاقتصادي وصوم رمضان وقد أذاعت هذا البيان الإذاعة التّونسيّة يوم 19 فيفري 1960 .

**الجواب** : بسم الله الرّحمن الرّحيم

وبعد، فقد استمعنا إلى خطاب فخامة رئيس الجمهوريّة التّونسيّة حفظه الله الذي كان ألقاه يوم 5 فيفري الجاري، واتّجه فيه على توجيه الأمّة إلى وجهة المعركة الاقتصاديّة التي اعتبرها جهادا في سبيلها، وندّد بالمتخلّفين خصوصا في التّعلّل بشهر رمضان وصيامه وأنكر عليهم المنكرات التي ينغمسون فيها طول لياليه مخالفين حكمته الرّوحيّة وأحكامه، مؤثرين الشّهوات النّفسانيّة والجسمانيّة ومصرّحا بأنّه لا يمنع فرض الصّوم الذي هو من قواعد الدّين، ولكنّه أراد أن ينبّههم إلى رخصة الفطر لمن كان قائما بواجبه في ميدان المعركة الاقتصاديّة مستدلاّ بالآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة، ومن الإنصاف أن يؤيّد كلّ مسلم مطّلع على روح الشّريعة هذا المبدأ والاتّجاه الذي قصده رئيسنا وانتحاه، خصوصا عندما يعلم الحالة العامّة لدينا، قال الله تعالى : «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة» (1) فكلمة "ما" عامّة أي من صيغ العموم ولذا قال الرّسول في حديثه الآتي : « لتقووا على عدوّكم » (2) لأنّه يبيّن للنّاس ما نزّل إليهم - وعليه فنقول إنّ الله تعالى لمّا فرض علينا الصّوم خفّفه على من شقّ عليه صيامه فقال تعالى :« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(3) وكرّرها مرّتين في آيتين متتابعتين تخفيفا للرّخصة وإشعارا بسماحة شريعته، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «إنّ خير دينكم أيسره » (4) وكرّرها مرّتين أو ثلاثا كما في الدرّ المنثور للسّيوطي (5) (- 911) .

وفيه :«الدّين يسر ولن يغالب الدّين أحد إلاّ غلبه سدّدوا وقاربوا وأبشروا »(6) وروي بروايات كثيرة . ومن القواعد الأصوليّة في الفقه الإسلامي المشقّة تجلب التّيسير، وقد أشار فخامة الرّئيس في خطابه التّوجيهي إلى حديث فتح مكّة وهو معروف في الكتب الصّحاح، ففي الموطأ أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أمر النّاس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : «تقووا على عدوّكم»(7)، وورد أنّه أمرهم بالفطر في السّفر ولمّا قرب من مكّة وبلغه

أنّه شقّ عليهم الصّوم فأعلمهم بقربهم من العدوّ، وعلّله بذلك وأنّه ركب راحلته ودعا بقدح فشرب وهو راكب وناوله من كان بجانبه أيضا، فلمّا عاينه النّاس شربوا، وكان ذلك حوالي وقت العصر بإشارة من زوجته أم سلمة لمّا رأته متأثّرا من توقف بعضهم عن الفطر فكان إذنه بالفطر أول الأمر رخصة والثّاني عزيمة أي واجبا بموجب تعليله بقوله "لتقووا على عدوّكم" كما نصّ عليه الشّوكاني وغيره .

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ إنّما أفطر لئلاّ يتكلّف أصحابه الصّوم فيضعفوا عن العمل وعن لقاء العدو، ولإرشادهم أنّه إنّما أفطر بعد أن نوى الصّوم فيكون الفطر جائزا كما أخذ به جماعة من أهل العلم من مالكيّة وغيرهم، وما عليه إلاّ القضاء، ومسافة سفر قصر الصّلاة فيها أقوال أقلّها فرسخ أي ثلاثة أميال كما روي عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك وبه أخذ ابن عمر واختاره ابن حزم في المحلّى ونسبه لمالك في قضيّة راعي ماشية على ثلاثة أميال أباح له الفطر .

ويرخّص للصّائم في الإفطار أيضا بالمرض خفيفا كان أو ثقيلا، قال القرافي في الذّخيرة :« المرض المبيح للفطر كالصّداع والجوع والعطش فإذا اشتدّ الحال أو خاف الزّيادة أو طول المرض فالفطر واجب ومثل ذلك ضعيف البنية يجرى فيه هذا الحكم .

وقال بعض العلماء للحامل إذا شمّت رائحة طعام واشتهته فإنّها تفطر، والذي عليه البخاري أنّ المرض يبيح الفطر ولو خفيفا وقد فعله .

وقال الأستاذ الإمام الشّيخ محمد عبده (8) (- 1323 هـ) مفتي الدّيار المصريّة رحمه الله في تفسيره : "إنّ تحقيق المشقّة عسر ومعرفة الضّرر أعسر، وقال تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (9) تعليل للرّخصة، وكمالها أن لا يكون فيها تضييق قال الشّيخ رحمه الله : المراد بالذين يطيقونه في الآية هم الشّيوخ الضّعفاء والحوامل والمراضع يخفن على الأجنّة والأطفال ونحوهم كالفعلة أي العملة الذين جعل الله معاشهم الدّائم بالأشغال الشّاقّة لاستخراج الفحم الحجري من مناجمه . وقد ورد أنّ الله وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة وعن الحبلى والمرضع الصّوم، وعن ابن عبّاس أنّه رخّص للشّيخ الكبير أن يفطر ويطعم ولا قضاء عليه وهو مذهب الشّافعيّة في الشّيوخ والعجائز ومن في حكمهم . واختار الأستاذ الإمام محمد عبده أنّ الآية محكمة وليست بمنسوخة لأنّه لا دليل على نسخها يقطع به مع عمل سيّدنا أنس بن مالك في آخر عمره فقد أفطر رمضان وأطعم ثلاثين مسكينا، ومثله اختيار القرطبي في تفسيره في عدم النّسخ وكذلك الشّوكاني والسّيوطي في تفسيريهما، وقد قرّر فقهاؤنا جواز الفطر للحصّاد وربّ الزّرع وأفتى البرزلي

بجواز الفطر لهما لأنه من باب إضاعة المال إذا لم يقع الفطروأيّده صاحب المعيار الشيخ المهدي وغيره من أهل العلم خصوصا وحفظ المال واجب من الواجبات الخمس التي هي حفظ الدّين والعرض والمال والنّفس والعقل . وإذا علم أنّ الأمّة الآن قد اتّجهت نحو جهاد اقتصادي وهو الجهاد الأكبر لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم لبعض الصّحابة : «رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، والمراد بالجهاد الأكبر القيام على العيال بدليل ما ورد في الحديث من أنّ صحابيّا استأذن من الرّسول الذّهاب للغزو فسأله هل له أبوان فقال نعم فقال : «ففيهما فجاهد»، وفي الصّحابي الذي يخرج مسرعا إثر صلاة الصّبح خلف الرّسول ولمّا بحث عنه قيل إنّه يخرج يحتطب ويبيع ما جمعه بثلاثة دراهم درهم لأخيه ذلك المعتكف في المسجد النّبوي والباقي ينفقه على نفسه وأهله فقال :«عمل هذا خير من عمل هذا»، فيكون حينئذ من باب أولى القيام بواجب ديني لخلاص الأمّة من رواسب الاستعمار حتّى لا تعود عليها الأحوال التي ذاقت فيها الأمرار .

وقد علمتم ما جاء به القرآن وأحاديث الرّسول وعمله من التّيسير على الأمّة وإعطاء حالة لبوسها، وما قرّره العلماء من التّوسّع في المرض والسّفر وما أفتى به مفتي الدّيار المصريّة الإمام الشّيخ محمّد عبده بالنّسبة للعملة وما قرّره الفقهاء في حقّ الحصاد ورب الزّرع : «وبما تقرّر يعلم أنّ دخول الأمّة في المعركة الاقتصاديّة جهاد يحتّم عليها القيام بالعمل المنوط بعهدتها وإنّ التعلّل بالصّوم لا اعتبار له، فمن قدر أن يصوم مع العمل فله ذلك وله أن يفطر لمجرّد ما تدركه المشقّة والتّعب ولو بيّت الصّوم، ومن لا يقدر - وهو أعلم بنفسه - فليفطرمن أوّل الأمر، وعلى كلّ منهما القضاء في أيّام الرّاحة الأسبوعيّة أو غيرها، قال تعالى : وما جعل عليكم في الدّين من حرج» (**10**) .

فالمدار في جواز الإفطار على حصول المشقّة التي تؤدّي إلى ترك العمل الواجب .

وقد شاهدنا ما أنجزه رئيسنا من الإصلاحات الهامّة في مدّة وجيزة وما أحرز عليه من النّجاح في جميع المعارك، وقد قرّر العلماء أنّه إذا دعت الحكومة للتّعبئة العامّة التي تعود على الأمّة وعلى الدّين بالمنفعة لمواجهة ما ترى فيه خطرا على كيانها فإنّ الاستجابة لندائها واجبة وعلى الحكومات أن تعمل في مصلحة الأمّة بما هو أنفع وأصلح بدون تقيد بمذهب من المذاهب، بل تتمسّك بما فيه صلاح وسداد يعود على المجموع - على بعض الأقوال - لأنّ الشّريعة الإسلاميّة كالشّجرة أصلها ثابت وفرعها في السّماء من تمسّك بها نجا .

وحيث إنّ هذه المعركة تستدعي بذل مجهود جبّار والصّيام ربّما يكون عند بعض النّاس شاقّا أو مانعا من إتمام العمل في هذه المعركة الاقتصاديّة، فالفطر بالنّسبة لأصحاب

العمل أمّا أن يكون جائزا أو واجبا وليس لهم أن يتعلّلوا بالصّوم لترك العمل الذي ينشأ عنه نقصان الانتاج المطلوب، «وليس لهم أن يقضوا على قوّتهم بالسّهر والشّهوات وكل امرىء بنفسه أدرى» . ( 11 ) أعان اللّه رئيسنا على ما أولاه ونسأل اللّه التّوفيق للجميع والسّلام عليكم ورحمة اللّه .

حرّره بمدينة صفاقس يوم الأربعاء 19 شعبان 1379 الموافق 17 فيفري 1960 محمد المهيري) ( 12 ) .

---

( 1 ) : سورة الأنفال، الآية : 60 .

( 2 ) : في الموطأ : تقووا لعدوّكم : 1/294 .

( 3 ) : سورة البقرة، الآية : 185 .

( 4 ) : أخرجه أحمد في مسنده.

( 5 ) : هو جلال الدّين السيوطي الشّافعي : الحسيني : ذيل تذكرة الحفاظ : 6/3 .

( 6 ) الدرّ المنثور : 192/1 - 193 .

( 7 ) في الموطأ : تقووا لعدوّكم لمّا أمر النّاس بالفطر في سفره عام الفتح : باب ما جاء في الصيام في السفر 294/1 .

( 8 ) الفكر السامي : 200/2 - أمين : أحمد : زعماء الإصلاح : 280 وما بعدها.

( 9 ) سورة البقرة، الآية : 185 .

( 10 ) سورة الحجّ، الآية : 78 والموجود بين قوسين هو الذي أثار جدلا كبيرا داخل تونس وخارجها .

( 11 ) سورة الحجّ، الآية : 78 .

( 12 ) كتاب الثّورة الكبرى ومجلّة الشّباب عدد 6 مارس 1960 : لسان الشّبيبة الدّستورية : ط العمل تونس.

# تعليق : حول أوجه التيسير في رمضان

انطلقت مسألة رمضان منذ سنة **1379** هـ/ **1959**/ م ، عندما حاور الرئيس السّابق الحبيب بورقيبة الشّيخ محمد العزيز جعيط بصفته مفتيا للدّيار التّونسيّة ، بحضور الشّيخ الإمام محمد الطّاهر ابن عاشور بصفته عميدا لجامعة الزّيتونة ، في عدّة مجالس مسألة الإنتاج في شهر رمضان وأسباب قلّته في كافّة الميادين الإداريّة والفكريّة والثّقافيّة والصّناعيّة والأشغال اليدويّة ، وما هي أسباب تلافيه ، ثمّ طلب الرّئيس بورقيبة أن يفيد الشّيخ جعيط ما جرى في هذه المجالس من المباحث وأن يرسل بها إليه ، فبعث إليه الشّيخ جعيط مكتوبا في شكل سؤال وجواب قدّم له فيه وجهة نظره الفقهيّة في المسألة ( **1** ) ، ويبدو أنّ الرّئيس بورقيبة لم يقتنع بها .

وبقي الجدل قائما حول الصّوم والفطر في رمضان إلى أن ألقى الرّئيس بورقيبة يوم **5** فيفري **1960** خطابا ركّز فيه على ضرورة الإفطار في رمضان القادم ، وبيّن الأسباب الدّاعية إلى ذلك ، وأصرّ على تطبيق برنامجه الاقتصادي . ويوم **14** فيفري وقع اجتماع مشهود بقاعة البالمريوم بالعاصمة تحت إشراف الرّئيس بورقيبة قدّم فيه الشّيخ جعيط رأيه في المسألـــة ( **2** ) .

هذا الرّأي الذي لم يرض الرّئيس بورقيبة ، حيث تفصّى الشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور من الجواب واكتفى بقوله : « هذه المسألة دقيقة تحتاج إلى فرط تمحيص فلا يمكن الجواب عنها بصفة كليّة . » ( **3** )

ثمّ صدر بيان مؤيّد للرّئيس بورقيبة من شيوخ مدينة بنزرت ، وأمام اللّغط الذي ملأ شوارع البلاد أصدر الشيخ محمد المهيري فتواه يوم **17** فيفري **1960** ، قال عنها ابنه الأستاذ حامد المهيري : « أصدر فتوى أنقذ بها البلاد من حرب أهليّة حول التيسير في الصوم مع المحافظة على الثوابت ، وقد حاول الرئيس المصري جمال عبد النّاصر أن ينقده عن طريق الشيخ محمود شلتوت مفتي الدّيار المصريّة فوجّه هذا الأخير وفدا إلى الشّيخ محمد المهيري وتحاور معه وخرج مقتنعا بحجج ثابتة أقرّها الشيخ محمود شلتوت والأسباب سياسيّة . » ( **4** )

وفي يوم **26** فيفري **1960** ألقى الرّئيس بورقيبة خطابا بمدينة سوسة وضّح فيه ما جاء في خطابه السّابق ونقد فيه معارضيه ونوّه بالشّيخ محمد المهيري .

ونظرا لأهميّة الموضوع سنقدّم عيّنات ممّا قاله الرئيس بورقيبة ثمّ بيان شيوخ بنزرت ،

وسيقع نشر نص فتوى الشيخ المهيري في الجزء الخاص بالفتاوى .

## خطاب الرّئيس بورقيبة :

مَا قاله الرئيس بورقيبة في خطاب يوم **5** فيفري **1960** :

« ونحن اليوم على أبواب رمضان لا يفصلنا عنه إلاّ ثلاثة أسابيع ومسألة صوم رمضان درستها طويلا ومن واجبي أن أبسطها هنا بكلّ صراحة بحضور مفتي الديار التونسية الذي اجتمعت به قبل اليوم وتحادثت معه مرّات متكرّرة بشأن هذا الموضوع .

إنّ التعبئة العظيمة التي ندعو إليها والعمل المتواصل المتحتّم والضّروري تعترضه عقبات يعتبرها الشعب ذات مصدر ديني ، فيقول النّاس : « أقبل رمضان ولا عمل فيه والأمر لا ينازع فيه منازع » ، هذا هو الحدّ الذي وصل إليه الأمر ... ويقولون : هل أسمى لدى المرء من دينه ؟ ويرون أنّ صيام رمضان قد يؤدّي بالمرء إلى الإمساك عن كلّ عمل ولا جناح عليه . وعندما تريد أن تحاسبه عن تكاسله يتذرّع بالصّوم ويتمسّك برمضان . إنّ أمّة بأكملها تسعى ما وسعها السّعي لتنمية الإنتاج القومي وتبذل جهد طاقتها في ذلك السّبيل ، وبين عشيّة وضحاها ينهار إنتاجنا ويكاد يضمحلّ تماما وتسأل عن السّبب فيجيبك مجيب بأنّه رمضان(5) وتلتفت حولك فلا ترى إلاّ متثائبا أو مستسلما للنّوم وهذا أمر لا يمكن أن يستمرّ لأنه ليس من الدين في شيء وهذا أقوله هنا بحضور مفتي الدّيار التّونسيّة الذي سيخاطبكم مباشرة في الموضوع بعد يوم أو يومين وأكرّر القول بأنّه ليس من الدين وأنّه إسراف في فهم الدين .

إنّ من يكون صائما وقائما بواجبه الديني حسبما يفرضه عليه الإسلام ثم يدرك أنّ ضعف بدنه لا يسمح له بالعمل فيستمر في الصوم تاركا العمل... إنّ من يكون هذا شأنه لا يقره الدين عليه حسبما يراه مفتي الديار التّونسيّة ، الذي سيشرح لكم ذلك بنفسه .

إنّ اللّه جعل الدين يسرا لا عسرا وقد خفّف على عباده جميع الفروض التي تشق عليهم وينالهم التّعب في أدائها ، والصّيام أشقّ هذه الفروض على النّفس لم يفرضه الإسلام باعتباره ضربا من ضروب تعذيب النفس البشريّة ، والتّعذيب الذي تقرّه بعض الأديان لا يقرّه الإسلام ولا يعتبره موجبا للجزاء بالجنّة أو أداة للتّكفير عن الذّنوب... (**6**).

فاللّه سبحانه وتعالى أعفى المسافر من الصوم نظرا لما كان يلاقيه من بعض الأتعاب فكيف لا يعفيه عندما يتعلّق الأمر بشغله الذي لا عيش له بدونه . ولا يملك أن يقتات ويكسب تلك الكمية الضئيلة من الدّقيق التي تكفل له قوت أطفاله إلاّ عن طريق الشّغل ، زد على ذلك أنّ الشّغل ضرورة يفرضها السعي لخروج الأمّة الإسلاميّة التي تعاني درجة من

الانحطاط والتّخلّف، فتونس البلاد الإسلاميّة التي تعاني درجة من الانحطاط تجلب لها العار في نظر العالم ولا سبيل لأن ترفع هذه المعرة عن جبينها إلاّ بالعمل الدّائب المتواصل والشّغل المثمر المجدي، والتّخلّص من هذا الانحطاط فرض جهاد حكمه كحكم جهاد السّيف، ولذلك فإنّه لا يمكن أن يعرقل جهادها أو يعطّله أو يوقف انطلاقه أو يقعدها عنه فرض الصّوم، فالصّوم يحطّ من إمكانيّات الفرد ويجعله لا يقوى على واجب هو ليس واجبا شخصيّا بل هو واجب نحو أمّته ونحو دينه. (7)

---

(1) ر : فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط : 64 - 68.
(2) ر : كتابنا : فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط : 69 - 71.
(3) ر : الصّباح : 16 شعبان 1379 : 14 فيفري 1960.
(4) : م. الهداية : ع 5 س 21.
(5) ر : الثّورة الكبرى للقضاء على التخلّف الاقتصادي والفكري : 34 - 35.
(6) : الثّورة الكبرى : 35 - 36.
(7) : م. ن : 36 - 37.

# رأي أيمّة بنزرت

أصدر المشائخ الأيمّة بجوامع مدينة بنزرت بيانا دينيا حول ما جاء بخطاب الرّئيس السّابق بورقيبة يوم 5 فيفري 1960 عن موضوع العمل مدّة شهر الصّيام. وقد نشرت الصّحف التونسيّة يوم 17 فيفري البيان وهذا نصّه :

1 ) إنّ المفهوم الديني لرمضان هو عبارة روحيّة تسمو بالإنسان إلى عالم الرّوحانيّات وتخرجه من عالم المادّة .

2 ) أمر الله بصوم رمضان لتصقل الروح البشريّة من آثار الجاهليّة الكامنة في أنفس البشر الذين طغت عليهم روح الشّر وحبّ الجريمة .

3 ) إذا كان المسلم مدينا لربّه بأداء هذا الفرض فالغرض منه هو واجب روحي لترويض النّفس على المحبّة ونشر الخير حيث يجني من ورائه تكوين شعور إنساني راق وتهذيب النّفس من القاذورات الدّنيويّة .

4 ) بمرور الأيّام أخطأ البعض من المسلمين في فهم رمضان المعظم وأصبح مفهومه عندهم مثل العادات المألوفة المتوارثة البسيطة ، التي لا تؤدّي أيّ معنى ولا ترمي إلى أي مغزى .

5 ) إذا حلّلنا الدوافع التي من أجلها يصوم أكثريّة المسلمين في جمهوريّتنا التّونسيّة (الطبقة العامّة) نجدها غير متّصلة بالشّعور الدّيني ولا رغبة منهم في أداء فرض من فرائض الإسلام ، وإنّما توارثوا عادة عن آبائهم وتخلّفوا عن أداء فرض الصّلاة الذي هو أوكد مثلا لعدم التّوجيه الصّحيح لأنّ الصّوم لا معنى له بالنّسبة لتارك الصّلاة .(1)

وكامل مجتمعنا في خطأ من هذه النّاحية لأنّه يؤاخذ من أفطر في شهر رمضان بينما لا يلوم تارك الصّلاة .

6 ) إنّ رمضان من غير شك ولا نزاع فرض من الفروض الخمسة التي جاء بها الإسلام لكنّه يحتلّ المكانة الرّابعة حيث تتقدّمه ثلاثة أركان ، وهي الشّهادة التي تعتبر المفتاح الأوّل وتليها الصّلاة علامة المسلم ثمّ الزكاة برهان الرّحمة ثمّ رمضان والحجّ المشروط فيهما الاستطاعة وإنّ فرائض الإسلام درجات تعتبر قيمتها حسب ترتيب الأولويّة .

7 ) لا يستطيع أيّ كان إباحة إفطار رمضان وكذلك لا يستطيع أن يسدّ باب الاجتهاد فيه والكلمة الأخيرة في ذلك موكولة لضمير المسلم المطلوب بهذا الواجب ، فإذا كان الصّوم يعود عليه بالمضرّة سواء بسبب مرض أو مرض متوقّع من الصّوم ، أو أن يخلّ بمصلحة مجتمعه

ودولته حيث لا يستطيع أن يجمع بين واجب المهنة وواجب الصّيام ويكون مضطرّا للقيام بواجب المهنة ليعول عائلته أو لصيانة حرمة مجتمعه، فواجب المهنة يكون أولى لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان في جميع مراحل حياته وفي سيرته يعطي الأولويّة للواجبات القوميّة والبشريّة . ومن استطاع أن يجمع بين مهنته سواء أكانت مضنية أم سهلة وفرض الصّيام ويقوم بهما على أحسن وجه فحبّذا ويكون أجره عند اللّه أعظم وأكثر من الصّائم الذي لا يكدّ ولا يعمل .

**8** ) وما خطاب المصلح فخامة الرّئيس يوم خامس فيفري إلاّ دعوة لا تختلف في شيء وأصول الدين الإسلامي وخاصّة أنّه لم يدع المسلمين للإفطار، بل طلب منهم أن لا يتخلّف إنتاجهم بسبب الصّوم وهذا يتماشى مع النّظريّة المتقدّم ذكرها وقد هيّأ لها أسباب النّجاح بمنعه السّهرات التي تسيء لمقام رمضان المعظّم من ناحية، وتضرّ المسلمين من ناحية أخرى خاصّة ونحن نسعى في بعث دولتنا وإنشاء شبابنا وتوفير السّعادة للجميع وهذا لا يتسنّى إلاّ بروح تقدّميّة ووعي إسلامي .

**9** ) إنّ الإسلام يسر ورحمة للبشريّة وشرائعه دستور خاضع لمصلحة المسلمين عامّة .

وأردت أن نكون جميعا يدا واحدة لتدعيم موقف هذه الأمّة الإسلاميّة لأنّ المسألة في نظري واضحة لا تقبل الجدل ولأنّه من الجلي أنّ أيّا كان لا يرضى بأن تتعطّل بلاد شهرا كاملا بحجّة الصّيام، والحال أنّ الدين يعفي من الصّيام عملا بالسّنّة النّبويّة الشّريفة وبما رسمه النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم في حياته عندما فرضت عليه الظّروف الدّوليّة ما يتعارض مع مشروعيّة الصّوم، فالأمر معقول ليس فيه ما يدعو إلى الأخذ والردّ، إنّما هو مجرّد إعمال فكر على ضوء القرآن والسنّة والقياس والمصلحة الواضحة . ولكنّ تكوين مشائخنا هو الذي يحول بينهم وبين إعمال الفكر لأنّه اتّجه بهم إلى حفظ أكثر ما يمكن من أقوال السّلف حتّى إذا سألهم سائل عن حكم الدين في أبسط الأشياء علّقوا الإجابة على أقوال الفقهاء، وإنّي شخصيّا لا أرى مانعا من اعتماد أقوال السّلف ولكنّي أريد إعمال الرّأي والتّخلّص من مركّبات النّقص المتوارثة ومن الاعتقاد الذي يسود عقول بعض النّاس ممّن يظنّون أنّ السّلف هم المتفرّدون بالمعرفة وأنّه ليس لنا أن نبدي رأينا فيما قرّروه وسجّلوه . » (**2**) .

وقال الرّئيس بورقيبة في هذا البيان : «إنّ على الجميع أن يتساءلوا هل لهم مصلحة في العمل والكدّ، وإذا لم يتسنّ لهم الجمع بين العمل والصّوم فإنّ الإفطار أصبح وجوبيّا وإذا وجدوا أنّ هذا السّلوك منطقي معقول، فإنّ ضمائرهم تكون مرتاحة إلى فتوى استخلصوها من تفكيرهم » . (**3**)

وعلّق على فتوى الشيخ جعيط بقوله : « ... كيف نعير أهميّة لفتوى يصدرها المشائخ الذين يؤكّدون أنّ القصد من الصّيام إنّما هو إضعاف القوى الماديّة ليبثّ من منفذها الإشعاع الروحاني ... إنّها السّخرية بعينها !

فنحن نشكو ضعف حالتنا وأولئك يزيدوننا ضعفا على ضعف، وفي البلاد يعاني النّاس الفاقة والحرمان والجوع ويأتي هؤلاء المشائخ فيزيدونهم هزالا على هزال (4).

الإمضاءات

الشيخ المختار الدّلآلي : إمام الجامع الكبير ببنزرت.

الشّيخ محمد نعمان : إمام جامع القصبة ببنزرت.

الشيخ عبد القادر بوحملة : إمام جامع القصبة ببنزرت.

الشيخ محمد الذوّادي : إمام جامع الأندلس ببنزرت.

الشيخ محمد الطّاهر الخمّاسي : إمام جامع الرّبع ببنزرت.

الشيخ علي الدّلآلي : إمام جامع جرزونة ببنزرت (5).

وبعد موقف علماء بنزرت، قدّم الشيخ محمد المهيري فتواه بتاريخ 17 فيفري 1960(6).

# بيان الرّئيس بورقيبة الثّاني

ومع اليوم الموالي (17 فيفري) توجّه الرّئيس بورقيبة ببيان إلى الشّعب التّونسي، جاء فيه حول رمضان قوله وهو ينتقد بعض الشّيوخ الذين خالفوا مخطّطه :

« ويقول بعض المشائخ إنّ السّفر والمرض يبرّران الإفطار في رمضان ويسأله سائل عن الجهاد فيقول إنّ بعض العلماء أفتوا بأنّه يبرّر الإفطار هو أيضا ولذلك يقول : "وهذا الرّأي هو الذي أتقلّده وأفتي به" فلله درّه ! ثمّ عندما يسألهم السّائل هل إنّ الخروج من التّخلّف والكدّ والعمل أي ما يؤول إلى صيانة الكرامة وتوفير الاحترام يعتبر جهادا يتنصّلون من الردّ الواضح لأنّهم لم يدركوا الارتباط الوثيق بين الخروج من طور التّخلّف وبين اكتساب القوّة والعظمة، إنّ الخيط الذي يربط بين العنصرين غاب عن أنظارهم فلم يلمسوا علاقة هذا بذاك فقضيّة القنبلة الذريّة تدفعنا إلى مقاومة التّخلّف، ومقاومة التّخلّف والعمل على الخروج منه يدفعنا إلى بحث مشكلة رمضان ويؤدّي بنا البحث إلى أنّ الصّوم في رمضان قد يحول بين المسلم وبين القيام بشغله الحيوي الذي يسبق الجهاد بحدّ السّيف وإذا شعر المسلم بأنّه لا يستطيع التّوفيق بين واجب الكدّ وواجب الصّيام فإنّ له أن يفطر »... (7)

إلى أن قال : «إنّنا نريد أن نقلب ضعفنا إلى قوّة يقرأ النّاس لها حسابها وهذا ما يجب أن يدركه المشائخ ورجال الإفتاء ومن ينتسبون إلى جامع الزّيتونة أولئك الذين يدّعون أنّهم ينطقون بلسان الدّين، وأنا أيضا بصفتي رئيسا مسلما لدولة إسلاميّة لي أن أتكلّم باسم الدين نظرا لما أسديته من الخدمات للإسلام يوم كان أولئك المشائخ يبعثون بأطباق المأكولات والحلويّات إلى الجنرال (قرباي) قائد جيوش الاحتلال بمقرّ أركان حربه في بطحاء سيدي بوخريصان ويوم كنّا نكافح لإعلاء كلمة الدّين، وهاهي اليوم كلمة الدين هي العليا في هذه البلاد »...(8)

وواصل الرّئيس بورقيبة خطبه داخل البلاد مؤكّدا ضرورة الإفطار في رمضان، وممّا قاله في خطاب ألقاه بمدينة سوسة يوم 26 فيفري 1960 : «قلت إن رمضان لا يجب أن يقعد المواطنين عن العمل المنتج الصّالح» .

فإذا كان العمل يفرض إنتاجا معيّنا أو يستدعي ساعات معينة أو فصل عدد معين من القضايا، أو درس عدد معين من الملفّات فإنّ صوم رمضان لا يمكن بحال من الأحوال أن يحول دون ذلك وأن يخفّض من كميّة الإنتاج أو ساعات العمل .

وعندما يفضي الصوم إلى جعل الأبدان عاجزة عن القيام بالأعمال المألوفة وعن

المساهمة في الجهاد الاقتصادي والاجتماعي فإنّه لا حرج من الإفطار» (9) .

---

(1) الثّورة الكبرى للقضاء على التخلّف الاقتصادي والفكري43-45 .

(2) راجع القسم الخاص بالفتاوى.

(3) كتاب «الثّورة الكبرى» : 60-61 .

(4) م . ن : 63 .

(5) هذا الكلام فيه نظر لأنّ المسلم سيحاسب على كلّ عبادة على حدة دون جمعها بعبادة أخرى .

(6) كتاب الثّورة الكبرى : 63-64 .

(7) م . ن : 68 .

(8) م . ن 69-70 .

(9) كتاب الثّورة الكبرى : 92-93 .

## بورقيبة ينوّه بالشّيخ محمد المهيري

قال الرّئيس بورقيبة في نفس الخطاب : «ولا يسعني إلاّ أن أنوّه بكلّ إكبار وتقدير بالمواقف النّزيهة التي وقفها كثير من المشائخ والفقهاء مثل أئمّة بنزرت والشيخ محمد المهيري الحاضر هنا والذي أورد خلاصة واضحة لدراسته ودعّم فتواه بالأقوال والمراجع سعيا وراء إقناع من لا يقتنعون إلاّ بالإكثار من الحجج والأقوال المرويّة .

ويؤخذ من فتواه أنّ الجهاد الاقتصادي ليس فحسب ممّا لايقلّ أهميّة عن الجهاد بالسّلاح بل هو الجهاد الأكبر ، وقد قال النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" والعمل لكسب رزق العيال بحديث نبوي آخر ورد في كتب السيرة خلافا لما يذهب إليه بعض النّاس من أنّه جهاد النّفس ، وذلك أنّ رجلا استأذن الرّسول في الذّهاب للغزو فسأله هل له أبوان فقال نعم فقال : (ففيهما فجاهد) .

وبذلك تأكّد أنّ الجهاد الأكبر هو العمل لكسب الرّزق . وهناك دليل آخر وهو أنّ الرّجل من الصّحابة يصلّي صلاة الصّبح خلف رسول اللّه ثمّ يخرج مسرعا حالما تنتهي الصّلاة ، فسأل عنه النبي فقيل له إنّه يخرج فيحتطّب ويبيع ما جمعه بثلاثة دراهم درهم لأخيه ذلك المعتكف في المسجد والباقي ينفقه على نفسه وأهله فقال : (عمل هذا خير من عمل المعتكف) .

ونحن نريد أن نقتدي برسول اللّه .» (1)

إلى أن قال : « ... فالإفطار إمّا أن يكون جائزا للعاملين أو واجبا فلهم أن يفطروا ولهم أن يصوموا في حالات معيّنة وعليهم أن يفطروا في حالات معيّنة أخرى ، وأنا أميل إلى الإفطار ما دام اللّه سبحانه وتعالى قد فتح باب الإفطار ويسّره والدّين يسر وليس عسرا .

لذلك فإنّ الإفطار أفضل لأنّه يسّره الله ولأنّه يسمح بالعمل ولأنّ العمل يرفع مستوى هذه الأمّة . وتكون ضمائرنا في راحة وطمأنينة ونكون قد أرضينا الخالق .» (2)

---

(1) كتاب الثّورة الكبرى : 107/106 .
(2) م . ن : 107 .

# كلمة الأستاذ محمد الحبيب السّلاّمي في المسألة

للحقيقة أقول إنّ المرحوم الشيخ محمد المهيري لم يكن في ذلك الوقت باش مفتي مثلما ادّعى بعضهم (1) فقد انتهت هذه الخطة بتوحيد القضاء وعيّن قاضيا بمحكمة الاستئناف ثمَ أحيل إلى التّقاعد، ولمّا جاءت فتنة رمضان كان الشيخ المهيري متقاعدا وقد بدأت الفتنة بخطاب ألقاه بورقيبة في سينما بالماريوم بحضور الشيخين محمد الطّاهر ابن عاشور ومحمد العزيز جعيط رحمهما اللّه، وقال بورقيبة في ذاك ما قال دون أن يعقب على كلامه أحد وكانت دعوته في هذا الخطاب للإفطار صريحة، وقد أسّسها على فكرة الحاجة إلى طاقات المواطنين في العمل والإنتاج للخروج من التّخلّف، ولاحقت إذاعة تونس الإمام الشيخ محمد الطّاهر ابن عاشور الذي نوّه بعلمه ومكانته بورقيبة في ذلك الخطاب، وسأل المذيع المرحوم عبد العزيز عشيش الشيخ ابن عاشور عن رأيه الشّرعي في الدّعوة للإفطار للخروج من التّخلّف فأجاب فضيلة الشيخ بجواب مقتضب فحواه «هذا موضوع يحتاج إلى طول نظر» وقد فهمت الإذاعة ومن يوجّهها أنّ الشيخ ابن عاشور تهرّب أو رفض تأييد بورقيبة فهاجمته وسائل الإعلام ونفضت الغبار عن فحوى التّجنيس التي هي أيضا كانت تهمة استخدمت ضدّ الشيخ وهو بريء منها وفسّروها على هواهم وأعود إلى الشيخ محمد المهيري فأذكر -للحقيقة- أن بورقيبة لم يطلب منه فتوى وإنّما كتب بنفسه مقالا ونشره في الصّحافة بعد خطاب بورقيبة في الصحف يوم 17 فيفري 1960 . والذي يعود إلى هذا المقال يرى أنّ الشيخ جمع فيه أقوال الفقهاء في رخص الإفطار ولم يقل فيه عليكم أيّها المسلمون التونسيّون بالإفطار، وإنّما قال : « من قدر أن يصوم مع العمل فله ذلك وله أن يفطر لمجرّد ما تدركه المشقّة والتّعب ومن لا يقدر وهو أعلم بنفسه فليفطر من أوّل الأمر وعلى كلّ منهما القضاء في أيّام الرّاحة ». هذه المقالة أو الفتوى التي نشرها الشيخ المهيري استغلّها بورقيبة وأخذ معه الشيخ في بعض جولاته وهو يدعو للإفطار، وإنّ ما فيها ليس هو الذي يدعو إليه بورقيبة وهو الإفطار على القادر وغير القادر، والتّاريخ يشهد أنّ بورقيبة قد حرم ومنع على الجيش والطلبة والتّلاميذ في المبيتات السّحور وتناول الإفطار عند المغرب حتّى فرض عليهم الإفطار وهو ما لم يدع إليه الشّيخ . والشّيخ المهيري إذا كان صحيحا قد طلب منه بورقيبة أن يفطر معه فرفض لأنّه صائم وقال له بورقيبة (يا منافق) فإنّ فضيلته يقيم الدّليل على أنّه مؤمن بما قال وأفتى وحافظ على رأيه في الحكم الشّرعي أمام بورقيبة ولم يخف منه ولم ينافق، ذلك أنّه، كما قلت، كان متقاعدا ولم يجد نفسه في حاجة إلى الإفطار لعذر وهو يرى

كلّ مفت بالأمس واليوم أنّ الإفطار يباح لأعذار ويباح للفعلة الذين جعل الله معاشهم بالأشغال الشاقّة كأصحاب المناجم .

أرجو أن أكون بهذا قد حاورت الحقيقة وعقبت عليها فساعدت على توضيحها .» (2)

---

(1) ر : م حقائق ع 396 من 30 / 4 إلى 1993/5/6 .

(2) السّلاّمي : محمد الحبيب : بورقيبة وشيوخ الزّيتونة : صحيفة الصّدى : الثّلاثاء 11 ماي 1993 .

# كلمة الأستاذ حامد المهيري

« كلّ من يسعى ليكون باحثا مؤرّخا صادقا عليه أن يتحلّى بالشّروط الأخلاقيّة التي أجمعت عليها نخبة العلماء الأفاضل .فكاتب المقال عليه أن يعلم أنّ العلاّمة الشيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا رحمه اللّه يقول "إنّ الدين الإسلامي قد اهتدى به جمع عظيم من سلفه الصّالح وأدركوا روح التّشريع فيه لما كان عندهم من حريّة الفكر والتّفكير ، وقد نبغوا في استخراج الأحكام من أدلّتها التّفصيليّة والإجماليّة كتابا وسنة وقاموا بأداء أمانة العلم بدون محاباة وراعوا فيه ظروف الأوقات مصرّحين فيها بما يناسبها بدون تخوّف من عقوبات ، بل إنّ عصرنا الحاضر سار شوطا بعيدا في فتح باب الاجتهاد المطلق والمقيّد أخذا بالكتاب والسّنّة وعلى الأمّة أن تتبع مكارم الأخلاق والأخذ بصميم الدين ونزع ما علق بالأذهان ممّا ليس من الدّين في شيء فهو الدين الذي أخرج النّاس من الظّلمات إلى النّور ومنح العقول استعمال التّفكير بإخلاص وصدق ، فإنّ اللّه عليم بذات الصّدور» .

إنّ الشّيخ محمد المهيري منذ تخرّجه من دراسته كان عالما متفتّحا ومعتدلا في أحكامه وآرائه وقد احتاج إلى علمه مجتمعه فأجاب بما يرضي ضميره . وقد اتّصل به وفد من طرف الشّيخ محمود شلتوت للاطّلاع على فتواه ودار حوار مفيد وكنت أنا آنذاك تلميذا في التّعليم الثّانوي وقد تبنّى الشيخ محمود شلتوت أفكار الوالد رحمهما اللّه وأصدر مضمونها في كتابه "الفتاوى" [وقد حضر أخي الأكبر ذلك الحوار] .

وللتّاريخ لم يحصل ما نسبه صاحب المقال فالوالد سلّم مقال فتواه إلى السيّد عبد المجيد شاكر مدير الحزب آنذاك ولم تقع دعوته من طرف الرّئيس السّابق الحبيب بورقيبة أبدا. وما ذكره إن هي إلاّ مخيّلات صاحب المقال ولم يحضر السيّد الوالد إلاّ في مناسبة اجتماع سوسة أو في مناسبة المولد النّبوي أو ضمن وفد صفاقس .

صحيح عرضت عليه خطّة «مفتي الجمهوريّة» ورفضها لأنّ غاية الوالد هي نشر العلم وإبراز التّيسير في الدّين حتّى يتمسّك به أكثر ما يمكن من التونسيّين ويفهمونه فهما صحيحا ، فمثلا مفهوم الجهاد في نظر الوالد ليس حرب الكفّار وحدهم «بل يشمل سائر الأعمال العامّة بترقية الصّنائع والزّراعة ونظام المدن وتهذيب النّفوس وإعلاء شأن الأمّة » ألم يقل رسول اللّه لمّا رجع من إحدى غزواته : «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النّفس ...» وجهاد النّفس بترك الكسل وإحكام الصّنعة وترقية شأن الأمّة والسّياحة في الأرض وترك الشّر وتهذيب النّفس ، فالمهذّب لنفسه مجاهد والمحكم لصناعته مجاهد ،

والمسافر ليعلم النّاس بما شاهده مجاهد والعالم مجاهد بتعليم الدّين وعلوم الصّناعات .

ثمّ أرجو من صاحب المقال أن يرجع إلى نصّ الفتوى المختومة بقول صاحب الفضيلة رحمه اللّه « كلّ امرىء بنفسه أدرى» وهذا يعني أنّ العالم يقدّم العلم فقط أمّا المستمع إلى العلم فلا ينسى أنّ المراقب الوحيد هو اللّه سبحانه وتعالى «فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرّا يره» الزّلزلة آية 7 و8 (1) .

بعد هذه الجولة مع مسألة رمضان **1960** ، وبعد أن تحصحص الحقّ، نكتفي بالتّعليق على ما سبق ذكره بقوله تعالى : « أمّا الزّبد فيذهب جفاء وأمّا ما ينفع النّاس فيمكث في الأرض » (2) .

---

(1) المهيري حامد : حق الردّ : حقائق للتّاريخ : م .حقائق عدد 397 من 7 إلى 13 ماي 1993 .
(2) سورة الرّعد ، الآية : 19 .

# فتاوى المعاملات الماليّة

## الفتوى رقم 12

## المكس وحقيقته

**السّؤال** : ما هو المكس، وما هي حقيقته ؟

**الجواب** : قال المهدي (1) (- 1342 هـ) في معياره : وهل يعتبر حمل النّاس على دفع المال من المكس لأنّه يرى بعضهم أنّه من باب أخذ المال ظلما وغصبا، فالجواب أنّ المكس قال فيه ابن عرفة :"هو منع النّاس من التّصرّف في أموالهم بالبيع وغيره ليختصّ به المانع"، وقال أبو محمد المرجاني :" المكس أن يحجر السّلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره" وقال الطّيبي : "المكس هو الضّريبة التي يأخذها العشار". فعلى تفسير ابن عرفة ما يأخذه الحاكم على الأبواب أو غيرها ليست من المكس .

قال المهدي :« ويكون المكس ما يأخذه الحاكم ظلما لنفسه وإن أخذه الأموال من الرعيّة لمصلحتها ودفع العدوّ عنها جائز ليس فيه ما ينكر في شيء، وإنّ المغارم المذكورة ليست لنفس الحاكم، وإنّما هي لنفع المسلمين وإصلاح حالة الأمّة، وقد اتّفقوا على جوازها" .
قال : "ووقع في عهد السّلطان محمد بن عبد الله الحسني العلوي عام 1124 (2) : أنّه باع مكوس فاس فاشتراها بعض النّاس وأتاه العلماء وسألهم عن ذلك فأفتوه بالجواز لأنّ ما يؤخذ من الأموال لمصالح جنود الإسلام ومصالح الدين وكتبوا له فتوى في ذلك فكان ممّن كتبه له الشّيخ التّاودي شارح العاصميّة والشّيخ جسوس شارح الشّمايل والشّيخ عمر الفاسي (3) (- 1188 هـ) والشّريف عبد القادر المنجري والشّيخ محمّد بن عبود والشّيخ أويس والشّيخ القاضي عبد القادر بوخريص، (4) (- 1188 هـ) فعمل بمقتضاها لأنّ الأموال المفروضة هي للمصلحة العامّة (ا هـ) ".

وعليه فما تفرضه الحكومة لخزينتها على أصحاب المقدرة لمصلحة الأمّة والقيام بدينها

وجيوشها وسلاحها وإصلاح الطّرقات وتأمين السّبل لوضع الدّولة في مصاف الدّول ذات الهيبة لها هو نوع من الجهاد الأكبر، قال الله تعالى :« وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة » ( 5 ) فكلّ فرد من أفراد الأمّة يعتبر مجاهدا في الحقل الذي هو فيه، من أكبر حاكم إلى آخر عامل بسيط من أفراد الأمّة ( 6 ) .

---

( 1 ) هو أبو عيسى المهدي العمراني الوزاني : الفكر السامي : 318/2 .

( 2 ) توفي السلطان المغربي سنة 1204 هـ : م.ن : 293/2 - 294 .

( 3 ) هو أبو حفص عمر بن عبد الله : م.ن : 291/2 - 292 .

( 4 ) هو أبو محمد عبد القادر بن العربي بوخريص : مخلوف : 356 .

( 5 ) سورة الأنفال، الآية : 61 .

( 6 ) المهيري : حامد : المكس وحقيقته والجهاد الأكبر : الصباح : 7 فيفري 1986 .

الفتوى رقم 13

# العلّة في تحريم الرّبا

**السّؤال** : ما هي العلّة في تحريم الرّبا ؟ (1)

**الجواب** : قال الغزالي (2) في (الإحياء في علّة تحريم الرّبا) هل هي الثّمنيّة أو النّقديّة فمن اعتبر الثمنيّة أي لكونها اتّخذت أثمانا بين النّاس تفصل بينهم في حالة احتياجهم إلى شيء يلزم في حياتهم، مثل الحاكم الفاصل بين النّاس في خصوماتهم يتقاضون إليه، فإذا فتحنا باب الرّبا فيسجن صاحب المال ماله إلاّ بالرّبا، فمثله كمثل من سجن الحاكم بين النّاس، وهو عمل ضار بمصلحة الأمّة ومن اعتبر النّقديّة أي كونه ذهبا أو فضّة لا من بقيّة الأجناس، فإنّها من مدار الحياة في هاته الدّنيا، فمن أربى فيها فقد قام بعمل ضار لعموم الأمّة في شيء ضارّ لحياتهم الضّروريّة ولا تتجاوز الحرمة حينئذ لما كان مثلها، كالجلود التي عليها طابع الأمير كما كان قديما ولا تتناولها فلوس النّحاس ولا الجزع المعمول به في جنوب إفريقيا بدليل ما ورد في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسيئة .

وبدليل آخر وهو أنّه جيء له صلّى اللّه عليه وسلّم بتمر جيّد من الصّدقة فسأل من أتى به قائلا أكلّ تمرهم هذا مثله فقال وأخبره بأنّه أخذ أقلّ من الدّنيء، ولفظ الحديث في البخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي اللّه عنهما أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له صلّى اللّه عليه وسلّم : " أكلّ تمر خيبر هكذا" قال : " لا واللّه يا رسول اللّه إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والثّلاثة" فقال النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم : " لا تفعل بع الجميع بالدّراهم ثمّ ابتع بالدّراهم جنيبا". (3)

وقال في الميزان مثل ذلك وفسّر الجنيب بالطّيّب أو الصّلب أو المخرج منه حشفه أو رديئه أو مجموع أنواع، ولم يثبت في الحديث أنّه أمر بردّه وإنّما قرّره وأعلمه بالحكم وعذره بجهله، إلاّ رواية أدلى بها ابن عبد البرّ من رواية ابن سعيد أنّه قال هذا الرّبا فردّه ولكن يستبعد أن يأمره بالردّ على عدّة أناس، فهل يقبلون وهم في أطراف البلاد فمن جهة العقل الرّواية الأولى أولى، وعلى كلّ حال فيه دليل على حصر الرّبا في الأشياء السّتّة التي أخذ بها الظّاهريّة أتباع أبي سلمان داود الظّاهري (4) (- 270 هـ) وخصّصوا الأشياء السّتّة التي تقدّمت بالرّبا، وندّد ابن حزم في المحلّى على أصحاب الأقوال التي قاست عليها غيرها من جميع الأنواع مثلا عند المالكيّة العلّة هي النّقديّة والطّعميّة فعلّلوا في التّقدير بالذّاتيّة وبالطّعميّة مع أنّها منقوضة باللّوز والتّين وأشياء كثيرة أطال فيها ابن حزم وإنّ قولهم في

الملح هو من مصلحاته هناك أشياء كثيرة أهمّها الماء ولا شيء فيه، وهذا الباب المبني على القياس واسع جدًا في نقضه للعلل التي قرّرها أصحاب المذاهب ونقضها كلّها، وكرّ عليها بالبطلان والنّقض ولمّا كانت الكوارط المستحدثة من هذا النّوع خارجة عن نطاق النّقدين فنتكلّم عليها . (5)

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث وهو ضمن مجموع .

(2) هو حجّة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي : طبقات الشّافعيّة : **4/101** وما بعدها. شذرات الذهب : **4/10** وما بعدها .

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : باب ما يكره من بيع التمر : تنوير الحوالك : **2/127** .

(4) هو أبو سليمان داود بن علي الظاهري : الفهرست : **303 - 305** - كحالة : **4/139** .

(5) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 14

# الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا

**السّؤال** : هل يمكن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؟ (1)

**الجواب** : جاء في سنن أبي داود (2) (- 275 هـ) في باب الرّخصة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه أمر سيّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص بأن يجهّز جيشا فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصّدقة فكان يأخذ البعير ببعيرين إلى إبل الصّدقة، ونقله ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الأحكام وزاد نسيئة إلى الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات (3) قال شارحه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني اليمني في سبل السّلام ذكر المصنّف هذا الحديث هنا لأنّه يدلّ على أن لا ربا في الحيوانات وإلاّ فبابه الفرض، قال :« والمسألة فيها ثلاثة أقوال :

الأوّل : الجواز وهو مذهب الشّافعي ومالك وجماهير العلماء من السّلف عملا بهذا الحديث وبأنّ الأصل جواز ذلك واشترط مالك اختلاف المنفعة تنزيلا لها منزلة الجنسين .

الثّاني : يجوز مطلقا وهو مذهب ابن جرير وداود الظّاهري .

الثّالث : للحنفيّة أنّه لا يجوز وهذا الحديث يردّ عليهم، ثمّ أيّده الشّارح بحديث في سنن البيهقي (4) (- 458 هـ) بإسناده قال عمر بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص، إنّا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضّة أفنبيع البقرة ببقرتين والبعير بالبعيرين والشّاة بالشّاتين فقال عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أجهّز جيشا ... وفي رواية كرّر عليه السّؤال فأجاب بقوله أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعملته، وقال الشّوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على هذا الحديث الأحاديث والآثار في ذلك متعارضة، فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا لكن مالك اشترط اختلاف الجنس أو المنفعة، ونقل أيضا حديثا آخر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشترى عبدا بعبدين وسببه أنّه أذن لذلك العبد بالهجرة فجاء سيّده وادّعى ملكيّته منه بعبدين، وأنّه كان اشترى السيّدة صفيّة من السيّد دحية الكلبي الذي جاءت في حصّته من خيبر فرأى صلّى الله عليه وسلّم شيئا في نفوس أصحابه لأنّها زوجة رئيس خيبر وطلبوا منه أن تكون له فاشتراها بسبعة رؤوس، وقد روى مالك في الموطأ حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص مع عمر بن حريش المتقدَم (5) .

---

(1) السؤال اقتضته طبيعة البحث وهو ضمن مجموع .

(2) هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : تذكرة الحفاظ : **152/2** - شذرات الذهب : **167/2** .

(3) بلوغ المرام : **153** .

(4) هو أبو بكر أحمد بن الحسين : طبقات الشافعيّة : **3/3** - كحالة : **206/1** .

(5) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# مسألة الكوارط الماليّة وأحكام الرّبا فيها (1)

**السّؤال** : هل يترتّب ربا عن الكوارط الماليّة المتداولة ؟ (1)

**الجواب** : هذه مسألة عمّت بها البلوى في أنحاء المعمورة وقد جاء الدّين الإسلامي بتحريم الرّبا لأنّه مخرّب للدّيار وموجب للأمم الانهيار، خصوصا لأصحاب الأموال الكبار، وأنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت لحفظ المسلمين من مهاوي الهلاك والبوار والدّمار، ولكنّها خصصت الرّبا بما كان موجودا في عصر الرّسول المختار صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه الأبرار فقد قال اللّه تعالى : " وأحلّ اللّه البيع وحرّم الرّبا " (2) وقال :"يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة" (3) وقال :"يمحق اللّه الرّبا ويربي الصّدقات " (4) وجاء في الصّحيحين البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال :" قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم :"لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلاّ مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز، وفي لفظ آخر الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء (5) وعن عبادة بن الصّامت أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : "الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد " (6) رواه الإمام أحمد بن حنبل ومسلم والنّسائي وأبو داود وابن ماجة وورد في هاته الأشياء عن أبي هريرة متفرّقا وعن عمر كذلك، وورد عن أسامة بن زيد :"لا ربا إلاّ في النّسيئة "(7) وينسب هذا إلى ابن عبّاس ويذكر أنّه تراجع فيه أمّا ما كان من غير هاته الأشياء فقد اختلفت فيه الأنظار " (8) .

---

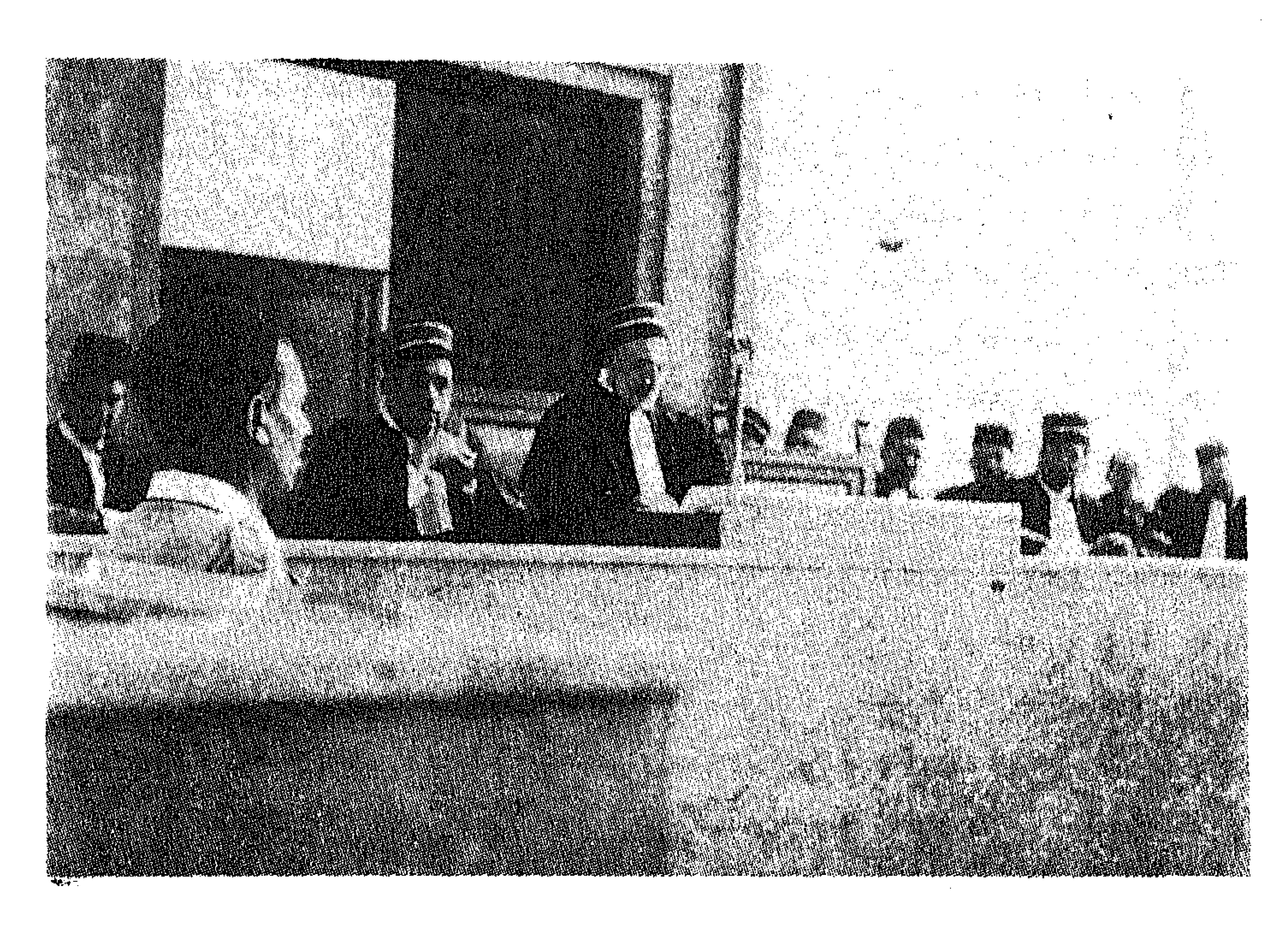
(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث وهو ضمن مجموع .

(2) سورة البقرة، الآية : 274 .

(3) سورة آل عمران، الآية : 130 .

(4) سورة البقرة، الآية : 275 .

(5) فتح الباري : باب بيع الفضة : 380/4 .
(6) أخرجه الموطأ بلفظ آخر : باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما : تنوير الحوالك : 144/2.
(7) فتح الباري : 381/4 وفي ابن ماجة : إنّما الرّبا في النّسيئة : كتاب التّجارات : 759/2 .
(8) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .



الشيخ محمد المهيري وكيل رئيس محكمة الاستئناف
يترأس جلسة قضائية بصفاقس

# الأوراق الماليّة وأحكام الرّبا فيها (2)

**السّؤال** : هل يترتّب ربا عن الأوراق الماليّة المتداولة ؟ (1)

**الجواب** : أوّل من أسّس بنكا بالاشتراك هم بعض الجمهوريّات بإيطاليا مثل جمهوريّة فينيسيا أي البندقيّة وجنوا، وفي إسبانيا برشلونة، فالأولى سنة 1157 ميلاديّة، والثّانية سنة 1360 م، ثمّ تناولتها الدّول وتتابعها بشروط ومنها كميّة ذهبيّة قيّمة لها، وفي خلال ذلك كان صاحب المال له أن يأخذ تلك الأوراق أو قيمتها ذهبا، وأخيرا صارت القيمة يراعى فيها قوّة الدّولة المصدّرة لها من الجهة الماليّة، ولكن هذا إنّما يهمّنا على القول الذي يرى أنّها من باب كونها ديونا على النّاس لا ينظرون إلى شيء من ذلك، فترتفع وتنحط إجراء لها مجرى القروض الدّوليّة والمساهمات في الشّركات، لكن هذا التّحليل هو كلمة مختصرة ممّا كتبه أحمد بك الحسيني في رسالته «بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق» المطبوعة سنة 1329 هجريّة، أمّا رأي كثير من الفقهاء فيقولون :«إنّ هاته الأوراق الماليّة حكمها حكم الجلود التي عليها طابع الملك، وحكم الفلوس النّحاسيّة المتعامل بها بين النّاس، وكذلك حكم الجزع في بعض البلاد » .

وقد قال الشّيخ محمد علي بن حسين مفتي المالكيّة بالدّيار الحجازيّة (2) في رسالته «شمس الإشراق في حكم التّعامل بالأوراق » قال في الخاتمة بعد تقريره للأقوال والأنقال على المذاهب الأربعة : وأمّا النّظر لوجه كونها كالعرض فقط فيزكي قيمته التّاجر المدير وثمنه التّاجر المحتكر، ويجوز فيه الرّبا بنوعيه، أي ربا الفضل وربا النّسيئة، ولا يشترط في بيعه بأحد النّقدين شروط الصّرف، وهو الرّواية الثّانية عن الإمام التي هي معتمد مذهبه، وهو أيضا مذهب السّادة الشّافعيّة، والقول المقابل للصّحيح عند السّادة الحنابلة، إلاّ أنّ الشّافعيّة ومن يقول بهذا القول من الحنابلة يقولون بوجوب الزّكاة في قيمته على التّاجر مطلقا ولو محتكرا .

وأمّا النّظر لوجهين كونه كالعرض وكونه كالعين والنّقد معا فهو الرّواية الثّانية عن الإمام مالك ومذهب السّادة الأحناف والصّحيح من مذهب الحنابلة، إلاّ أنّ الأحناف راعوا في الزّكاة وجه كونه كالعين، فأوجبوا في قيمة الزّكاة، وفي الرّبا بنوعيه، والصّرف راعوا كونه

كالعرض، فلم يشترط في بيعه بالدّراهم أو الدّنانير أو الفلوس النّافقة اشتراط الصّرف، وأجازوا فيه الرّبا بنوعيه، والصّحيح عند الحنابلة أنّه راعى وجه كونه كالعرض في الزّكاة وربا الفضل، فأوجبوا فيه الزّكاة على التّاجر مطلقا، وأجازوا فيه ربا الفضل، وراعوا كونه كالعين والنّقد في الصّرف وربا النّسيئة فشرط في صرفه بالدّراهم أو الدّنانير أو الفلوس النّافقة شروط الصّرف، ومنعوا فيه بالنّسيئة .

والرّواية الثّالثة عن مالك راعت كونه كالعرض في الزّكاة فقط، فأوجبت قيمته على التّاجر المدير، وزكاة ثمنه على التّاجر المحتكر، وراعت كونه كالعين والنّقد في الرّبا بنوعيه والصّرف فكرهت فيه تنزيها الرّبا بنوعيه، وندبت فيه شروط الصّرف لكونه بمنزلة الرّبوي لا ربويا صرفا، واللّه سبحانه أعلم، حررها في 28 صفر 1339 هـ، وفرضها قاضي القضاة ومفتي الأحناف بالأقطار العربيّة بمكة ورئيس العلماء الشّيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن سراج(3) (- 1314 هـ) مثبتا ما صرحه فيها لمذهبه صحيحا، وما نقله عن علمائها موافق لهم وشكره في 28 ربيع الثّاني عام 1339، وفرضها الشّيخ حبيب اللّه الشّنقيطي، كما فرضها أحمد النّجار ومثله الشّيخ الطّاهر الدبّاغ وشكره على تحقيقه فيها، ومثله من الشّيخ عبد الرحمن الشّنقيطي . اهـ .

وقال الشّيخ مهدي الوزاني في معياره الجديد جوابا عن سؤال في الكوارط هل يجوز بيعها بأكثر وتبديلها بالعدّة التي احتوت عليها بالتّأخير كالعروض مع اتّحاد الجنس، قال : «إنّ هاته الورقة المكتوبة بالأعجميّة المتضمّنة لتلك العدّة ليست كرسم الدّين، إذ ليست فيها شهادة عدول ولا غيرهم ولا إقرار مقرّ، وإنّما هي زمام على دار من ديار التّجارة أو على الحكومة، وليست بنقد أي ذهب أو فضّة ولا بطعام وربا النّسيئة والفضل، وإنّما وردا في العين والطّعام لا في العروض، قال خليل : وحرّم في نقد وطعام ربا فضل ونسيئة (4)، وأيضا فإنّ النّاس قد تمالؤوا عليها بهذا العمل، وارتكبوه، وتواطؤوا عليه، بحيث لا يمكن ردّهم عليه بحال، وما كان كذلك يلتمس له وجه كيفما كان ولو خارج المذهب. واعتبار بعض العلماء أنّها من بيع الدّين باطل، ولكن العقد في التّبادل عليها والمقصود غيرها لا يؤثر شيئا ولا يوجب المنع كبيع العبد المقعد وله أموال، والتّزوّج بالعجوز التي لا تصلح ولها أموال فلا تأثير لذلك .

ونقل عن الشّافعيّة جواز بيع دينار وثوب بدينارين، وتعرف بمسألة درهم ومدّ عجوة أي من التّمر بأن يكون في الطّرف النّاقص شيء ولو تافها كقرطاس وسبحة ونحو ذلك، وكذلك عند الحنفيّة يعتبرون أنّ ما زاد على العين عند الإرجاع في مقابلة ما زاد على ذلك في

الطّرف الآخر، ثمّ قال : «وفي معيار الونشريسي عن ابن لبّ : أنّ ما ارتكبه النّاس وتقادم عهدهم عليه ينبغي أن يلتمس له وجه شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق ... »ا هـ .

قال مهدي : « وتقادم العهد ليس بشرط، وإنّما المراد تمالؤ النّاس عليه ولم يمكن ردهم ومدافعتهم عنه وإن لم يتقادم ».

ثمّ نقل عن الرّهوني أنّه لمّا تكلّم على أن ما عدا الوجه والأطراف من المرأة عورة، قال : فلا تكاد تجد في هاته الجهات امرأة تستر ذلك في دارها من والدها وولدها وأخيها، فعلى المرء إذا لم يقدر على حملهنّ على السّتر أن يقلد الشّافعي فيما عدا ما بين السرّة والرّكبة فقد صرّح الجلال المحلي بجواز ذلك في سورة النّور (5)، وتقليد غير المذهب للضّرورة أولى من الاستمرار على المحظور. ا هـ .

## كلام الأستاذ الشّيخ محمد عبده :

لقد أطال تفسير الشيخ محمد عبده رحمه الله في هذا الموضوع، بعد أن يعلم أنّ كلامه هو في خصوص الذّهب والفضّة الموجودة في عصره، وفي المطعوم حسبما جاء في القرآن وقت نزوله، وبيّنته السنّة النّبويّة، وعمل به النّاس، وأنّه ينقسم إلى جلي وهو ربا النّسيئة وهذا حرام بالإجماع، وذلك أنّهم كانوا يدفعون المال بفائض قليل، ثمّ إذا دخل الأجل ولم يتخلص يضاعف ذلك حتّى يبلغ أضعافا مضاعفة، فيرهق المدين حتّى يبلغ به حدّ الإفلاس، وربّما يجعلون الفائض مشاهرة إلى أن ينقضي الأجل فيقضيه أو يضاعف، وربّما يجعلونه مياومة في اليوم بكذا فيستنزف مال المضطر قال ورأينا عندنا بالقطر المصري من يفعل ذلك وهذا محل النّهي الوارد، وأمّا الخفي فهو ربا الفضل أي التّفاضل في الجنس الواحد من العين أو الطّعام، فهذا وإن ورد فيه نهي لكن ابن عبّاس وابن عمر لا يمانعانه ولم يثبت رجوعهما فيه، ويباح عند الضّرورة، والضّرورة إمّا فرديّة أو عموميّة، فالفرديّة في حق كل فرد وهو أعلم بنفسه، والعموميّة يلزم أن يتركب لها مجمع من علماء فنّيّين ودينيّين يقرّرون الضّرورة التي تلجىء الحكومات إلى ذلك .

قال : وقد سبق أهل الهند بواسطة علمائهم إلى الجواز سالكين طريقة أخرى وهي أنّهم ليس لهم دولة إسلاميّة، وأكثر الكتابة يدور حول ما يقرره بعض المذاهب من إباحة المعاملات الباطلة والعقود الفاسدة في غير دار الإسلام، والأصل فيه أنّ الإسلام لم يحرم الربا ولا غيره من المعاملات إلاّ بعد أن صارت له سلطة وحكم في دار الهجرة، وكأنّهم يرون أنّ لا قدرة لمن بيده الحكم هناك على منع النّاس من تلك المعاملات، ثمّ نقل عن ابن جرير أنّ آية

الرّبا التي في سورة البقرة وهي «ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبا »(6) وآية « لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة » (7) هو ما كان من ربا الجاهليّة المعروف بربا النّسيئة المتقدّم ذكره، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنّ الرّبا الذي لا يشكّ فيه المحرم بنص القرآن وحده هو ربا النّسيئة الذي كانوا يضاعفونه على الفقير الذي لا يجد وفاء بتوالي الأيّام والسّنين، وهو المخرب للبيوت، ومزيل للرّحمة من القلوب، ومولّد للعداوة بين الأغنياء والفقراء .

وما معنى قول النّبيء صلّى اللّه عليه وسلّم : « إنّما الرّبا في النّسيئة» (8) وما معنى حصره فيه إلاّ ببيان ما أراد اللّه تعالى من الرّبا الذي توعد عليه بأشد العذاب الذي توعّد به على الكفر، فهل يسمح لعاقل أن يقول إنّ تحريم هذا الرّبا ضار بالنّاس أو عائق لهم عن إنماء ثروتهم، إذا كانت الثّروة لا تنمو إلاّ بتخريب البيوت لأولئك المعوزين، لإرضاء نهمة الطّامعين، فلا كان بشر يستحسن هذه الثّروة، وقد علمت أنّه لا يدخل فيه شراء أسورة من ذهب بجنيهات تزيد عليها وزنا، لأنّ هاته الزّيادة في مقابلة الصّنعة .

وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة المادّة المصوغ منها، فإنّه لا نسيئة في هذا البيع، ولا ربا مقابل له ليكون باطلا ولا ضرر فيه على المشتري ولا ظلم .

## القراض :

ولا يدخل فيه أيضا من يعطي آخر مالا يستغلّه ويجعل له من كسبه حظّا معيّنا قل الرّبح أو كثر، لا يدخل في ذلك الرّبا الجلي المركب المخرّب للبيوت، لأنّ هاته المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا شأن المضاربة أي قراض لا قرض، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع للآخر بلا عمل سوى القسوة والطّمع، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل اللّه واحدا، بل لا يقول به عادل ولا عاقل من البشر أنّ النّافع يقاس على الضار ويكون حكمهما واحدا » اهـ.

وقال الشّيخ رشيد رضا رحمه اللّه في هذا الموضوع أنّه كان قام خطيبا، وألقى خطابا، وركز كلامه على لزوم اجتماع جماعة من أهل العلم بالأصول والفقه والفن المالي واتّخاذ تقرير يناسب ما يعلمونه في الموضوع ويكون في صالح الأمّة، ولا يخفى أنّ ما أشار إليه الأستاذ الإمام رحمه اللّه من تخريجه مسألة ربا الفضل على المضاربة أي القراض الذي يستعمله بعض النّاس، إذ لولا ذلك لضاعت الثّروات العظيمة من الإنتاجات المتنوّعة، فإنّهم يأخذون الأموال من أصحابها كيفما كانوا، ويجعلون لهم ربحا معيّنا، أو يستخدمون تلك الأموال باشتراء منتوجات أمّتهم، ويبيعونها لأمم أخرى .

أمّا بعد إجراء خدمة فيما يشترونه، كالزّيتون يشتريه أصحاب الماكينات بأموال عظيمة لولا أنّهم يستمدّون الأموال من الأماكن المعدّة لذلك تدفعها لهم قراضا، ويربحون فيها أرباحا لها شأن، ويستفيد منهم أصحاب الإنتاج إذ لولا ذلك لاضمحلّت الثّروة، وأهملت أشجار إنتاجها، وضاعت العملة التي تعتاد الخدمة في استخراج زيوتها وجني تلك الثّمرة وحملها، ولولا ذلك لوقعت الفوضى، وأيّ تاجر يقدر أن يقدم مليونا فأكثر يوميّا لشراء ما يخدمه معمله في اللّيل والنّهار، وقد يستغرق عدّة أشهر.

والقراض أجازته الشّريعة على ما فيه من جهالات ممّا سينوب صاحب المال، وقد يخسر العامل، فيصير حينئذ كمفلس، وهذا قلّما يوجد لأنّ صاحب السّلعة حكيم صهرته الأيّام، وعلّمه التّاريخ إذا ربح باع كما هي أصل التّجارة.

فقد قيل لسيّدنا عبد الرحمن بن عوف :« بماذا حصلت على هذه الأموال ؟ "فقال : «بتمسّكي بثلاث خصال : إذا ربحت بعت، ولا أبيع بدين بل إلاّ بالحاضر، ولا أتاجر في حيوان لأنّه يستلزم أن يصرف عليه مأكوله ويخشى عليه الموت، أي أنّه عرضة لذلك، ومعلوم أنّ ماسك المال في خزائنه هو في الأمّة كالعضو الأشلّ الذي يلزم له عمليّة تردّه إلى الصّواب ولو بالقطع لأنّه لا ينفع نفسه، ولا ينفع أمّته بموجب حجزه لماله عنها، مع أنّ الدّول الحرّة تستدعي رعيّتها في مشاركة حكوماتهم بالمشاركة بأموالهم، وهي ضرب من الاشتراكيّة النّافعة لكلّ فرد خدمة للوطن، والتّعاون مطلوب في الأخوة الإسلاميّة، والمراوضة على الأرباح جائزة عند الشّافعيّة » .(9)

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث وهو ضمن مجموع .
(2) هو صاحب كتاب تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهيّة .
(3) في كحالة : هو الشّيخ عبد الرحمن بن عبد اللّه : 149/5 .
(4) المختصر الفرعي : 171 وعند خليل : ربا فضل ونساء .
(5) تفسير الجلالين : 467 .
(6) سورة البقرة، الآية : 275 .
(7) سورة آل عمران، الآية : 130 .
(8) فتح الباري : باب بيع الدّينار بالدّينار نساء : 381/4 .
(9) الهداية عدد 1 س 22 .

# فتاوى البيوع والمعاوضات

الفتوى رقم 17

## فتوى حول صدق بيع

**السؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد سئلت عن صحّة البيع الصّادر من الحبيب ابن الحاج محمد ... للمنقولات وفي صدور ذلك منه وهو بحالة مرض خفيف عارفا ما يقوله وشهد به المؤرّخ في 1 ذي الحجّة وفي 29 ديسمبر من العامين المنصرمين ( 1361 - 1942 ) بشهادة العدلين حموده عبيد وحسونة الكراي .

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ هذا البيع صحيح شرعا لاشتماله على شروطه وأركانه وانتفاء ما يوجب إبطاله شرعا، وأمّا الإشهاد عليه في تلك الحالة فلا تؤثر في صحّته شيئا .

قال ابن عاصم : « وما اشترى المريض أو ما باعا إن هو مات يأبى الامتناعا ( 1 ) . »

قال التّاودي : « وما اشترى المريض في مرضه ولو مخوفا أو ما باع في مرضه إن هو مات منه يأبى البيع الامتناع ويجب نفوذه ومضيه بالثمن الذي وقع به إن لم يكن فيه محاباة، إذ لا حجر على المريض إلاّ في التّبرّعات ( 2 ) ومثله في التّسولي ( 3 ) وفي خليل وحجر على مريض في غير موتته وتداويه ومعاوضة ماليّة( 4 ) وسلمه شارحه الحطاب ومثله في المواّق وهو الذي قرّره ابن عرفة وابن ناجي وهو ما حرّره الرّهوني في هاته المسألة، وفي المهدي إن باع المريض لبعض ورثته ويدّعى فيها تصريح بالثّمن وأنّه هو قسمة الجميع وإثبات التّوضيح مع التّصريح بما في صلب العقد وانتفاء ما تثبته لصعب الرّكون إليه وإمضاء البائع

وتسميته تلك الأعيان واعترافه بالقبض يثبت كونه ثابت العقل والميز، ولما لاح لنا ذلك أفتينا السائل بصدق البيع ودعمنا له شرعا حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 12 محرّم سنة 1362 وفي 21 جانفي سنة 1943 (5) .

---

(1) تحفة ابن عاصم : 56 .
(2) حلي المعاصم : 82/2 .
(3) البهجة : في شرح التّحفة : 82/2 .
(4) مختصر خليل : باب ينعقد البيع بما يدلّ على الرّضا : 168وما بعدها .
(5) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول وضعيّة بيع

**السؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد، فقد سئلت عن بيع صادر من المقدّم محمد بن الحاج ... في حق منظورته شقيقته ربح لقيراط شايع من عقّار سجل تحت عدد ... لمشريتها زكيّة بنت حسونة ... هل صحيح أم لا ؟ وهل زيادة عشرة في المائة هي شرط منصوص عليه شرعا أم لا ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ هذا البيع صحيح لوجود الشّروط المعتبرة في البيع على المحجور، وهي إذن الغرض ومن وجود سبب البيع وقد ذكر وهو الاحتياج للنّفقة والكسوة والإثمار وقد وقع على يد إشهاد المذكور فيه، ووقوف ثمنه على آخر راغب وشهادة أمين خبير ينفي الغبن بعد توجّهه لذلك بإذن شرعي ووقوع شهادة فيه سميت بأسمائها وزكيت بحاجة المحجورة، وأنّه أولى ما يباع وخصوصا وهو جزء ضعيف.

أمّا زيادة الجزء في المائة فلا نصّ عليها فقها ولا له أصل في كتب فقهائنا المتقدّمين وإنّما استحسنه بعض المتأخّرين في خصوص ماله أهميّة وكان كاملا لا جزء أصيلا تقلّ الرّغبة فيه كما بسط ذلك شرّاح المتن الخليلي وشرّاح رجز ابن عاصم وابن هارون (1) (- 466 هـ) في اختصار المتيطيّة وبه العمل في كثير من الجزئيّات، ولمّا تقرّر ذلك فقد أفتينا بصحّة البيع وعدم لزوم ذكر العشرة في المائة المذكورة، حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري باش مفتي صفاقس في 9 محرّم وفي 7 سبتمبر سنتي 1375 / 1955 (2).

---

(1) هو أبو محمد عبد الحقّ الصقلّي : مخلوف : 116

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته.

الفتوى رقم 19

# فتوى حول بيع مستراب لأرض

**السؤال** : الحمد لله،

وبعد، فما قولكم في قضيّة صورتها أنّ امرأة أشهدت عدلين أنّها باعت لشقيقها جميع قطعتها من الأرض التي مساحتها خمسة مراجع مشجّرة رقيقا على ثنيّة الأفران في غابة صفاقس، وكان الإشهاد عليها بذلك بحالة مرض شديد جدّا اتّصل بالموت مع عدم معاينة قبض الثّمن، ومع ما يعرف من حبّها لأخيها المباع له وما يشاع من أنّه بيع صوري، للتوضيح حيث نقلت من محلّ زوجها إليه لإجراء هاته العمليّة ثمّ توفّيت المشهدة المذكورة بعد يومين والحال أنّ شقيقها المشتري منها المذكور هو أحد الورثة، فهل هذا البيع يصحّ وينعقد والأمر ما ذكر أو يكون ملغى لصدوره من البائعة لوارث في مرض اتّصل بالموت ؟

**الجواب** : فكان الجواب أنّ هذا البيع غير صحيح لما ظهر فيه من الخلل قال ابن سلمون في جواب لفقهاء قرطبة عن ابن عتاب(1) (- 462 هـ) في مثل الواقعة إذا ثبت سكنى البائعة بها فذلك مبطل للعقد ولا حقّ لها في الثّمن إذ ليس من باب الإضرار للوارث، وإنّما القصد الهبة فيسقط الحيازة وبهذا قال من تقدّم من الشّيوخ، وبمثله قال أصبغ وابن رشد وأجاب ابن الحاج بأنّ ما عقد من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السّكنى مبطل له ومع ذلك، فإنّ عقد البيع لم يتضمّن معاينة القبض للثّمن وذلك ممّا يستراب ويظنّ به القصد إلى التّوليج أو الخدعة، وبذلك جاءت الرّوايات عن ابن القاسم إلى آخره .

أفتى بذلك فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس يوم الجمعة 1 رمضان 1369 و 16 جوان 1950 (2) .

---

(1) هو أبو عبد الله محمد القرطبي : المدارك : 810/4 - الشّجرة : 119 .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى في معاوضة مريض

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد، فقد وقف لدينا من ناب عن المكرّم السيّد الحاج محمود ... وسألنا التأمّل من رسم المعاوضة الذي يتضمّن أنّ الحاج محمود ... المذكور تعاوض مع أخيه السيّد الحاج سالم... على أن خرج الأوّل للثّاني عن بقيّة قسم به أصول 12 زيتونا على ثنيّة العين بالصّلعة، كما خرج أخوه الحاج سالم إلى أخيه الحاج محمود عن نصف حانوت عدد ... نهج... عدد... موظّف عليه إنزال لوقفي الجامع الأعظم، وسيدي أبي بكر الكراي في مقابله ما خرج له أخوه عنه وأنّ الشّهادة على الحاج سالم كانت بمحلّه وهو بحالة مرض جالس به على فراشه عارفا ما يقوله ويشهد به، وأمضى بخطّ يده في يوميّة الإشهاد طبق التّراتيب وطلب منّا الإفتاء فيه صحّة وفسادا .

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ هاته المعاوضة صحيحة شرعا والإشهاد فيها بحالة المرض لا يؤثر في صحّتها إذ ليست من باب التّبرّعات، وما كان من المعاوضات لا يقام فيه بدعوى المرض، قال ابن عاصم :

"وما اشترى المريض أو ما باعا *** إن هو مات يأبى الامتناعا (1)"

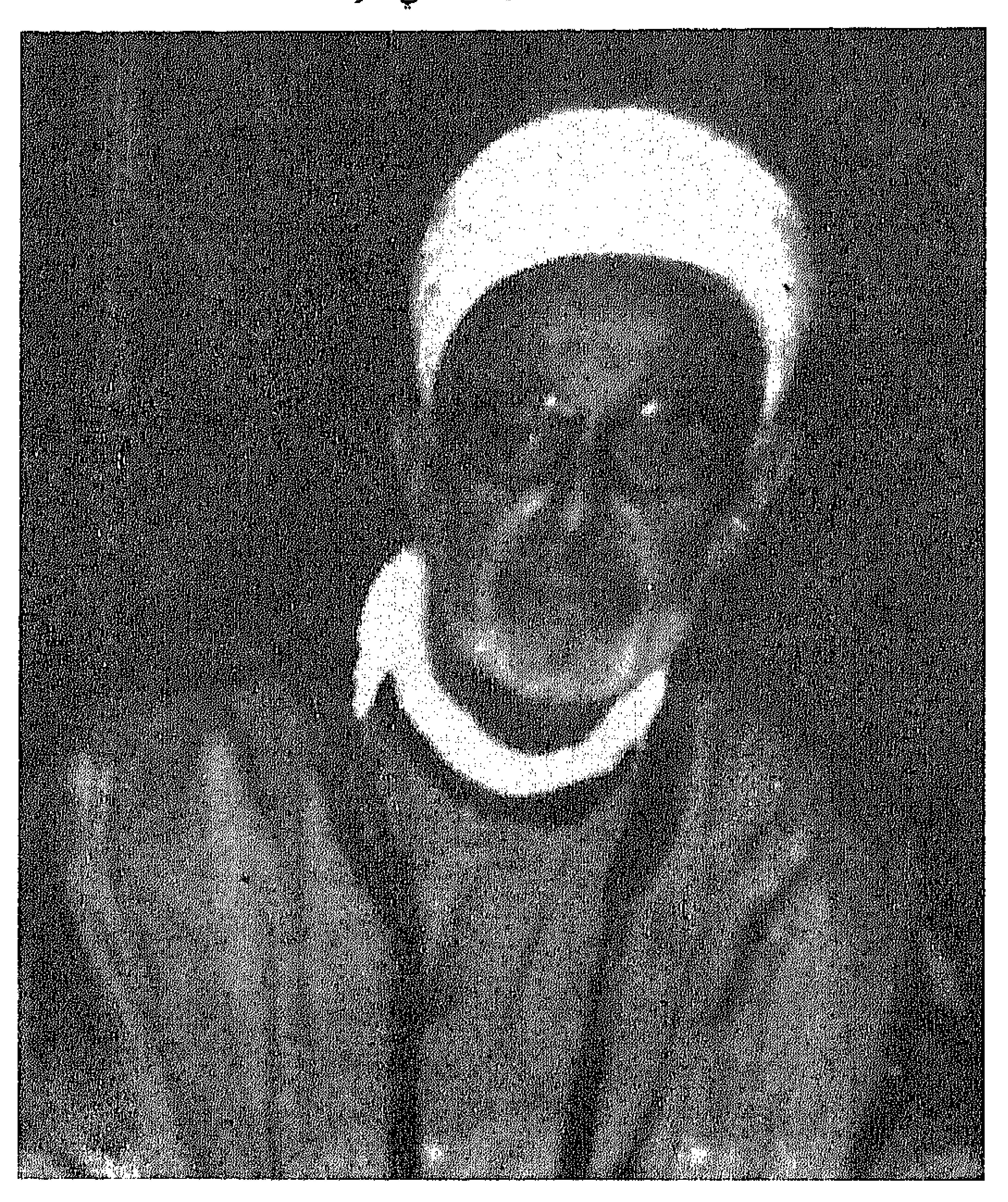
قال التّسولي :«ما اشترى المريض في مرضه ولو مخوفا يجب نفوذه ومضيّه بالثّمن الذي وقع به إن لم يكن فيه محاباة، إذ لا حجر على المريض في المعاوضات» (2). كما أفاده خليل بمفهوم قوله وحجر على مريض في غير موتته وتداويه ومعاوضة ماليّة (3) وهو الذي اقتضاه كلام الحطاب، وهو الذي قرّره ابن عرفة وابن ناجي وكذلك حرّره الرّهوني في حاشيته قال وفي المهدي رحمه اللّه أنّ بيع المريض لبعض ورثته ويدّعي عليه المحاباة في الثّمن فإن أتمّ هو بقيّة الثّمن فلا كلام للورثة إذ لو ابتاع منه بمثل القيمة فلا حجّة لهم ولا تقبل دعوى التّوليج لكونه عاوض له ببقيّة القسم المشار إليه بالمعاوضة حقيقة لا طعن فيها من حيث الأصل ولا بطلان فيها من حيث العقدة، ولمّا تحقّق لدينا ذلك أفتينا السّائل بصحّة المعاوضة ولزومها وإكمالها حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري مفتي صفاقس في 5 شعبان سنة 1360 وفي 28 أوت 1941 (4) .

( 1 ) تحفة ابن عاصم : 56 .

( 2 ) البهجة : 82/2 .

( 3 ) مختصر خليل : 168 وما بعدها .

( 4 ) هذه الفتوى شبيهة بالفتوى السابقة لها يحتفظ بها ابنه في خزانته .



الشيخ محمد المهيري أثناء تفرغه إلى الرّاحة بعد عقود قضّاها في التدريس والإفتاء والبحث والقضاء

## الفتوى رقم 21

# فتوى حول الاستيمان في البيع والإجارة

**السّؤال** : ما هو بيع الاستيمان وهل هو حلال أم حرام ؟ وهل يجوز الاستيمان في الإجارة ؟

**الجواب** : البيوع يكثر فيها الحلال والحرام ومثلها الإجارة فإنّهما من كثرتهما بين الأقوام، أمّا البيوع فمنه بيع يسمّى بيع الاستيمان وهو كثير بين الأنام، فإنّ المشتري يقول للبائع أعطني كذا ثمّ يقول له ما يلزمك ثمنه فهذا هو الاستيمان، وهو إذا خان البائع فيه بأن زاد على السّعر بين النّاس أو ظنّه جاهلا أو ظنّه أنّه ثقة فهذا كان بيعه حلالا فصار بعمله محرّما بارتكابه الحرام وهذا يدخل فيه بيع المشد في غلّة الزّياتين أو غيرها من البيوت في هذا المقام لا فرق بين عطرية ولا جزّار ولا حوّات ولا غيرهم، يلزمهم تجنّب الحرام وإلاّ فهو سحت يصلى به في نار جهنّم ليذوب له شحمه الذي تربى من الحرام (1)، ومثله يجرى في الإجارة والصّناعة ما لم يتّفق الفريقان على السّعر بالكلام وفي الحديث :«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه» [أخرجه ابن ماجه] (2).

وقال العلماء :«إذا لم تبيّن الأجر فيلزمك إرضاءه لتخرج من الآثام».

حرّره في 11 ماي 1965 الشّيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا (3).

---

(1) قوله تعالى : " إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (النّساء 10).

(2) كتاب السّنن : باب أجر الأجراء : 817/2.

(3) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته.

# فتاوى الهبة والصّدقة

## الفتوى رقم 22

### فتوى حول بطلان صدقة لعدم الحوز

الحمد لله

صفاقس 27 ديسمبر 1944

**السّؤال** : صاحب الفضيلة العلاّمة النّحرير الشّيخ سيّدي محمد المهيري مفتي مدينة صفاقس حرسه الله وأبقاه .

وبعد ، فإنّي ألقي على جنابكم السّؤال الآتي ، والرّجاءالجواب عنه تؤجرون دنيا وأخرى ، وهو ما قولكم في رجل تصدّق بتسعة قراريط وثلاثة أخماس القيراط على الإشاعة من كامل جنان مشجّر بالعود الرّقيق مع ما تبعه من البناء على أولاده الثّلاثة وعشرين عاما ، ثمّ بعد أن حاز في مقسم خالهم فقد بقي المتصدّق يسكن بالمتصدّق به كامل السّنوات المذكورة وهي الثّلاثة وعشرون عاما ، ثمّ إنّ البنتين تزوّجتا ، وخرجتا لمحلّ زوجيهما منذ سنين عديدة ، وولدتا الأولاد ، وماتت إحداهما وتركت بنتا بقيت تسكن بمحلّ والدها الذي هو عين المكان المتصدّق به وهي قاصرة أيضا ، فهل استمرار المتصدّق على السّكنى وحده بالمتصدّق به وحوزه له هاته السّنين الطّوال وسكنى المتصدّق عليهم خارجه وعدم حوزهم له مبطل للصّدقة أم لا ؟

ودمتم في رعاية الله وحفظه .

**الجواب** : الحمد لله ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ، فقد اتّصلت بالسّؤال أعلاه ، والجواب أنّ الصّدقة المذكورة باطلة شرعا لعدم حوز المتصدّق عليهم ، وقد بلغوا مبلغ الرّشد بالنّسبة للذّكر (1) .

---

(1) توجد نسخة من هذه الفتوى في أرشيف مجلّة الهداية ، وتوجد أخرى في خزانة نجله .

الفتوى رقم 23

## فتوى حول قسمة صدقة مريض

**السؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد سئلت عن رسم الصّدقة المسطّر محوله المتضمّنة أنّ الحاج سالم... المالك للجنان الكائن بغابة صفاقس على ثنيّة تونس والبرج الذي به وأنّه تصدّق به على بناته آمنة وخديجة ونفيسة ثمّ أنّه جعل أنّ من مات منهنّ عن غير عقب رجع منابه للباقي والشّهادة عليه بحالة مرض وأنّه اتّصل موته بالمرض حيث كانت وفاته في اللّيلة الموالية لتاريخ الصّدقة من ذلك المرض نفسه فهل هاته الصّدقة صحيحة أم لا ؟

**الجواب** : الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ هاته الصّدقة باطلة شرعا لكونها في حالة مرض اتّصل بالموت قال ابن عاصم : "صدقة تجوز إلاّ مع مرض موت (1)"، قال التّاودي رحمه الله : "أي إلاّ أن يتصدّق في حال مرضه ومات من ذلك المرض فإنّها تبطل لحقّ الورثة وتصير وصيّة فإن كانت بالثّلث فدون ولغير وارث صحّت وإلاّ توقّفت على إجازة الورثة" (2) وفي الحطاب وكلّ صدقة للورثة إلاّ بالإجازة .

ولمّا تحرّر لنا ذلك أفتينا السّائل بالبطلان لمّا قرّر أعلاه لأنّ تبرّعات المريض المتّصل بموته إنّما تنفّذ في الثّلث لغير الورثة وللورثة بالإجازة من الباقين وبما أنّه لم تقع إجازة فالبطلان .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **11** شعبان سنة **1360** وفي **3** سبتمبر سنة **1941** (3) .

---

(1) جاء في متن العاصميّة قول النّاظم : " صدقة تجوز إلاّ مع مرض موت وبالدّين المحيط تعترض (79) " .

(2) التّاودي : حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، بهامش البهجة : 240/2 .

(3) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول صحّة اعتصار على صدقة

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد سئلت عن صحّة اعتصار على صدقة .

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّه لما كان الاعتصار منطوقا به وقت العقد ، ووقع الذّهول عنه ، فهو معتبر شرعا خصوصا والعادة تؤيّد ذلك ، فهو نافذ ، ومن جهة أخرى لما صرّحت (1) بأنّها من باب الهبة محبّة في ابنها ، وما ذكر على هبة لوجه الله تعالى ، فإنّه جرى على المسطرة المعروفة ... الخ .

وفي توضيح الأحكام (2) أنّ الاعتصار لا يكون بلا شرط إلاّ للأب والأم خاصّة .

ثمّ قال : "وإنّما بنصّ ذكره ، وعدم ذكره لا يسقطه" حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس في 24 محرم سنة 1368 وفي 4 نوفمبر سنة 1948 (3) .

---

(1) المرأة المستفتية .

(2) كتاب توضيح الأحكام في تحفة الحكّام للشّيخ عثمان بن المكي التّوزري (- 1348هـ/ 1930 هـ) طبع في أربعة أجزاء بالمطبعة التّونسيّة لسنة 1339 هـ .

(3) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 25

# فتوى حول صحّة إلحاق اعتصار

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد سئلت عن صحّة كتب اعتصار على صدقة من الحاج علي ... على أولاد ابنه محمد وهم عبد المجيد وعبد الوهاب وأحمد وسنية، وأغفل الشّهود كتب الاعتصار وألحقه بعد، فهل عليه شيء ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه لا مانع من إلحاقه وهو صحيح، لأنّ إغفال العدلين له لا يلزم عليه بطلانه، حرّر في 4 رمضان سنة 1369 وفي 30 جوان سنة 1949، فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس (1) .

---

(1) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول استحقاق صدقة

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد سئلت ممّن ناب عن المرأة آمنة بنت الحاج عبد السّلام ... المتصدّق عليها بالدّار الكائنة بربع القصر المحدودة المذكورة بهذا الرّسم من والدها ووالدتها وعلى من يتزايد لأبيها من أمّها وغيرها وعلى أولاد الثّانية من غيرها للذّكر مثل حظ الأنثيين ... الخ ما به وذكر السّائل أنّ المتصدّقين توفيا أمّا الأوّل فعلى خمسة ذكور وبنتين إحداهما المتصدّق عليها وأمّا أمّها فعلى البنت المتصدّق عليها فقط وأنّ أحد الأبناء الذّكور توفّي وطلب بيان الاستحقاق في الصّدقة المذكورة ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ البنت المتصدّق عليها تستحقّ النّصف الذي على ملك أمّها خاصّة لها مع قيراط من نصف الدّار الذي هو على ملك أبيها لأنّ المتصدّقين وإن جمعا عقد الصدقة في كلمة واحدة لكنه يرجع مناب الأم إلى ابنتها توزيعا لذلك على ما يقصده كلّ منهما بدليل أنّه عمّم الأب فيما يخصّه وأشرك من كان له من غيرها وهي عمّمت بطريق الإيمان بقولها ولمن سيوجد للثّانية من الأولاد... الخ مراعاة لحفظ العشرة والمودّة إذ لا يعقل أن تحرم ابنتها من كامل منابها على أن تجعله لأبناء ضرّتها وعلائق الضّرائر لا يخفى على أحد ما فيها من البغضاء، ولم تصرّح كتصريحه حتّى لا توغر صدره عليها وإذا دار الحمل على اللّفظ أو المقصد الذي لو عرض على صاحب اللّفظ لبادر بتعيينه فالحمل على المقصد وإن خالف اللّفظ هو الصّحيح كما قرّره الحطاب الصّغير (1) (- 995 هـ) في شرح ألفاظ الواقفين (2) في بيان الاحتجاج على تأخير درجة الألفاظ عن المقاصد إنّما تتعبّد بمعاني الألفاظ لا بمجرّدها، أو لم تر إلى قوله تعالى : "فاعبدوا ما شئتم من دونه" (3) ونقل عن البرزلي (4) أنّه إذا دار الحمل بين احتمالين فرجّح ابن رشد حمله على عادة النّاس لأنّها هي التي يقصدونها في تحاورهم، وهو المشهور المفتى به عند المالكيّة، وعليه فالبنت المتصدّق عليها تأخذ ما تصدّقت عليها أمّها به وما يصحّ لها من والدها يكون على ملكها، والباقي على ملك إخوتها لأنّ ذكر الأب من مات عن غير عقب رجع منابه للباقي لا تنزل على الوقفية، وإنّما هي مجرّد شرط في الصّدقة بدليل شرط الاعتصار والاستثناء

للسّكنى بثلث الدّار، إذ لو كان قصدها الوقفية أو ما يجري مجراها لما اشترط ذينك الشّرطين .

ولمّا لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بما تقرّر حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **21** رمضان سنة **1360** هـ وفي **12** أكتوبر سنة **1941** م ( **5** ) .

---

( **1** ) هو يحيى بن محمد : الحجوي : الفكر السّامي : **271/2** .

( **2** ) راجع الحطاب : أبو زكرياء يحيى بن محمد الرّعيني : كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين : **117-118** .

( **3** ) سورة الزمر، الآية : **14** .

( **4** ) هو أبو القاسم أحمد البلوي القيرواني ( **- 844** هـ ) : مخلوف : **245** - كحالة معجم المؤلّفين : **158/2**

( **5** ) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 27

# فتوى حول بطلان صدقة (1)

**السؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد سئلت عن رسم الصّدقة الصّادرة من أحمد بن أحمد ... على ابنتيه خديجة وفطومة اللّتين في حجرة ، وعلى من يتزايد له بعدهما بجميع البيتين والنّصف على الشياع من صحن الدّار وما تبعه ، الكائن في النّاصريّة المؤرّخ صدقته في شعبان سنة 1340 هـ بشهادة العدلين عبد الرحمن الشّافعي والحاج أحمد الفراتي ، الواقع حوز ذلك من الأب لهما ، وقد بلغت البشار وتزوّجت خديجة منذ خمسة عشر عاما فتزوّجت أوّلا بحمّودة ... ولها منه بنت تسمّى نفيسة ومكثت عنده نحو عشرة أعوام ثمّ تزوّجت بعامر ... ومكثت عنده خمسة أعوام ، ولها منه بنت تسمّى حميدة ثمّ توفّيت خديجة المذكورة في عام التّاريخ ، ولم يقع لها حوز ولا قبول للصّدقة ووالدها لم يخرج من يده المتصدّق به المذكور ، بل هو إلى الآن في حوزه وتصرّفه فهل هاته الصّدقة صحيحة أم باطلة ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ هاته الصّدقة الصّادرة منه على خديجة باطلة لوفاتها قبل الحوز ، وهي بالغة رشيدة وعدم خروج المتصدّق به عن يد المتصدّق مدّة عشرين عاما ، ولا خلاف في هاته الصّورة وإنّما الخلاف فيما إذا رجع المتصدّق بعد عام ففي صحّة المتبرّع به للمتبرّع عليه وعدم صحّته قولان ، أمّا البنت فطّومة فهي ساكنة مع أبيها في المتصدّق به وهو معتبر شرعا فمنابها صحيح على الأحسن ، وليس للورثة حقّ القيام بالتّحويز لانقضاء تلك المدّة ، لأنّه يحتمل أنّها روت الصّدقة ويحتمل جهلها لها تماما ، حيث لم يقع حوز ولا ما يدلّ عليه ، وذلك مسقط لما ذكر إذا كان الأمر كما ذكر قبل .

أفتينا به السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 1 ذي القعدة وفي 10 نوفمبر سنتي 1361 هـ و 1942 م (1) .

---

(1) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 28

## فتوى حول بطلان صدقة (2)

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد ، فقد سئلت عن صدقة صادرة عن المرأة فطومة ابنة الحاج علي... على ابنها التوفيق من زوجها عبد العزيز بن محمد... بجميع دار مشتملة على بيتين قبلي وغربي ودويريّة وبير وماجل وداموس ، دون علو معتل على مقدمها كائنة بنهج احم عدد 52 مضمّنا بها الحوز معاينة ، واستثناؤها السّكنى في ثلث ما تصدّقت به بقيّة حياتها مؤرّخة الصّدقة في 6 جمادى 2 وفي 27 أفريل سنتي 1366 هـ و 1947 م بشهادة العدلين الشّيخين عمر الجربي والصّادق جبير ، وذكرت المتصدّقة أنّها ساكنة في أكثر من النّصف لأنّ في حوزها بيتا مليّا وداموسا قبلي المفتح مع ما يتبع ذلك من المرافق المذكورة وأنّه وقع تقدير البيت والدّاموس بأربعة عشر قيراطا والبيت الذي بيد المرأة حبيبة بنت أحمد... بعشرة قراريط مع ما يتبع كلا من المرافق حسبما هو بتقرير من الأمين محمد علولو والخبير مصطفى الرّباعي ، وذكرت أيضا أنها إنّما تصدّقت على ابنها لكبر سنّها وعجزها وليقوم بأود حياتها لفقرها ، لأنّها لو باعت الدّار وأكلتها يفنى ثمنها ويزداد عجزها ، ولأنّ ابنها ألحّ عليها في طلب التّصدّق فحملها الاستحياء على إجابة مطلبه ، ولخوفها من قطع مدده إليها وأنّها بقيت تتصرّف فيما بيدها الآن بالحوز والسّكنى إلى الآن ، فهل هاته الصّدقة صحيحة أم لا والحالة ما ذكر ، خصوصا وأنّ القيام بلوازم المتصدّقة انقطع بموت ابنها الذي كان يجريه عليها ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ هاته الصّدقة باطلة لأنّها في دار السّكنى ولم يقع إخلاؤها عاما لأنّ الرّجوع موجود من زمن وجود المتصدّق عليه ولأنّ شرط الاتّفاق وإن لم يقع التّصريح به لكن العرف يقتضيه ، والعرف كالشّرط في المجموع .

ومهما جرى عرف عمل به ا هـ (1) يؤيّده الكبر والهرم كما يأتي ، ولأنّ الحياء الحامل لها على التّصدّق من موجبات التّمكين من الرّجوع والإبطال ، قال المهدي رحمه الله في امرأة وهبت لابن أخيها مالها ثمّ ادّعت أنّ ذلك حشمة أجاب فيها ابن سراج (2) بأنّه إن كان هناك قرينة تدلّ على الحشمة كرغبته منها ذلك وإتيانه بشهود ، أو يفهم من حالها أنّها أرادت منه الثّواب بأن أرادت أن تأوي إليه ويحسن إليها فتحلف على ذلك وترجع في هبتها ومثله عن الدرّ النّثير إذا تصدّق الأب على أولاده على أن ينفقوا عليه فهو بيع فاسد وتردّ

الصَدقة، وفي وثائق الفشتالي (3) . وقولنا : "صدقة صحيحة احتراز من شرط فاسد" يقترن بالصّدقة كمن تصدّق على رجل بصدقة أو وهب هبة على أن ينفق عليه ا. هـ .

وفيه أيضا أنّ امرأة وهبت لزوج ابنتها جميع مالها الموروث من والد زوجته على أن يقوم لها بأملاكها من غير الموهوب، وأوصاها ألاّ تذكر للشّهود ذلك، وإنّما تذكر لهم الصّدقة فقط من غير ذلك شرط وأجابته إلى ذلك ثمّ عارضته بعد مدّة بأنّ ذلك كان على الشّرط المذكور، وعرضها بأنّ الشّهادة خالية من ذلك فهل عليها إثبات ذلك ببيّنة لأنّها تقول لو كان للّه لوهبته للفقراء والمساكين. فأجاب الشّيخ العربي الفاسي إن قام شاهد الحال ودلّت القرائن فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت بطلت الهبة لأنّها لا تصحّ على الوجه المذكور ا. هـ. وكون الصّدقة هاته بلفظ الصّدقة وليست بلفظ الهبة فإنّه لا يضرّ لأنّها في المعنى هبة وذلك عرف بلدنا .

والمقرّر فقها أنّ الهبة يملك الواهب فيها الرّجوع بدون تنصيص عليه في العقد (4)، لأنّه من جملة أحكامها .

وعن المهدي عن يحيى السّراج وغيره أنّه إذا كان وقت النّحلة أو الهبة المعطى هي ما تشهد قرينة الحال، إنّما فعل ذلك لهرمه وحاجته، فالقول قوله مع يمينه ونحوه للحميدي(5) ونوازل العلمي في تبرّع الشّيوخ والعجائز من كون ذلك منهم على معاشرتهم محمولا على شرط الصّون والقيام بالمتبرّع، لأنّ العرف شاهد وهو كالعدل الواحد فيضمّ إليه اليمين، وأجرى بعض القضاة ذلك مطلقا ا. هـ وفي المتن الخليلي : أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (6) .

قال المواق في شرحه : حيازة العام في المالكين أمورهم، وأمّا العقّار فمتى سكن أو عمّر ولو بعد عام بطل الحوز . وفي الرّهوني أنّ الإخلاء لمحلّ السّكنى عاما في حقّ الكبير والصّغير لازم، وعليه عوّل المتيطي وبه العمل ا. هـ .

وعليه فلم يقع هذا الإخلاء المنصوص عليه، فلذلك ولما تقرّر من الأوجه أفتينا في هاته الصّدقة بالبطلان .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 30 ديسمبر سنتي 1367هـ و1947 م (7) .

---

(1) ر : الجيدي : عمر عبد الكريم : العرف والعمل في المذهب المالكي : 119 وما بعدها.

( 2 ) هو يحي بن محمد السراج الفاسي ( - 1007 هـ) مخلوف : الشجرة : 294 .

( 3 ) هو عبد الله محمد الفشتالي المالكي ( - 777 هـ ) ، من آثاره : الفائق في الوثائق : كحالة : معجم المؤلفين : 109/6 .

( 4 ) راجع مثلا : ابن راشد : لباب اللباب : 243 وما بعدها .

( 5 ) هو أبو محمد عبد الواحد الحميدي الفاسي ( - 1003 ) : مخلوف : الشّجرة : 294 .

( 6 ) خليل : المختصر الفرعي : 251 .

( 7 ) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .



الأستاذ الابن حامد المهيري

# فتاوى القسمة والشّفعة

## الفتوى رقم 29

## فتوى حول قسمة مغارسة

**السؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد ، فقد سئلت عن نازلة صورتها أنّ علي بن محمد . . . كان أخذ من المستحقّين الوقف قطعة أرض بيباض قلع زيتونها من قديم على وجه المغارسة الشّرعيّة وشجّرها رقيقا يحدّها قبلة زنقة وشرقا أولاد . . . وجوفا محمد . . . وغربا بوشحيمة ، وخدمها على الوجه المذكور منه مدّة تزيد عن عشرين عاما فارطة من التّاريخ ، وأراد قسمتها مع مستحقّيها فهل له ذلك ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه جرى العمل بإعطاء أرض الوقف مغارسة وتمضي بالشّروع في العمل كما قاله صاحب المعيار ، قال المهدي : " وإذا لم يقع إشهاد وأستر على العمل فليقع الإشهاد على إقراره بما وقع التّعاقد معه في تاريخه " .

قال : ولا زال علماء الدّين وقضاة العدل من غير إنكار أحد منهم ولا تعرّض لفسخه هو فعل ذلك ، وارتكابه من غير مطالعة قاض ولا إذن ناظر ولكن بعد إثبات ما يجب إثباته من مجموع أهل المعرفة ، وعليه حيث كانت المغارسة قديمة ووقع الشّروع في العمل ووافق المستحقّون فإذا أقرّ العمل منهم نأذن العدلين أحمد خليف وجليسه الأمين محمد العيّادي بالإشهاد والقسمة حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري مفتي بصفاقس في 5 جمادى الأولى سنة 1358 وفي 6 جانفي سنة 1949(1) .

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 30

# فتوى حول قسمة فواضل حبس

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرّم السيد أحمد ... وذكر لنا أنّ جدّه للأم المنعّم علي ... كان بحبس في قائم حياته ما استجده من بيت للصّلاة بمحرابه ، وزاوية لعمل ميعاد القادريّة ، ومدخلها واحد وأربعة حوانيت مجاورة للزّاوية وعلو معتليا على حانوتين وعلى سقيفة الزّاوية ، وبرطالها الجميع ستة أبواب جوفيّة متلاصقة ، التي يحدّها شرقا دار الإمام عبد السّلام الشرفي وتعرف الآن بزاوية سيدي عمر عبادة ، وجعل العلو والحوانيت حبسا على نفسه مدّة حياته ثمّ على ابنته منّانة وعلى من عسى أن يتزايد له ولها من الذّكور والإناث للذّكر مثل حظ الأنثيين ، ثمّ على ذريّتهم وذريّة ذريّتهم على الوجه المذكور ما تناسلوا وامتدّت فروعهم في الإسلام ، والطّبقة السّفلى لا تشارك الطّبقة العليا ومن مات منهم عن عقب قام عقبه مقامه ، ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لأقرب مشارك يصرف ذلك لهم ، بعد إقامة الأماكن المحبّسة المذكورة من زاد وبناء وتجريد وبياض وإصلاح ، حتّى تبقى قائمة الذّات على أصول وبعد إقامة مرتّب إمام ومؤذّن ووقّاد على حسب العرف والشّعائر ، ثمّ يصرف الفاضل بعد إخراج المصاريف ويقسّم على ابنته المذكورة ، وجعل النّظر في ذلك بعد وفاته لابنته ثمّ بعد وفاته للأكبر والأصلح من ذريّته وذريّة ابنته منّانة الخ ... ما به مؤرخ بشهادة العدلين محمد عرفة ومحمد بن مصطفى شاد وفي **11** جمادى الأولى عام **1306** ، وسألنا أنّ جدّه علي ... توفّي عن ابنته المذكورة لا غير وهي والدة السّائل ، وأنّها توفّيت عن ابنين وهما أحمد المذكور وعلي الذي توفي عن غير عقب ، ونفيسة التي توفّيت عن ثلاث بنات لا غير ، وطلب الجواب عن قسمة الفواضل بعد إقامة المصاريف اللاّزمة بنصّ المحبّس وكيفيّة القسمة .

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ لأحمد المذكور أربعة أخماس فواضل الرّبع ، وللبنات الخمس الباقي يقسمنه على عدد رؤوسهنّ لقول المحبّس والطّبقة السّفلى لا تشارك الطّبقة العليا ومن مات منهم عن عقب قام عقبه مقامه ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لأقرب مشارك ( **1** ) ، والأقرب مشارك لطبقة علي هو ابنها أحمد ، وأمّا البنات فلهنّ

مناب والدتهنّ لقوله ومن مات عن عقب قام عقبه مقامه .

أفتى به السّائل حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 22 جمادى الثّانية سنة 1361 وفي 6 جوان 1942 (2) .

---

(1) الحطاب : شرح ألفاظ الواقفين : 106 وما بعدها .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول قسمة حبس (1)

**السّؤال** : الحمد لله ما قول سادتنا العلماء الأعلام متّع الله بوجودهم الأنام في نازلة صورتها هو أنّ المكرم الحاج أحمد بن محمد . . . حبّس عدّة عمارات داخل صفاقس وخارجها على نفسه مدّة حياته ثمّ بعد وفاته على ابنه محمد ثمّ على ذكوره وذكور ذكوره ما تناسلوا وامتدّت فروعهم في الإسلام، لا تدخل الطّبقة السّفلى مع العليا إلاّ إذا مات أب قام ولده أو أولاده من الذّكور مقامه ومن مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه للباقي يشتركون فيه إن تعدّدوا، ويستقل به الواحد المنفرد إلى آخر ما فيها وتوفّي المحبّس المذكور ثمّ توفّي ابنه المحبّس عليه المذكور وخلف ثلاثة أبناء محمد والصّادق والطّاهر ثمّ توفّي الابن محمد المذكور وخلّف ثلاثة أبناء محمود والهادي ومحمد استقلّوا بمناب والدهم، ثمّ توفّي الابن الصّادق المذكور عن غير عقب ولا زال شقيقه الطّاهر بقيد الحياة كما ذلك بالشّجرة أسفله وجاء من ناب عن أبناء محمد بن محمد ابن الحاج أحمد المذكورين يسأل سيادتكم أهل العلم أطال الله بقاءكم هل أنّ مناب عمّهم الصّادق المتوفّى عن غير عقب يرجع لهم ولعمّهم الطاهر أنصافا أو يقسم عليهم وعلى عمّهم على عدد الرّؤوس عملا بقول المحبّس ومن مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه للباقي يشتركون فيه إن تعدّدوا ويستقل به الواحد المنفرد أم كيف الحال جوابكم الشّافي الكافي تؤجروا وترحموا والسّلام عليكم ورحمة الله ؟

**الجواب** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد، فقد اطّلعت على السّؤال المسطّر أعلاه وتأمّلت من منطوقه وفحواه فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ مناب الصّادق بن محمد . . . المتوفّى عن غير عقب يرجع لأخيه الطّاهر النّصف ولأبناء أخيه محمد النّصف الباقي مثل ما أخذوا مناب أبيهم واقتسموه على عدد رؤوسهم لأنّهم بمنزلة أبيهم إذ لو فرضناه حيّا لما خرج عن هاته القسمة، وقول المحبّس ومن توفّي عن غير عقب رجع نصيبه للباقي أي من أهل تلك الجهة، وقوله يشتركون فيه إن تعدّدوا ويستقلّ به الواحد المنفرد، يريد إن تعدّدت الجهات فكلّ جهة لها مناب وإن لم تتعدّد أو لم يوجد إلاّ فرد واحد يستقل به، عملا بقوله لا تدخل الطّبقة السّفلى مع العليا إلاّ إذا مات أب قام ولده أو أولاده مقامه .

قال الشَيخ يحيى الحطاب في شرح ألفاظ الواقفين ذكر في العتبية في كتاب الحبس من سماع ابن القاسم وسئل عن رجل حبس داره على أربعة نفر من ولده وشرط في حبسه أنّ من مات منهم عن ولد فولده على نصابه من الحبس، فمات إثنان منهم وتركا أولادا ثمّ مات أحد الباقين ولا ولد له فلمن ترى نصيبه ؟ قال أرى أن يرجع حبسا على ولد أخويه الميّتين وأخيه الباقي . وقال ابن رشد إنّ من مات منهم ولا ولد له يرجع حظّه على جميع من في الحبس، وإنّ الأبناء لا يدخلون مع وجود آبائهم، وإنّما يدخلون مع انقراضهم، فمن انقرض أبوه دخل فيما كان له وهذا هو الذي اعتمده ابن رشد وأفتى به ونقله ابن عرفة مسلّما .

وفي فتاوى الشّيخ عليش رحمه اللّه أنّ كلّ من مات انتقل نصيبه لفرعه ويستمرّ بيده وأفتى رحمه اللّه في مثل نازلة الحال بأنّ أولاد الولد الذي مات من قبل يشاركون الأولاد في النّصيب الذي مات عنه (1) ويعمل على مقتضى نصّ المحبّس في القسمة على الجهات أو على الرّؤوس وصريح نازلتنا أن لهم مثل حصّة أبيهم ولمّا لاح لنا ذلك أفتينا به السّائل .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 1 شعبان سنة 1360 وفي 25 أوت 1941 (2) .

---

(1) فتح العليّ المالك : 241/2 وما بعدها .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 32

## فتوى في جواز قسمة الحبس (2)

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد سئلت عن جواز قسمة الحبس المسطر محوله بين من آل إليه استحقاقه ؟ وهل تنسحب على من يأتي من بعدهم ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه يجوز أن يقسّم الحبس سواء كان يشاركه الملك أو كان كلّه حبسا لما في الإشاعة من الضّرر والإهمال، حسبما أشار إليه صاحب العمليّات العامّة وجرى عندنا ذلك .

وقد نصّ الحطاب في شرح ألفاظ الواقفين ما نصّه قال في السّبب الثّالث من القسمة نقل في النوادر في ترجمة جامع القول في الحبس عن ابن الماجشون في المجموعة أنّ أهل الوقف إذا استووا في الدّرجة وكان من بعدهم من الدّرجات لا يدخل معهم، بأن كانوا معطوفين فثمّ يجوز لهم أن يقتسموا الوقف على التّحرّي والتّعديل، ويلزم ذلك من يأتي بعدهم، ثمّ قال ومن المجموعة قال ابن الماجشون في الحبس على قوم ثمّ على أعقابهم وكان كتاب الصّدقة قائما أو قد تلف وكان شأنها ألاّ يدخل الولد مع أبيه، فأرادوا وهم إخوة وبنو عمّ في التّعدّد أن يتجاوز وا ويشهدوا على أنفسهم بذلك حتّى يكون ما جاء للواحد منهم يبقى لبنيه، وإن قلّوا ولا يدخل عليهم بنو الآخر وإن كثروا، فإنّ ذلك جائز لازم إذا لم يكن الأبناء في الأصل يدخلون مع آبائهم سواء ضلّ كتابهم أو بقي ولا يجوز ذلك إلاّ على التّحرّي والتّعديل وقد تجاوزوا سواء ليروا بنو عمّهم وغيرهم ا. هـ. (1) .

وعليه فصورة الحال تنطبق على تلك النّصوص، فلهم أن يقسّموا بعد توجّه أمين فلاحة خبير بالتّعديل للقسمة المذكورة وإتمامها على الوصف المقرّر وأنّها تلزم الأبناء بعد الآباء.

أفتينا به السّائل، حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 4 ربيع الأوّل سنة 1367 وفي 30 جانفي 1948 (2) .

---

(1) ألفاظ الواقفين : 213-214 وفي الأصل : وقد تجاوز بنو الزّبير وبنو عثمان وغيرهم، ولا يصلح أن يكون في ذلك دينار ولا غيره من الأعراض فيصير بيع الصّدقة .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول شفعة من محجور

**السّؤال** : الحمد للّه وبعد، فقد اطّلعت على السّؤال أعلاه المتضمّن أنّ محجورة لنظر أخيها بتقديم شرعي قامت بطلب ترشيدها وأقامت بيّنة على ذلك في 2 جانفي 1951 ثمّ استصدرت حكما بالتّرشيد بعد مضي الالتباس في 12 أفريل 1951 وقبل مرور الحكم بأكثر من شهرين أي 11 جانفي 1951 وأقامت شفعة وتمّمت إجراءاتها لدى عدلين لكنّهما سجلا بدون حضور المقدم ولا موافقته، وفي 3 مارس 1951 قامت بقضية بالمحكمة الفرعيّة بدون موافقة المقدم أخيها وفي 23 أفريل 1951 أجاب الحكم بأن اجراءاتها باطلة لعدم الموافقة والتّقرير من المحجور لا من المقدم ولا بموافقته، وبموجبه حضر المقدم في 11 ماي 1951 لدى عدلين وأشهدا بالإجازة لما صدر منها وأشهدا عدلين، فهل الشّفعة في هذه الحال صحيحة أم لا ؟ وهل نيّة الصلوحيّة كافية لتصرّف المحجور تصرّف الرشداءأو لا يكون إلاّ بعد صدور الحكم بالتّرشيد وهل موافقة المقدّم وإجازته المتأخّرة لها مفعول على صحّة الشّفعة أم لا ؟

**الجواب** : أنّ الذي قرّره الفقهاء أنّ الشّفعة لا تكون إلاّ في المشترك على مذهب مالك(1) بشرط تملّك الشّفيع للمناب الذي يشفع به، وأنّها لا تكون إلاّ ترشيد إمّا لنفسه أو لمن لنظره سواء كان أبا أو وصيّا أو مقدم حاكم أو حاكما، فإذا سكت وهو على علم ولم يقم بشفعته في المدّة المعيّنة بدون عذر اعتبر سكوته إعراضا عنها، وسقطت الشّفعة حيث علم ولم يقم واشترط بعض الفقهاء أن يكون للمحجور مال حاضر وإلاّ فلاحق له في القيام، وسواء كان إعراضه وسكوته في صالح المحجور أم لا على الصحيح .

قال المتيطي : إذا بيع شخص شفيعه صغير له أب أو وصي فهما ينوبان عنه في الأخذ والتّرك، ونقل نصّ المدونة على ذلك كما نقله الرهوني ونقل عن ابن عرفة عن ابن يونس أنّ مقدم القاصر هو كالوصيّ وقال عن الرّجراجي (2) ترك الأب الأخذ بالشّفعة لا قيام فيه للابن بعد رشده، وأمّا الوصي ومقدم القاصر أو الحاكم نفسه فالقول الأوّل فهم أنّ الأمر كذلك ولو كان فيه تفريط، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب في المجموعة وعليه العمل عند أصحاب الوثائق ورجّحه الرّهوني هذا من حيث استحقاق الشّفعة للمحجور وقيامه بها بعد رشده، أمّا إشهاد المقدّم بإجازته لما صدر من المحجور فهي لغو لأنّه لا يعتبر إلاّ حالة وقت

التقديم، أمّا بعد الترشيد فهو معه كسائر أفراد النّاس لا صلة بينهما بل إشهاده إذا أشار إلى ما كان فعله المحجور فهو يعتبر حجّة على سكوت المقدّم لكونه لم يقم به إلاّ بعد انفصاله عن التقديم، وأمّا وجود نيّة الصّلوحيّة فلا تعتبر ترشيدا إلاّ بعد صدور الحكم بالرّشد، وقبل صدوره ما يفعله المحجور ما هو إلاّ فعل صادر عن محجور غير صحيح شرعا إلاّ فيما استثني له، وليس هذا منه خصوصا إذا نصّ القاضي على مدّة الالتباس على الخلاف فيها فيجب العمل بها عملا بنصّ الحكم وعليه فالشّفعة المشار إليها صادرة من محجور لاحق له أن يقوم بها وموافقة مقدّمه بعد إطلاقه عن قيد الحجر تعتبر تأييدا لسكوته عن الأخذ بالشّفعة وعدم قيامه بها ليس إلاّ ولا حظّ للموافقة والحالة ما ذكر (3).

أفتى به السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس في 25 جانفي 1952 (4).

---

(1) ابن الجلاّب : التّفريع : 299/2.

(2) هو حسن بن علي الرجراجي الشوشاوي : (توفي في أواخر القرن (9هـ) : كحالة : 254/3.

(3) وفي معيار المهدي أنّ المرأة إذا ثبت حجرها من قبل من يجب وقت جواز ذلك فلا يحظى من أفعالها غير الضّروريّة المعاشيّة شيء ا هـ.

(4) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته.

# فتاوى الاستحقاق :
# الحوز والأوقاف والأحباس

## الفتوى رقم 34

### مسألة الأقارب بالنّسبة للحوز

**السّؤال** : فضيلة العلاّمة الشّيخ محمد المهيري مفتي الدّيار الصّفاقسيّة اسمحوا لي إن تقدّمت لفضيلتكم اليوم بقدحي المتواضع لأغترف به من بحركم الزّاخر الذي أنعم اللّه به عليكم زادكم اللّه بسطة في العلم وسلامة في الجسم .

سيّدي رجائي منحي المعلومة الواضحة عن مسألة الأقارب بالنّسبة للحوز ؟

**الجواب** : مسألة الأقارب بالنّسبة للحوز أوّلا الأصول وثانيا الفروع وإن علوا أو سفلوا حوزهم بنحو الأربعين سنة ويسمّون بالأقارب الأقربين، وأمّا غيرهم من الأقارب ثالثا كالإخوة ورابعا كالعمومة وخامسا الخولة وسادسا الأصهار وأبناء هؤلاء الأربعة فإنّ أمد الحوز معهم عشرة أعوام وقيل حتّى الثّمانية أعوام .

ثمّ إنّ القسم الأوّل إذا كانت بينهم عداوة وشحناء ثابتة فهم كالقسم الثّاني أمدهم عشرة أعوام .

فإذا بني أو هدّم أو غرس لا يقصد إصلاح وقتي بل بصفة تصرّف المالك في ملكه في خلال المدّة المقرّرة إليه وخصمه حاضر عالم بما يجريه، فقد انقطعت حجّته إلاّ إذا كانت امرأة لا يظنّ بها العلم أو كان خصمه ذا شوكة يعلم أنّه لو قام عليه لا يتّصل بحقّه فقام عليه بعد انكسار شوكته ملاحظا لذلك، فيقبل قيامه لأنّه معذور وقد يكون أحد هؤلاء شريكا أو الشّريك أجنبيّا فإن كان من أحد هؤلاء وأحدث شيئا فحكمه حكمه، وإن يكن أجنبيّا

وتصرّف تصرّف المالك في ملكه المطلق بتلك المدّة تعطى إليه وإن يكن أجنبيًا غير شريك فالسّكوت عنه لا تعطى له تلك المدّة، بل على الخصم المبادرة بالقيام عليه مالم يكن للخصم عليه حجّة في الكراء فلا يبطل حقّه، والمعذور يجري حكمه هنا .

أصل الحيازة على قسمين حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو وحيازة مع علم أصل الملك لمن هو فالأولى يكفي فيها من عشرة أشهر فأكثر حوزا عقّارا أو غيره، وإن علم أصل الملك فلا بدّ من الأعوام العشرة فأكثر ولا يجبر صاحب اليد على إثبات ملكيّته على الصّحيح (1) ولا بدّ في بيّنة الاستحقاق الحوزيّة من إثبات خمسة أمور :

أوّلا : وضع اليد .
ثانيًا : التّصرّف كالمالك
ثالثا : النّسبة له من النّاس
رابعا : عدم المنازع
خامسا : طول المدّة المذكورة في حوزه

أمّا الأقارب بالنّسبة للشّهادة فهم المذكورون أعلاه ويزاد ابن الزّوج والرّبيب والأجراء والشّركاء ومن يدفع عن نفسه أو عائلته معرّة تلحقه من جرّاء القضيّة، وزاد بعضهم خصام أهل القبايل والعشيرة حتّى قال بعضهم :" لا تقبل إلاّ بعد مضي قرن " ، لأنّ العداوة موروثة وهو نظر فقهي لا يرى اتّباعه في هاته الحالة .

قال القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرّفيع (2) (- 734 هـ) أحد قضاة تونس السّابقين في كتابه "معين الحكّام" مسألة مذهب مالك وجميع أصحابه في الأحباس والصّدقات والهبات التي تنعقد في الصحّة لا تتمّ إلاّ بأن تحاز في صحّة المحبّس أو المتصدّق وجواز أمره ولا ينتفع بذكر الحيازة في العقد حتّى تعاين البيّنة الحوز .

تنبيه إذا كان الحبس في دار لا يسكنها الأب وحبّسها على بنيه الأصاغر فإنّ الإشهاد والإعلان بذلك كاف، وكذلك في الأملاك وإن كانت دار يسكنها الأب فلا تكون الحيازة فيها إلاّ أن يخليها وينتقل عنها وتعاينها البيّنة خالية ا. هـ .

ومثله في الرّهوني وغيره من كتب الفقه، فإذا رجع إليها في العام بطلت وبعد العام لا تبطل .

هذا هو الذي به العمل ويوجد في العمليّات العامّة قول بالاكتفاء بالإقرار من المتبرّع

مع معاينة البيّنة الحوز بالتّعمير والكراء، والفرق أنّ قولا يقول يكفي معاينة الشّهور للتّخلّي والحوز وهو الطّواف بنواحي المحلّ، والقول الآخر يقول : " لابدّ من معاينة التّصرّف والانتفاع بكراء أو مساقاة أو بناء أو غرس" .

وهناك قول حكاه التّسولي ضعيف يقول : "يكفي بمجرّد القول في العقد من الطّرفين بدون معاينة ولا عمل عليه " .

قال المهدي : " وإذا ادّعى الحوز والتّصرّف، فعليه إثباته إمّا ببيّنة تشهد له، أو بطريقة من طرق الإثبات الكتابيّة وحينئذ تمضي الصّدقة ولا كلام فيها "(3) .

---

(1) السّنوسي : مطلع الدراري بتوجيه النّظر الشّرعي على القانون العقّاري : 235 وما بعدها .

(2) هو إبراهيم بن حسن الرّبعي التّونسي : الفكر السّامي : 239/2 .

(3) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى
# حول توقيف قطعة أرض لبناء مدرسة

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد ، فقد سئلت عن صحّة حبسيّة صادرة من الحاج محمد ناجي لقطعة أرض اقتلعها من جنانه الكائن على ثنيّة العين بالميل السّادس ، استجدّها بناء يحتوي على أربعة بيوت وميضات وأثثه بما يلزم من أدوات التّعليم ورصده لتعليم أبناء جهته وسلّمه للمدير المرخّص له من إدارة العلوم والمعارف بالمملكة التّونسيّة السيّد الطّاهر بن محمد دربال ، ليستعمله مدرسة لتعليم النّاشئة القرآن العظيم ومبادئ اللّغتين العربيّة والفرنسويّة على سنن المدارس القرآنيّة الأهليّة حسبما ذلك بإقرار منه مؤرّخ في 14 ذي القعدة وفي جانفي سنتي 1357هـ و 1939م، بشهادة العدلين محمد الفراتي ومنصور الشّريف وذكر أنّ تبرّعه قاصدا به وجه اللّه العظيم وثواب الدّار الآخرة لينتفع به أهل تلك الجهة ومن يأوي إليه ، وأنّه حوزه لمن عينه له وتخلّى عنه مشترطا عليه وعلى من يخلفه إلى الأبد ألاّ يستعمل في غير ما أعدّ له هذه النّصوص سجّلها على نفسه كتابة ، ثمّ أردفها بتخصيص قطعة يلصقها توسعة للمدرسة جاعلا لمن أراد التّبرّع بزيادة البناء فيها توسعة للمدرسة حقّ ذلك ليكون دخله لها وإصلاحها منه الخ ما هو بيّن بمحلّه .

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ هاته المدرسة حبسيّتها ثابتة لا ريب فيها كما نصّ على ذلك علماؤنا رحمهم اللّه قال في التّبصرة (1) : ومن ذلك لو بنى مسجدا وأذن فيه بذلك كالتّصريح بأنّه وقف وأنّه لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيم الصّلاة فيه بفرض أو نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيته ا. هـ.

. وقال عبد الباقي في شرحه على سيّدي خليل عند قوله فحبست ووقفت وتصدّقت أن قارنه قيد أو جهة لا ينقطع فإذا قال تصدّقت على كذا ولا يباع ولا يوهب أو تصدّقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم أو شبه ذلك ، فذلك كلّه من صيغ التّحبيس .

وقال الحطاب في شرحه وأمّا لفظ الصّدقة فلا يصيبه التّأبيد إلاّ إذا قارنه قيد كي لا يباع ولا يوهب أو جهة انقطع ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كأهل المدرسة الفلانيّة الخ ا. هـ وبما تقرّر يتّضح أنّ المدرسة حبس وقوله رصده لتعليم... الخ معنى رصده أعدّه له وأحضره وأظهره وتسليمه لمدير المدرسة تحويزا له بالصّفة لا بالذّات، ووقع ذلك وهو بقيد الحياة والجهة هنا لا تنقطع، ثمّ شرح ذلك بقوله تبرّع والتّبرّعات أنواع منها الحبس والهبة والصّدقة وقيدها بقوله مشترطا عليه وعلى من يخلفه إلى الأبد... الخ وذلك هو قيد التّأبيد في الصّدقة، ونقل حجازي رحمه اللّه عند قول الشيخ خليل بحبّست ووقفت (2) قال أو ما يقوم مقامها فالتّخلية بينه وبين النّاس ولو خصّ قوما دون قوم، وكذلك بكتابة على أبواب المدارس والرباط والأحجاز القديمة والحيوان فإنّه يثبت الوقف بها ا. هـ، وكذلك ما أثبت به المدرسة فإنّه حبس تابع لها بدون خلاف وقد شمله الحوز المشار إليه.

ولمّا لاح لنا ذلك أفتينا به السّائل حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 3 شعبان سنة 1364 وفي 13 جويلية سنة 1945 (3).

---

(1) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدّين بن فرحون المدني (- 799 هـ).

(2) المختصر الفرعي: 251.

(3) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته.

الفتوى رقم 36

# فتوى حول استحقاق في الحبس

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله ومن والاه . (1)

وبعد، فقد وقف لدينا سالم بن أحمد... من أحفاد خليفة بن محفوظ... وذكر لنا أنّه يستحقّ بالحبسيَة أماكن بجزيرة قرقنة الكبرى والصّغرى، بطريق العمرى المعقبة الجارية مجرى الأحباس مؤرخه بأواخر شوال **1117** هـ بشهادة العدلين علي الشّرفي وإبراهيم الخراط، وبالعمرى من بعض أجداده المدونة أواخر ربيع الثّاني **1101** هـ بشهادة العدلين محمّد السماوي وبركة المصمودي وأنّ ذلك في حوزه وتصرّفه مع من شاركه وأنّ أخاه للأب حسين توفي منذ عام **1916**م، وكذلك أخوه منصور فإنّه توفّي منذ نحو الخمسة أعوام، وأنّ أخاه للأب محمد الذي هو شقيق للمتوفّين ساكن بما قيمته الرّبع لهذه العقّارات والواقف أخا للأب، وحيث إنّ نصّ العمرى المشار إليها بمقتضى أنّه على الذّكور خاصّة ما تناسلوا وإذا توفّي ولد عن ذكر فإنّه يقوم مقامه ؟

**الجواب** : وعليه فإنّ قسمة هذا الحبس تكون على عدد الرّؤوس لا فرق بين الأخ الشّقيق والذي للأب في هذه المسألة لأنّ المخلّف حبس لا ملك ولا يسمع للمشاغب قول وقوله إنّما يقبل إذا كان الخلف ملكا، أمّا في هاته الحالة فلا كلام له وعليه أن يقسم المخلّف عن الأخوين المتوفّيين بالتّسوية فيما يخصّ الأملاك المحبّسة والاستغلالات لهذا الوقف، وأمّا الأثاث التي هي من خواص المتوفّى فلا حقّ للقائم فيها، وإنّما هي للمشاغب وغيره من الورثة.

أفتى بذلك الفقير إلى ربّه عبده محمد المهيري مفتي صفاقس في **23** صفر وفي **11** مارس سنتي **1362**هـ و**1942** م .

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 37

# فتوى حول صحّة الإنزال

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد سئلت عن صحّة الإنزال الصّادر من الضّرير علي بن أحمد... وزوجه عايشة... وعن قول المنزلين ومن مات رفع منابه لأخيه .

**الجواب** : والجواب أنّ الإنزال صحيح شرعا نافذا وعلى المنزلين تحرير القبول لأنّه في معنى وصيّة وما اشترطه بقوله ومن مات غير قاض بالتّعقيب والتّأبيد وإنّما قصده ألاّ يرجع لورثة المنزلين كبقيّة ما ورث عنهما، وذلك لا يمنع تصرّفهما في ذلك بيع أو قسمة أو غير ذلك على أنّ شرط التّعقيب لا يؤخذ بالمفهوم .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس وأفتى السّائل به في **1** رمضان سنة **1369**هـ وفي **16** جوان سنة **1950**م (1) .

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتاوى الشّهادات

الفتوى رقم : 38

## فتوى حول استرعاء لحماية الزّوجة الأولى من الإشاعة

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه وبعد فقد وقف لدينا الأجلّ السيّد محمود بن الحاج محمد... المتزوّج بالمرأة نفيسه ابنة الحاج حسين... وذكر لنا أنّه تزوّج بزوجة ثانية عليها ولكنّه حصل له همّ وقلق من جهة الزّوجة الثّانية، فاسترشدنا أنّه إذا أشيع طلاق الزّوجة الأولى من غير قصد ولا عزم على ذلك ولكنَ الإشاعة من طرف أهاليه حتّى تسكن ثائرة هاته الزّوجة، وأنّه يريد أن يجعل إيداعا في ذلك لحجّة عادلة حتّى لا يمسّ هو ولا زوجته الأولى بسوء ولا بظنّ قبيح فهل له ذلك ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ له أن يجعل حجّة الاسترعاء (1) إيداعا لما قرّره حيث يحتمي ما قرّره سابقا ولا صدر عليه ديانة من تلك الإشاعة ولا يلزمه شيء، ولذا أذنّا العدلين الشّيخين علي العفّاس وجليسه بجعل حجّة الإيداع المذكورة والسّلام.

حرّره فقير ربّه عبده محمّد المهيري المفتي بصفاقس في 21 رمضان سنة 1360وفي 12 أكتوبر سنة 1941(2) .

---

(1) حجّة الاسترعاء هي شهادة الشّاهد بما في علمه : جعيط : محمد العزيز : الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة على مذهب المالكيّة : 149 .

(2) فتوى مخطوطة يحتفظ بها نجله في خزانته .

الفتوى رقم 39

## فتوى حول معاوضة بشهادة أمينين

**السؤال** : وبعد فقد سئلت عن جواز معاوضة مناب الوصيّة الصّادرة إلى الابن علي ابن الحاج أحمد . . . والمتميّزة بقسم رابع مشتمل على اثنين وثلاثين أصلا زيتونا المعنيّة بالمقاسمة المستنسخة محوّله (1) بأن تأخذ جانب الوصيّة برجا فيه ثلاثة بيوت على ثنية قُرمدة وهو أعود نفعا للجانب فهل يجوز ذلك أوْ لا يجوز ؟

**الجواب** : فكان الجواب أنّ ذلك جائز شرط شهادة أمينين لتحقّق المصلحة، وعليه فإنّا نأذن الأمين عبد السّلام التّريكي أمين فلاحة ومحمد عثيمن أمين بناء بالتّوجّه للمكانين الواقعة بينهما المعاوضة لإتمام ذلك وأداء شهادتهما للعدلين السيدين سعيد قطاطة وجليسه.

حرّره الفقير إلى ربه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس يوم 24 ربيع الثاني 1367 و20 مارس 1948 (2) .

---

(1) قدّم المستفتي نسخة من المقاسمة ضمن استفتائه .

(2) فتوى يحتفظ بها نجله في خزانته .

الفتوى رقم 40

# فتوى حول التناقض في المقال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**السؤال** : أما بعد فقد سئلت عن التَناقض في المقال هل يكون مانعا لصحّة الدَعوى ومعطّلا لها وموحيا للحكم بإبطالها ؟ هل دعوى وكيل الخصم أو ما ادّعى من الخصم لم يصدر عن موكّله ويعدّ منوّبه في غير خلافه، فهل نشر دعواه الأخيرة متركا الوكيل وكالته بتأمّله للإقرار والإنكار وادّعى ما لموكّله وأنكره الخصم الخ . . .

**الجواب** : فالجواب التّناقض في الدّعوى مسقط لها على ما قاله في القاسم الوارد وبعلّة في القول، والسؤال الثّاني أنّ الوكيل حكمه حكم الموكّل ولا يقبل توكيل ناقص إلاّ غرارا له في حقّ المحاجر أو مع حضور الموكّل، وعليه إذا سمّاه على خلافه فلا يقبل إلاّ بشاهد قوله، والجواب الثّالث أنّ الموكّل تكلّم ملمّا بموكّله فليس له إن سها شارد يردّ كلامه له عن باب التّخيّل (1)، حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري باش مفتي صفاقس في 30 ذي الحجّة و 10 أكتوبر يوم الثّلاثاء سنتي 1369 و 1950 (2).

---

(1) راجع باب الوكالة في ابن شاس : عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة : 675/2 وما بعدها .

(2) فتوى مخطوطة يحتفظ بها نجله في خزانته .

# فتاوى الأيمان

## الفتوى رقم 41

### فتوى عن يمين بكلمة "بالحرام"

السّؤال : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرّم محمد بن الحاج علي... وذكر لنا أنّه حلف يمينا قال فيه : «بالحرام إلاّ ما يوصل الحبيب بن محمود... إلى السّبكتور» (1) وأكّدها مرّة ثانية وأنّه متزوّج بالمرأة مدينة بنت علي... وأنّه ذهب معه النّفر المذكور إلى المكان الذي فيه السّبكتور حيث كان وجوده فهل عليه من شيء ؟

الجواب : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ لا شيء عليه ولا حنث لأنّ يمينه صيغته صيغة حنث وقد برّ بيمينه وعليه فلا يلزمه طلاق زوجته، ولا غير ذلك على ما به الفتوى في هاته اليمين إذا كان الأمر كما ذكر اتّباعا لمدلول اللّفظ حيث ذكر أنّ لا نيّة له .

أفتى بذلك السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس حرّر في 2 شعبان وفي 26 أوت سنتي 1360 و 1941 (2) .

---

(1) هو المتفقد.

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول يمين ملغى

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أمّا بعد ، فقد وقف لدينا المكرَم محمد الطيّب بن أحمد ... المتزوّج بالمرأة فاطمة بنت الصّادق ... أرادت الذّهاب إلى محلّ أهلها فقال : « تمشي صباحا وترجع عشيّة ولا تبيت » فقالت له لا بدّ أن أبيت لأنّ أبي مريض فقال لها إذا كان لا تسمع كلامي نطلّقك تهديدا لها ، فزادت وأظهرت المعاكسة فزاد عليها تهديدا فتنكّلت وزادت ، فقال لها إذا بتّ مطلّقة بالثّلاث فزادت في غيّها وباتت عكسا عليه ، ولم يستطع ترجيعها وسألنا الحكم في ذلك ؟

**الجواب** : فكان الجواب أنّها لمّا عاكسته تعامل بنقيض مقصودها فلا يلزم شيء وهو مذهب أشهب واختاره ابن العربي وغيره من المحقّقين خصوصا وهو لم يتمكّن من إرجاعها فصار مكرها وعليه فلا شيء عليه .

أفتى السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري باش مفتي صفاقس في **30** أوت **1955** . (**1**)

(**1**) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 43

# فتوى حول مصالحة مع أخت بعد هجرها

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم محمد بن محمد ... وذكر أنّه متزوج بالمرأة جميلة بنت محمد ... وأنّه كان تسلّف من أخته مالا وألحّت عليه في الطّلب فأراد هجرها، فحلف يمين اللاّزمة على محلّها لا يمشي له لا هو ولا زوجه ولا صغارهما إلاّ إذا كان على معلوم، وبقي عامين في الهجر ثمّ تصالحا ومات لها ميت فذهبوا إليها فهل يلزمه شيء ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب حيث كان يمينه قيّده إلاّ إذا كان على معلوم وقد وقع فلا حنث، وحيث كان القصد الهجر للغضب فلا حنث، لأنّ المدّة كافية في الهجر كما قرّره الموّاق في شرحه الخليلي وخصوصا قد تصالحا وعليه فلا يلزمه شيء .

أفتينا به السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس في 6 محرّم سنة 1375وفي 25 أوت سنة 1955(1) .

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم **44**

## فتوى تتعلّق بقسم للهجر والمقاطعة

**السّؤال** : وبعد، فقد وقف لدينا نور الدين ... الموظّف بإدارة الاقتصاد المتزوج بالمرأة فطّومة ...، وذكر لنا أنّه حلف «باللّه الذي لا إله إلاّ هو وبلازمة الدنيا والدّين لا عدت نكاتب أخ الطيب ولا يقابل زوجته»، والسّبب أنّه بدأه بالهجر والمقاطعة ووبّخه بكلام، فأجاب بالمثل هجرا ومقاطعة، وقد زالت أسباب العداوة والمقاطعة، ورفع أخوه ذلك وتصالحا، فهل عليه أن يكاتبه ويقابل زوجته لأنّه مضى عليهما نحو العامين ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه يجوز له أن يكاتبه، وأن يأذن لزوجته بالمقابلة، لأنّ مضيَ تلك المدّة كافية في الهجر كما نصّ عليه المواق في شرحه الخليلي ولأنّ السّبب قد زال بما تصالحا عليه لأنه هو البساط وهو السّبب المثير لليمين، وعليه فلا شيء عليه إن وقع ما حلف عليه، أفتينا به السائل .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في ذي القعدة **1366** وسبتمبر **1947** (**1**) .

---

(**1**) هذه الفتوى شبيهة بالفتوى السّابقة لها من حيث الاستفتاء والجواب، يحتفظ بها نجله في خزانته .

## الفتوى رقم 45

# فتوى حول صدور يمين لهجر أخت الزّوجة

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم الهادي بن الصّادق... المتزوّج بالمرأة دوجة بنت علي...

وذكر لنا أنّه تخاصم مع أخت زوجته، وأقلقت زوجته من أجلها وألحّت في إبعادها فزوّجها من زوج وحلف يمين اللاّزمة أنّها لا تدخل محلّه هجرا لها وإبعادا لها عن أختها ، وأنّها مكثت مدّة عند زوجها وطلّقت فجاءته وطلبت منه الدّخول إلى محلّه بعد مضي ما يزيد عن السّتّة أشهر ، فرأى أنّ ذلك يكفي في هجرها وتربيتها ، وأنّه من الرّأفة أن تدخل إلى محلّه لأنّها تربّت فيه فأذن لها وسألنا وجه الحكم ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه لا حنث عليه حيث كان قصده هجر المرأة المذكورة، نظرا لما وجده من سوء العشرة الدّاخليّة ، وحيث زالت العداوة والمناكرة بين الفريقين ومضت المدّة المعتبرة شرعا ، وهي إمّا ثلاثة أيّام أو نصف شهر أو ما يقتضيه العرف ، فلا يترتّب حنث على دخولها إلى محلّه حسبما نصّ على ذلك المواّق في شرحه على متن سيدي خليل رحمهما اللّه تعالى ، ولما لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بعدم الحنث .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 17 جمادى الثّاني سنة 1361 وفي 22 مارس سنة 1942 (1) .

---

(1) هذه الفتوى شبيهة بالفتويين السّابقتين وهي مخطوطة أيضا والثّلاثة تعكس عقليّة المجتمع الصّفاقسي خصوصا والعربي عموما الذي يسرع في إلقاء اليمين ثمّ يبحث عن مخرج لكي لا يحنث .

الفتوى رقم 46

## فتوى حول صدور يمين اللاّزمة لخروج ابن من البرج

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرّم سالم بن عبد الرحمن... المتزوّج بالمرأة فطّومة بنت حسن... من الرّعايا التّونسيّة وذكر لنا أنّه حلف بيمين اللاّزمة على ابنه عليّ الذي يسكن معه ببرج جنانه، على ألاّ يساكنه بالبرج المذكور إلاّ إذا كان مغلوب حاكم وأنّ ابنه المذكور انتقل يومه من البرج المذكور، واتّخذ كوخا بقطعة جوفيّة من الجنان يسكن فيها، وأنّ الحالف يريد أن يصيّر تلك القطعة لابنه ولكن لا يمكنه السّكنى في الكوخ مدّة الصّيف فهل على الحالف من حنث ؟ وهل إذا رجع الابن بعد مدّة إلى السّكنى مع أبيه حيث كان قصده الإرهاب والتّربية يكون حانثا ؟ وما هي المدّة التي يرجع بعدها ؟ وإذا أعطاه تلك القطعة التي يحدّها قبلة بقيّة الجنان وغربا زنقة وجوفا زنقة وطولها 36 أمتار يكون حانثا أم لا حرج عليه في ذلك مع نيّة السّكنى في خصوص البرج، جوابكم الشّافي بعد أن حلف يمينا أنّ قصده السّكنى في البرج المذكور لا غير تأديبا ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الملهم للصّواب أن لا حنث عليه انتقل ابنه علي بالسّكنى من البرج المذكور ونيّته قريبة تقبل، وفي المجموع : « والعبرة نيّة الحالف إلاّ أنّ الحلف لذي حقّ فالعبرة بنيّته ولا تعتبر البعيدة ولو بفتوى، وأنّه إذا أراد تصيير القطعة المسمّاة بالخراج لابنه المذكور، فلا مانع من ذلك ولا يلزمه حنث، وإذا أراد السّكنى بل الرّجوع بالسّكنى في البرج فلا بدّ بعد انقضاء نصف شهر خارجه، وندب إكمال الشهر حيث كان قصده التّأديب والإرهاب كما نصّ على ذلك علماؤنا، قال الحطاب قال ابن الماجشون إذا حلف ليخرج فلانا من داره فأخرج فله ردّه بعد شهر وهذا إذا كان قصده الإرهاب، أمّا إذا كان قصده الجوار فلا يساكنه، أبدا وقال ابن عبد السّلام ( 1 ) إن رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر أحب إليه .

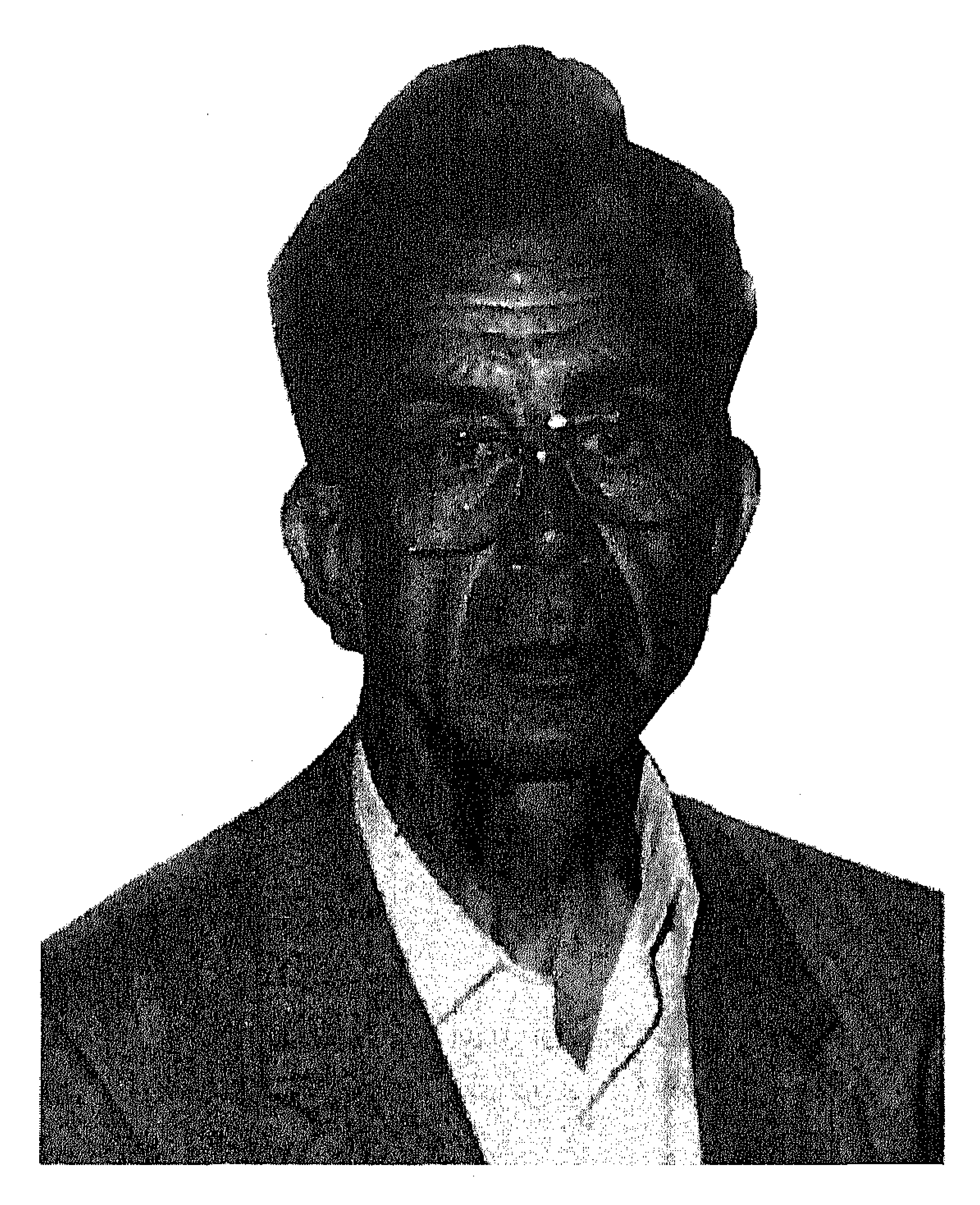
ولمّا تبيّن ما ذكر وكان الأمر كما ذكر فقد أفتى السّائل بعدم الحنث في يمينه وبإمكانه الرّجوع والتّصيير كما ذكر .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 12 جمادى الثّاني سنة 1360 وفي 7 جويلية سنة 1941 (2).

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (- 749 هـ) : ابن فرحون : الدّيباج : 336.

(2) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته.



المربي الابن أحمد المهيري

## الفتوى رقم 47

# فتوى حول صدور يمين عن مصاب بالإغماء

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرّم أحمد بن علي... المتزوّج بالمرأة حبيبة بنت محمّد... وذكر لنا أنّه كثيرا ما تصيبه نوبة عصبيّة يغمى عليه بها ويغيب عقله، ويقع منه هذيان لا يعقل منه شيئا وقد أصابته هاته إثر كلام بينه وبين زوجه من شأن ضيق المعيشة عليه وعلى أطفاله صغار السنّ، وما أفاق إلا صبح تلك اللّيلة فأخبرته زوجته بأنّه تكلّم بكلام في جملة قال لزوجه «أنت على ذمّة روحك يا...» بأنّه لا يشعر بشيء ممّا صدر منه وسألنا الحكم الشرعي في ذلك ما استحلف يمينا شرعيّة وحلفها بأنّه لا يشعر بشيء وأنّ هاته الحالة تعتريه كثيرا من به ألما قاله لكثرة أطفاله من هاته الزّوجة وأنّها لم تفعل معه ما يوجب تطليقها ولا أي شيء ؟

**الجواب** : فوقع الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه لا يلزمه شيء لا طلاق ولا غيره لأنه لا قصد له ولا يكلّف عليه في ذلك الوقت

قال الشيخ المواق رحمه اللّه على شرح المتن نقلا عن ابن شاس (1) إنّ من زال عقله لجنون أو إغماء أو نحو ذلك من نوم أو غيرها يذهب الاستشعار لا ينعقد له طلاق، لأنّ من شرطه التّكليف وقد زال .

أفتى بذلك فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **10** رجب سنة **1360** وفي **13** أوت سنة **1941** (2) .

---

(1) هو عبد الله بن نجم بن شاس صاحب كتاب " الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة في الفقه المالكي" : (- 616 هـ) : ابن العماد : شذرات الذّهب في أخبار من ذهب : 69/5 .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 48

# فتوى حول صدور يمين لحضور عرس

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم محمّد بن محمّد . . . المتزوّج بالمرأة البابة بنت أحمد . . . وذكر لنا أنّه صدر منه يمين اللاّزمة قائلا «بلازمة الدّنيا والدّين أنّه لا يحضر عرس أخيه محمد «لكون أمّه آمنة . . . ألحّت عليه في إعانة أخيه على عرسه بمائتين فرنك وحاله متعسّر فحمله على عدم الحضور، وقد تيسّر حاله وأراد دفع المائتين اللّتين هما السّبب الحامل له على اليمين المذكورة وسألنا هل له الحضور في العرس أم لا ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفق للصّواب أنه يجوز له الحضور في العرس المذكور لأنّه تراعى النيّة أوّلا ، ثمّ البساط وهو السّبب الحامل على اليمين، وحيث زال السّبب وهو عسره عن دفع المائتين وأراد دفعهما لتغيّر حاله ، فلا مانع من حضوره ولا حنث عليه ، قال صاحب المجموع ثمّ إن لم تكن نيّة اعتبر بساط اليمين معمّما أو مخصّصا وهو نيّة حكميّة وقد نقل عن المازري ( 1 ) مسائل من هذا الباب .

ولمّا لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بعدم الحنث إن حضر في العرس المذكور لما تقرّر .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 29 رجب سنة 1360 وفي 23 أوت سنة 1941 ( 2 ) .

---

( 1 ) هو الإمام أبو عبد الله محمد المازري ( - 536 هـ) : ابن فرحون : الدّيباج : 279 - 281 : ابن خلكان : وفيات الأعيان : 625/1 .

( 2 ) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 49

## فتوى حول صدور يمين وإكراه على الحنث

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد ، فقد حضر لدينا سعيد بن عبد القادر ... المستخدم بشركة «الشمندفير» (1) المتزوج بالمرأة رقيّة بنت محمّد ... وأنّه وقعت مشاجرة بينه وبينها فصاحت الزّوجة بابنها البشير من زوجها المذكور أن يذهب لجدّته قمر ... ليأتي بها فحلف يمينا قال «باللاّزمة والحرام لا يذهب لها» فألحّت عليه أن يذهب وصاحت به قاصدة حنثه فقال «وإذا ذهب إليها ورجع لا يدخل الدار» فذهب الابن بإغراء أمّه لجدّته وأعلمها ورجع ودخل الدّار كلّ ذلك كرها على أبيه الذي أصبح في حالة انفعال خايف من عقوبات الجنايات ، وسألنا الواقف عن الحكم في النّازلة المذكورة قائلا إن دخول الابن مراده أثر الرجوع فقط .

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أن لا حنث عليه ولا يلزمه شيء حيث أنّه مكره على ما صدر من زوجته في السّعي في تحنيثه وعجزه عن دفع الإكراه وليس بإكراه شرعي ، إلاّ أنّه إكراه معتبر شرعا قال في التّحفة : « ومالك ليس له بملزم ***لمكره في الفعل أو في القسم » (2) قال التاودي لقول النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم :" لاطلاق في إغلاق " (3) وقال المهدي :" الإكراه على الفعل تابع في ضيقه البر " وقال البناني ناقلا عن ابن عرفة :" يمين البرّ لا حنث فيها " على ما اختاره ابن رشد وهذا مذهب المدوّنة واختاره سحنون ولمّا كان الإكراه من جهة الزّوجة فإنّها تعامل بنقيض مقصودها كما في فتاوى الشيخ عليش رحمه اللّه ، وهومصدّق في نيّته لدخول ابنه وهو كلام لا تعلّق له باليمين لأنّه جملة لا عطف فيها ونيّة تنافيها .

أفتى السائل بذلك فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **13** شعبان سنة **1360** وفي **5** سبتمبر **1941** (4) .

---

(1) أي السكك الحديديّة .

(2) ابن عاصم : تحفة الحكام : 37 .

(3) قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : « لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق» : ابن ماجه : السنن : كتاب الطّلاق : 695/1 .

(4) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 50

# فتوى حول كلام موهم للطّلاق

**السؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم محمّد بن محمّد ... المتزوّج بالمرأة أم الحسين ابنت عمّه وذكر لنا أنه كان خارج محلّه وجاءه إثر الزّوبعة الرّيحيّة الواقعة في الأسبوع المنصرم وهو مغبّر الأطراف، فقالت له زوجته قم واغسل أطرافك فقال لها توّا أقوم حتّى أستريح فكررت عليه القول وقالت له أنت معفون، فقال لها هذا الذي جاء به ربّي فقالت له إن لم أعجبك فإنّي نمشي إلى دار أبي فقال لها نشبعك بدار أبيك، ولم يقصد الطّلاق وإنّما قصده تخويفها وتربيتها عمّا صدر منها من الكلام البشع ثمّ قام مغاضبا لها وخرج من بيته ونام بثيابه في السّقيفة وقام مبكّرا وراح للمدينة فلمّا قامت أشاعت بأنّه طلّقها حيث قال لها تلك الكلمة نشبّعك بدار أبيك وحلف يمينا شرعيّة أنّه لم يقصد الطّلاق بتلك الكلمة ولا نواه ولا تلفظ به وسألنا الجواب عن ذلك ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه لا يلزمه شيء والحالة ما ذكر قال الشّيخ سيّدي خليل ونُوّي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي (1) قال شارحه المواق من الكنايات المحتملة اذهبي واطلقي وانصرفي وما أشبه ذلك فيقبل منه ما يدعّمه من إرادة الطّلاق أو غيره، ومثله في الحطّاب ناقلا له عن ابن الحاجب والتّوضيح ويحلف في ذلك كلّه كما نقله عن المدوّنة، وعليه إذا كان الأمر كما ذكر .

فقد أفتينا السّائل بعدم لزوم الطّلاق لما تحرّر بعد الحلف لدينا .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 9 شعبان سنة 1360 وفي 1سبتمبر 1941 (2) .

---

(1) المختصر الفرعي : 140 .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 51

## فتوى حول صدور يمين من أجل نزاع عن بطّيخة

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا الصّادق بن صالح . . . المتزوّج بالمرأة خديجة ابنة محمود . . . من الرّعايا التّونسيّة وذكر لنا أنّه حصل له نزاع مع إخوته من أجل بطّيخة فأخذه غش (1) حمله على أن حلف يمين اللاّزمة قائلا : «لا نقعد في هذا الجنان حتّى ساعة» قاصدا بذلك ترهيب أبيه وأمّه المشاركة في النّزاع ويعلم أنّها لا تصبر عنه ولا ترضى مفارقته مثل أبيه ، وأنّه خرج من فوره مع زوجته ولم يمكثا ولو ساعة ولم يرجعا إليه ورام الرّجوع إلى محلّ والديه لأنّه أقسم عليه أن لا يعطيه شيئا وسألنا الواقف هل له ذلك ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّه يمكث خارج هذا المحلّ خمسة عشر يوما على الأقل وندب إكمال الشّهر ، وله أن يرجع بعد ذلك حيث كان قصده الإرهاب والتّخويف بالمفارقة لأبويه ، والبساط يدلّ على ذلك أفتى بذلك السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 1 شعبان سنة 1360 وفي 25 أوت 1941 (2) .

---

(1) بمعنى غضب.

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 52

## فتوى حول صدور يمين عن خلاف في بيع ملك

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا الحبيب بن محمد ... المتزوّج بالمرأة حسنة ابنة صالح ... وذكر لنا أنّه حصل له خلاف مع زوجه من جهة ثمن منابها في علوّ حيث طلب أخذ الثّمن واشتراءه به ملكا آخر، وغيره طلب إبقاء كامل الثّمن إلى أن يشتري به ملكا فحلف عليها يمين اللاّزمة ألاّ تمشي لدار أبيها لكونها طلبت الذّهاب لإتمام التّسميع في البيع، ولكن لم يتمّ البيع وإلى الآن على ملك مالكيه وقصده ما تقرّر من البساط .

وسألنا هل عليه من حنث إذا ذهبت الآن إلى دار أبيها حيث أنّ أخاها مريض وتخوّف من اليمين هل ينسحب على غير تلك المرأة المحلوف عليها ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّها تمشي إلى دار أبيها ولا حنث عليه لأنّه حلف لها على خصوص ما تقرّر وما دلّ عليه البساط وهو معتبر شرعا في التّخصيص والتّعميم .

ولّما لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بما تقرّر إذا كان الأمر كما ذكر .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 3 شعبان سنة 1360 وفي 27 أوت سنة 1941 (1) .

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 53

# فتوى حول صدور يمين عن الخروج من العمل

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا السيّد عبد اللّطيف ابن الحاج محمد... المتزوّج بالمرأة مجيدة ابنة الصّادق... وأنّه حلف يمين اللاّزمة على زوجه المذكورة... إثر تشاجر وقع بينه وبين محمّد لكونهما يخدمان معا مع أخيه عبد القادر ورشاد... في عجين الطّعام ورأى نوع محاباة للثّاني، فحلف اليمين المذكورة إمّا أن يبطل أنا أو هو أي محمّد... فلمّا تمادى هو على الخدمة بطل هو من فوره وساعته وأنّه لم ينو باليمين المذكورة الدّوام والاستمرار على الإبطال، وإنّما قصده إرهاب أخيه وشريكه وحملهما على إبطال محمد... دلالا بعاطفة الأخوّة والشّفقة الموجبة لتقديم الحالف على غيره ليقع زجره على التّعدّي عليه، وأنّه قد مكث نحو شهرين لا يخدم فهل له أن يرجع إلى الخدمة حيث لا نيّة له في التّأبيد والبساط يوافق على صرف النيّة عن التّأبيد وحلف يمينا شرعيّة على ذلك ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أن لا حنث عليه في يمينه المذكورة إن رجع إلى الخدمة مع الشّخص المحلوف عليه، حيث فارقه عن المشاركة في الخدمة أكثر من المدّة المعتبرة شرعا في مدلول اللّفظ .

أفتى بذلك السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **6** شعبان سنة **1360** وفي **29** أوت سنة **1941** (**1**) .

---

(**1**) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول صدور يمين
# عن مواصلة السّكنى في جنان

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم محمد بن محمّد بن أحمد... المتزوّج بالمرأة فطّومة ابنة عبد الكافي بن الشّيخ... وذكر لنا أنّه تشاجر مع إخوته علي ومحمود فحلف يمين اللاّزمة أنه يخرج من الجنان الذي يسكنه معهما على ثنيّة قرمدة قاصدا بذلك إظهار الغضب والتّهديد، وخرج من حينه بأهله ومكث خارجه نحو شهر ولم يقصد البتّ في عدم الرّجوع خصوصا وهو يعلم أنّ والدته آمنة بنت أحمد... لا ترضى فراقه وها قد ألحّت عليه في الرّجوع فهل له أن يرجع إلى السّكنى بالجنان المحلوف عليه أم لا ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّه له الرّجوع بالسّكنى هناك لأنّ قصده التّخويف والتّرهيب والبساط يقتضي التّخصيص، وهو علم والدته عدم الصّبر على فراقه وخروجه، خصوصا ويمينه بصيغة الفعل في الإثبات فلا تفيد العموم في الزّمان .

قال في حاشية المجموع وشرحه ولا يرجع إلاّ بعد نصف شهر ولا يلزم الفوريّة في هذه الصّيغة، ومحل كفاية نصف شهر إذا قصد الإرهاب، ومثل هذه الصّيغة نحو لا بقيت كما نقله عن الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي وأنّه إذا رجع بالسّكنى فلا شيء عليه .

أفتى بذلك السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 29 رجب سنة 1360 وفي 23 أوت سنة 1941 (1) .

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 55

# فتوى حول حالف يعتقد شيئا وظهر خلافه

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم حسين بن محمّد... المتزوّج بالمرأة فطّومة ابنة الطيّب... وذكر لنا أنّه وقعت بينه وبين بعض أحبابه مناقشة في شأن بيض دجاجة ، قال فيها إنّها كل يوم تبيض بيضة وها نحن نتربّصها لنفطر بها فلمّا حان وقتها المعتاد لم تبض وبعد برهة من الزّمن سمعوا صياحها الدّال عادة على بيضها فقيل له إنّها لم تبض ، فحلف قائلا بالحرام أنّها باضت معتقدا أنّ هذا اليمين لا دخل له في طلاق زوجته المذكورة ثمّ قاموا فوجدوها لم تبض وسألنا الواقف الحكم في النّازلة المذكور ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ لا حنث عليه في يمينه المذكورة عملا بالبساط المعتبر شرعا وهو السّبب المثير لليمين ولولا سماعه لصياحها لما حلف اليمين المذكورة، وفي المواّق قال وفي نوازل سحنون في صاحب حقّ ضاع له فحلف بالطّلاق أنّه لا يعلمه في موضع وما هو في بيته ثمّ وجده في بيته أنّه لا حنث عليه ، قال ابن رشد لم يحنثه سحنون بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب ، ولمّا لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بما ذكر (1) .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **10** شعبان سنة **1360** وفي **2** سبتمبر سنة **1941** (2) .

---

(**1**) راجع المواق : التّاج والإكليل : كتاب الطّلاق : **43/4** وما بعدها .

(**2**) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 56

# فتوى حول تهمة شكّ في زنا

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله.

وبعد، فقد وقف لدينا المكرّم الحاج علي بن إبراهيم... المتزوّج بالمرأة فاطمة ابنة الصّالح... وذكر لنا أنّه كان وقع بينه وبين زوجته المذكورة خصام ومشاجرة سببها أنّها ظنّت أنّ زوجها المذكور يريد تزوّج امرأة أخرى عليها، فعظمت المشاجرة بينهما حتّى أنّها رمته بالزّنا مع تلك المرأة الأخرى وكانوا مجتمعين مع أناس آخرين فعظم عليه الأمر وفقد صوابه لتلك الكلمة وزال عقله من شدّة الغضب لأنّه رآها تهمة بشعة في حقّ رجل يفوق عمره عن السّبعين عاما، فقام من شدّة الغضب يفتّش على سلاح ليقتلها لكنّها اعتصمت منه ببيتها فقال لها إذّاك «راك مطلّقة بالثّلاث» وهو غير مدرك لما يقوله والحال أيضا رمضان قرب المغرب ؟

الجواب : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّه إذا كان الأمر كما ذكر ولم يعد ماسكا عقله وصوابه حين قال تلك الكلمة فإنّه لا شيء عليه، ولا يلزمه طلاق ولا غيره.

قال ابن عرفة طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو وقال الموّاق لا ينعقد طلاق الكافر ولا الصّبي ولا من زال عقله بجنون أو إغماء أو نحو ذلك من نوم أو غيره ممّا يذهب الاستشعار.

أفتى بذلك السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 19 ذي الحجّة سنة 1360 وفي 7 جانفي سنة 1942(2)

---

(1) المواق : التّاج والإكليل : 43/4 .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 57

# فتوى حول وعد بطلاق تحت تأثير التّهديد

**السؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فما قولكم سادتنا أهل العلم في نازلة صورتها أنّ علي بن عثمان . . . الآتي ذكره بالحجّة الآتي نقلها كان حضر ببلد الخريبة لجلب زوجه خيرة بنت ضوء . . . فاجتمع عليه جماعة من أهلها وغيرهم وجعلوا له طعاما ضيافة واشتملت على مشروبات محرّمة وشوّشوا عقله وعند تحقّقهم وجود اضطراب في فكره وهدّدوه بأنواع كبيرة من التّهديدات فتأثّر وخاف على نفسه فأملوا عليه كتبا يعدهم فيه بطلاق زوجته الأخرى عائشة ضرّة المرأة خيرة ، كما قرّر صورته فهل يلزمه الوفاء بالوعد بالطّلاق لزوجتيه أو إحداهما ؟ وهل ما صدر منه تحت التّأثيرات الهامّة والضّغط المخوّف على النّفس معه أو اتّهامه ببعض التّهم مع ما هو عليه من التّشويش الفكري يكون نافذا أو حكمه لازم له وهذا رغما عن تهريب الزّوجة إلى الحاضرة واتّباعه لها وحضورهما لدى مشيخة المدينة ، ورضا الزّوجة باتّباع زوجها زيادة عن الأعمال التي يسعون بها في التّفرقة بينهما جوابكم الشّافي وهذا نصّ الكتب المشار إليه :

«الحمد لله أشهد المكرم علي بن عثمان . . . عمره **31** عاما فلاّح من سكان مشيخة العوابد من عمل صفاقس حال حلوله بالخريبة أنّ زوجه المرأة خيرة . . . لها من الحلي وقيّتين ذهب وجوز نواويش فضّة بالطّبلة وخلخال فضّة فارغ وخلخال فضّة ودبلج فضّة ، قيمة جميع ذلك **1600** فرنكات وأنّ المتّهم المذكور مدرك بحفظ ذلك لزوجه خيرة المذكور كما أنّ المشهد المذكور متزوّج بالمرأة عايشة . . . وأنّه بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ هذا يطلّق المرأة عائشة المذكورة وإن لم يطلّقها بعد المدّة المذكورة فإنّه مطلّق زوجه خيرة . . . المذكور إشهادا تامّا عارفا قيمته ومعناه وملتزم العمل به وإن أحوج والد الزّوجة خيرة المذكورة للنّكر به فأجر الوكيل وجملة المصاريف عليه قبل منه هذا الإشهاد والد الزّوجة خيرة المذكورة عمره **50** عاما شهد عليهما بحال جواز ومعرفة ضو وعرّف بعلي بن عثمان على عينه المكرمان علي بن محمّد ابن الحاج منصور . . . عمره **60** عاما وعمّار بن خليفة . . . قيل عمره **35** عاما فلاّحان من سكّان مشيخة الغرابة وعرّفهما بتاريخ الخميس في **21** رجب وفي **14** أوت سنتي **1360** و **1941** العدلان عبد الحفيظ المحمّدي وعبد السّلام المديوني » .

**الجواب** : وبعـد ، فـقـد اطّلعت على السّؤال أعـلاه وعلى السّبب المسطّر أسـفله والجواب والله الموفّق للصّواب أنّ لا شيء على المذكـور أعـلاه ، لأنّ صـفـة الكتب هو التـزام يشتمل على وعد بالطّلاق والطّلاق إذا كان بوعد أو التزام لا يلزم الوفاء به ، قال في ضوء الشّموع على المجموع والوعد بالطّلاق لا يعدّ طلاقا كالتزامه كما حقّقه النّاصر اللّقّاني (1) (- 957 هـ) . وقال النّاصر في حاشيته على التّوضيح المشهور عدم وجوب الوفاء بالوعد وفي الدّردير والدّسوقي أنّ الوعد والالتزام حيث لم يورّطها ببيع شيء لا يلزم الوفاء عليه ، يقول الدّسوقي لأنّ صيغ الإلتزام والوعد استقباليّة إمّا بصورتها أو تخليص الشّرط إليها إلى الاستقبال كما هو مقرّر في بحث الحروف في علم الأصول ، وينصّ على أنّه لا يلزم الطّلاق بناء على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد ، هذا من جهة صيغة الكتب ومن جهة ما تضمّنه السّؤال من طرق الإكراه والجبر وما تخوّف به ، فلو فرضنا أنّه صرّح بالطّلاق في تلك الحالة ، فإنّه لا يلزمه لأنّ طلاق المكره وتحقيقه لغو كما نصّ عليه أئمّتنا (2) كابن عرفة كما نقله المواّق وغيره ، ويدلّ على صحّة قوله تهريبها وما وقع من المعارض من الأعمال بالحاضرة ، وكما لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بما تقرّر من عدم لزوم طلاقه لأزواجه بناء على ما تقرّر حين كان الأمر كما مضى .

أفتى بذلك فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 5 محرّم سنة 1361 وفي 22 جانفي سنة 1942 (3) .

---

(1) هو نصر الدّين محمد بن حسن اللقّاني المالكي : كحالة : 203/9 .

(2) القاضي عبد الوهاب : المعونة على مذهب عالم المدينة : 841/2 .

(3) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 58

## فتوى حول صدور يمين بالتّوقّف عن اشتراء حوت

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم الطّيب بن البشير... المتزوّج بالمرأة آمنة بنت خليفة... وذكر لنا أنه تخاصم مع زوجته من أجل اشتراء حوت ذمّته له، فحلف باللاّزمة أنّه ما بقي يشتريه لها على شهر ناويا ذلك بنفسه وأنّه بعد ذلك ترك لها ثمنا للحوت وقال لها كلّفي من يشتريه حيث عزم ألاّ يباشره بنفسه فهل عليه حنث ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ لا حنث عليه ولا شيء عليه لأنّه خصّص العموم بنيّته كما قال الشّيخ خليل رحمه الله تعالى وخصّصت نيّة الحالف وقيّدت(1) وأنّها هنا قرينة معقولة ولمّا لاح لنا ذلك أفتى السّائل بعدم الحنث في يمينه .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 7 جمادى الثّاني سنة **1361** وفي **21** جوان سنة **1942** (2) .

---

(1) خليل : المختصر الفرعي : 97 .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 59

# فتوى حول صدور يمين لحرمان أخ صغير من أكلة

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم محمد بن عامر . . . المتزوّج بالمرأة ناجية بنت عبد السّلام . . . وذكر لنا أنه أتى بجانب غلّة فمدّ أخوه الصّغير يده إليها قبل أن يعطي كل أحد حصّته فزجره وحلف يمينا ألاّ يذوقه يريد أنه لا يعطيه منه ، ولم يعطه شيئا وقسمها وأعطى والده حصته على سبيل الهبة والتّمليك ثمّ أنّ أباه أتى بعد ولا علم له بشيء وأخذ ما وهبه له ابنه الحالف فأكل منه وأعطى لابنه الصّغير منه فأكله وسألنا وجه الحكم في النّازلة ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفق للصّواب أنه لا حنث عليه ذلك لأنه قد برّ في يمينه بعدم إعطائه لأخيه حصّته من تلك الغلّة ، وأمّا كون أبيه أعطى لابنه الصّغير فلا شيء عليه لأنه قد ملك أساسا هبته فلا عليه أن يفعل بها ما يشاء ، ولأنه لا يمكن أن يتحكّم فيه وقد نقلت ملكيّة ذلك لوالده ولم يبق له فيه شبهة ملكيّته كما نصّ على ذلك شرّاح الشّيخ خليل ، ولمّا لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بعدم الحنث .

حرّره فقير ربّه تعالى عبده محمد المهيري في 4 رمضان 1362 وفي 5 سبتمبر 1943 (1) .

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول صدور يمين لإجراء تنفيذ حكم

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم علي بن عبد القادر . . . المتزوّج بالمرأة فاطمة بنت علي . . . وذكر لنا أنه كان بيده حكم على الحاج الصّادق . . . وأنفار من اليهودين أولاد نحيماش الذين هم الآن بالدّار البيضاء بالمغرب ، وأنّه لمّا طلب الأول تعلّل بشركائه فيه فسلم الحالف الحكم إلى «الأفوكات» (1) ليجري عليهم التّنفيذ بالمغرب بالبلد المذكور ووجّهه «الأفوكات» ومن مدّة تزيد على شهر وألح الطّالب على الأوّل حتّى حلف بالحرام ألاّ يطلع إلى بلده الخريبة إلاّ بعد تنفيذ الحكم على الأوّل ، وبقي ينتظرونه من الدّار البيضاء فقامت الحرب في تلك البقاع وانقطعت المواصلات وتعذّر ترجيع الحكم والأمر الذي عينه في نيّته كاد ينقضي فماذا يلزمه ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّه له أن يطلع إلى محلّه ولا حنث عليه لأنّ معنى يمينه أنّه لا يطلع إلى محلّه إلاّ بعد التّنفيذ إن كان مسكنا ، أمّا وقد طرأ عليه ما لم يكن في الحسبان فلأنّه قيّد نفسه بالإمكان تمشّيا مع البساط فيقيّد به الإطلاق لأنّ القضيّة مطلقة لا عامّة وهو لم يفرّط بل تعاطى الأسباب قال المواق فمن حلف ليذبحنّ حمامة ميّتة وهو يظنّها حيّة ثمّ قام مكانه فألفاها ميّتة فلم يبق عالم بالمدينة إلاّ رأى أنّه لا يحنث لأنّه لم يفرّط (2) ، وإن وجه بعد أن أدركها حيّة كما أن وجه الحالف هنا إن كانت المواصلات جارية غير منقطعة والبساط يدخل فيه كما قرّره صاحب المجموع .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **16** ذي القعدة **1361** وفي **24** نوفمبر **1942** (3) .

---

(1) يعني المحامي .

(2) راجع آراء المالكيّة في المسألة : المواق : كتاب الأيمان : التّاج والإكليل : 259/3 وما بعدها .

(3) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 61

# فتوى حول صدور يمين للحصول على مناب مالي

السؤال : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرّم محمّد بن الحاج محمّد . . . المتزوّج بالمرأة عيشوشة بنت الحاج . . . وذكر لنا أنّه حلف يمين اللاّزمة والحرام أن يأخذ منابه الذي صحّ له من الكميّة المعطاة للمتعاقدين من الخدمة معهم من الشركاء فهل إذا أعطاه المكلّف بقبض المال وتوزيعه منابه برّ في يمينه أم لا ؟

الجواب : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه إذا أخذ منابه فإنّه يعتبر قد برّ في يمينه المذكورة ولا شيء عليه .

ولما لاح لنا ذلك أفتينا السّائل .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **17** جمادى الثّاني سنة **1362** وفي **22** مارس **1943** (1) .

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

## الفتوى رقم 62

# فتوى حول صدور يمين لتلافي الغضب بدار الأهل

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم محمد بن علي ... زوجته خديجة بنت صالح ... وقع نزاع بينه وبين زوجه فأرادت الذّهاب لدار أهلها وكان عادتها أنّها تغضب ويصرّ بترضيتها ويلحّ عليها في الرّجوع فترجع، وفي هذه المرّة قال لها إذا تمشي لدار أهلك وتقعد غضبانة(1) قاصدا كيف العادة حتّى انرضّيك فأنت حارمة للتّراب وذهبت لدار أهلها ورجعت ولم تمكث بها ولو ساعة سائلا رأي الشّرع ؟

الجواب : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب كما لم يقع ما علّق عليه وهو الذّهاب والمكث غضبانة بدار أهلها فلا يلزم طلاق أفتى بذلك فقيرربه عبده محمد المهيري باش مفتي صفاقس في 15 شعبان سنة 1369 وفي 1 جوان سنة 1950 (2) .

---

(1) يقصد به غاضبة .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 63

## فتوى حول صدور يمين من أجل اقتناء كتاب

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم عبد الله بن مفتاح... المتزوّج بالمرأة مبروكة بنت عمّار.. كان عنده كتاب علم أنّه عند صاحبه عمارة بن مصباح... فطلبه فأنكر وجوده عنده ولمّا ألحّ عليه حلف بالطّلاق أنه ليس عنده قائلا زوجه مطلّقة إذا كان عندي ندفع **2500** ممّا حلف الأوّل قائلا زوجة مطلقة مالا رجعه له في الواحد إذا لم نجده عندك ندفع **2500** وأنّه تبيّن أنّه عند صاحب الحلف الأوّل فدفع **2500** وسألنا الحكم في النّازلة ؟

**الجواب** : فكان الجواب أنّه لا حنث حيث أنّه وجده كما حلف ولمّا تبيّن ما ذكر فقد أفتى السّائل بعدم الحنث في يمينه حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس يوم الخميس في **29** شعبان سنة **1369** وفي **15** جوان سنة **1950** ( **1** ) .

---

( **1** ) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 64

# فتوى حول الحنث في اليمين

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد ، فقد وقف لدينا محمود بن محمّد . . . المتزوّج بالمرأة شلبيّة ابنة محمّد . . . من الرّعايا التّونسيّة وذكر لنا أنّه حلف يمين اللاّزمة أن لا يدخل إليها «التّاي» (1) ثمّ اشتراه وأدخله نسيانا وأنّه لم يقصد بيمينه الثّلاث ولا تلفّظ بها ولا سبق له طلقتان وقصده طلقة واحدة وحلف يمينا شرعيّة على ذلك ورام التّمسّك بالمذهب الحنفي وسألنا هل له ذلك ؟.

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ له أن يتمسّك بالمذهب الحنفي المذكور في اليمين المذكورة حيث كان هو المفتى به عندهم (2) كما تقرّر عند العلماء أنّ من قلّد عالما لقي اللّه سالما كما ذكره الشّريف العلمي في نوازله ، والقول بلزوم طلقة واحدة بائنة موجود في مذهبنا المالكيّة وكان يفتي به بعض المحقّقين هنا رحمهم اللّه مراعاة للعرف عندنا التي هي شرط ، كما قاله صاحب المجموع والقرافي والمواق وغيرهم في ضوء الشّموع ، قال ابن المناصف (3) (- 620 هـ) في هذه اليمين إن نوى بها عموما أو خصوصا لزمه منويه والذي سمّاه عرفا عالما أنّ منه الطّلاق ، وهو أكثر الواقع في زماننا بطلقة واحدة ، ولم تزل الفتيا على عهد ابن سراج بلزوم الواحدة للزّوجة إذا حنث ولم تكن له بيّنة ، ويستظهر بتحليفه على عدم علّة الحكم فيها ، والظّاهر أنّها بائنة وحسب اقتضاء المنشور الوزيري في مثل ذلك .

أفتى بذلك السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **2** شعبان **1360** وفي **26** أوت **1941** (4) .

---

(1) هو مشروب الشّاي .

(2) قدّم الزّحيلي كلاما طريفا حول الأيمان والنّذور والكفارات فليراجع الفقه الإسلامي وأدلّته : 357/3 وما بعدها .

(3) هو أبو عبد اللّه محمد الأزدي : مخلوف : 177-178 .

(4) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 65

## فتوى حول حكم يمين اللاّزمة

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم الصّادق... المتزوّج بالمرأة حسناء... وذكر لنا أنّه يصاب بمرض العصب ويتحرّك عليه عند الغش (1) بحيث لا يضبط نفسه وهو لا يشعر بما يصدر منه، وأنّه أصيب بنوبة عصبيّة من أجل محمد ابن أخيه وحلف وهو في تلك الحالة باللاّزمة أن لا يقضيه في شيء، ولمّا زالت عنه تلك النّوبة علم بما صدر منه والحال أنّ هذا الابن هو دائما في قضاء مآربه ويحتاجه كثيرا وسألنا الحكم في النّازلة وهل يمضي عليه حكم اليمين وهو في تلك الحالة أم لا يمضي عليه لفقدانه الاستشعار ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه لا حنث عليه لأنّ هذا اليمين حلفه وهو في حالة غير تكليفيّة وشرط اللاّزم تكليف ولا تكليف عليه إذّاك .

قال المواق في شرحه لخليل عند قوله شرط المطلّق تكليف ناقلا عن ابن بنان أنّ من فقد شعوره بلوم أو غيره من كل ما يذهب الاستشعار فلا يمضي طلاقه ولا حنثه .

ولمّا لاح لنا ذلك أفتى السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 5 سبتمبر 1943 (2) .

---

(1) يعني الغضب .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 66

# فتوى حول صدور يمين لتقييد خروج الزّوجة بعد مشورة الزّوج

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحب ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم محمّد بن محمّد ... زوجه آمنة بنت علي ... ذهبت إلى محلّ ولم تأت في الوقت المعيّن فحلف عليها يمين اللاّزمة لا تخرج من محلّه إلاّ بإذنه ومشورته ، فذهبت عدّة مرّات بإذنه ومشورته وذلك من مدّة تسعة أشهر ومنذ يومين توفي زوج أختها فذهبت بدون مشورته يسأل عن رأي الشّرع ؟

**الجواب** : فالجواب لما استأذنته عدّة مرّات كلّما خرجت فقد وقع البرّ في اليمين لأنّ عبارته لا تفيد دواما وتأبيدا ، فهي مطلقة عن التقيّد ، وعليه فخروجها بعد العمل طبق اليمين المدّة المذكورة لا يلزم عليه حنث لبراءة الذمّة بالاستئذان السّابق .

أفتينا السّائل بعدم الحنث في يمينه فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس في **11** محرم سنة **1375** وفي **30** أوت سنة **1955** (**1**) .

---

(**1**) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 67

# فتوى حول يمين محتمل لوجهين

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم محمّد ابن الحاج محمّد... المتزوّج بالمرأة عيشوشة بنت أحمد... وذكر لنا أنّه حلف يمين اللاّزمة أن لا يعطي ابنه حسن الضّوء والماء حيث طلب منه ذلك وألحّ عليه بمحضر من يجلّه، وتعاظمت عليه المسألة وأراد أن يعطيه فرعا من الخيط للضّوء على أن يدفع ابنه مخصوصا من ثمن الإنارة يتراضيان عليه وهل إذا أعطاه فرعا من الماء على أن يدفع له ثمن الماء من حرج وسألنا وجه الحكم في النّازلة ؟

الجواب : وكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ هذا اليمين محتمل لوجهين إمّا أن يقصد الحالف أن لا يعطيه ذلك لكونه بدون ثمن ولا مقابل فيكون ذلك هو البساط، وهو ما يقصده الحالفون غالبا في ذلك، وعليه فإذا أعطاه بالثّمن المقابل على ما يتراضيان عليه فلا حنث فيه، أعطاه كليهما أو أحدهما . والوجه الثّاني هو أنّه حلف على الجمع بينهما لثقل القيمة أو غير ذلك، فإذا أعطاه أحدهما كالضّوء مثلا فإنّه لا يحنث في الفتوى .

قال صاحب المجموع ولو جاء مستفتيا لصدق، وفي المواق على خليل ناقلا عن اللّخمي فيمن حلف أن لا يكسو زوجته هذين الثّوبين وبنيّة الجمع لم يحنث أنّ كلاهما واحد.

ولمّا لاح لنا ذلك أفتى السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **16** شوّال وفي **26** أكتوبر سنتي **1361** و **1942**(1).

---

(1) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزائنه .

# فتوى حول وعد بيمين

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

أمّا بعد، فقد وقف لدينا محمود بن محمد... المتزوّج بالمرأة خديجة بنت محمد... وذكر لنا أنّه تشاجر مع زوجه من أجل سكنى دار فقال لها إذا كان النّاس يحلفون باللاّزمة وأنّي أحلف بالحرام لا نشتّي في هذا العام وسكت ولم يحلف وإنّما جعل ذلك تهديدا لها وسألنا هل يلزمه شيء ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّه لا يلزمه شيء لأنّه وعد والوعد لا يلزم الوفاء به كما في فتاوى البرزلي على نقل البضائع وغيره ولّما لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بعدم لزومه شيئا وله أن يشتّي (1) في الدّار التي وعد بالحلف عليها .

حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 8 ذي القعدة 1360 وفي 27 نوفمبر 1941 م (2) .

---

(1) بمعنى يقضّي فصل الشّتاء .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتاوى اللّباس والزّينة

الفتوى رقم 69

## حدود عورة المرأة أمام أقاربها

**السّؤال** : ما هو حكم كشف المرأة لصدرها وعضديها أمام أقاربها ؟

**الجواب** : إعلم أنّ المرأة لا يجوز لها أن يرى منها الأجنبي غير الوجه والكفّين، وهذا مثل أخي زوجها، ومثل المرأة مع خال زوجها ومثلها مع عمّه وابن عمّه وبقيّة أقاربه عدا والده، ولا يخلونّ بها وذلك الموت الأحمر.

ويرى منها محارمها الوجه والأطراف، فيحرم النّظر إلى صدرها، وإنّما يرونْ منها ما فوق المنحر والقدمين والذّراعين.

إذا علمنا هذا الخلق الجميل الذي دعت إليه الشّريعة، فكيف يحلّ للإنسان أن يترك زوجته ينكشف منها ما أمره اللّه بستره، والحال أنّها زوجة له لا لغيره، فماذا يقصد بإبداء زينة زوجه لسواه ؟ أفلا توجد فيه غيرة دينيّة، وعلى الأقلّ حتّى حميّة ؟ إنّ الحيوان يغار على أنثاه أن يدنو منها سواه، والنّظر هو نوع من التّلذّذ .

وفي المعيار للونشريسي : "إنّ من كانت له زوجة تخرج وتتصرّف في حوائجها بادية الوجه والأطراف مثل عادة البوادي، فإنّه لا تجوز شهادته ولا تقبل إمامته، ولا يحلّ له أن تعطى له الزّكاة إن احتاج إليها، وإنّه لم يزل في غضب اللّه مادام مصرّا على ذلك " .

وقال العقباني (1) (-811 هـ) : "ومن صلّى وراء هذا الشّخص فلا إعادة على مأمومه فيه، ويؤمر بأن يأمر أهله بالحجاب، فإن فعل وإلاّ صلّوا خلف من يحجب أهله (2) .

والسّـــلام (3) .

---

(1) هو سعيد بن محمد العقباني التلمساني : كحالة : 230/4 - 231 .

(2) الونشريسي : المعيار المعرب : 131/1 .

(3) م. مكارم الأخلاق ج 13 : س 1936 : 1937 : 170 - 171 .

الفتوى رقم 70

# حكم التّصوير والصّور

**السّؤال** : ما هو حكم التّصوير والصّور ؟

**الجواب** : أوّلا عن حكمه إنّه حرام في مذهب مالك ( 1 ) إذا كان ذا ظلّ تام الأعضاء بحيث يعيش مثله مع الحيوانات دون الأشجار، وأمّا غيره من نقش مالا ظلّ له أو ناقص الأعضاء فلا يحرمان، وبعضهم قال "بجواز ما كان في البسط والفرش لإهانتها بالإداسة والجلوس عليها"، وما كان معلّقا ستائر أو كان من الأشجار التّامّة فيحمل على الكراهة، لأنّ الملائكة لا تدخل محلاّ فيه التّصاوير ( 2 ) .

وكفى زجرا أنّ لا تدخل إلى محلّه ملائكة الرّحمة، أمّا الحفظة فلا تظنّنّ بها كالكرام الكاتبين، وإنّ من يصوّر صورة حيوان تام ورد في عذابه أنّه يقال لهم :"احيوا ما خلقتم وهم في جهنّم وماهم عن ذلك بقادرين ( 3 ) فيذوقون العذاب إلى أن تنالهم شفاعة الشّافعين .

وهذه الصّورة حكمها لناظرها حكم المنظور، فإن يحرم فالنّظر إليه حرام وإن يكره فمكروه، وكفى الإنسان أنه كلّما دخل بيته ورأى تلك الصّورة إلاّ وتكتب سيّئة، فما كان أغناه عن مثل هذا .

وكما أنّ الملائكة تهجر محلاّ ذا صور مطلقا، كذلك لا تدخل محلاّ فيه رأس امرأة مكشوف فضلا عن صدرها وعضديها، وقد نبّه الفقهاء على إبعاد أمثال هؤلاء حتّى تحضر ملائكة الرّحمة ( 4 ) .

---

( 1 ) ابن الجلاب : التّفريع : 352/2 .

( 2 ) أخرج البخاري في صحيحة قوله صلّى الله عليه وسلّم :"لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير"، كتاب اللّباس : باب التّصاوير : فتح الباري : 380/10 .

( 3 ) فتح الباري : نفس الكتاب : 382/10 .

( 4 ) م. مكارم الأخلاق س 1 ج 13 : 1356 هـ : 169-170 .

# فتاوى الأطعمة

الفتوى رقم **71**

## حكم من يغمس قطعة من السكّر في الخمر ويأكلها للتّداوي

**السّؤال** : يتمحور حول مسألة غمس قطعة من السّكّر في نوع من أنواع الخمر وأكلها إثر ذلك للتّداوي، هل يجوز أكلها أم لا ؟

**الجواب** : إنّ الخمر نجسة على القول الصّحيح في مذهب إمامنا مالك رحمه الله (**1**) ونجاستها عرضيّة لتغييبها العقل، ووقع الاتّفاق على منع أكل النّجس والتّداوي به في باطن الجسد، وأمّا التّداوي به في ظاهر الجسد فللعلماء فيه طرق، قيل التّلطّخ بالنّجاسة مطلقا حرام، وقيل جائز مطلقا وقيل بالتّفصيل بين الخمر وغيرها، فخفّف مالك رحمه الله القرحة تغسل بالبول إذا اتّقى ذلك بالماء بعد وقال إنّي أكره الخمر في كلّ شيء الدواء وغيره، قال في المجموع الرّاجح كره التّلطّخ بالنّجس في ظاهر الجسد، وأمّا أكله فسبق منعه وحرم بالخمر لأنّه أشدّ من غيره، وفي الحطّاب وقال الزّناتي إذا استهلكت الخمر في دواء بالطّبخ أو بالتّركيب حتّى يذهب عينها ويموت ريحها وقضت التّجربة بالنّجاح في ذلك الدّواء ففيها قولان الجواز والمنع، وإن لم تقض التّجربة بإنجاحه لم يجز باتّفاق .

قال الحطّاب بعد هذا والظّاهر المنع مطلق، ونقله الزّرقاني إثر كلامه على مسألة ما يوضع من خمر في عقاقير وينشف أيّاما كثيرة ثمّ يطبخ الجميع بعسل ويسمّيه الأطبّاء التّرياق وسلّمه محشيه البنّاني كما نقله الرّهوني عنه ونقل عنه كلام الشّيخ التّاودي في الحاشية معتمدا على الزّرقاني إثر كلامه على مسألة خلط الخمر بالعقاقير، وإنّه لا يتوقّف في منعه ثمّ اعترض الرّهوني عليهما بأنّ كلامهما يدلّ على أنهما لم يطّلعا على نصّ في ذلك مع أنّها منصوصة ونقل عن ابن غازي كلام الزّناتي الذي قرّرناه لك من الحطّاب، وكان الرّهوني رحمه الله لمّا اعترض على الزّرقاني لم يطّلع على تمام التّنبيه الثّاني الذي نقل فيه

كلام الزّناتي المذكور وإن لم يصرّح باسم الحطّاب وعبّر عنه بالبعض، وإلاّ فإنّه قد اطّلع على كلام الشّيخ سالم السّنهوري (2) (- 1015 هـ) ونقله لذلك والكمال للّه، وإنّما كلام الزّرقاني في مسألة وقع فيها تجفيف العقاقير فتلحق بالخمر أي تحجّر وتوقّفه فيها جاء من جهة تنجيس ما أضيفت إليه وكلام الزّناتي أعمّ من ذلك .

وقال ابن رشد في المقدّمات (3) : "لا يجوز التّداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النّجاسات" .

فأمّا التّداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنّجسات، وعليه فيقال التّداوي بالخمر متّفق على حرمته في باطن الجسد، وفي ظاهر الجسد فالحرمة مرجّحة عند الأمير والحطّاب وقيل بالكراهة وقيل بالجواز نقله الحطّاب عن الجزولي (4) ( -870هـ) حيث قال في المسألة ثلاثة أقوال الجواز مطلقا والحرمة مطلقا والتّفصيل بين الخمر وغيره، وقال إنّه المشهور وللجبرتي (5) (- 1188هـ) من السّادة الحنفيّة رسالة سمّاها "الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة" وذكر في طالعتها إنّه يحرم شرب الخمر قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتّداوي وغيره لما في القرآن العزيز من الدّلائل، وإنّه يكفر جاحد حرمتها لإنكاره ما ثبت بالدّلائل القطعيّة، هذا مذهب السّادة الحنفيّة وإنّهم يطلقون الخمر على خصوص ماء العنب كما فصله هناك وقد أطلنا عليك الكلام أيّها القارىء وإن كان المقام يحتمل أكثر لأنّك ترى وتسمع كثيرا من الأدوية المعدّة في الصّيدليّات فيها شيء من الخمور أو النّبيذ وسنفصل لك ما يهمّك فيما بعد إن شاء اللّه (6) .

---

(1) ابن عساكر : عبد الرّحمن : إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : 87 .

(2) هو أبو النّجاة سالم بن محمد السّنهوري مفتي المالكيّة بمصر : مخلوف : 289 .

(3) راجع كتاب الأشربة : المقدّمات بهامش المدوّنة : 8/2 وما بعدها .

(4) هو أبو عبد اللّه محمد بن سليمان : الزّركلي : 21/7 - كحالة : 52/10 .

(5) هو أبو التّهانيْ بدر الدّين حسن بن إبراهيم العقيلي الحنفي : هديّة العارفين: 300/1 - كحالة: 193/3 .

(6) لم أعثر عن تفصيل ذلك : ر : مكارم الأخلاق س 1 ع 15: 190-191 .

# فتاوى الآداب

الفتوى رقم 72

## فتوى حول قول الإمام مالك :
## " لا يصلح آخر هذه الأمّة إلاّ بما صلح به أوّلها "

**السّؤال** : ما هو قول علماء الإسلام في خصوص قول الإمام مالك :" لا يصلح آخر هذه الأمّة إلاّ بما صلح به أوّلها . "

**الجواب** : إنّ نفوس أهل الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها لا تزال نزّاعة إلى ما يرفع شأن هذا الدّين، فهي تسعى إلى تكوين الأسباب التي تجمع شمل الموحّدين، وبها يرأب صدع المسلمين، ومن هذا القبيل عمل مجلّة التّقوى الغرّاء التي هي لسان حال جماعة الوعظ والدّعوة الإسلاميّة، تلك التي ينبعث نورها على الأقطار من البلاد المصريّة، فيستنهض الأفكار لفوز الإسلام بنيل الأوطار، في جميع الدّيار، وكان الأثر المسطّر أعلاه هو محلّ الاعتبار ومحكّ الأنظار ولنسبته إلى إمام دار الهجرة قبل وأجري مجرى المثل هذا الأثر ألفاظه ظاهرة واضحة، ومعانيه في إرشاد الأمّة إلى الرّجوع لدينها ناصحة إن تأمّلنا في الوسط الذي نحن فيه وعلمنا ما كان سلفنا عليه، وما كان فيه هذا الدّين أيّام تكوينه وصفات وأخلاق من أقيم على يديه مجد الدّين لم يتبدّل، والقرآن كما أنزل والسّنّة عليها المعوّل وإنّما أوتينا من أشياء يجب تلافيها وحصر الدّاء فيها فإنّ الذي يعطي الدّواءقبل معرفة الدّاء يضرّ ولا ينفع، ويشتدّ منه العلماء، وعليه فإنّ حبّ الدّنيا على غير المطلوب وتولّد الشّقاق والانقسام في القلوب تكون منهما مزاحمة وتولّدت من ذلك ملاحمة فنشأ من ذلك الانقسام بين الأمراء والحكّام وبين الفقهاء، وعلماء الإسلام، وبذلك صاروا غير صالحين للقيام بالمأموريّة الإلهيّة التي هي تعمير الأرض والعمل بالسّنّة الكونيّة وهاكم من الأدلّة القرآنيّة والأحاديث النّبويّة نبذا تنبيها عن هاته القضيّة، قال تعالى (إن تنصروا اللّه ينصركم ويثبّت أقدامكم) (1) وقال (إنّ الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين) (2) وقال (ولقد كتبنا في الزّبور من بعد الذّكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصّالحون) (3) وقال صلّى اللّه عليه وسلّم

«صنفان من أمّتي إذا صلحا صلح النّاس وإذا فسدا فسدت الأمّة : السّلطان والعلماء » وقال «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزّرع وتركتم الجهاد سلّط اللّه عليكم ذلاّ لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم » وقال سيّدنا عمر بن الخطّاب ( لا يزال النّاس مستقيمين ما استقامت أئمّتهم وهداتهم ) وقال الفضيل ( لو أنّ لي دعوة مستجابة لجعلتها في الإمام ) وأنشد بعضهم :

« نسأل اللّه صلاحا للولاة الرّؤساء
فصلاح الدّين والدّنيا صلاح الأمراء »

فالسّلطان بمنزلة القلب لتسيير الحياة الحسيّة، والعلماء بمنزلة الرّأس لتسيير الحياة المعنويّة، والجسم إن يكن لا عقل لصاحبه فأنّى له بالتّديّن، وإذا اختلّ نظام القلب فقد خرج ذلك الجسم عن طور الحياة الصحيّة وأصبح من الأجسام العليلة . إنّ الخلاف والشّقاق هما اللذان تخوّفهما سيّدنا عمر بن الخطّاب في مثله الشّورى حتّى أمر بضرب عنق من خرج عن كلمة الأغلبيّة، كما هو معروف وانظر من هم أولياء القوم منزلة ومقاما ولكن مصلحة الأمّة والدّين فوق كلّ أحد منهم، وتأمّل سؤال حذيفة بن اليمان عن الفتنة وجوابه الآتي كما هو في أوّل مسلم وأول مصيبة وقعت في الإسلام هي مقتل سيّدنا عثمان، ثمّ تسرّب داء الشّقاق وكان ما كان، وأصيب هذا الدّين بوجود علماء همّهم وجود الخلاف في الحكّام ليعيشوا من وراء ذلك في سلام مع ما في نفوس هؤلاء من حبّ الذّات، ومدّوا أيديهم إلى خدمة بعضهم بعضا ليستبقي كلّ مزيّف نفوذه، ودخل أصحاب الطّرق وتقرّبوا من السّلاطين أسوة ببعض سلفهم الصّالحين، ولكن أين من يفسد ممّن يصلح فاشتدّت بينهم شوكة الانقسام وذلك أعظم ما مني به الإسلام، ولم ينظروا إلى ملوك الطّوائف وما صنعه معهم الإسكندر المقدوني من بذر التّنافس والتّخالف عملا بوصيّة معلّمه في تلكم المواقف، وسار على هذه السنن ملوك الأندلس في سبيل التّآلف، وأخلدوا إلى الرّاحة وقبضوا جزية عدّة أعوام في عام واحد بدعوى إيقافها في سبيل المصلحة، حتّى من إيقافها على الجيش عند الاستظهار به في كلّ عام فنقصت بذلك قيمتهم الأدبيّة وتشبّثوا بالطّمأنينة والسّكون، فأصبحوا أثرا بعد عين رغما عن تنبيه وزيرهم وتغريره لسوء عاقبة ذلك، لما في التّمرينات العسكريّة من قوّة الشّوكة والدّربة والضّخامة الأدبيّة، ولكن لا يطاع لنصير أمر يدهمهم ما لا قبل لهم به، وفي الوحدة والثّقة باللّه هزم القائد طارق بن زياد جيوشها الجرارة باثني عشر ألفا من جيش

الإسلام الموحّدين، اتّحد بنو العبّاس فقويت دولتهم وبلغ الإسلام في أيّامهم إلى ذروة مجده وفخاره، ولمّا استحكم الخلاف واشتعلت ناره اكتسحهم هلاك أمّة المغول فانقرضت دولة العبّاسيين وأصبحت أثرا بعد عين، يلزم مراجعة هذا الدّين والتّمسّك بوحدته وحبله المتين.

هذا سيّدنا أبو بكر رضي اللّه عنه انتفضت عليه الأرض من أطرافها وقام في وجهه أهل الردّة فتمسّك بالدّين فوجد اتّحاد أهل المدينة راسخا فاستقام أمره ونصره اللّه كما نصر رسوله من قبل وهو فرد واحد (إلاّ تنصروه فقد نصره اللّه) (4).

هذا سيّدنا عمر بن الخطّاب يستشير أصحابه عند مقدمه إلى الشّام حيث بلغه أنّ بها طاعونا يقول لهم هل يتقدّم بالجيش أم يرجع فرأى من عموم الصّحابة اختلافا في الجواب فأمرهم أن ينفضّوا من حوله، ثمّ جمع مشيخة المهاجرين من قريش فاتّفقوا على كلمة واحدة أن يرجع فلم يتردّد في الرّجوع، فانظر إلى مخوّفه من الخلاف حتّى في جزئين، وهذا الإمام مالك بن أنس يطلب منه أبو جعفر المنصور أن يحمل النّاس على مذهبه فيأبى ويقول إنّ أصحاب الرّسول تفرّقوا في البلاد وكلّ أخذ بنصيب من العلم ولا يريد أن يثير على النّاس خلافا (5).

وهذا الإمام محمد بن إدريس يقول إن صحّ الحديث فهو مذهبي فرارا أن يكون له رأي يخالف حديث الرّسول فيتحيّز فريق من أتباعه إلى هذا وفريق لذاك، وهذا الإمام أحمد أحاديث الرّسول في مذهبه، وهذا إمام العراق أبو حنيفة النّعمان يحذو برأيه الكتاب وسنّة الرسول وهذه الشّيعة الزّيديّة والإماميّة كلّها تقف عند حدود الكتاب والسّنّة ولا اعتبار بشذوذات تعلق بها من كلّ فريق قوم لم ينضج علمهم، وإلاّ فالنّاس كلّهم أبناء الإسلام تجمعهم الشّهادتان، فالخلاف في الجزئيّات ما كان من حقّه أن ينشأ عنه ما أصيب به الإسلام وكان من هذا دور مؤلم، فالرّجوع إلى الكتاب والسّنّة هو الذي يقع به صلاح مع عدم التغليظ على المخالف في السّطحيّات ما دام الكتاب والسّنّة يحملان ذلك، ولكن لا يهتمّ هذا إلا بمواطأة الملوك والعلماءأن يقووا على العمل بتوحيد ذلك، وإذا عظم خلاف يكون له مجمع علمي يقدّر الحق في الموضوع، فنحن سائرون في طريق بني إسرائيل الذين قيل فيهم إن اللّه رباهم بنعمه واصطفاهم لنفسه وخصّهم بكرامته، وكانوا كالغنم لا راعي لهم فشرعوا يشيّدون له البيوت مساجد ويطهّرون أجوافها وينجسون قلوبهم وأجسادهم ويدهنونها ويزوّقون المساجد ويزيّنونها، ويخرّبون عقولهم وأخلاقهم ويفسدونها، وليس لم يمتثل الأمراء فالتّاريخ أمامهم والكتاب العزيز يصول بهم في غير ما سورة (فهل من مدّكر) (6)، فلا بدّ من مسايرة الأمم والأخذ من العلوم فإنّ الأمر ينتظم والإعداد لكلّ أمر ما

يستقيم به حاله ويبلغ به كماله ولله عاقبة الشّأن وسبحان من تفرّد بالكمال (7) .

محمد المهيري

وللتّذكير ، فإنّ شيوخ الزّيتونة الذين كتبوا في هذه المسألة : الشّيخ محمد المهيري والشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور والشّيخ علي النّيفر رحمهم الله جميعا .

---

(1) سورة محمّد ، الآية : 7 .

(2) سورة الأعراف ، الآية : 128 .

(3) سورة الأنبياء ، الآية : 105 .

(4) سورة التّوبة ، الآية : 40 .

(5) راجع مثلا : محمصاني : صبحي : الأوضاع التّشريعيّة في البلاد العربيّة : 154 .

(6) سورة القمر ، الآية : 15 .

(7) مجلّة التّقوى المصريّة : رجب 1356 هـ : سبتمبر 1937 : ع 165 : 242 - 244 .

# حول نواهي الإسلام

**السّؤال** : ماهي أهمَ نواهي دين الإسلام ؟

**الجواب** : إنّ دين الإسلام جاء بمكارم الأخلاق، ونهى عن أشياء من شأنها أن توجب بين الأمّة الخلاف وعدم الوفاق، فنهى عن الجدال في القرآن، ونهى عن الحكرة في البلد وعن تلقي الرّكبان (1)، ونهى عن الدّواء الخبيث خوف مضرّة الإنسان، ونهى عن الشّرف قائما والأكل قائما وعن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشّراب، ونهى عن الصّلاة بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس وذلك في النّافلة(2) ونهى عن الصّلاة بعد العصر حتّى يقع الغروب، ونهى عن العبّ نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشّيطان، وكان يشرب في ثلاثة أنفاس يتنفّس بينهنّ لأنه في شرب العبّ مضرّة للأبدان (3) ونهى عن النّفخ في السّجود وعن النّفخ في الطّعام والشّراب، ونهى عن استئجار الأجير حتّى يبيّن له أجره وإلاّ فيرضيه ليسلم من العقاب ونهى عن افتراش السبع ونقرة الغراب، ونهى أن يقعد الرّجل بين الظلّ والشّمس وجاء أنّه يثير الدّاء الدّفين، ونهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط أي إلاّ بساتر مستبين، ونهى أن يمشي الرّجل بين امرأتين، ونهى أن يصلّي وهو حاقن أي حصره البول أو الغائط لما فيه من الضّرر المبين ونهى أن تلقى النواة على الطّبق الذي يؤكل فيه الرّطب أو التّمر، ونهى أن تقام الصّبيان في الصفّ الأوّل بل عليه أن يتأخّر (4)، ونهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم إلاّ إذا كان تبعا لصيامه أيّاما قبل ذلك اليوم، ونهى أن يجلس الرّجل بين الرّجلين إلاّ بإذنهما، لأنّ الحقّ في المكان لهما بحوزهما، ونهى عن التّكلّف للضّيف بل الطّعام ما حضر، فلا تتكلّف ولا تدّخر، ومن دلّ على خير فله مثل أجر فاعله، ومن رأى شيئا يعجبه فقال : ما شاء اللّه لا قوّة إلاّ باللّه لم تضرّه العين، كما جاء في القرآن المبين، ومن ردّ عن عرض أخيه ردّ اللّه النّار عن وجهه يوم القيامة وفي رواية كان له حجابا من النّار، فهذه تعاليم ديننا في بعض المسائل تنويرا للأفكار، تعليم العلم كفارة الكباير وتعليم القرآن زيادة في الدّين .

الشّيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا 1961 (5)

---

(1) مثلا الدّهلوي : حجّة اللّه البالغة : 110/2 .

(2) راجع مثلا : سعد : محمد محمد : دليل السّالك لمذهب الإمام مالك : 19 .

(3) مثلا : النّووي : رياض الصّالحين : ط المكتب الإسلامي : 321 وما بعدها.

(4) مثلا : القاضي عبد الوهاب : المعونة على مذهب عالم المدينة : 253/1 وما بعدها .

(5) فتوى مخطوطة يحتفظ بها نجله في خزانته .

# فتاوى السّياسة

## الفتوى رقم 74

## حكم الاستقراض الصّادر من الحكّام والملوك

**السّؤال** : ما هو حكم الاستقراض الصّادر من الحكّام والملوك ؟ (1) .

**الجواب** : « تكلّم صاحب المعيار على جواز استقراض الحكام والملوك لحفظ مصالح الأمّة (2) ، قال هو جائز إن كان عنده في المستقبل طريق إلى الخلاص، أمّا إذا لم يكن عنده ما يفي بالخلاص فلا يفعل ولا يفرط في مصالح الأمّة وحفظها، وعليه أن يحمل الأغنياء من الأمّة على جبرهم على المعونة حسب طاقة كلّ فرد عند جبرهم وقت الحاجة على الدّفاع بالأموال والأجسام » (3) .

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث، وهو تابع لفتوى الشّيخ في السّيفورتة ومسألة تجّار البزّ .
(2) قدّم الشّيخ جعيط فتوى يجيز فيها القرض الوطني، راجع فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط : 101 وما بعدها .
(3) جريدة العمل : 19 أفريل 1985 .

## الفتوى رقم 75

# حمل الرّعيّة على منع التّبذير والتّرفّه

**السّؤال** : هل يحمل الحاكم النّاس على عدم التّبذير والتّرفه ؟ ( 1 ) .

**الجواب** : أمّا حمل النّاس من الحاكم على عدم التّبذير والتّرفه وصرف أموالهم في ضروب التّنعّم وأنواع الفساد فهذا لا يراه بعض أهل العلم لأنّه تحديد من حريّة الفرد في ماله، وبعضهم يرى أنّ الحاكم مع رعيّته كالمقدم على الأيتام فما كان فيه صلاح يقرّه وما لا خير فيه وما فيه إلاّ التّبذير والتّرف والغلوّ في الشّهوات والحال أنّ إخوانهم ودولتهم في حاجة وضيق وتكالب الزّمان والأعداء لهم بالمرصاد قد أحدقوا بهم فهؤلاء يرون على الحاكم أن يحملهم على ترك ما يؤدّي إلى التّبذير وأن يصرف ذلك في مصالح العامّة، فقد كان الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم بمجرّد ما يومىء في إرشاده إلى المعونة يكون الصّحابة رضي الله عنهم متسابقين إليها بقدر طاقتهم بدون أن يحملهم ويلزمهم بشيء، فهو تقرير منه لعملهم الذي هو أصل ذلك وفي هذا ما تقرير الزّكاة إلاّ نوع خفيف من الاشتراكية الدّستوريّة ( 2 ) .

---

( 1 ) السّؤال اقتضته طبيعة البحث ولقد ورد الجواب ضمن فتوى السّيفورتة ومسألة تجّار البزّ .

( 2 ) جريدة العمل : 19 أفريل 1985 .

**الفتوى رقم 76**

## العقوبة بالمال وتفقّد الحاكم لها

**السّؤال** : هل يمكن للحاكم أن يعاقب الجناة بالمال ؟ ( 1 )

**الجواب** : أمّا العقوبة بالمال جزاء لفساد التصرّف والإضرار أو معاقبة الجناة بالمال فهي مسألة خلافيّة وقررها البرزلي التّونسي أحد تلامذة ابن عرفة ، ووافقه عليها جمع عظيم من أهل العلم قائلين إنه الحق الذي لا محيد عنه وردّوا على من خالفهم واستقرّ عليه عملهم وجرت معاقبة المجرمين بالمال في المسائل التي لم يقرّر الشّرع فيها حدّا حسبما هو المستحسن في المذهب المالكي ، اقتداء بما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه في مقاسمته لسيّدنا خالد بن الوليد في جميع المال الذي أتى به من ولاية كان فيها ، حتّى قاسمه في نعله وعمامته إنصافا وتخوّفا من عدم تحرّيه فيما أتى به لمجرّد التّهمة كما نقله للونشريسي صاحب المعيار وفي معيار المهدي الوزاني أنّه إذا ضاقت بيت المال على القيام بالمصاريف المتأكّدة كتجهيز جيوش وآلة سلاح والقيام بمصالح الأمّة دنيا ودينا ، فعلى الحاكم أن يجبر الأغنياء على دفع الإعانة للقيام بالواجب وإغاثة الفقراء وهي معونة متعيّنة ، قال التّسولي : وأصلها قوله تعالى :«قالوا يا ذا القرنين إنّ ياجوج وماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدّا» ( 2 ) فدلّت الآية على الجواز وعلى الحاكم أن يحملهم على المعونة بالأموال والأبدان كما قرّرها ابن منظور ( 3 ) ( - 711 هـ ) أيضا وأن يكون العزم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أو له شيء قليل لا يغرم شيئا ، وعلى الحاكم أن يتفقّد المصاريف والمداخيل لأنّه هو الأمين ( 4 ) .

---

( 1 ) السّؤال اقتضته طبيعة البحث ، ولقد ورد جواب الشّيخ ضمن فتواه في مسألة السّيفورتة وتجّار البزّ .

( 2 ) سورة الكهف : آية 94 .

( 3 ) هو أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم : ابن حجر : الدّرر الكامنة : 262/4 - شذرات الذّهب : 26/6 .

( 4 ) جريدة العمل : 19 أفريل 1985 .

**الفتوى رقم 77**

# جواز أخذ الحكومات بما يناسبها من الأقوال

**السّؤال** : هل يجوز للحكومة أن تأخذ بما يناسبها من الأقوال (1) ؟

**الجواب** : قال أبو سعيد البجائي في مختصره لحاوي البرزلي أنّ للإنسان أن يقلّد ما شاء من المذاهب ناقلا له عن ابن أبي زيد القيرواني، ممثّلا له بأنه إذا دخل المسجد فوجد أبا مصعب وغيره كلّ في حلقة فله أن يقلّد من شاء في حياتهما أو بعد وفاتهما، واختار هو أن يرجّح من شاء منهما إن كان له دليل، وفي نوازل الشّريف العلمي أنّ الإنسان إذا قلّد عالما لقي اللّه سالما كما تقدّم عنه، وعن ميزان الشّعراني وفي طالعة مجلة الأحوال الشّخصيّة فتوى الشّيخ البلقيني (2) (- 805 هـ) شيخ ابن حجر ومن أكابر الشّافعيّة أنّه إذا أمر السّلطان بأمر موافق لمذهب من مذاهب الأيمّة المعتبرين فإنّنا ننفّذه ولا يجوز لنا نقضه، ولا نقول يحتاج إلى أن يعلم بالخلاف كغيره من الحكّام فمثل ذلك يؤدّي إلى فتن عظيمة ينبغي سدّها، وهذا النّص مداره على وجود الموافقة لأي إمام والكلّ من شريعة الإسلام، وحينئذ مهما أمكن حمل الأوامر والقوانين الدّوليّة وجه من الشّرع وجب اعتباره ولا شكّ أنّ اعتباره بعد صدور الأمر به أولى من المخالفة، والهجوم على الشّريعة أو إثارة الفتن التي ينبغي سدّها فضلا عمّا في ذلك من اجتماع النّاس على عمل واحد يستندون فيه إلى شريعتهم اهـ (3) .

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث.

(2) هو أبو حفص عمر بن رسلان سراج الدّين البلقيني الشّافعي : الضّوء اللاّمع : 85/6 - شذرات الذّهب : 51/7 .

(3) الجواب ضمن مجموع حول مجلة الأحوال الشّخصيّة .

الفتوى رقم 78

# حكم المشاورة في الإسلام

**السؤال** : ما رأي الدين الإسلامي في المشاورة ؟

**الجواب** : إنّ ديننا الذي جاء به كتاب اللّه أمرنا بالمشاورة فقال تعالى :«والذين استجابوا لربّهم وأقاموا الصّلاة وأمرهم شورى بينهم وممّا رزقناهم ينفقون» (1) فأثنى اللّه عليهم بهذه الصّفات لنيل السّعادة في الدّنيا وفي الآخرة علوّ الدّرجات وقال لنبيّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر» (2) .

قال أبو هريرة رضي اللّه عنه :«لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فالمشاورة والاطّلاع على الأفكار وأصحاب الآراء هو من أجلّ وأعظم ما تتقوّى به وحدة الأمّة وتتنظّم، والمشاورة تستحسن وتتأكّد مع أصحاب الجيوش والقوّاد فيما يعود لأمن العباد والبلاد، وتتأكّد فيما يرجع لمصالح الأمّة أن يستشار وجوه النّاس وأهل الخبرة من كلّ فنّ لهم اطّلاع وإخلاص وسداد، فالتّجّار في فنّهم، والصنّاع في صناعتهم، والعملة في خدمتهم، وأرباب الأقلام والحكام في مهنتهم، وأرباب الفلاحة في فلاحتهم، وبذلك تطمئن القلوب وللواجب الوطني تطيع وتنقاد، فقد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا حدث أمر نادى المنادي بالصّلاة جامعة فيسرعون مسرعين إليه فيصعد المنبر ويخبرهم بالواقعة، واقتدى الخلفاء الرّاشدون بعمل الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم واتّبعوه أحسن متابعة، وعمل بالمشاورة ملوك الإسلام، وقبلوا النّصح، وساعدهم رضا أممهم فكانت أعمالهم نافعة .

وعلى هذه السّنن قام المصلحون آمرين الأمّة بالمشاورة الواسعة، لأنّ المشاورة واحتكاك الأفكار تعين أجل معين على استخلاص المصالح وتجعل كلّ الأمّة راضية طائعة فعلى كلّ مستشار أن يمحضَ النّصح ويسعى في المصلحة العامّة لا في خصوص مصلحة نفسه التي تضرّ بغيره فإنّها خيانة ولا بدّ أن تدرك وتعلم أنّها استشارة خادعة، وقد أحيل إليكم الأمر لتتحقّقوا المصلحة ولتقوموا بالآراء الصّالحة النّافعة، فقد قال رسولنا صلّى اللّه عليه وسلّم : «ماخاب من استشار، ولا ندم من استخار، ولا عال من اقتصد»، أي لا افتقر من اقتصد في مصروفه وقال : «المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه » (3)، وأنّه لا يزال الرّجل في صحّة من رأيه ما نصح مستشيره .

فأصلحوا أنفسكم وتفكّروا في نظام حياتكم وتجلّدوا للاقتصاد الذي يعود عليكم

بالسعادة لكم ولأبنائكم ولأمتكم، «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم» (4) .

حرّره في 17 جوان 1967 الشيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا (5) .

---

(1) سورة الشورى، الآية : 35 .

(2) سورة آل عمران، الآية : 159 .

(3) أخرجه الطّبراني في الأوسط عن عليّ .

(4) سورة الحجرات، الآية : 10 .

(5) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته، ولقد وردت في شكل خطبة وموعظة .

# الفتاوى المستحدثة والعلميّة

الفتوى رقم 79

## الضّمان المعروف بـ "السّيقورتة" (1)

**السّؤال** : هل يحلّ التّعامل بالسّيقورتة ؟ (1)

**الجواب** : بعد حمد الله والاستعانة به جلّ جلاله أقول إنّ مسألة السّيقورتة المعروفة بالضّمان مسألة عمّت بها البلوى ولقد كنت أحمل من أجلها حملا ثقيلا بسبب اطّلاعي على ما كتبه الرّهوني في حاشيته وما تصدر من الفتاوى من بعض علماء الأقطار ومن رسائل مختلفة الأنظار، حتّى طلع علينا كتاب الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي لعالم المغرب الشّيخ سيدي محمد بن الحسن الحجوي الثّعالبي، (2) (- 1376 هـ) وتكلّم فيه عن أطوار الفقه الإسلامي وما يتعلّق بالاجتهاد والتّقليد وفيه رسائل ذات شأن وكان من القسم الأخير مسألة السّيقورتة (3) التي عمّت بها البلوى في كثير من البلدان في العالم لاتّساع نطاق الأعمال التّجاريّة والصّناعيّة والزّراعيّة برًا وبحرا، ولا تخلو مملكة في العالم من هذه المعاملة ولا يستغنى عنها فيما أظنّ، فكيف بنا إذا شيّد مسلم معملا كهربائيًا أو نسيجا مثلا أو غيرهما من المعامل ومنعناه من الضّمان عليه فيأتي مزاحمه ويغري عليه من يرميه بقنبلة فيصبح مفلسا وينفرد مزاحمه بالأرباح، ولو كان مضمونا لما ضاع له منه شيء بل ربّما يربح، ولو أنّ تاجرا وسق باخرة من الزّيت أو أي سلعة ولاقته غوّاصة عدوّة فأغرقته فكيف الحال بأصحابه ؟ فلا شكّ أنّنا في هذا التّضييق نكون قد أهلكنا ثروة الإسلام ووضعنا المسلمين تحت أسر غيرهم إذ لولا عمليّة الضّمان ما بقيت شركة تجاريّة مهملة من الدّخول فيها، ولا معمل ولا مراكب بحريّة أو بريّة أو نحوها إلاّ أصيب بكثير من النّكبات فاضمحلّت شركاتها ومنافعها العامّة، وكيف تكون أمّة ماجدة في هذا العصر دينها من أحسن الأديان وأوسعها تكون خالية اليد من هاته الأمور إذًا تكون مستعبدة لغيرها، وإنّ استقلال الأمم الحقيقي لا يكون إلاّ باستقلالها اقتصاديًا والكلّ أصبح الضّمان ضروريّ له في

الوقت الحاضر اتقاء للطواري الجويّة والحربيّة وغيرهما بعمل الضمان، فهو من قبيل الضروري لا الحاجي ولا التحسيني خصوصا وقد اخترعت المواد المفرقعة وغيرها، وقد حدثت معاملات جديدة في الوقت الحاضر، فعلى الفقهاء أن لايجمدوا في أفكارهم وأحكامهم بالتضييق والتشديد المضيع للمصالح والوقوف مع الألفاظ التي ألفها من قبلهم، بل عليهم أن يلاحظوا أوجه انطباق النصوص على حاجيّات العصر وما تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه، مهما وجدوا لذلك سبيلا.

وفي أبواب المعاملات الدنيويّة لا تجد النصوص إلا طبق المصالح وضدّ المفاسد فمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقيّة والمفسدة الحقيقيّة فقد أصاب واهتدى، لأنّ الشريعة هدى ورحمة أبديّة وعامّة، ولا يتصوّر منها أن تصدّ من يريد أن يعمل بالضمان وهو يعلم أنّ من لم يعمل به نبذ في جميع أعماله تجارة وصناعة وفلاحة، فيؤول ذلك إلى الإفلاس العام بالنسبة له ولسائر عملته ولأمّته الذي هو عضو حيّ فيها، وهذا جار لأرباب التجارة والصناعة والفلاحة وغيرهم، ولا يوجد نصّ صريح في القرآن يمنعنا منها بعينها ولا في السنّة ولا في الإجماع، لأنها صورة مستحدثة وقد علم من الأصول الخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع فقول بالجواز والإباحة وقول بالمنع وقول بالوقف، وهناك قول للظاهريّة يقولون هذا من القسم المسكوت عنه رحمة بنا من غير نسيان كما دلّ عليه الحديث (4) لكنهم يشدّدون فيحملون المعاملة على الفساد حتّى تثبت الصحّة، ومذهب الأربعة وجمهور الأمّة أنّ جميع المعاملات تحمل على الصحّة حتّى يقوم الدّليل على الفساد (ا هـ) (5).

وقبل أن نتمّم كلامه نقول إنّ قول الظاهريّة في المسكوت عنه هو عمل بقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :"إنّ الله قد أحلّ لكم أشياء وحرّم عليكم أشياء وسكت عن أشياء رحمة بكم، وكما قال في رواية أخرى في الدرّ المنثور في تفسير القرآن بالمأثور للسيوطي عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :" إنّ الله حدّد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيّعوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها" رواه ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصحّحه (ا هـ) واعلم أنّ السكوت والترك لأشياء في غير نسيان «وما كان ربّك نسيا»(6).

وفي حديث آخر للسيوطي والشوكاني في تفسيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطب فقال :"يا أيّها النّاس إنّ الله قد فرض عليكم الحجّ فقام رجل فقال : " أكلّ عام يا رسول الله فسكت عنه فأعادها ثلاث مرّات فقال :"لو قلت

نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم عن أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم " (ا. هـ) .

وإنّ آية «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تبد لكم عفا الله عنها، والله غفور حليم» (7) .

إنّها نزلت في سؤال الحجّ كلّ عام وهو أحد الأوجه في سبب نزولها وختموا بقوله «عفا الله عنها، والله غفور حليم» .

جمع الغفران وسعة رحمته وفي هذا دليل قوي على قيام المجتهدين باستخراج أحكام تلك الأشياء واستنتاج أدلّتها من القواعد المأخوذة من الكتاب والسنّة .

قال تعالى : «وما جعل عليكم في الدّين من حرج» (8) وقال تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (9) دلت منطوقا ومفهوما وقال : «فإنّ مع العسر يسرا إنّ مع العسر يسرا» (10) وأنه لا يغلب اليسرين عسر أبدا وقال صلّى الله عليه وسلّم : « يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا ولن يشادّ أحد هذا الدّين إلاّ غلبه» وقال الله تعالى : «وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه» (11) ولنرجع إلى كلام صاحب الفكر السّامي في إبطاله أدلّة من ادّعى أنّ السّيقورتة فيها سلف جرّ نفعا أو فيها غرر أو فيها ضمان بجعل فإنّهم لم يحقّقوا المناط ولا غاصوا في تحرير الاستنباط كما سترى (12) .

---

(1) السّؤال اقتضته منهجيّة الكتاب .
(2) انظر ترجمته في مقدّمة كتابه بإمضاء عبد العزيز القارىء : 1/1-15 .
(3) الفكر السّامي : 504/2 وما بعدها .
(4) انظر قوله صلّى الله عليه وسلّم في الإحالة رقم 9 .
(5) الفكر السّامي : 504/2 وما بعدها .
(6) سورة مريم، الآية : 64 .
(7) سورة المائدة، الآية : 101
(8) سورة الحج، الآية : 76 .
(9) سورة البقرة، الآية : 184 .
(10) سورة الشّرح، الآية : 5 - 6 .
(11) سورة الأنعام، الآية : 120 .
(12) جريدة العمل : 22 مارس 1985 .

## الفتوى رقم 80

# الضّمان المعروف بالسّيقورتة (2)

**السّؤال** : هل تعتبر السّيقورتة من وادي التّبرّعات ؟ (1)

**الجواب** : أمّا حقيقتها فمعروفة وهي شركة مؤلّفة من عدّة مشتركين فيها تكوّنت من دفعهم معلوما نسبيّا سنويّا على قدر تموّلهم أو غيره على شروط مقرّرة على أنّه إذا أصيب أحد أفرادها المشتركين فيها بضرر فيجبر من صندوقها ضرره، وأصل دفعه لها تبرّعا إذا أراد الانخراط فيها، وأنّه إذا حصل له حادث فيجبر من مالها ضرره تحت ما قرّرته من الشّروط، فهي بمنزلة صندوق تعاون خيري تجوز فيه الجهالة لدخوله تحت باب التّبرّع، وأمّا من ادّعى أنّ هاته المسألة من باب سلف جرّ نفعا فهو غلط منه فإنّ دافع المال لا يجول بفكره أنّه سلف ذلك ليرجع إليه على ذلك الوصف، وإنّما دفعه تبرّعا منه لإعانة كلّ من نكب من أفراد تلك الجمعيّة، بأن يجبر ضرره من مالها المتكوّن من أفرادها واستثماره واستخدامه، فالسّلف منتف هنا لأنّه دفع غير مقصود الرّجوع إليه، قاصدا بذلك مصلحة أمّته وحياتها بما يساهم فيها، وأمّا من ادّعى أنّ فيها غررا فهو كذلك لأنّ الغرر إنّما يقع في البيع لأنّه عند معاوضته ومماكسته وهنا لا معاوضة ذاتيّة محقّقة، وإنّما هي تبرّعيّة اقتضتها المصلحة العامّة كجمعيّة البرّ والتّضامن الاجتماعي، فإذا حصل للدّافع فقر فلا يقول قائل إنّه يحرم عليه أن يأكل من تلك الجمعيّة، لأنّ دفعه إليها بقصد التّعاون على البرّ والتّآخي المطلوب منه، وأمّا من قال إنّها ضمان بجعل فقد أخطأ ولم يحقّق المناط لأنّ الضّمان يستدعي ضامنا ومضمونا فيه ومضمونا له وصيغة خاصّة ولا شيء من ذلك هنا، وأمّا من قال إنّه من باب القمار والميسر فهو خروج عن الاستنباط المعقول فإنّ الميسر فيه اختلاف كثير حتّى قال ابن العربي في أحكام القرآن ما كنّا لنشتغل به بعد أن حرمه اللّه فيما حرمه وجهلناه حمدنا اللّه تعالى وشكرناه وإذا كان ابن العربي يجهله ولم يحقّق ما هو، فقد صار مجملا والمجمل لا تقوم به حجّة فكيف نلحق الضّمان بأمر مجهول .

والقمار حرّره بعض العلماء كالجصاص (2) (- 370 هـ) في أحكام القرآن والحافظ ابن حجر وهو أنّ كله دافع يقصد بدفعه مغالبة خصمه والحصول على الرّبح الموهوم بما دفعه وليس هناك شيء من ذلك في هذه المسألة لا لفظا ولا قصدا، وإنّما أبيح أنّ يتراهن على سباق الخيل والإبل والرّمي لأسباب حربيّة تدريبا عليه، فقد رخص في أداء الصّلاة ركعتين بصفة مخصوصة حفظا لذلك الجيش المواجه للعدو، وتسمّى بصلاة الخوف كما في سورة النّساء

«وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، إنَ الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا» (3) كما أنَ السّيقورتة ليست ضمانا بجعل لأنه لا عمل هنا يستحق عليه من العمل، ومسألتنا ليس فيها عمل من طرف المدفوع له وبمثل هذا يتسع صدر نصوص الفقهاء وتصير ذات مرونة صالحة لهذا العصر الذي تغيّرت فيه قوانين العالم كلّه، ألا ترى أنَ الجمود في الأفكار بدون تبصّر في العواقب يفضي إلى مضارَ هي أشد من تلك المسائل ضررا على المسلمين، ولربّما أدّى إلى إلغاء الفقه الإسلامي فيا حسرتاه على ما تفرّط الأمّة فيه بجمودها على المألوف بدون تبصّروتفكير في عواقبه، بحمل أبواب المعاملات على أنّها من باب الأوامر وعلى أنّها صادرة من الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم بصفته أنّه الإمام الأعظم (4) فقوله مثلا من أحيا أرضا ميّتة فهي له (5) فمذهب الحنفيّة أنّه تصرّف بوصف الإمامة كمنشور من الإمام لرعيته فيكون إذنا عاما لا كما قاله المالكيّة على أنه من باب التّبليغ والفتوى وقالوا لا بدّ من إذن خاص، والتّصرّف عشرة أعوام من غير منازع في الاستحقاق ثمّ نقل عن اعلام الموقعين لابن القيم أنّ الفتوى يلزم أن تكون مراعى فيها تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوايد في معاشهم ومعادهم وهذا الذي قاله مثله في فروق القرافي (6) والموّاق وكتب الفتوى للمحقّقين ثمّ قال وممّا يجب أن نصرّح به في هذا المقام أنّ أبواب المعاملات والأحكام الدّنيويّة هي جزء من الشّريعة الإسلاميّة لا تتجزّأ وركن من أركانها ولا تجد بابا من أبواب المعاملات إلاّ وأصله مأخوذ من القرآن صراحة أو ضمنا، وكمّلت السنّة النبويّة كثيرا منها، وقد باشر الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم القضاء والحكم بنفسه وكمل الصحابة والخلفاء من بعده أحكام ما نزل في زمنهم من النّوازل بالاستنباط، وهذا نشأ عن اجتهاد ولم يقع فيه إجماع وهو معترك العقول ومحلّ الخلاف، وهو الذي يقبل التّغيير ويتبع الأحوال المتجدّدة وكم من مسائل تجدها في العمليات العامّة متناقضة بسبب الأزمنة في القطر الواحد ذلك بحسب المصالح المتبعة، هذا وقد كنت عرضت عليّ في خلال عام **1956** فتوى صادرة من الأستاذ الإمام الشّيخ سيدي محمد عبده مفتي الدّيار المصريّة رحمه اللّه جوابا عن سؤال رفع إليه في جواز ضمان العملة بالمصانع أو غيرها تتعلّق بالحياة والحوادث ودخولهم في شركة السّيقورتة، لأنّ الظّروف اقتضت جبرهم على الانخراط في سلك العملة وإلاّ فلا يقبلون فأفتى فيها بالجواز نظرا لكونهم مضطرّين إليها في هاته الحياة، ووقع تذييلها بفتوى من فضيلة الشّيخ القاضي بفاس من المملكة المغربيّة مؤيّدة للجواب بالجواز فكان جوابي وإفتائي إليه بالجواز مستندا إلى ذلك لأنّ اللّه تعالى قال في كتابه العزيز : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه) (7)، مع

زيادة وجه آخر عما لاحظه الأستاذ الإمام بأنّ هذا المنخرط في جمعيّة خيرية مثل جمعية البر العربيّة على أنّه إذا توفي أو طرأ له حادث يجري عليه أو على زوجته وصغار بنيه مال معيّن من تلك الشّركة، وهذا بالنّسبة لجمعيّة البرّ إذا افتقر أحد مشتركيها فلا يقول أحد من العلماء بمنعه من أخذه منها لأنّ من دفع قسطا سنويّا مثلا فيها لا يقصد إلاّ إعانة تلك الجمعيّة القائمة بأعمال خيريّة، ولو أنّها تستثمره بوسائلها الخاصّة وهذا أشبه ما يكون بصندوق التقاعد بل بالأولى وقد ذكر صاحب الفكر السّامي أنّه فاوض فيه علماء فاس ووافق على تأسيس هذا الصّندوق جماعة من علمائهم لمّا فاتحهم بتأسيسه لهم وللموظّفين فاستحسنوه (8).

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث.

(2) هو أبو بكر الرازي الحنفي ابن العماد: شذرات الذّهب: 71/3 - اللكتوي: الفؤاد البهيّة 27.

(3) سورة النّساء، الآية: 101.

(4) ابن عاشور: مقاصد الشّريعة: 30 وما بعدها.

(5) الموطأ: باب القضاء في عمارة الموات: 743/2.

(6) للقرافي كتاب مفيد في المسألة وهو: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام.

(7) سورة الأنعام: الآية: 120.

(8) العمل 5 أفريل 1985.

## الفتوى رقم 81

# السّيقورتة ومسألة تجّار البزّ

**السّؤال** : ما هو حكم الضّمان الذي أحدثه تجّار البزّ ؟ ( 1 )

**الجواب** : صورة المسألة أنّ تجّار البزّ أي القماش قرّروا وضع مبلغ نسبيّ في صندوق جامع للتجّار على كل ابتياع حصة معيّنة قاصدين بذلك أنّ هذه الأموال المتجمّعة في ذلك الصّندوق تدفع في المطالب والمغارم المخزنيّة وفي الأحداث التي تتقرّر على أولئك التّجّار كما ذكره المهدي في معياره .

قال : ووقع فيها نزاع ورفعت القضيّة للإمام العقباني القاضي بتلمسان فلم يرفضها وحكم بجبر الممتنع من الدّفع وبالعمل بها لأنّ عملة النّسيج تعلّلوا بلحوق الضّرر عليهم .

ولذلك يلزم مراعاة الأحوال كما قاله القرافي في فروقه ( 2 ) ونصّ على ذلك جمع من رجال العلم خصوصا من تصدّى منهم للإفتاء فإنّ مسألة كراء الأرض بما يخرج منها جرى بها العمل بتونس من عهد بعيد تقليدا للإمام الليث بن سعيد وأبي ثور حين كان عمل الأندلس بمذهب اللّيث ومرّت عليه قرون والعمل به في تونس ومن ذلك شركة الخماس ( 3 ) وبيع الصفقة جبرا عند المالكيّة ( 4 ) وتراهم يقولون إنّ الفتوى بالقول الضّعيف لا تجوز إلاّ للإنسان في خاصيّة نفسه ، وقد أفتى عبد الرحمن بن القاسم لابنه عبد الصمد لمّا حلف بالمشي إلى مكة أنّ عليه كفارة يمين حيث يعلم أنّه لا يقدر على المشي ، وأفتاه أيضا بذلك حين حلف بصدقة ماله وقال له أفتيك بمذهب الليث وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك واشتهرت مخالفة عبد الحميد الصّايغ (5) (- 486 هـ) إذ خالف مالكا قيل وكذلك السيوري (6) (- 460 هـ) في عدم اتّحاد جنسيّة القمح والشّعير وقال كلّ واحد جنس بانفراده وفي التّدمية البيضاء وفي خيار المجلس عند التّبايع كالشّافعيّة ، وأفتى محمد بن عمر ابن لبابة (7) (- 330 هـ) أحد رجال أهل الشّورى بالأندلس في جواز معاوضة مشجر من أحباس المرضى بقرطبة مجاور له الملك النّاصر بالأندلس وتضرّر منه فعاوضه بمكان يعرف بمنية عجيب أحسن من الأوّل أضعافا مضاعفة ، وحاجج ابن لبابة بقية أهل المجلس الشّوري فقال لهم إنّ إخواننا أهل العراق الحنفيّة لا يجيزون الحبس وهم علماء أعلام يهتدي بهديهم أكثر الأمّة ، ولمّا كانت الحاجة أكيدة بأمير المؤمنين فأنا أقول بقول أهل العراق وأفتيه بذلك رأيا ، فقالوا سبحان اللّه تترك قول مالك الذي قلدناه وأفتينا به فقال ناشدتكم اللّه ألم تنزل

بأحدكم نازلة أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم وأرخصتم لأنفسكم في ذلك قالوا : بلى . قال : فأمير المؤمنين أولى بذلك فسكتوا وتمت المعاوضة على يديه .

ونقل الونشريسي في المعيار فتوى بعض علماء المغرب إلى يوسف ابن تاشفين (8) جواز حمل النّاس على إعطاء الأموال معونة لمصلحة الجيش والأمّة خوفا من الضّرر وقلّة المحصول لبيت المال واتّقاء الخطر، وصرّحوا بجوازه لما فيه من الخطر والضّرر ولما فيه من جلب المصلحة للأمّة، وقد فعلها سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ونقل جواز ضرب الأموال على الأغنياء حسب طاقتهم ومقدرتهم لأنّه من المصالح المرسلة قائلا إنّه من المصالح المرسلة لكثرة الحاجة اليوم، وأفتى بذلك أبو إسحاق الشّاطبي وجماعة من العلماء وقالوا إنّ الأمر في ذلك لا يعرفه إلاّ الملوك والقريب منهم من خدّامهم وحاشيتهم لأنّهم أدرى بمصالح الرّعيّة، وقال إنّ شوكة الإسلام بجنوده وعدتهم لحماية الثّغور وكفّ أيدي المعتدين ولا يكون حفظ الحريم والأموال إلاّ بقوّة الدّولة لأنّهم حرّاسها وعليهم مدارحفظ مصالحها(9) .

---

(1) ورد السّؤال ضمن مجموع .

(2) الفروق : الجزء الأوّل .

(3) السّنوسي : مطلع الدراري : 94 .

(4) جعيط : اللائحة الشّرعيّة : 537 وما بعدها .

(5) ر : مخلوف الشمرة : 117 - الحجوي : الفكر السّامي : 215/2 : ط : القاهرة .

(6) هو أبو القاسم عبد الخالق عبد الخالق التّميمي السّيوري : الفكر السّامي : 212/2 - 213 .

(7) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي : المدارك : 398/3 .

(8) المعيار المعرب : 132/11 .

(9) جريدة العمل : 19 أفريل 1985 .

الفتوى رقم 82

# مسألة التّأمين على الحياة (1)

**السّؤال** : هل يجوز للمسلم أن يؤمّن على حياته وما هي الحكمة في ذلك وما هو دليل الجواز ؟

**الجواب** : يجوز التّأمين على الحياة لأنّ هذا العمل من باب التّبرّعات التي يجوز فيها الجهالة خصوصا للخدمة فإنّ نظام العصر الحاضر اقتضى ذلك توقّيا للخطر الذي قد يصاب به كلّ من الطّرفين الخادم والمستخدم، وهذه العمليّة يستفيد منها الخادم أكثر سواء كان على قيد الحياة بالتّداوي والدّفاع عنه من الحوادث وبعد الممات لما يناله عند عجزه أو ينال ورثته من الإعانات التي تجري عليهم، وهي مصالح مرسلة اجتماعيّة وتعاونيّة على البرّ والخير فالجهالة هنا غير معتبرة مثل مسألة الخلع والعمرى والهبة المؤقّتة بالعمر والرّقبى، وهذه من المسائل التي سكت عنها صاحب الشّريعة رحمة بنا (وما كان ربّك نسيّا) (1) وأنيط حكمها وحكم ما سيظهر إلى العلماء المجتهدين .

ولتعلم أنّ الدّين الإسلامي كشجرة أصلها ثابت وفرعها في السّماء فمن تمسّك بشعبة منها نجا وسنوضّح الدّليل في حصّة أخرى والسّلام (2) .

---

(1) سورة مريم، الآية : 64 .

(2) المهيري حامد : المرحوم محمد المهيري والتّأمين على الحياة : العمل 25 فيفري 1985 ومسجّلة بصوت الشّيخ محمد المهيري في إذاعة صفاقس .

## الفتوى رقم 83

# مسألة التّأمين على الحياة (2)

**السّؤال 2** : وعدتنا في الحصّة الماضية بتقرير الأدلّة في شأن تأمين من يريد التّأمين على الحياة وما هي الحكمة في ذلك وما هو دليله من الكتاب والسنّة ؟

**الجواب 2** : اعلموا أنّ التّعاقد على هذا هو من باب التبرّعات كما ذكرنا وحكمته جلب المنافع ودفع المضار على الطّرفين الخادم والمستخدم وانتفاع المستخدم بما يؤول إليه من ذلك كالتّداوي والدّفاع عنه، وما يناله عند التّقاعد الذي يصير إليه وما لذرّيته من بعده، وقد قال اللّه تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة وأحسنوا فإنّ اللّه يحبّ المحسنين(1) » ومن أنواع التّهلكة حدوث الضّرر لأنّ التّهلكة نكرة جاءت في سياق النّفي وهي من صيغ العموم كما تقرّر في علم الأصول وقال تعالى : «وخذوا حذركم (2)» يأمر بأخذ الحذر وهذا العمل من باب أخذ الحذر وإن كانت هذه الآية واردة في سبب خاص لكن تحمل عليه وعلى ما يلزم أخذ الحذر منه، وقد أمرنا بالإحسان بقوله : «وأحسنوا» وهذا يشمل هذا النّوع لأنّه من باب المصلحة المرسلة وقال : «وتعاونوا على البرّ والتّقوى» (3) وهو من باب البرّ كجمعيّة بريّة خيريّة .

وفي الحديث :«لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه » فالتّضامن المالي في الأمّة اقتضاه مضمون قوله تعالى : «واحفظوا أموالكم» فقرّر الإسلام التّضامنيّة الماليّة بين الأمّة الدّالّة بأنّ المال جميعه أداة لمصلحة النّاس كلّهم مع اعتبار الشّخصيّة فيه والوجوب فيها عند الضّرورة، وقد صدرت فتوى من العلاّمة المنعم سيدي محمد عبده والشّيخ قاضي فاس وحكم من الشّريف العقباني قاضي وهران ويتبع والسّلام (4) .

---

(1) سورة البقرة، الآية : 194 .

(2) سورة النّساء، الآية : 70 .

(3) سورة المائدة، الآية : 3 .

(4) العمل : 25فيفري 1985 ومسجّله بصوت الشّيخ محمد المهيري في إذاعة صفاقس .

# مسألة التّأمين على الحياة (3)

**السّؤال 3** : نطلب بيان الفتوى من الشّيخ محمد عبده ومن ذكرتم معه في الموضوع ؟

**الجواب 3** : اعلم أنّ مسألة التّأمين على الحياة قد وقع الخوض فيها بمصر وعرض سؤال على جناب الشّيخ الأستاذ الإمام تضمّن أنّ بعض النّاس الذين يباشرون الخدمة لا يقبلون في العمل إلاّ بعد دخولهم في الضّمان على الحياة، وأنّهم مضطرّون إلى ذلك فأجاب رحمه اللّه بأنّه يجوز لهم أن يدخلوا في هذا الضّمان لأجل الضّرورة للقيام بحياتهم وكانت فتواه تحت صورته الشّمسيّة، وأسفلها فتوى من الشّيخ القاضي بفاس لم أتمكّن من قراءة اسمه وطلب منّي أن أذيّلها بفتوى في تاريخ انتصابي لذلك قانونا فأجبت عنها بأنّ الفتوى والتّأييد صحيحان وبالموافقة والإفتاء بذلك .

وبزيادة إيضاح في تعليل الحكم بالجواز بأنّ هذه الجمعيّة هي تعاونيّة كجمعيّة البرّ العربيّة مثلا وأنّ من دخل فيها من باب التّبرّعات ولا يشترط فيها السّلامة من الجهالة وإنّ ذلك من باب حفظ النّفس والمال بطريقة أخويّة تبرّعيّة، ثمّ وقفت في معيار المهدي على مسألة البزّ وهو القماش كان في وهران جمعيّة متألفة من تجار بأن كل من يشتري شيئا منه يدفع نسبة مائويّة على ثمن مشتراه ويوضع في يد أمينة تحصّنا من حدوث المصائب المحزنة وغيرها، فيجبر منها الضرر فامتنع أحد المنخرطين فيها فرجع إلى القاضي العقباني في وهران فحكم بإلزامه ومعلوم أنّ الشّيخ البلقيني شيخ ابن حجر أفتى بوجوب امتثال ما يحكم به الحاكم ويحمل النّاس عليه ممّا له وجه شرعي والسّلام (1) .

---

(1) يعيد الشيخ محمد المهيري نفس الدّاعمات في بعض فتاويه وهي مسجّله بصوته في إذاعة صفاقس .

الفتوى رقم 85

## فتوى حول مسألة التّنظيم العائلي وتحديد النّسل

**السّؤال** : كنت استمعت إلى محاورة إذاعيّة في مسألة النّسل، ثمّ اطّلعت على نشريّة بجريدة الصّباح الغراء تحت عدد **2447** المؤرّخة في **24** جوان **1960** تحت عنوان "تحديد النّسل" نقلا عن جريدة "آخر ساعة" تحمل تصريحا إلى الشّيخ سيدي محمود شلتوت مدير الجامعة الأزهريّة اعتبر فيها تحديد النّسل تحديا للإرادة الإلهيّة، مستثنيا حالة الاعتناء بصحّة الموالد والوالدين بدنيا ومعنويّا (**1**) .

**الجواب** : ونظرا لكثرة السّائلين عن ذلك لما وقع فيها من الخوض ولكلّ رأي ونظريّة تخصّه، فأمّا ما قاله فضيلة الشّيخ محمود شلتوت فإنّ استثناءه لحالتي الجانبين بدنيّا ومعنويّا ففيه إجمال ربّما يعذر فيه لظروف خاصّة والمسألة اجتهاديّة وأقوال العلماء فيها مستفيضة، وقد اختلف فيها العلماء شأن المسائل الاجتهاديّة لأنّ المسائل مثلها يجد الشّريعة الإسلاميّة المتأمّل فيها التّخفيف والتّشديد كما قاله الشّعراني، فبعضهم يجريها على مسألة العزل المعروف والخلاف فيه معروف للأحاديث الواردة فيه في صحيح مسلم وغيره وفي بعض الكتب الفقهيّة، والملخّص أنّ اللّه تعالى قال في كتابه العزيز : «فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألاّ تعولوا» (**2**) .

فكلمة "أدنى ألاّ تعولوا" فسرها الإمام الشّافعي كالكسائي (**3**) (- **180**هـ) وغيرهما [ذلك أقرب] ألاّ تكثر عيالكم، وفسّرها بعضهم [بأن تعجزوا] عن القيام بمؤونة العيال، وبعضهم بألاّ تفتقروا أو ألاّ تغلبوا، [وبألاّ تميلوا] كما قال القرطبي والشّوكاني في تفسيريهما، ومدار كلّ ذلك على كثرة النّسل، لأنّ التّحديد بواحدة تشير إلى ذلك وهو وجه أحسن من أن تميلوا المشير إليه "بألاّ تعدلوا" في صدر الآية [غير أنّ التّفاسير الأولى له مزيد معنى زائد لأنّ تفسيره بتميلوا هو مثل قوله ألاّ تعدلوا بين الزّوجات عند التّعدّد فيصير المعنى متكرّرا]، وحمل الآية على "التّأسيس" و "الاستقلال" أقوى من حملها على ما يدلّ على التّكرار والتّوكيد وخصوصا في القرآن .

أمّا الدّليل من السنّة فما رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطإ قال :« خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في غزوة بني المصطلق- وتسمّى المريسيع- فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النّساء واشتدّت علينا العزبة، وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل ورسول

الله صلّى الله عليه وسلّم بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال : «ما عليكم أن تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاّ وهي كائنة » ومعنى ما عليكم ألاّ تفعلوا أي ما ألزمكم ألاّ تفعلوا كقوله تعالى :«عليكم أنفسكم» (4)

ومن الأحاديث قد وقع من الصّحابة سؤال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عن العزل فأجاب بعضهم عن العزل عن أمته فقال له :«اعزل عنها إن شئت» وفي رواية : «لا عليكم أن لا تعزلوا» فإنّ عليكم اسم فعل أي لا ألزمكم أن لا تفعلوا وهو أحسن المحامل في الحديث السّابق، وقد أجازه جمع من الصّحابة وفعلوه ومنهم عظماء مثل عبد الله بن عبّاس وسعد ابن أبي وقاص وأبي أيّوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري .

وفي رواية جابر بن عبد الله : «كنّا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل لو كان شيء ينهي عنه لنهانا عنه القرآن » [وحديث أنّ اليهود تحدّث أنّ العزل هو الموؤودة الصّغرى فقال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطاعت أن تصرفه] .

أمّا هاته المسألة عند الفقهاء فإنّ بعضهم اقتصر على جواز إسقاط النّطفة قبل الأربعين كما ذهب إليه الإمام اللّخمي ومن تبعه من الفقهاء، ونقل الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري بعد ذكره لجميع العلل التي علّل بها من منع، ومنها العلّة التي ذكرها الشّيخ سيدي محمود شلتوت لكنّها بدون تقييد بما اشترطه الشّيخ فإنّ التّحديد بالتّحدّي للإرادة الالهيّة، فالإرادة الإلهيّة لم يطّلع عليها أحد من خلقه تعالى، على أنّ الذي يستعمل الأدوية لأسباب متنوّعة هو من الإرادة وتحت قدرته الإلهيّة، كما قال سيّدنا عمر بن الخطّاب لما أمر الجيش بعدم التّقدّم في طاعون عمواس وهي قرية بالشّام وأن يرجع، قال له سيّدنا أبو عبيدة عامر بن الجرّاح أمير ذلك الجيش أفرارا من قضاء الله يا عمر فقال نعم نفرّ من قضاء الله إلى قضاء الله، لو غيرك قالها يا أبا عبيدة يريد أنّه أعلم أكثر من غيره .

والمنع من استعمال الأدوية منعا للنّسل أو إيجاده كلاهما واحد، وتستخدم فيها العقاقير ولا تبطل حكمة من خلق العقاقير، فالتّسوية بينهما في استعمال العقاقير، فإنّ إيمان المؤمن الكامل يعلم أنّ الله تعالى خلق الدّاء وخلق الدّواء، وأنّه مأمور باستعمال الدّواء لمعالجة الدّاء إظهارا لحكمة الله تعالى كما قال ابن العربي في العارضة .

«إنّ للّه إرادة صفة من صفاته تتعلّق بالمخلوقات فيما عليه من الصّفات، والتّقدّم والتأخّر إلاّ ما ليس إلى الأوقات لا موجودا إلاّ بها ولا يخرج عنها، وأن يخلق للمخلوقات إرادة تحت إرادته وتصرّفه بحكمها قال تعالى :«وما تشاؤون إلاّ أن يشاء الله» (5) .

فالأمور تجري على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب متقدّم» ا هـ، أي لأنّ تعاطي

الأدوية لها شروط خاصة واستعداد مساعد وإلاّ فلا تأتي بالفائدة المطلوبة منها .

وقال محمد الأمير الصّنعاني في سبل السّلام شرح أحاديث الأحكام لابن حجر فائدة معالجة المرأة لإسقاط النّطفة قبل نفخ الرّوح يتفرّع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن منعه وحرمه حرم هذا بالأولى ، ويلحق به تعاطي المرأة ما يقطع النّسل من أصله ، وقد أفتى بعض الشّافعيّة بالمنع وهو مشكل على مذهبهم بإباحة العزل مطلقا ا هـ ، ومثله في الشوكاني والحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري والأوّلان ناقلان عنه واستشكاله لفتوى ابن عبد السّلام تبعاه فيه ، ولكن من المعلوم أنّ الفتوى ترد على قدر السّؤال ، فإذا تضمن السؤال بعض الأعذار كالمرض وضيق الحوض الآيل إلى موت الحامل أو غير ذلك فالجواب يكون على ما قاله ابن عبد السّلام لأنّه حفت بالسّؤال أعذار تقتضي الجواب بما ذكر مخالفا لما تقرر في مذهبه أو اجتهادا منه لأنّه من أهله .

وقوله قبل نفخ الرّوح فيه زيادة على ما قرّره اللّخمي المحدّد له بالأربعين يوما الأولى ومأخذ من عداه أصله حديث «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثمّ يكون علقةً مثل ذلك ثمّ يكون مضغة مثل ذلك ثمّ يرسل إليه الملك فينفخ فيه الرّوح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد . .» إلى آخر الحديث من شرح الأربعين حديثا النّوويّة ( 6 ) ، وذكر ابن رجب في الخمسين حديثا بزيادة الفرق ، ثمّ شرحه شرحا وافيا سماه "جامع العلوم والحكم" وطبع بمطبعة مصطفى الحلبي في جمادى الثّانية 1346 ، وقد أحاط فيه بجميع ما ورد في الموضوع وأقوال العلماء بما لا يكاد يوجد في غيره .

قال في شرحه : يدلّ هذا الحديث على أنّه يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار ، في كلّ أربعين يوما منها يكون في طور ، فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثمّ في الأربعين الثّانية علقة ، ثمّ في الأربعين الثّالثة مضغة ، ثمّ بعد المائة والعشرين يوما ينفخ فيه الملك الروح ، ويكتب هذه الأربع كلمات .

وقال تعالى :«ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثمّ خلقنا النّطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثمّ أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك اللّه أحسن الخالقين» ( 7 ) .

فهذه سبع تارات ذكرها اللّه في كتابه وروي أنّ عمر جلس إليه علي والزبير وسعد ونفر من أصحاب الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم فتذاكروا العزل ، فقال أي عمر : لا بأس به .

فقال رجل : إنّهم يزعمون أنّها الموءودة الصّغرى ، فقال علي رضي اللّه عنه : «لا تكون موءودة حتّى تمرّ على التّارات السّبع : تكون سلالة من طين ، ثمّ تكون نطفة ، ثمّ تكون

علقة، ثمّ تكون مضغة ثمّ تكون عظاما، ثمّ تكون لحما، ثمّ تكون خلقا آخر».

فقال عمر رضي الله عنه :صدقت أطال الله بقاءك، ثمّ ساق روايات كثيرة، وإنّما الحديث اختصرها، والقرآن بيّنها، وجاءت روايات بمثل ما في القرآن، وظاهر الرّوايات يدلّ على أنّه بعد المائة والعشرين يوما ينفخ فيه الرّوح، وفي بعضها في الأيّام العشر الموالية وأنّها تختلف أيضا، فتمسّكت الجمهوريّة التّونسيّة بدلالة الأكثريّة ولم تخرج من دائرة الأحكام الشّرعيّة، وعملت بما قاله الأطباء، وأصدرت إذنها بجواز الإجهاض في بحر تلك المدّة لا فيما بعدها، ولها أن تقلّد من شاءت والمخالفة تمنع، هذا ملخص هذ الموضوع (8).

---

(1) شلتوت : محمود : الفتاوى : 293 - 296.

(2) سورة النّساء، الآية : 3.

(3) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكوفي ابن النّديم : الفهرست : 97-98 كحالة : معجم المؤلفين 84/7.

(4) الموطأ : سورة المائدة، الآية : 107.

(5) سورة الإنسان، الآية : 30.

(6) تأليف الإمام العلاّمة الحافظ الفقيه الأصولي المجتهد القدوة شيخ الإسلام تقي الدّين أبي الفتح الشّهير بابن دقيق العيد المتوفّى سنة 702 هـ.

(7) سورة المؤمنون، الآية : 12 - 4.

(8) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته.

# الجزء الثاني

# فتاوى الأسرة وحول الأحوال الشخصية

# باب الزّواج

## تقديم

ترك الشّيخ محمد المهيري فتاوى في العقيدة، وفتاوى في العبادات وتشمل الجنائز والزّكاة والصّوم، وفتاوى في أحكام الأسرة وتشمل الزّواج والرّضاع والتّبنّي ( والنّفقة والحضانة ) والطّلاق، وخصّصت مجلّة الأحوال الشّخصيّة بباب مستقلّ .

وفتاوى في المعاملات الماليّة، وفتوى في الوصايا، وفتاوى في البيوع والمعاوضات، وفتاوى في الاستحقاق وتشمل الحوز والأوقاف والأحباس، وفتاوى في الشّهادات، وفتاوى في الأيمان، وفتاوى في اللّباس والزّينة وفتوى في الأطعمة، وفتاوى أخرى في الآداب، وفتاوى مستحدثة وعلميّة .

*** مصادر فتاويه :**

نشرت بعض فتاوى الشيخ محمد المهيري على الصّحف والمجلاّت .

إضافة إلى مجموعة فتاوى مخطوطة يحتفظ بها ابنه الأستاذ حامد المهيري .

*** هويّة المستفتي :**

وردت إلى الشيخ محمد المهيري استفتاءات من داخل تونس وخارجها، فالاستفتاء الذي أصدرته مجلّة التّقوى المصريّة حول قول الإمام مالك : "لا يصلح آخر هذه الأمّة إلاّ بما صلح به أوّلها" ، جاءه من مصر، وتولّى مترجمنا الجواب عنه صحبة الشّيخ الإمام محمد

الطّاهر ابن عاشور والشّيخ علي النّيفر رحمهم اللّه جميعا .

كما جاءته استفتاءات من بلده صفاقس ومن داخل البلاد التّونسيّة، وتقمّص الشّيخ محمد المهيري دور المستفتي، وأصدر فتاوى رأى أنّه من الضّروري الكتابة حولها، وخصوصا فتاوى مجلّة الأحوال الشّخصيّة .

وتعكس الفتاوى عقليّة المجتمع الذي عاصره الشّيخ، والمتتبّع للفتاوى اللاّحقة، يتبيّن له أنّه أفتى فتويين في المجال العقدي، وتسع فتاو في العبادات، وتسعا وثلاثين فتوى في مجال الأسرة، وخمس فتاو في المعاملات، وفتويين في الوصايا، وذلك بعد أن أفردت فتاوى الوصيّة والمواريث الخاصّة بمجلّة الأحوال الشّخصيّة بباب مستقلّ، وجمعت للشّيخ محمد المهيري خمس فتاو في البيوع والمعاوضات، وسبع فتاو في الهبة والصّدقة، وخمس فتاو في القسمة والشّفعة، وجمعت له أربع فتاو في الاستحقاق وثلاث فتاو في الشّهادات، وستّ وعشرون فتوى في الأيمان، وفتويان في اللّباس والزّينة، وفتوى في الأطعمة وفتويان في الآداب، وخمس فتاو في السّياسة، وسبع فتاو علميّة مستحدثة .

والمتأمّل في هذا التّقسيم يلاحظ أنّ التّوجّه المجتمعي كان يركّز على أحكام الأسرة وأحكام الأيمان، فهذان المبحثان شملا «62 فتوى» وهذا يؤكّد الاستفسارات التي يحرص المجتمع على معرفة حلول لها : فبتوضيح مشاغل الأسرة واستقرارها تستقرّ أحوال المجتمع .

أمّا فتاوى الأيمان فإنّها تبيّن تسرّع المواطن التّونسي في إلقاء اليمين ثمّ سرعان ما يتراجع ويريد حلاّ مقنعا يدفع به غلواء تسرّعه .

وكان الشّيخ محمد المهيري كعادته متسامحا في أحكامه ومغلّبا جانب التّيسير على التعسير، وهو مالكي في فتاويه بحكم تقلّده منصب الفتوى على مقتضى المذهب المالكي، ولقد اعتمد على جلّ المصادر المالكيّة والمراجع المطبوعة منها والمخطوطة .

## الفتوى رقم 1

# فتوى تتعلّق برفع التباس عن مخطوبة

**السّؤال** : وبعد، فقد حضر لدى كاتبه المكرّم الصّادق... وذكر أنّ علي... كان خطب منه أخته للأب فاطمة... وهي صغيرة السنّ بنت نحو ثلاثة أعوام ووالده الولي المجبر بقيد الحياة، وأنّه تلفّظ له بكونه يعطيها إيّاه، ولمّا دخل أبوها الذي كان متغيّبا سأل عن هاته الرّوبة من أين لك أجابته زوجته أمّها حليمة... بأنّ الخاطب المذكور ساقها إليها هديّة، لأنّ أولادك أعطوه إيّاها، فأنكر هذا الفعل تماما ولم يرض به ولا وافق عليه وطال الأمر، ثمّ إنّ والد البنت توفّي ولم يقع منه عقد لابنته على الخاطب المذكور، ويقول السّائل إنّه لو كان حيّا ربّما نتغلّب عليه ويعطيها إليه، ثمّ إنّ إخوتها طلبوا من الخاطب أن يرفع يده عن هاته المخطوبة، لأنّها بكر يتيمة ولم ترض بهذا الخاطب، وأنّ بعض الأدباش التي ساقها إليهم تبع لهم منه بفعل ذلك، وأشهد لهم عدلين غير أنّ العدلين عوض أن يكتبا الكتب بصفة رفع يد عن مخطوبة كتباه طلاقا قبل البناء، ثمّ إنّ الخاطب المذكور أراد أن يتزوّج بأمّها حليمة... المذكورة، فهل هاته المراكنة الصّادرة على الوصف المذكور تعتبر عقدا، وعليه فيحرم عليه أن يتزوّج بأمّها لأنّ العقد على البنات يحرم الأمّهات أم لا ؟ وهل هذا الكتب الذي كتب بصفة طلاق وقبل البناء له تأثير أم لا ؟

**الجواب** : واللّه الموفّق للصّواب أنّ ما صدر من أخ البنت هو مجرّد وعد لا يلزمه إتمامه، وليس بعقد حتّى يترتّب عليه أثره، إذ بصحّة العقد ترتّب أثره، ولو فرضنا أنّه كالمفوّض إليه عادة فحيث لم يجزه الأب المجبر فلا اعتبار له، وفي المجموع (1) وإن عقد من ثبت تفويض المجبر له ولو عادة صحّ إن فوّض له النّكاح أو أجازه، قال حجازي إن مجرّد التّفويض غير كاف في الصحّة، وهو ما لابن أبي زيد وهو المعتمد كما في عبد الباقي، وعليه فالتّفويض المجرّد في هذا الباب لا يقع على المعتمد ولم يجزه المجبر فلا عقد على البنت، فللخاطب أن يتزوّج بأمّها حسبما تقتضيه نصوص المذهب، أفتى به السّائل فقير ربّه محمد المهيري مفتي صفاقس في 1 جمادى الثّانية 1360 وفي 27 جوان 1941 (2) .

---

(1) هو كتاب : مجموع الأمير في فقه مذهب مالك.

(2) مجلّة الهداية : ع 1 : س 22 .

الفتوى رقم 2

# فتوى حول تطوّع من الزّوج بشروط باطلة شرعا

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد ، فقد عرض علينا رسم صداق المسطّر يمناه المتضمّن ترجيع الطّاهر بن خليفة . . . لمفارقته آمنة بنت رحيم . . . من الحنث الواقع منه والذي تضمّن آخر العقد تطوّع الزّوج المذكور بأن لا يسكن معها صحبة أبويه وأنّه جعل طلاقها بيدها تطلّق نفسها بأي أنواع الطّلاق شاءت تمليكا لا توكيلا ، وذكر لنا أنّه وقعت مشادة بين المفارق ووالد المفارقة المذكورة وقت التّرجيع حتّى أنّه أخذ منه خمسمائة فرنك هبة ليمكنه من الرّجعة واشترط عليه ألاّ يسكن بها مع أبويه وأن يجعل أمرها بيدها ، فطاوعه على رغم أنفه وسألنا وجه الحكم في النّازلة هل هذا الشّرط المكتوب تطوّعا يلزمه الوفاء به أم لا وأنّه لشدّة تحرقه من أجله بادر يسأل عن الحكم ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه لا يلزمه الوفاء به لأنّه وإن كان كتب على الطّوع فهو في باطن الأمر شرط وكيف يتطوّع الرّجل بعكس ما جعله اللّه بيده على وجه النّعمة ، وذلك يخالف العرف أيضا فإنّ ما قرّره السّائل عن رسم الصّداق من الضّغط والمال بمرور الشّرطيّة وحيث أنّه دخل بها فالنّكاح صحيح والشّرط باطل .

قال المواق في شرحه على خليل رحمهما اللّه عند قوله أو على شرط يناقض (1) العقد نصّوا على شروط هي مكروهة في العقد فإذا وقع العقد صحّ النّكاح وألغي الشّرط .

وفي الحطاب قال ناقلا عن اللّخمي إذا تزوّجها على أن لا يأتيها إلاّ نهارا أو على أن يوثرها على غيرها أو على ألاّ يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا ميراث بينهما أو على أمرها بيدها فهذه شروط لا يصحّ الوفاء بها والنّكاح يثبت بعد الدّخول ويمضى على سنّة النّكاح ويسقط الشّرط .

وقال التّاودي عند قول النّاظم وما ينافي العقد من الشّرط كان لا يقسم لها أو يوثر عليها أو لا نفقة لها أو أمرها بيدها لا يجوز اشتراطه ويثبت بعد بصداق المثل (2) وقال التّسولي (3) مثله ويسقط الشّرط المذكور بعد البناء في جميع ذلك وقال الشّيخ السّنوسي(4) في لقط الدّرر :

« وأفسخ نكاح الزّوج في العقد جعل بيدها طلاقها متى نزل قبل البناء »، وفي ابن سلمون (5) نقل : فسخا بذاك الجعل أنّ عنه تسام وشرط نفقة الرّبيب مثلها :

« والفسخ قبل الابتناء حلها وبعده بمهر مثل ماضي لم وبارتفاع الشّرط حكم القاضي »

وفي توضيح الأحكام القسم الثاني من الشّروط ما يكون مناقضا لمقتضى العقد كشرطه على المرأة أن لا يقسم لها أو أن يوثر عليها أو لا يعطيها ولدها أو على أن أمرها بيدها متى شاءت أو على أنّ الطّلاق بيد غير الزّوج، فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النّكاح ويفسد به النّكاح إن شرط فيه ثمّ اختلف في ذلك فقيل يفسخ قبل الدّخول وبعده وقيل يفسخ قبل الدّخول ويثبت بعده ويسقط الشّرط وهذا هو المشهور اهـ .

أمّا كون هذا الشّرط هو تطوّع منه إليها فلا عبرة به كما قال صاحب العمليّات العامّة : « واحمل على الشّرط بأصل العقد ما يكون من شرط نكاح مبهما » لا الطّوع بل قبل ولو لفظ به ./. أن كان الاشتراط عرفا فانتبه، وقال في لاميّة الزّقاق (6) : وشرط نكاح أن نزاع بطوعه ./. جرى مطلقا فاحمل على الشّرط واعدلا (7)، قال شارح العمل وسواء كانت بلفظ الطّوع أم لا والقول باعتبار العرف والغاء اللّفظ المخالف له ولو مكتوبا في رسم النّكاح وهو قول ابن رشد قال شيخنا أخذا له من المدوّنة أنّ المعتبر العرف خلافا لابن الحاج (8) الذي يغير ما في الوثيقة وقال وعليه العمل، قال الشّارح أي الذي عليه العمل هو مماثل قول ابن رشد قال في توضيح الأحكام ما في العقد لا يوصف بطواعية حقيقة بل مجازا لأنّ المرأة تأبى من العقد حتّى يلتزم لها الزّوج بالشّروط وما كان كذلك ليس بطوع .

وقال الونشريسي (9) في المنهج الفائق : وقول الموثّقين بعد انعقاد النّكاح تطوّع فلان بكذا حشو ومتى ضاق على الموثق المجال ركن إلى الطّوع مصورا في صورة الجائز مالا يجوز في الحقيقة(10) ونقله المهدي في حواشي الزّقاقيّة، ولما لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بذلك طبقا للنّصوص حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **18** رمضان سنة **1360** وفي **9** أكتوبر سنة **1941** (**11**) .

---

(1) المختصر الفرعي : **11** .

(2) قال ابن عاصم : وما ينافي العقد ليس يجعل شرطا وغيره بطوع يقبل : تحفة الحكام : **26** - التاودي : حلي المعاصم : **274/1** .

(3) هو أبو الحسن علي بن عبد السّلام (- **1258** هـ) : الفكر السامي : **299/2** .

(4) هو أبو عبد الله محمد السنوسي الجدّ (- **1255** هـ) : مخلوف : **386** .

(5) هو أبو محمد عبد الله الكتاني صاحب كتاب : العقد المنظَم للحكّام فيما يجري بينهم من الأحكام (ت 741 هـ) : الزركلي : 243/4 - مخلوف : 214 .

(6) هو أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي (- 912 هـ) : مخلوف 274 .

(7) لاميّة الزّقاق : 134 .

(8) هو محمد بن أحمد (- 529 هـ) : الزركلي : 210/6 - كحالة : 258/8 .

(9) هو أبو عبد الله أحمد بن يحي التلمساني (- 914 هـ) : فهرس الفهارس : 438/2 : مخلوف : 275 .

(10) التوزري : عثمان بن المكي : توضيح الأحكام في تحفة الحكّام : 50/2 بتصرّف من الشَيخ محمد المهيري .

(11) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 3

# فتوى في صحّة صداق

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد سئلت عن الصّداق المسطر برقعته الصّادر فيه عقد الزّوجيّة بين أحمد . . . وخديجة . . . وطلب منّي الإفتاء فيه صحّة أو فسادا ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب إنّه صداق صحيح تثبت به الزّوجيّة بين الزّوجين وتترتّب عليه أحكامها بين الطّرفين ، لاشتماله على الإيجاب والقبول والصّيغة والولي وذكر المهر وتوكيل أبيها ليتولّى العقد المذكورفقد اجتمعت فيه الأركان والشّروط(1) وتكفي تلك الشّهادة على عدم تزوّجها بعد طلاقها على مقتضى ما كان العمل به جاريا لأنه من المحسنات التّكميليّة لا الأمور الأساسيّة ، وحيث اقتضت نصوص مذهبنا المالكيّة وكتب التّوثيق صحّة الصّداق وما كان على مثاله فقد أفتينا بصحّته حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس في **6** محرّم **1375** وفي **25** أوت **1955**(2) .

---

(1) هذه الأركان والشّروط على مقتضى المذهب المالكي ، أمّا المذهب الحنفي مثلا فلا يشترط ذلك ، راجع مثلا : الحطاب : مواهب الجليل : **403/3** وما بعدها .

(2) يحتفظ لجله بنسخة من هذه الفتوى .

الفتوى رقم 4

# فتوى حول شكّ في سلوك زوجة

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم الهادي بن الشّاذلي... المتزوّج بالمرأة خديجة بنت سالم... وذكر لنا أنّه بلغه حديث ساءه في حقّ زوجه المذكورة فذهب إلى العدل الشيخ الإمام السيّد الصّادق الخراط وأفضى له بسرّ ما بلغه وقال له إنّي أريد أن أطلّقها ولكن لا أملك أجر الطّلاق، فقال له العدل الأحسن أن تتثبّت ولا تعجل خوفا أن يكون ذلك دسيسة نصبت إليك ثمّ إنّه بعد أن ذهب من عنده وجعل يبحث رجع إلى العدل وقال له إنّه لم يتّضح لي شيء بل جاءني نفر وأكّد لي أنّه رآها في الطّريق وأريد الآن أن يكون الطّلاق الأخير .

فقال له العدل إنّي قلت لك زد وتثبّت في الحقيقة فإنّ الطّلاق سهل والخروج منه صعب وإيّاك أن تبرم شيئا فرجع وجعل يبحث من أهله وأحبابه فتبيّن له عدم صحّة ما نسب إلى الزّوجة المذكورة وأنّ جميع الأقوال دسائس ومكائد نصبت إليه ممّن يريد التّزوّج بها لجمالها، وسألنا هل ذهابه للعدل والمفاهمة معه الأولى والثانية في شأن الطّلاق ومقالته المذكورة يلزم عليها شيء أم لا والحال أنّ السّبب الذي حمله على ذلك الوعد تبيّن كذبه ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ تردّده على العدل واستشارته ووعده أن يطلّق زوجته لا يلزمه عليه شيء خصوصا وقد تبيّن بطلان السّبب الذي هو كالبساط لليمين فكأنّه تعليق على شيء لم يثبت وإذا انتفى السّبب ينتفي المسبّب، ولمّا لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بما ذكر بناء على ما تقرّر حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **20** شعبان سنة **1360** وفي **12** سبتمبر سنة **1941** (1) .

---

(1) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 5

# تصرّف الزّوجة في مالها

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

ما قولكم سادتنا العلماء الأعلام متّع الله بوجودكم الأنام في نازلة صورتها أنّ المرأة خديجة... زوجة السيّد الحاج عمر... الرّشيدة في أقوالها وأفعالها وعمرها 55 عاما ومضى على تزوّجها ما يزيد على 20 عاما ولها دباش بعضه من مالها الخاصّ المنجر لها إرثا من والدها، وبعضه ممّا كان أهداه إليها زوجها وبعضه من صداقها فهل لها أن تبيع بعض ملبوسها الذي لا تحتاجه وبعض حليّها وأن تتصرّف فيه بسائر تصرّفات المعاوضات، لما جرت به العادة ببلد صفاقس من بيع المرأة شوارها وتعويضها بها زياتين أو غيرها من الرّبع والعقّار بدون موافقة زوجها أم لا بدّ من موافقته لها ورضائه خصوصا وقد مضت عليها تلك المدّة وهي متزوّجة جوابكم الشّافي ؟

**الجواب** : الحمد لله وصلّى الله على سيّدنا محمّد رسول الله وآله وسلّم وعليكم السّلام ورحمة الله وبعد فقد اطّلعت على السّؤال المسطّر أعلاه وما تضمنه علمته والجواب والله الموفّق للصّواب أنّ للزّوجة خديجة... المذكورة أن تتصرّف في جميع مالها من دباش ملبوس أوحلي بجميع أنواع التّصرّفات غير التّبرّعات فإنّها لا تتصرّف فيها إلاّ بالثّلث فما دون (1) كالوصيّة والهبة لاشتراط موافقة الزّوج فيها، واعتبارها من المحجور عليهم .

وأمّا التّصرّفات ذات المعاوضات الماليّة من بيع وإجارة وغيرهما فلها ذلك بدون توقّف على موافقة الزّوج فلها أن تستبدل من متاعها ما شاءت، وأن تشتري بما باعته ربعا أو عقارا كما هو العرف ببلدنا صفاقس، فقد جرت العادة أنّ الزّوجة تبيع ما فضل من حاجتها إثر بنائها أو بالقرب منه وتشتري بثمنها زياتين تستغلّها، وهذا بالنّسبة لقرب العهد بالبناء، لأنه قد يقال إنّها تتجمّل به لزوجها ما دامت حديثة عهد بعرس، لكنّهم ألغوا هاته الصّورة وصاروا يبادرون إلى البيع خوفا عليه من البلى والفساد، قال صاحب المعلومات العامّة :

وليس للزّوجة أن تبيع جهازها البعض أو الجميع قرب البناء إلاّ لأنّ تبدّل ما لم يكن المقصود منه حصل وفي شرحه نقلا عن القلشاني (2) (863- هـ) رحمه الله : وأمّا الجهاز فقد وقع في النّوادر لسحنون أنّ لها بيع جهازها إلاّ ما لا بدّ لها منه، ولابن عبد الحكم المنع

من بيع الجهاز إلاّ لاستبدال الجهاز وبثمنه وعليه العمل، لكن لا مطلقا بل لأمد، والمدّة هي أن تمضي مدّة انتفاع الزّوج بها قال والسنّة قليلة، قال القلشاني : « والمعمول به في ذلك في كلّ بلد على عادة أهله فإن كانت العادة عندهم بقاء شوار المرأة في بيتها السّنة أو أكثر منها أو إلى أن تلد فالعمل على ما تقرّره من العادة، وإن اختلف في ذلك بحسب البيئات فراعي عادة بيئة تلك المرأة لها ونقل شارح العمل إن لها التّصرّف في شورتها بعد مضيّ أربعة أعوام في بيت زوجها وفي واقعة الحال زيادة عن عرف البلد المتقرّر آنفا قد مضى لها نحو 20 عاما فلا تتوقّف على موافقة الزّوج .

قال صاحب القوانين الفقهيّة : «وأمّا المرأة فإنّه يحجّر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرّف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافا لهما (أي الحنفي والشّافعي)... ولها التّصرّف بعوض في جميع مالها وبغير عوض في الثّلث فما دون » اهـ(3) .

وفي المواق ومن المدوّنة إذا عرف بعد البناء رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كلّه، وإن كره الزّوج إذا لم تحاب فإن حابت أو تكلّفت أو تبرّعت كان ذلك في ثلثها ا هـ .

ولمّا لاح لنا ذلك أفتى السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 3 ذي القعدة 1360 وفي 21 نوفمبر 1941 (4)

---

(1) الآبي : عبد السّميع : جواهر الإكليل شرح العلامة خليل على مذهب الإمام مالك : 212/2 .
(2) هو أبو العبّاس أحمد بن محمد : مخلوف : 258 - كحالة : 123/2 .
(3) راجع ابن جزي : كتاب النّكاح : 217 وما بعدها .
(4) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 6

## سفر زوجة مع زوجها لأجل عمل

**السّؤال** : الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول اللّه وعلى آله ومن والاه .

وبعد، فقد وقف لدينا من ناب عن سليمان بن عيّاد . . . التّاجر صناعة بصفاقس وذكر عنه أنّه قد تزوّج بالمرأة خديجة بنت علي . . . منذ 22 عاما وعشرته معها حسنة طيلة تلك المدّة، وكان يسكن بجزيرة جربة وانتقل بالسّكنى بصفاقس منذ عام للسّعي على المعيشة وله معامل بقسم كبير يقع عليها وكان من قبل ذلك يتردّد ما بين البعدين وآلته كبر سنّه وصار يصعب عليه التّردّد، وسر حاله مع زوجته في دين صداقها وسألنا هل له أن يجبر زوجته المذكورة على السّفر معه من جربة إلى صفاقس لاحتياجه إلى زوجته وصعوبة السّفر عليه للتردّد عليها ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب حيث أنّ الزّوج خالص في صداق زوجته المذكورة وعشرته معها فيما مضى حسنه ولو أثناء عشرتها، فإنّه ينتقل إلى بلد لنا لولا الأحكام الشّرعيّة وضرورة طلبه سفرها إليها ظاهرة بحاجته الزّوجيّة والقيام بشؤون العائلة، فله جبرها على السّفر إلى صفاقس للأسباب المذكورة ولوجود الأنس قال صاحب العمل المطلق ومن بزوجاته أراد أن يظعن يثبت أنّه إليها محسن، وأنّ الثّقة مأمون بذلك كان ابن ناجي (1) (- 838 هـ) حكمه قد انفرد .

قال ابن ناجي في شرح المدونة : «وللشّريف أن يظعن من زوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها ما نصّ المقصود منه » (2) يريد إذا كانت البلدة التي يمشي إليها تتمشّى بها الأحكام الشّرعيّة تمشية تامّة وتكون الطّريق مأمونة وكان الزّوج ثقة بذلك حكم ابن ناجي ونقله شارح العمل عن الحطاب فيما نقله الشّعراني قال ابن رشد للحر المعنى بزوجته إلاّ أن يكون غير محسن ممّا دون علمها وهو معنى كلام المدوّنة وهو محمول على ما يوجب له الخروج بأحسن بعلم خلفه، وأنّه محمول على حسن الضراء عن المعيار أنّه في علم بالإحسان إليها فله أن يظعن بها اتّفاقا إن توفّرت القيود المذكورة ا هـ. نقله الحطاب في شرحه وفي عبد الباقي على السّنن ولا منع نفسها من السّفر معه إذا طلبها وغاية المنع إلى تسليم ما حل من المهر لا بعد الوطء أو التّمكين منه فليس لها منع نفسها معسرا أو موسرا،

ولا منع لها أيضا من سفره بها إن مضى في العمل وهو معسر ونقل البناني كلام الحطاب المشار إليه وقال صاحب المجموع ووجب تسليمه إلى المهر إن تعين وإلاّ فلها منع نفسها ولا يغنيه من الدّخول والوطء بعده والسّفر إلى أن يسلم ما حلّ لا بعد الوطء .

قال حجازي أي ليس لها منع نفسها من الوطء بعد الشرط أو التّمكّن له ولو كان موسرا سرّا حكما فالسرّ فيه كالمعسر نعم ليرى المنع والسفر إلاّ أن كان معسرا كما لابن يونس وشرحه أبو الحسن وابن ناجي وإن كان ظاهر المدونة الإطلاق وحيث أنّ هذا الزّوج موسر فلا تخشى الضّياع ولا السؤال وحيث كان يخشى عشرتها معه وان جهل الحال فالحمل على الأصل وعدم القيام به لمدى الضرر طيلة مدّة الزّوجيّة وهو الفقه وأنّه مأمون الطريق مأمون لا ضير لها بعد أهلها المسافة فله جرها لما تقرر إذا كان الأمر كما ذكر أفتى السّائل بذلك فقير ربّه عبده محمد المهيري في 15رمضان و3 أكتوبر سنتي 1941/1360(3) .

---

(1) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي : مخلوف : 244 - كحالة : 110/8 .

(2) راجع المسألة في كتاب النّكاح من شرح ابن ناجي على متن الرّسالة : 26/2 وما بعدها .

(3) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# باب الرّضاع

## الفتوى رقم 7

## فتوى تتعلّق بشكّ امرأة في إرضاع زوجين

**السّؤال** : الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم إبراهيم ...، وذكر أنّ المنوب عنه أراد أن يتزوّج بالبكر لطيفة ...، وأنه لما عرض خطبتها على أهلها بلغه أن أمها آمنة ... قالت إن هذا الخاطب كانت تركته أمه عندي، وألقمته ثديي. وما أدري هل رضع أم لا. وهي على شكّها من ذلك، الحكم الشرعي في النّازلة.

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفق للصّواب أن لا تنشر الحرمة بينهما بمجرد ما ذكر لقول خليل رحمه الله وشراحه «لا بامرأة ولو فشا» (1).

قال عبد الباقي : «فلا يثبت اتّفاقا ولو فشا من قولها قبل العقد على المشهور، وسلمه البناني، ونقل المواق عن ابن عرفة عن المدونة في باب الرّضاع عدم إثباته، ونقل عن ابن بشير يؤمر تنزها في المرأة الواحدة دون الفشو كما في واقعة الحال. لكن ما وقع النص عليه يكون عند التحقق، أما إذا كانت المرأة لا تتحقق الرضاع وهي باقية على شكّها. وهاته الصّورة مّما يلغى فيها الشكّ، فله أن يتزوّجها بدون كراهة، لأنّ الكراهة في حالة التحقّق والفشو وهما منتفيان، ولّما لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بما ذكر إذا كان الأمر كما تقرر، حرره فقير ربه محمد المهيري المفتي بصفاقس في 20 شعبان 1360 وفي 12 سبتمبر 1941 (2) ».

---

(1) خليل : المختصر الفرعي : 163.

(2) راجع مجلّة الهداية : ع 1 س 22.

الفتوى رقم 8

## فتوى حول المشاركة في الرّضاع تحرّم التزوّج

**السّؤال** : الحمد لله

وبعد، فقد وقف لدينا عبد اللّه ... وذكر أنّه أراد أن يتزوّج بالثّيب جنينة ... وحيث أنها أرضعتها أمّه سالمة .... مع بعض أولادها الآخرين ولم يجتمع معها في رضاع فهل له ذلك ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّه لا يجوز له نكاحها لأنّها أخته من الرّضاع ولا فرق بين أن يرضع معها أو قبلها أو بعدها عملا بقول سيّدي خليل :"وقدر الطّفل خاصّة ولدا لصاحبة اللّبن" (1)، أمّا لو كان هو الذي رضع من أمّها فلإخوته التزوّج بها عكس المسألة .

أفتينا به السّائل حرره فقير ربّه عبده محمد المهيري الباش مفتي بصفاقس في محرّم 1375 الموافق 20 أوت 1955 (2) .

---

(1) خليل : المختصر الفرعي : 163 .

(2) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول الشكّ في الرّضاع

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه

وبعد، فقد اتصلت بسؤال مكتوب سألني فيه السيد نور الدّين بن عبيدي... من سكّان أولاد حفّوز بولاية القيروان ذكر أنّه خطب البنت فهيمة... ولّما شاعت خطبته لها قام أناس ادّعوا أنّها كانت أرضعته المرأة عايشة التي هي زوجة ثانية لجدّه وأنّ البنت المخطوبة هي بنت أخت له من الرّضاع الذي أتى من قبل كونه فحلا وأنّه خال لها بواسطة الفحل وأنّ المرأة المنسوب إليها الرّضاع توفّيت وأنّ إثارة الدّعوى المذكورة لم تكن مشهورة ولا معروفة وإنّما أثيرت عند سماع خطبة الخطيب المذكور وأنّ الرّضاع على فرض صحّة دعواه مجهول المقدار والكميّة ولا يعرفون سنّ الرّضيع وسألنا الجواب والله الموفّق ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ المسألة فيها ثلاثة أوجه تقتضي الإلغاء :

أوّلا : أنّ المرأة المرضعة توفّيت ولم تشهر عنها مسألة الرّضاع ولا كمّيتها، وما أثير إلاّ عند خطبة السّائل فالمقرّر فقها أنّ المرأة لو كانت هي بقيد الحياة وصرّحت بأنّها أرضعته مع أمّ البنت فهو لغو لاعمل عليه لأنّ كلامها غير مقبول عند المحقّقين من الفقهاء قال الشيخ خليل "لا بامرأة ولو فشا" (1) .

نقل المواق أنّ قول الأمّ لا يقبل أنّها أرضعت البنت التي يريد ابنها أن يتزوّجها، لأنّها تتّهم على عدم رضائها بها لابنها (2) .

ونقل الرّهوني (3) (- 1200 هـ) أنّ الأمّ وغيرها سواء لا يؤخذ بقولهما لأنّه قد يقع دسيسة لمنع التّزوّج، وقال المواق عن ابن عرفة المشهور لغو لبن الرجل وهو يشمل قسمين : لبنه الذّاتي ولبنه لزوجته، على أنّ الرّضاع إنّما يحرم إذا لم يستغن عن الطّعام، قال الرّهوني عن الباجي في المنتقى فلو فطمته أمّه فاستغنى عنه بالطّعام ثمّ أرضعته بعد ذلك امرأة في الحولين لم يحرم ذلك الرّضاع، وبه قال الأوزاعي (4) (- 157 هـ) وابن القاسم وأصبغ، وقال التّسولي ومع المرأة الواحدة تشهد بالرّضاع مع عدم الفشو لا يثبت الرّضاع اتّفاقا (5) وقد علمت أنّه لا فشو وإنّما ظهر عند إرادة التّزوّج ووقوع الخطبة .

ثانيا : أن دعوى المدعين أن الزوج خال للزّوجة بناء على زعمهم لما علموا بوفاة زوجة الجد الثانية. فهي برية صريحة في الموضوع، وعلى فرض صحتها ففي الحديث الصحيح وفي نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار في حديث عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم وأبو داود والنّسائي ورواه الترمذي وابن ماجة بألفاظ متقاربة (6).

قال الشّوكاني : وقوله معلومات فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرّضاع إلاّ بقدر العلم بعدد الرّضعات وأنه لا يكفي فيه الظنّ بأن يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم، وقال : الرضعة المرة من الرّضاع فمتى التقم الصّبي الثدي فامتصّ منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعه اهـ (7).

وهو معنى ما قاله بعض الشّافعيّة خمس رضعات يشبعن، وقال وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعايشة وعبد الله بن الزّبيْر وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعروة بن الزّبيْر والليث بن سعد (8) (- 175 هـ) والشّافعي والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق (9) (- 237 هـ) وابن حزم (10) (- 456 هـ) وجماعة من أهل العلم ومنهم الإمام علي ابن أبي طالب، أجاب السائل فقير ربّه عبده محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا سنة 1963 (11).

---

(1) خليل : المختصر الفرعي : 163.

(2) التاج والإكليل : 178/4 وما بعدها.

(3) هو أبو عبد الله محمد الرهوني : الفكر السامي : 296/2.

(4) هو عبد الرحمن بن عمر : حاجي خليفة : كشف الظّنون : 1682 - كحالة : 163/5.

(5) البهجة في شرح التحفة : 312/1 بتصرّف من الشّيخ المهيري.

(6) أخرجه مالك في الموطأ : باب ما جاء في الرّضاعة : 608/2.

(7) العك : خالد عبد الرحمن : مختصر نيل الأوطار : 466/3.

(8) تذكرة الحفاظ : 207/1 - الفكر السّامي : 369/1.

(9) هو إسحاق بن راهويه : شذرات الذهب : 89/2 - كحالة : 228/2.

(10) هو علي بن حزم الظاهري : تذكرة الحفاظ : 321/3 - كحالة : 16/7.

(11) فتوى يحتفظ بها نجله في خزانته.

# باب التّبنّي

الفتوى رقم **10**

## فتوى حول التّبنّي

الحمد للّه والصّلاة والسّلام على رسول اللّه

تونس **11** ماي **1962**

**السّؤال** : سماحة العلاّمة الشّيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا والفقيه المرجعي والعالم الغزير العلم ووكيل الرّئيس الشّرفي لمجلس الاستئناف بصفاقس .

نحن مجموعة من خرّيجي جامع الزّيتونة بتونس نلتمس من سموّ أخلاقكم التّفضّل بإفادتنا عن حكم الإسلام في موضوع التّبنّي وقانون الإرث فيه ؟

**الجواب** : التّبنّي موجود عندبعض الدّيانات الأخرى يفعلونه، أمّا في الإسلام فقد تبنى الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم زيد بن حارثة وتبنّى أبو حذيفة سالما وكانت له زوجتان منهما سهلة بنت سهيل وكبر سالم، فسألت الرّسول عليه الصّلاة والسّلام عن الاحتجاب منه فأجابها بأن ترضعه (**1**) وكذلك السّيدة عايشة قال تعالى : "ادعوهم لآبائهم" (**2**) ومسألة الإرث في التّبنّي كان معمولا به عند بعض قضاة تونس، وأنّها تتخرّج في الإرث على التّنزيل (**3**) بالنّسبة لمدّة الصّغر، أمّا عند الكبر فتتخرّج في الإرث على مسألة الرّقبى وفيها معنيان هي كالعمرى عند الشّافعيّة، أو يرتقب كلّ واحد منهما صاحبه فمن مات قبل صاحبه فالحي يرثه على نسبة ابن في الميراث أو أب (**4**).

---

(**1**) الموطأ : تنوير الحوالك : باب ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر : **116/2** .

(**2**) سورة الأحزاب : **5** .

(**3**) راجع مسألة التّنزيل في : الشطي : محمد الصادق : لباب الفرائض : **119** وما بعدها.

(**4**) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته.

## رأي الشّيخ محمود شمّام :

# التّبنّي
## مصادره - أسبابه - شروطه - أحكامه - نتائجه

صدر تشريع التّبنّي وصار قانونا من قوانين الدّولة التّونسيّة يوم 12 شعبان 1377 ( 4 مارس 1958 ) تحت رقم 27 لسنة 1958 ونشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 19 لعام 1958 .

وإنّه ليجدر بالباحث في هذا الموضوع الدّارس له ولأحكامه ونتائجه وأسبابه أن يضع في مقدّمة هذا البحث لمحة عن تاريخ التّبنّي وذكر مصادره ثمّ الأسباب التي من أجلها عمد المشرّع إلى وضعه وتشريعه والدّوافع الدّافعة لتقنينه .

**مصادره :**

كان التّبنّي معروفا منذ أحقاب وهو عادة ألفها البشر وتعارفها النّاس، فيعمد الزّوجان اللّذان لا أولاد لهما إلى أخذ أحد أبناء أقاربهما أو جورتهما ويتبنّيانه ويكفلانه ويكون لهما في منزلة ابن الصلب الشرعي . وقديما قال العزيز لزوجته في حق يوسف عليه السّلام : « ... أو نتّخذه ولدا» .

وقد كانت هذه العادة متعارفة في البلاد التّونسيّة ومازالت بعض صورها نافذة المفعول في كثير من العائلات إلى الآن، وحتى قبل صدور القانون الجديد .

**التّشريع الإسلامي :**

**الاستلحاق :**

**نحن نشاهد في التّشريع الإسلامي نوعا واحدا من البنوة وهي البنوة الشّرعيّة المترتبة عن عقد زواج صحيح أو عقد فاسد ليس فيه حدّ أمّا البنوّة التي عرفت بالبنوّة الطبيعيّة المترتّبة عن زنا فقد ألغاها الشّرع الإسلامي وجعلها هدرا بالنّسبة للوالد لا يترتّب عنها شيء، لكن نظرا لتشوف الشارع للحوق النسب فإنّه قد شرّع ما يعرف في الاصطلاح الفقهي بالاستلحاق وإذا كان هناك تشابه كبير بين الاستلحاق والتّبنّي، وكان كل منهما يختلف عن الآخر في عدّة نقط فقد أحببنا أن نقول كلمة في الاستلحاق قبل الخوض في حديثنا عن التّبنّي .**

فالاستلحاق كما عرفه الفقهاء-إقرار ذكر لا أنثى- لأن الأمَ لا تستلحق ضرورة أنها تستطيع إثبات- مكلف أنه أب لمجهول نسبه ولو كذبته الأم لتشوف الشارع للحوق النسب وثبوته- فلا يمكن حينئذ استلحاق من كان معلوم النسب أو مقطوعه كولد الزنا الثابت أو كان منفيا عن الفراش بلعان .

ويشترط في الاستلحاق أن لا يكذب الواقع عقل كالفارق في السن أو عادة كبعد المسافة وانقطاعها بين المستلحق وأم الولد كما تشترط مصادقة الابن إذا مكلفا .

فالاستلحاق إذا هو إقرار بالنسب وإلحاق له .

وفيه يعترف الوالد بأن الملحق هو ابنه، وهذا الإقرار معمول به وإثباته كون بسائر طرق الإثبات إلاّ عند الخلاف بين المستلحق والوالد المكلّف فإنه يجب فصل النّزاع والخصومة بحكم . فهو إذا اعترف صريح بالنسب لمن كان نسبه غير معلوم، ومن هنا يتَضح الفرق بين التبنّي الذي يقام على أنَ النّسب سواء كان مجهولا أو معلوما لا يدعيه المتبني وإنّما يحتضنه ويأخذه من حينه . ثم إنَ الاستلحاق له تأثير رجعي فيرجع إلى الماضي ضرورة أنّه إبراز وإظهار لحالة واقعيّة لإيجاد وأحداث لها . ومن ناحية أخرى فإنّه لا حق لأحد حتى زوجة المستلحق في الاعتراض وعدم المصادقة لأنّه حقّ للزوج وحده .

وتخطيط الاستلحاق ووضع نظمه وخططه فيه حرص من الشارع على أن يترك الباب مفتوحا لتلافي بعض الغلطات وتدارك الهفوات، وهنا يحرص الشارع على إقرار هذه الحالة وعدم التلاعب بها، فلم يسمح للمستلحق بالرجوع فيه، وليس له أن يعترف بالنسب طورا، ثم يجحده حينا آخر . ونذكر هنا بهذه المناسبة، ونحن نقدم الحديث بين يدي دراسة قانون التبني، أنّ رجلا تونسيّا مسلما كان تبنّى حسب العادة والعرف ولدا لأحد أقاربه، وباتّفاق مع والديه رسمه حين ولادته باسمه ولقبه وتقاضى بموجب ذلك عنه المنحة من وظيفه، ولما وقع التفطن له رفعت به قضية جزائيّة في تدليس نشرت أمام المحكمة تحت رقم **10368** .

فما كان من المتّهم إلاّ أن قام بقضية أمام المحكمة الشّرعيّة التي كانت تختصّ بالنّظر في الأحوال الشّخصيّة تحت عدد **11817** عام وعدد **8947** مالكي وقد وقع التداعي بين الأب بواسطة محاميه وبين من مثل المتبنى الطفل من المحامين، ونظرا إلى أنّ الحكم الذي صدر في هذه القضية كان قبل صدور قانون التبني وكان فريدا في نوعه لا أعلم مضارعا له ونظرا إلى أنّه يمكن أن يكون الحكم الأوّل في مثل هذا الموضوع وتعميما للفائدة فإنّنا ننشر ملخصه مع هذه الدراسة وهو صادر من فضيلة الشيخ سيدي الطيب سياله قاضي الجماعة إذ ذاك أبقاه الله، وهذا مختصره : «... بعد أن قام فلان في حق موكله فلان بدعوى أن موكله كان تبنّى

بنتا تدعى نعيمة تسلمها من والديها فلان وفلانة وغلطا منه وجهلا قيدها باسمه واسم زوجته فلانة بدفاتر الحالة المدنية تحت عدد 2452 في 30 أوت 1934 وطلب القائم في حق موكله من والدي البنت الاعتراف بكون البنت نعيمة بنتا لهما وليست بنتا لموكله وإنما هي متبناة له وقيد مقالا في ذلك وطلب من الشرع العزيز إلحاق نسب البنت بأبويها وإبطال تقييدها بدفاترالحالة المدنيّة منسوبة إليه . وأجابه المدعي عليهما بالمصادقة وأجاب محامي البنت بأنّ منوبته هي ابنة القائم وأنّ التقييد بالحالة المدنية صحيح لا غبار عليه ووقعت المرافعة وكان الذي ظهر للشيخ القاضي إلحاق البنت نعيمة المذكورة بنسب القائم فلان حيث قيدها بدفتر الحالة المدنية بالحاضرة بعنوان أنّها ابنته وذلك منه إلحاق لها بنسبه ولا التفات لإنكاره بنوتها له بعد الاستلحاق لما نص عليه الخطاب في شرحه على المختصر عند قول الشيخ خليل في الاستلحاق : «وأن استلحق ولدا ثم أنكره» .

ولّما ظهر له ذلك وتبيّن له أمر ما هنالك أشهد أنّه حكم بإلحاق البنت نعيمة المذكورة بنسب القائم فلان ولا التفات لإنكاره لبنوتها بعد الاستلحاق نظرا لما قرر وحرر .

وهكذا اعتبر القاضي أنّ الاستلحاق لا رجوع فيه وأنّ البنت ثابتة النسب للوالد المقر بها ومن هنا سهلت محكمة الحالة الشّخصيّة لمحكمة الجنايات الطريق للقضاء بترك السبيل».

## التبني في التشريع الإسلامي :

كانت العادة في الجاهلية قبل الإسلام أن الواحد يتبنى الولد لعدة أغراض من أكثرها عندهم وأهمها تقوية شوكة العائلة وشد أزرها في الحروب .

وكان الولد بالتبني يأخذ نفس الأحكام التي يأخذها الولد الشرعي الصحيح والثابت النسب ولم يكن لهذا التبني أحكام معروفة في الإسلام برغم أنّ النبيء صلّى اللّه عليه وسلّم تبنّى عبدا كانت أهدته له زوجته السيدة خديجة رضي اللّه عنها حسبما نذكر ذلك فيما بعد حتى نزلت الآية 26 من سورة الأحزاب : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص اللّه ورسوله فقد ظلّ ضلالا مبينًا وإذ تقول للذي أنعم اللّه عليه وأنعمت عليه أمسكْ عليك زوجك واتّق اللّه وتخفي في نفسك ما اللّه مبديه وتخشى النّاس واللّه أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطرا وكان أمر اللّه مفعولا ما كان على النبي من حرج فيما فرض اللّه له سنة اللّه في الذين خلوا من قبل وكان أمر اللّه قدرا مقدورا الذين يبلغون رسالات اللّه ويخشونه ولا يخشون أحدا إلاّ اللّه وكفى باللّه حسيبا ما كان

محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما ) .

وهذه الآية نزلت بصريح نصها في قصة زيد وزوجته ثمّ زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده وهي الفاصلة في هذا الموضوع والنّص التشريعي في شأنه ونحن نذكر هذه القصة حتى تكون شرحا لما ورد من نص وما فيه من إشارات ونختار أن ننقلها عن كتاب «قصص القرآن» لجاد المولى وشحاته .

هذا زيد بن حارثة ، وقد وهبتكه يا محمد عبدا لك مطيعا ووفيا وأمينا . فشكر النبيء الكريم زوجه خديجة وقبل منها هديّتها مسرورا . وعاش زيد راضيا بصحبة رسول الله موفقا في خدمته . وبعد حين حضر إلى مكة وفد من بني حارثة يطلبون شراء ابنهم زيد وفديته بتحريره من رقه ففاض سخاء النبيء العربي وقال لهم : «إن اختاركم فخذوه من غير ثمن» . ولما جيء بزيد أنعم الله عليه فاختار الرق مع النبيء على الحرية بين قومه ، وصار بعد ذلك يدعى زيد بن محمد تعظيما له وتكريما.

ويبالغ النبي في تكريم زيد فيقدم إلى زينب بنت جحش ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب فيخطبها لمولاه كريمة من كرائم العرب لتكون له في الحياة سندا وظهيرا.

بلغ الفتى أشده واستوى فرغب سيده أن يزوجه مكافأة ودليلا على رضاه ، ولكن عبد الله بن جحش يأبى ويأنف أن يزوّج زيدا لأنّه من غير الصّرحاء وتشاركه أخته زينب إباءه وأنفته ضنًّا بنسبها العربي الكريم .

ولكن... «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» فلا يصح لرجل ولا امرأة اختيار أمر من الأمور يخالف ما قضاه الله ثم بلغه الرّسول .

إذن فليرض عبد الله ولتخضع زينب لقضاء الله ورسوله وليسعدا بزواج يخلد الله شأنه في كتابه الكريم عاش زيد وزينب معيشة زوجين هانئين وفقهما الله الكريم وأرخى لهما من حبال السعادة ورفه لهما العيش ومدّ من أسباب الرخاء ، وبعد حين أراد الله أن تقع الواقعة سناً للشرائع وإيضاحا لأمور الدين وتبيانا للعالمين وتصحيحا لأوهام النّاس .

وهل يقدم على مخالفة مألوف العرب وتحطيم أغلالهم ونبذ خرافاتهم إلا رجل ملك الإيمان نفسه وملأ الحق قلبه وخالطت الجرأة منه العصب والدم والمسامع والأطراف وتغلغلت الشجاعة الخلقية فوصلت منه إلى اللب والشغاف وهل يسمو بشر إلى تلك المنزلة الكريمة سمو النبيء الكريم وبعد حين من الدهر وهت الرابطة بين زيد وزوجته وبترت تلك العلاقة التي تجمع بينهما زوجين مؤتلفين فيتقدم زيد إلى رسول الله شاكيا يستشيره في طلاق زينب

فيتجلى عطف الرسول ونبله قائلا : «يا زيد هذه زينب يسر اللّه لك زواجها بعد عسر وسهّله بعد امتناع وعسى أن يصلح حالها لك بعد فامسكها عليك واتق اللّه لئلاّ تصمها فانها لا تحسن عشرة الأزواج وثب إلى رشدك فلا تنقض أمرا أبرمته ولم يتم إلاّ بعد أن نزل فيه قرآن من المدبر الحكيم .

يقول الرسول العظيم قوله هذا ونفسه تفيض حنانا وعطفا وإشفاقا لما كان قد سبق في علم اللّه من أنّ زيدا يطلق زينب ثمّ تتزوّج النبيء من بعده واستمرّ الرّسول متضرّعا بينه وبين نفسه إلى اللّه مبتهلا إلى رحمته عسى أن يمحو اللّه ما أثبت فيصلح الحال بين المرء وزوجه وينقض أمرا سبق أن أبرمه استكمالا لأسباب التّشريع فاضت نفس الرّسول بالنّصح لزيد وبالضّراعة إلى اللّه آملا أن ينقض اللّه ما أبرم وأن يمحو ما أثبت ولكن أبى اللّه إلاّ أن يتمّ قضاؤه . فأوحى اللّه إلى رسوله «وتخفي في نفسك ما اللّه مبديه وتخشى النّاس واللّه أحقّ أن تخشاه» .

وكان النبيء يخفي قضاء اللّه عسى أن تنفع فيه شفاعته ويخشى النّاس أن يضلوا بسبب اعتراضهم على أمر لم يألفوه وتشريع ما تعوّدوه ولكن من يهد اللّه فلا مضل له ومن يضلل فما له من هاد واللّه أحق بالخشية والرّعاية من سواه لأنّ مألوف النّاس وعاداتهم ليست أصلا للتّشريع ولا أساسا للقانون والنبيء أوّل من يهدم العقائد الفاسدة ويقوض الخرافات السّائدة فيقيم بعدها صرحا من الحق ومنارا للشّريعة السمحة .

انقضت عدة زينب بعد طلاقها من زيد ثمّ هيأ اللّه زواجها من النبيء الكريم وكانت زينب فخورا تتيه دلالا وتمتلئ عجبا فتقول لسائر نساء النبيء إنّ اللّه تولّى تزويجي أمّا أنتن فتولى تزويجكنّ أولياؤكنّ ولقد كانت هذه الحادثة أمرا خرق مألوف العرب وغير وجهة أحوالهم ا هـ .

## التبنّي في القانون الروماني :

التبني عند الرومان هو عمل قانوني به ينال ولد سلطة أبويه من رئيس عائلة، وأغراضه لمن لم يولد له أنّه يريد وارثا باسمه وماله أو لغرض سياسي فالتبني هو هدم سلطة رئيس عائلة عن شخص وإيجادها من شخص آخر على نفس هذا الشخص (يعني انتقال سلطة بدل سلطة على الشخص المتبني) .

وكان يبيع أبو الولد المتبني الحقيقي ولده إلى المتبني ثلاث مرّات فيعتقه بعد بيعتين ثم يبلغ رشده بعد البيعة الثالثة ثم يتحاكمون للقاضي فيأمر بحلول سلطة الأب المتبني على الولد المتبنى بدل سلطة أبيه الحقيقي وأخيرا كان التبني بإعلام أمام القاضي من المتبني والولد

المتبنى.

ويشترط أهلية المتبنى لتملك السلطة الأبويّة كأن يكون ذكرا رومانيا ويجب الاختلاف في السن 18 عاما بينهما ويجب الرضى والقبول من المتبنّي والمتبنّى ونتيجة التبني دخول المتبنّى ضمن عائلة المتبنّي وحرمانه من ميراث أهله بالولادة (1).

التبني في القانون الفرنسي :

لمّا كان التّشريع الفرنسي هو أهم مصدر من مصادر هذا القانون وكان تطوّره في التشريع يمشي مع مراحل تلائم الزمن أحببنا لذلك أن نفصل القول في هذا الصدد وأن نعترض في شيء من التبسّط لدراسته من ناحية تاريخه وتطوّره وما جدّ فيه من إصلاح وأدخل عليه من تغيير إذ أنّنا نعتقد أنّ أمثال هذه البحوث قد تصلح للمراجعة عند الحاجة ويستفيد منها الدّارس المعتني بفنّه السّاهر على معرفة أصول التّشريع وإجراء المقارنات .

التبني في القانون الفرنسي هو عقد يتكون فيحدث علاقة مدنيّة لأبوّة وبنوّة مفترضة وهو وضع خاص لغرض تكوين عائلة والحصول على متعة التبنّي التّقليديّة ممّن لا ولد له ولا ينتظر عادة أن يكون له ولد (2) وليس للتّبنّي أصول عريقة في القانون الفرنسي وإنّما وجد في فرنسا اقتباسا من القانون الروماني وكان في أول الأمر متروكا مهملا مثقّلا بقيود وشروط جعلته قليل التّطبيق والاستعمال ثم في عهد الثورة وتحت تأثير فكرة إحياء الذكريات الرّومانيّة سنة 1792 عهدت الجمعيّة التشريعيّة للّجنة التشريعيّة أن تنصّ على التبني في برامج القانون المدني لكن رغم ذلك لم يقع تحديد صوره ونتائجه وبقي متروكا إلى السنة 1804 وفي هذا العام ظهر التبني من جديد في قانون نابليون ووردت أحكامه بالباب الأوّل من المقالة الثّامنة بالفصول 343 حتّى 363 وإليكم موجزا عن التّشريع في هذه الحقبة التي يمكن أن نسمّيها بالطور الأوّل .

**الطور الأول للتبني في القانون الفرنسي :**

كان التبني ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- التبنّي العادي.

ب- التبنّي الجزائي.

ج- التبنّي بالوصيّة.

* أوّلا - شروطه في جميع الأقسام :

فبالنسبة للمتبني -بالكسر-

1) يجب أن يكون قد تجاوز الخمسين عاما.

2 ) يجب أن يكون زائدا في عمره 15 عاما على الأقل على التبني .

3 ) ليس له أبناء أو أبناء أبناء بصفة شرعيّة أمّا الأبناء الطبيعيون أو بالتبني فلا مانع.

4 ) إذا كان المتبني متزوجا وجب عليه أن يحصل على مصادقة زوجته وكذلك العكس.

5 ) أن يقوم بالعناية بالطفل ومساعدته مدة ست سنوات على الأقل في مدّة قصوره بدون انقطاع ويجب أن يكون متمتعا بسمعة طيّبة.

وبالنسبة للمتبنى -بالفتح-

1 ) أن يكون رشيدا أي بلغ ( 21 ) لأنّ التبنّي عقد حقيق بين الطرفين .

2 ) أن يوافق أبواه على التبني إن كان دون الخامسة والعشرين وإلا اكتفى بإعلامهما فقط.

3 ) أن لا يكون المتبنى قد سبق تبنّيه.

* ثانيا - إجراءاته :

لما كان التبني عقدا بين المتبنّي والمتبنّى فإن الطّرفين يحضران لدى قاضي الصلح الذي في دائرته مقر الطالب وهناك يتم العقد بينهما وبمشهد منهما ثمّ إنّ الطرف الأحرص يقوم بعرض هذا العقد على وكيل الجمهوريّة بمحكمة مقر الطالب للتبني في ظرف عشرة أيام وهو يتولى عرضه على المحكمة للمصادقة عليه بحجرة الشورى التي تحكم فيه بدون تعليل بعد بحث الشروط القانونية وتوفرها والأسباب وصحّتها ويعرض الطرف الأحرص هذا الحكم في ظرف شهر على دائرة الاستئناف للمصادقة عليه بحجرة الشورى وبدون تعليل بأن تذكر أنه مقبول أو مرفوض ولهذه المحكمة الحق في النقض وإصدار قرار ضد التبني . ثم إنّ هذا التبني يسجل وإنّ مضت عليه ثلاثة أشهر عدّ لاغيا.

* ثالثا - إلغاؤه :

يمكن الرجوع في التبني باتّفاق الطرفين إذا لم يسجل وإلا وجب الطعن فيه بالبطلان والإبطال حسب قواعد العقود.

*رابعا - نتائجه :

إنّ التبنّي في هذا الطّور لا يخرج بالمتبنّى من عائلته الأصليّة ولا يبعده عنها بصفة ثابتة وباتّة ولكنه مع ذلك يدخل عدة تغييرات على حالته.

بالنسبة للعائلة الأصليّة :

1 ) يبقى محافظا على اسم عائلته الأصليّة.

2 ) يبقى واجب الإنفاق بينه وبين أبويه الشرعيين .

3 ) زواجه لا بد فيه من موافقتهما.

4 ) الموانع الشرعية لا تزول بينه وبين عائلته الأصلية.

5 ) يبقى محافظا على حقوقه في الإرث من عائلته كما أنها ترثه.

وبالنسبة لعائلته الجديدة :

1 ) يضاف إلى اسم عائلته القديمة اسم عائلته الجديدة.

2 ) يجب عليه احترام متبنيه.

3 ) يتوجب بينهما واجب الإنفاق.

4 ) تحدث الموانع الشرعية بين المبتني وبين المتبنى وبين هذا الأخير وزوج متبنيه والعكس وكذلك بين المتبني والأبناء الذين يمكن أن ينجبهم أو يتبناهم متبنيه في المستقبل.

كل هذا فيه ملحظ للعادة والأخلاق.

5 ) يرث المتبني أباه بالتبني كالابن الشرعي دون العكس وإنما يكون الحق للمتبني في استرجاع الهدايا التي قدمها للمتبنى إذا توفي هذا الأخير ولم يترك فرعا وارثا أو ترك فرعا توفي أيضا بدون فرع وارث.

* خامسا - نتائج هذا التبني في الخارج والتطبيق :

أسلفنا أنّ هذا التشريع لم يكن عريقا في القانون الفرنسي وأنه أثقل كاهله بشروط وقيود وعويص من الإجراءات جعلت نتائجه في التطبيق قليلة حتّى كاد أن يكون مفقودا خاصّة وأنه حرّم تبني الأطفال الصغار وجعل المتبنّى يبقى مندمجا في عائلته الأصلية ولا يتّحد مع عائلته الجديدة ولذا فقد دلّت الإحصائيّات خلال القرن التاسع عشر أنّه كان يقع بمعدل مائة حالة في السنة وكان الذين يتبنون إنّما يقصدون نقل الاسم العائلي أو إيجاد وارث يتمتع بخفض في معلوم النقل .

**التبني الجزائي :**

القسم الثاني من التبني هو التبني الجزائي وهو الذي ينتج عن إحساس من المتبنّى مكافآت لمن يريد تبنيه جزاء معروف أسداه إليه كمن نجاه من غرق أو حرق أو أيّة كارثة أخرى أحدقت به . وشروطه هي الشروط المطلوبة في التبني ما عدا الخمسين سنة فقط . يجب أن يكون بالغا وما عدا 15 سنة فرق في السن فقط يكون المتبنّى أسنّ من المتبني وما عدا المساعدة فليست بلازمة هنا .

**التبني بالوصية :**

وهو القسم الثالث ما يوصي به شخص في وصيّته لصالح ولد قاصر خوفا من موته

والولد قاصر لم يبلغ حد الرجولة وشروطه هي عين شروط التبني المعروفة لكن يختلف معه فيما يأتي :

1 ) الولد المتبنى يجب أن يكون قاصرا بخلاف التبني العادي فيجب أن يكون بالغا .

2 ) يجب على المتبني أن يساعد ويعتني بالطفل المتبنى مدة خمس سنوات بعنوان كونه وصيا رسميا لا بأي عنوان آخر .

3 ) لا يلزم الحصول على رضا الزوج الآخر في مثل هذا التبني (انظر المقارنات)

هذا هو التبني بأقسامه الثلاثة في الطور الأول من أطواره في التاريخ والتشريع الفرنسي منذ سنة **1804** .

أبناء الشعب :

ومن ذلك التاريخ بقي تشريع قانون التبني كما هو لم يدخل عليه تغيير حتى كانت الحرب العالمية الأولى التي دامت سنوات عديدة واحترق بلظاها كافة شعوب العالم خاصة الشعب الفرنسي وكان من آثارها ومخلفاتها وجود عدد كبير جدا من أيتام الحرب الذين فقدوا آباءهم فأصبحوا متشردين مهملين لا كافل لهم ولا عائل يعولهم ونظرا لوفرة عدد هؤلاء الأطفال وحملة الكتاب الاجتماعيين في الحث على حمايتهم ورعايتهم اقترع الشرع الفرنسي قانونا عرف باسم (أبناء الشعب) وقد قصد به حماية هؤلاء الأبناء والسعي في الترفيه عليهم وشد أزرهم حتى يبلغوا أشدهم وذلك بالإنفاق عليهم وتعليمهم وتربيتهم وكان هذا التشريع في سنة **1917** .

وهذا القانون والتشريع لا علاقة له مطلقا بالتبني الذي نحن بصدد الحديث عنه وإن كانا يجتمعان في أن كل واحد منهما له نفس الغاية الحميدة والمقصد المشكور ثم تسلط كل منهما على هؤلاء الأبناء الأيتام المساكين والمحرومين المهملين. ولذا فإنه لا يجمل بنا إتماما للبحث وإكمالا لهذه الدراسة من الناحية التاريخية والفنية أن نهمل الحديث عنه ولو بكلمة موجزة : وأطفال الشعب أو أبناؤه في القانون الفرنسي هم :

1 ) الأيتام الذين فقدوا أمهم وأباهم أو عائل عائلتهم في مدة حرب سنة **1914** ضحية أعمال العدو الحربية أو المدنية .

2 ) الأطفال المولودون أو المحمول بهم قبل إجلاء العدو والذين كان أبوهم وأمهم أو عائلتهم في حالة لا تمكنهم من كسب العيش بالعمل بسبب جراح أو أمراض حدثت أو زادت مدة الحرب .

3) أطفال البلاد التي تحت الحماية والتبعية الفرنسيه وأطفال الاجانب الذين تعهدوا بالدفاع عن فرنسا مدة الحرب في الجيوش الفرنسية والذين هم في حالة من الحالتين السابقتين.

والمختص بعمل التبني هي المحكمة المدنية الابتدائية التابع لها محل الإقامة وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة ممن يمثل الولد قانونا بإذن مجلس العائلة وفي غيابه يقدم من ممثل النيابة العمومية فتسمع المحكمة الموضوع من ممثل الطفل ثم ممن يمثل النائب العام ثم تحكم «الشعب تبنى» أو «الشعب لم يتبن» ويمكن الاستئناف ويسجل الحكم مجانا وتؤشر على سجل الميلاد في مدة شهر من تاريخ القرار وهذا التبني له نتيجة واحدة وهي تولي الإنفاق على الولد المتبنى وتعليمه وتربيته كلا أو بعضا حسب حالته .

وقد أشار الأستاذ عبد اللّه حسين في كتابه المقارنات أن هذا النظام الذي أخذ به المشرع الفرنسي في سنة **1917** يتفق مع ما هو موجود في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا فقد قررت الشريعة الغراء نوعا من التضامن الاجتماعي الواجب على الأمم والشعوب وقصدت به التساند بين أفراد الأمة ليأخذ الموسر بيد البائس وهذا كله ما قرره الركن الثالث من أركان الإسلام وهو أيتام الزكاة أي وجوب إخراجها فالتضامن الاجتماعي إذن هو الأصل الثالث من التبشريع الإسلامي الذي ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر أنّ من عنده يتيمة يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها كما يراه القاضي .

ونحن نعقب على هذا بأن الدين الإسلامي غنيّ في هذا الموضوع فقد احتوى على كثير من المحرضات والبواعث على كفالة اليتيم وإيواء الفقير وإنّما يلذ لنا أن نشير هنا إلى ما ورد عن مسألة اللّقيط ووجوب العناية به وكفالته والقيام بشؤونه وتربيته حتّى جعل ذلك من فروض الكفاية الواجب على الجماعة القيام به . قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج **2** - صفحة **290** مطبعة الحلبي «جاء في اللقيط وهو الصبي الصغير البالغ وإن كان مميزا قال الشافعي كل شيء ضايع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات وفي وجوب الإشهاد عليه خيفة الاسترقاق خلاف ا هـ» .

الطور الثاني للتبني في القانون الفرنسي :

ولّما وضعت الحرب الأولى أوزارها واستقرت الحالة بأروبا استقرارا نسبيا وأجريت معاهدات الصلح واتّضح أن الأبناء الشرد والمهملين تزايد عددهم ولزم زيادة الاعتناء بهم من كافة النواحي ولذلك أعدت جمعية الدراسات التشريعية مشروع إصلاح لقانون التبني وعلى هديه صدر قانون **19** جوان **1923** الذي وقع إتمامه في **23** جويلية **1925** .

واتّجه المشروع في هذه الناحية إلى أن يجعل من هذا النظام عملا اجتماعيا خيريا قصد فيه صالح الأبناء الأيتام والمهملين فعمد إلى تخفيف شروطه ومضاعفة آثاره ذلك بأنه كلّما توثق الرباط بين المتبنّى ومن تبنّاه وتراخى هذا الرباط بين الصغير وأهله الأصليين كلما كان انتفاع الابن بعطف وشفقة وحنان متبنيه وحاضنه وكافله أشد وأمتن وأوثق وكان تأثيره الخارجي أنفع وأصلح وأوفر وأكبر وسنرى فيما بعد أن هذه الفكرة تقدمت وتطورت مع الطور الثالث من أطوار التبني في التشريع الفرنسي الذي سيأتي الحديث عنه .

وقد ضمن الطور الثاني في الفصول من 343 إلى الفصل 370 وإليك موجز هذا الإصلاح .

* أوّلا - تعريفه وقيوده :

1 ) جاء في الفصل 343 من قانون 19 جوان 1923 ( أنّه لا يجوز التبني إلاّ إذا وجدت له أسباب صحيحة وكان التبني في صالح الولد المتبنّى ) وبذلك نسخ الشرطين السابقين من تمتع المتبني بسمعة طيبة واعتناؤه بالمتبنى مدة ستة أعوام .

2 ) وقع الحط من سن المتبنّى إلى أعوام 40 .

3 ) أصبح في الإمكان تبني الأطفال وذلك بمصادقة أبويهما اللّذين يتوليان عقد التبني في حق الصغير لكن تلزم مصادقة الصغير أيضا إذا بلغ سنه ستة عشر وجب على المتبني والمتبنّى أن يتقدما لقاضي الصلح شخص لتبني آخر أو أراد شخص أن يتبناه غيره سواء كان هذا الأخير رشيدا أو كان قاصرا بلغ السادسة عشر وجب على المتبنى أو المتبنّي أن يتقدما لقاضي الصلح الكائن بدائرته موطن المتبنّى أو أمام موثق ليحرر لهما عقدا يثبت فيه موافقتهما معا فإذا كان المتبنى قاصرا دون السادسة عشرة نابه في تحرير العقد ممثله الشرعي.

4 ) كما صارت موافقة الزوجة على تبني زوجها لازمة بينما صار ليس من اللازم مصادقة الأبوين بالنسبة للرشيد «فصل 347».

5 ) وأخيرا سمح الفصل 345 بأن يتبنّى الفرنسي الأجنبي والعكس .

* ثانيا - إجراءاته :

1 ) تغيّرت إجراءات كتابة عقد التبني حسبما سبق في نص الفصل 358 فكتابة العقد ممكنة لدى قاضي الصلح بمكان المتبني أو لدى العدول بمكانه أيضا .

2 ) ينص الفصل 360 ( يجب التصديق على عقد التبني من المحكمة المدنية الواقع في دائرتها موطن المتبنى ويطلب هذا التصديق من المحكمة بمقتضى عريضة تقدم من وكيل الطرف صاحب المصلحة العاجلة على أن ترفق بهذه العريضة صورة من عقد التبني ).

وبذلك أصبح القيام بطلب المصادقة على التبني لدى المحكمة الابتدائية يقع مباشرة من جانب الطرف الأحرص بدون تحديد أجل وبدون لزوم وساطة وكيل الجمهوريّة لكن يعرض عليه الملف كبقية الأحوال الشخصية .

3) وقع حذف المصادقة من طرف الاستئناف ويقبل حكم التبني في الاستئناف في صورة عدم المصادقة وكذلك في صورة المصادقة يمكن لوكيل الجمهوريّة الاستئناف إذ تنص المادة 363 في حالة رفض التصديق يجوز لكل من الطرفين في خلال الشهر التالي لصدور الحكم أن يرفع الأمر لمحكمة الاستئناف لتنظر فيه بنفس الأوضاع التي جرت عليها المحكمة الابتدائيّة وتصدر محكمة الاستئناف الحكم دون ذكر الأسباب فإذا جاء الحكم الاستئنافي معدّلا للحكم الابتدائي جاز أن يتضمن الفصل في أمر اسم الولد المتبنّى إن اقتضى الحال .

وفي حالة التصديق يجوز للنيابة العمومية أن تستأنف الحكم وللخصوم أيضا نفس هذا الحق في الشق الذي يجيء فيه الحكم غير محقق لطلباتهم وتتبع عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف نفس الأوضاع والشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفي حالة ما إذا قضى الحكم الاستئنافي بقبول التبني وجب أن يشمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 858 من قانون المرافعات المدنية مع ذكر الاسمين القديم والجديد للولد المتبنّى ويقبل الطعن بطريق النقض في الحكم الاستئنافي القاضي برفض مطلب التصديق بناء على عيب شكلي في هذا الحكم .

* ثالثا - بالنسبة لنتائجه :

جاءت المادة 355 من القانون الفرنسي تنصّ :

(يلتزم الوالد المتبنّي بتدبير معيشة متبنيه، إذا أعسر وكذلك يلتزم المتبنّي بدوره بتدبير معيشة الولد المتبنّي وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 352 حالة تقرير قطع صلته بعائلته الأصليّة يظل الالتزام بتبادل نفقة المعيشة قائما بين الولد المتبنّي وأبويه الأصليين ومع ذلك فإنّ أبويه لا يلتزمان بتدبير معيشته إلاّ إذا تعذّر عليه الحصول عليها من المتبنّى)

ومن ذلك يتّضح أنّه وقعت المحافظة على المبدأ الأصلي القاضي ببقاء المتبنّى في عائلته الأصليّة إنّما في صورة تبني القاصر تنتقل سلطة الأبوّة عليه لأبيه بالتّبنّي وواجب الإنفاق من أبويه الأصليين مقيد بعجز أبيه بالتبني عن ذلك.

* رابعا - الرجوع في التبني :

صار بمقتضى إصلاح عام 1923 الرّجوع فيه ممكنا إذ ينص القانون :

«يجوز لأسباب جسيمة الرّجوع في عقد التبنّي ويكون ذلك بمقتضى حكم تصدره

المحكمة بناء على طلب المتبني أو الولد المتبنى قاصرا لم يبلغ الثالثة عشر من عمره» .

والحكم الصادر من المحكمة المختصة طبقا لقواعد القانون العام بعد عمل الإجراءات العادية وبعد سماع النيابة العمومية يجب أن يكون مسببا ويجوز الطعن ويصير نشر منطوق الحكم وتسجيله طبقا لنص المادة **364** من هذا القانون ويكون من شأن الرجوع في التبني أن تقف كافة آثاره المستقبلة ومع ذلك فللمتبنى أو لأعقابه فيما يتعلق بالأشياء الموهوبة حق الارتجاع ( **1** ) المنصوص عليه في المادة **357** من هذا التقنين وتطبق على القصر المتبنينة القوانين الخاصة بحماية الأولاد الذين تساء معاملتهم والمتروكين منهم أدبيا ويجوز أن**257**اف يحرم المتبنى من خصائص الولاية كلها أو بعضها تبعا للشروط الواردة في نصوص القوانين المذكورة.

ومن هذا النص نفهم أن الرجوع في التبني لا تأثير له رجعي.

الخطوط الأصلية لإصلاح عام **1923** :

**1** ) جاء بإحداث تبني الصغار.

**2** ) حافظ على التبني في صورته الأصلية وأبقى على الروابط بين الولد المتبنى وعائلته الأولى الأصلية .

**3** ) جاء بحذف كل من التبني الجزائي والتبني بالوصية .

**4** ) سهل إجراءاته وبسطها .

**5** ) وكان من نتيجة هذا الإصلاح وتلكم العناصر المشار إليها أن انتشر التبني وعم غالب الطبقات التي ترغب في فعل الخير والبر من جهة والتمتع بتربية الأبناء من جهة أخرى حتى أنه بلغ بين سنتي **1923/ 1939** الذي هو بداية للطور الآخر نحوا من ألف وخمسمائة تبني في العام .

الطور الثالث للتبني في التشريع الفرنسي : مجلة العائلة أو الاستلحاق بالتبني :

كان من النتيجة الحتمية الطبيعية لانتشار التبني عقب إصلاح عام **1923** والسنوات الموالية له أن يقع التشوف لإدخال تطورات عليه. وكان الإقبال على التبني بدافع فعل البر والإحسان مما دفع بكثير من الأفراد إلى تكوين هيئات وإنشاء جمعيات تعمل لصالح الأبناء المهملين وتسعى إلى إيجاد المآوي لهم وبالأخص المساعدة على إجابة الرغبات الصالحة في التبني وتطورت الفكرة وتقدمت الآراء في هذا الموضوع تقدما يرمي إلى تدعيم التبني تدعيما كليا وذلك بجعله يقطع كل صلة للولد المحتضن مع عائلته الأصلية وشد رباطه شدا وثيقا مع عائلته الجديدة حتى يندمج فيه اندماجا كليا ويصبح عضوا من أعضائها الأصليين

وكأنه لم يكن دخيلا متسربا إليها حتى لا يشعر في يوم من الأيام بضعف في نسبه وحتى لا يشعر ملحقه ومتبنيه في حين من الأحيان أو لحظة من اللحظات أن هذا الولد ليس من صلبه ولا هو من عائلته وكان حب التلذذ بالأبناء والإبقاء على المجد العائلي وحتى على التركات وآثار ذلك المجد كل ذلك مما يشجع ويقوي الرغبة في إدخال طور جديد على قانون التبني وكان من نتيجة كل ذلك أن ساير المشرع الفرنسي التطور الجديد وأدخل على التبني إصلاحا آخر جاء به قانون مؤرخ في 29 جويلية 1939 عرف بمجلة العائلة وهذا الإصلاح لا يعدو أن يكون تبنيا واسع المدى من جهة النتائج والمخلفات والآثار وهو يرمي ويهدف إلى إمكانية تكوين الوارث والخلف لمن حرم من الابن بسنن وطرق اصطنعها المشرع وساوى بها تماما بين الأعقاب الشرعيين وكان هذاالإصلاح الجديد يشمل أمرين أصليين وهامين أولهما المحافظة على التبني القديم مع إدخال بعض التغييرات عليه دون أصله وشكله وثانيهما اقتراح نوع جديد من التبني مخالف في صورته ونتائجه للتبني القديم وهو ما عبر عنه بـ«الاستلحاق بالتبني» .

**الإصلاح الجديد وما اشتمل عليه من تحوير :**

أ) من حيث القيود :

جاء الفصل 344 ونذكره حسب التنقيح الذي صدر به قانون 8 أوت 1941 :

«لا يسمح بالتبني إلا لمن جاوز من الجنسين سن الأربعين ومع ذلك يجوز للزوجين غير المفرقين أن يطلبا التبني معا بشرط ألا تقل سن أحدهما عن 35 عاما إذا كان قد مضى على زواجهما أكثر من عشر سنوات دون أن يرزق خلالها بأولاد من هذا الزواج ويجب أن لا يكون للمتبنيين في يوم التبني أولاد ولا أعقاب شرعيون ووجود أولاد آخرين مستلحقين بالتبني لا يحول دون التبني الجديد . ويجب أن تزيد سن المتبنى خمس عشرة سنة عن سن من يريد تبنيهم إلا إذا كانو أولادا لأحد الزوجين وفي هذه الحالة يجوز أن يكون الحد الأدنى لفارق السن بين المتبني والمتبنى عشر سنوات ، ولرئيس الدولة مع هذا أن يصدر إعفاء يخفض السن المشار إليه» .

فجاء هذا الفصل خلافا لما سبق بالحط من الفرق بين سن المتبني والمتبنى إلى عشر سنوات إذا كان ربيبا له مع إمكانية النزول برخصة خاصة من رئيس الدولة .

ب) من ناحية النتائج :

جاء بالفقرة الأولى من نص الفصل 351 (يبقى الولد المتبنى في أسرته الأصلية ويحتفظ بكافة حقوقه فيها) .

ولما جاء الإصلاح الجديد أحدث صورة استثنائيّة من التبني تخالف نتائجه العادية وقد تعرض لها الفصل 352 الذي نص على أنّه خلافا لما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة فإنه يجوز للمحكمة عند التصديق على العقد وبناء على طلب المتبني إذا كان المتبنَى قاصرا دون الحادية والعشرين أن تقرر بعد عمل التحريات قطع انتساب الولد المتبنَى لأسرته الأصلية مع عدم الإخلال بما يترتّب على صلته بهذه الأسرة من موانع للزواج طبقا لما ورد في المواد 161 - 162 - 163 - 164 وفي هذه الصورة يمنع الاعتراف بالبنوة الطبيعيّة من أبوي المتبنَى الطبيعيين .

ج ) من جهة إلغاء التبني :

سبق أن أشرنا إلى أن إصلاح عام 1923 سمح بالرجوع في التبني لكن بموجب الإصلاح الجديد صار الرجوع غير ممكن قبل بلوغ المتبنّى الثالثة عشر من العمر حسب الفصل 367 ونلاحظ أنّنا ذكرنا نصّه مع التنقيح .

الإستلحاق بالتبني :

الاستلحاق بالتبني هو إحداث نوع جديد في التبني والغاية منه إدماج الولد المتبنَى في عائلة المتبني بصفة باتة ونهائية وقطع كل صلة له بعائلته الأصليّة حسبما لاحظناه سابقا وقد جاءت بأحكامه الفصول 368 - 369 -370 ونحن نتحدث عنها هنا حسب التنقيح الوارد به قانون 8 أوت 1941 .

* أوّلا-شروط الاستلحاق بالتبني في القانون الفرنسي :

جاء في الفصل 368 : «لا يسمح بالاستلحاق بالتبني إلاّ في صلاح الأولاد الذين تقل سنهم عن خمس سنوات ممن تركهم أهلهم أو كان الأهل غير معروفين ولا يجوز طلب هذا الاستلحاق إلاّ من الزوجين معا بشرط أن يكونا غير مفرقين وأن يستوفيا شروط السن المقررة بالمادة 344 وأن لا يكون لهما أولاد ولا أعقاب شرعيّون ولا يحول وجود أولاد مستلحقين بالتبني دون استلحاق غيرهم من جديد» .

ومن هذا النص نأخذ الشروط اللازمة لهذا الاستلحاق :

أ- التبني لا يكون إلاّ في صالح من كان سنّه دون الخامسة.

ب- وكان مهملا من أبويه ومجهول النسب.

ج- طلب الاستلحاق يجب أن يكون من الزوجين معا وبشرط أن يكونا متعاشرين غير متفارقين .

د- أن يتوفّر شرطا السن وفقد الولد الشرعي فصل 344 .

* ثانيا - إجراءاته :

ينص الفصل 369 :«لا يجوز الاستلحاق بالتبني إلاّ بمقتضى حكم يصدر في جلسة لنية بناء على طلب يقدم في هذا الشأن وذلك بعد التحقيق والمرافعة في غرفة الشورى .

والاستلحاق لا يجوز الرجوع فيه ولا يصح تقريره إلاّ إذا قام على أسباب صحيحة ويشترط أن يكون في صالح الولد ويستدعى لإبداء الرأي في ذلك بحكم القانون كل من الإدارة أو المؤسسة أو الشخص الذي يقوم على تربية الولد .

ويجرى التأشير بالاستلحاق بالتبني على هامش سجل ميلاد الولد بناء على طلب الوكيل في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم وإلاّ تطبق العقوبات الواردة بالمادة 364 » .

ومن هذا النص يتضح :

أ - أنه خلافا للتبني العادي فإنّه لا لزوم لعقد في الاستلحاق بالتبني .

ب- إنّ الاستلحاق يتم بطلب الزوجين معا .

ج- إنه يقدم للمحكمة التي بمقرها وهي تصدر حكمها بجلسة عمومية بعد مفاوضة وإجراء بحث في وجاهة المطلب وتوفر الشروط .

د- جاء بجديد وهو أنّ الاستلحاق بالتبني لا يقبل الإلغاء ولا يمكن الرجوع فيه .

* ثالثا - نتائج الاستلحاق بالتبني :

جاءت المادة 370 مع ما أدخل عليها من تنقيح بموجب قانون 8 أوت 1941 (1) :

«وفيما يتعلق بالولد موضوع الاستلحاق بالتبني فإنّه ينقطع انتسابه لأسرته الأصليّة مع عدم المساس بمحرمات الزواج المنصوص عنها في المواد 161 - 162 - 163 - 164 من هذا التقنين ويكون لهذا الولد نفس الحقوق وعليه نفس الالتزامات كما لو كان مخلفا من الزواج.

ومع ذلك إذا كان ثمة واحد أو أكثر من أصول من شرعوا في الاستلحاق بالبنوة لم يقر بموافقته على هذا التبني في عقد رسمي فلا تجب النفقة في هذه الحالة بين الولد والأصول ولا يعتبر هؤلاء جميعا من الورثة الفرضيين في التركات المتبادلة بينهم» .

ومن هذا النص نستخرج النتائج الآتية للاستلحاق بالتبني :

أ - انقطاع العلائق بصفة باتة بين المتبنى وعائلته الأصليّة واندماجه في عائلة متبنيه .

ب - لكن تستثنى من ذلك الموانع الشرعية من محرمات الزواج التي نصت عليها المواد أعلاه .

ج - تحصل للمتبنَى نفس الحقوق والواجبات التي للابن الشرعي فيدخل في عائلة أبويه بالتبني تماما ولا يستثنى من ذلك إلاّ أنّ الاستلحاق لا يعارض به أصول المستلحقين وأخواتهما

وأبناء الإخوة والأخوات إلاّ إذا علموا بالاستلحاق وعاملوا المتبنى معاملة الابن الشرعي.

**الخلاصة :**

إن قانون **1939** - المنقح بقانون أوت **1941** - الطور الثالث - يمكن تلخيص نتائجه فيما يلي :

**1) بالنسبة للتبني العادي :**

أ- فيما يتعلق بسن المتبنى أصبح من الممكن للزوجين أن يطلبا معا التبني إذا كانا متعاشرين ومضى على زواجهما عشرة أعوام ولم ينجبا أطفالا أصلا وبلغ عمر أحدهما **35** عاما بقطع النظر عن عمر الثاني .

ب- من شروط التبني والاستلحاق أيضا - عدم الولد الشرعي وقت التبني وقد قصر النص الجديد الولد على الابن الشرعي أو الطبيعي المعترف به دون الولد بالتبني والاستلحاق بالتبني فهذان لا يحولان دون التبني أو الاستلحاق الجديد .

**2) بالنسبة للاستلحاق بالتبني - الفصل 368 وما بعده :**

أ- أصبح في الإمكان استلحاق الأطفال الصغار الذين أهملهم أبواهم أو ماتوا عنهم وكان الاستلحاق فيما مضى مقصورا على الصغار المجهولي الأباء .

ب- أصبح في الإمكان استلحاق الصغار الذين تجاوزوا الخامسة من العمر إذا تسلمهم المستلحقان من هيئة برّ لها سلطة أو من مصالح الدولة المكلفة بالأطفال وكان المستلحقان عند تسلمهما لهم غير مستوفيين الشروط القانونيّة في المستلحق ولهذا يمدد في سن المتبنّى إلى أن تتوفّر الشروط القانونيّة وعندئذ يقومان بالاستلحاق مهما كانت سن المتبنّى .

ج- أصبح الاستلحاق بالتبني ماضيا على جميع أقارب المستلحقين ما عدا وصولهما وفيما يتعلق بالنفقة والإرث لا غير وحتّى بالنسبة لهذين الأمرين فإن مصادقة الأصول على الاستلحاق بحجة رسمية ترفع الاحتراز المتعلق بهما .

د- نص القانون بالصريح على أن الاستلحاق بالتبني لا يقبل الإلغاء بحيث لا يمكن الرجوع فيه فصل **369** .

**التنقيحات الأخيرة للقانون الفرنسي ونتائجها :**

**1**) وفي عام **1949** صدر قانون جديد بتاريخ يوم **23** أفريل **1949** نقح الفصول **350** - **364** - **369** بما صيرها تتماشى وتتلاءم مع القاعدة الجديدة التي أدخلها في قانون التبني وهي إبدال اسم التبني عند الحكم بالتبني بناء على طلب المتبني وهذه القاعدة عامة بالنسبة للمتبنّى والاستلحاق بالتبني .

2 ) وفي 17 أفريل 1957 صدر قانون نقح الفصلين 344 / 368 بما يتلاءم مع القاعدة الاستثنائية التي ورد بها القاضية بأنّه يمكن للزوجين أن يتبنّيا الولد الذي حضناه ولو بعد إنجابهما أبناء أو فروعا شرعيين بشرط أن يكون الولد المذكور من يتامى الحرب أو ممن وقع إهمالهم إثر حوادث حربيّة وفقدوا أبويهم أو كانوا مجهولين وبشرط أن يكون المستلحقان قد حضنا الولد في صغره وقبل صدور هذا القانون .

**الطور الرابع للتبني في القانون الفرنسي :**

وأخيرا ومنذ أيام قليلة جدا في فجر الجمهورية الخامسة الفرنسية صدر قانون جديد يحمل رقم 58 - 1306 مؤرخ في 23 ديسمبر 1958 نشرته الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في 25 ديسمبر 1958 جاء بإجراءات وإصلاحات يمكن معها أن نسمي طوره هذا بالطور الرابع لقانون التبني في التشريع الفرنسي .

ولما لهذا القانون من الأهميّة خاصة وأنّه صدر بعد قانوننا التونسي وسعيا منا في تمكين الباحث الدارس من وسائل المقارنة والتنظير فإننا سنتحدث عنه هنا في اختصار وإيجاز ملمحين إلى عناصره وأصوله وأهم ما جاء فيه من تنقيح وتغيير .

* من ناحية القيود والشروط :

1 ) سمح بالتبني لمن كان بالغا سن الأربعين ذكرا أو أنثى وللزوجين غير المتفارقين ولاحدهما ثلاثين عاما ومضى على زواجهما أكثر من ثمانية أعوام .

لكن باستثناء إذا أثبتت الزوجة بشهادة طبية أنّها عاقر لا يرجى منها ولد فلا يشترط السن عدا أن يكون 15 عاما إلاّ إذا كان ربيبا فالعشرة ولرئيس الدولة الحط فصل 344 .

2 ) إذا كان المتبنّى ولدا شرعيا قاصرا وأبوه بقيد الحياة لا بد من مصادقتهما وفي حالة الفراق فالواحد الحاضن كاف 348 .

3 ) إذا كان الولد طبيعيا فلا بد من رضا أبويه أو أمه 349 .

4 ) في تبني أبناء الدولة ، المصادقة تصدر من مجلس العائلة المشار إليه بقانون العائلة والشؤون الاجتماعيّة 350 .

5 ) المصادقة بكتب صحيح أمام العدول أو حاكم الناحية أو أمام السفراء 351 .

6 ) عند التعسف والامتناع وخشية فساد الولد صحيا وأخلاقيا فالمحكمة تقضي - 352 .

7 ) المحكمة التي تتصل بمطالب التبني في شأن قاصر يمكنها بطلب من الراغب في التبني وفيما عدا تطبيق الفصل 352 أن تحكم عند الاقتضاء بعد البحث بإدماج المتبنّى في

عائلة متبنيه مع إبقاء موانع الزواج وتبطل حقوق الإرث والنفقة مع عائلته الأصليّة .

* ومن ناحية الإجراءات :

1 ) إجراءات المطلب والمرافعة تقع بحجرة الشورى ويسمع وكيل الجمهورية وتباشر المحكمة البحث وسماع كل من ترى فائدة في سماعهم لمعرفة الحقيقة ثم تصرح بلا حيثيات ولا تعليل بالقبول أو الرفض وإن طلب تحكم بإبدال الاسم واللقب والإدماج مع تضمين ما جاء به الفصل 858 م م، 355 .

2 ) الحكم قابل للاستئناف في ظرف شهر وكذلك التعقيب في الرفض، 356 .

3 ) يصرح بالحكم في جلسة عمومية وفي ثلاثة أشهر يسجل بسجل حالة الطفل المدنية .

4 ) إذا مات الطالب بالإجراءات تستمر ويحكم به عند الاقتضاء وللورثة التداخل، فصل 359 .

* ومن ناحية النتائج :

1 ) آثاره تظهر في تاريخ صدوره ولا يكون حجة على الغير إلاّ من تاريخ التنصيص فصل 358 .

2 ) يبقى في عائلته الأصليّة إلاّ صورة الفصل 354 أي الحكم بالإدماج فصل 361 .

3 ) الموانع الزوجية تتواجد ويمكن رفعها بإذن خاص - 362 .

4 ) يبقى واجب النفقة عند العجز لكن الوالد الأصلي لا يطالب إلاّ عند عجز المتبني فصل 363 ويجب على المتبني والمتبنّى النفقة عند الاحتياج .

5 ) يمكن فسخه بقرار من المحكمة بموجب أسباب خطيرة عدا صورة القاصر الذي عمره أعوام 13 .

هذا هو التبني بأطواره في القانون الفرنسي أهم مصدر من المصادر للباحث في هذا الموضوع وعسى أن نتمكّن فيما بعد من زيادة شرح الطور الرابع منه الذي اتّصلنا به مؤخّرا جدّا .

التشريع المصري :

اكتفى المشرّع المصري بأن جعل المتبنّين الأجانب إذا قدّموا مطلبا في ذلك طبق عليهم قانون دولتهم وهذا هو الذي جاء أيضا في القانون الإيطالي الجديد الذي ينص على أنه يسري على العلاقات بين الآباء والأبناء قانون الدولة التي ينتمي إليها الأب أو التي تنتمي إليها الأم إذا كانت الأم هي المعروفة وحدها ويسري على العلاقات بين المتبني والمتبنّى قانون الدولة

التي ينتمي إليها المتبنى وقت التبني وكذلك القانون البولوني الذي ينص : يسري قانون التبني على المسائل الخاصة بصحة التبنّي .

وقد جاء في التشريع المصري الحديث على التبني في قانون الإجراءات في مواد الأحوال الشخصية المادة **844 - 845 - 846** التي تضمنت أنّه إذا كان قانون بلد التبنى وبلد المتبني يجيزه فإنّه يطبق عليها وإن أوجب أحدهما التصديق من المحكمة وقع إتمام ذلك في ظرف عشرة أيّام ثم بعد الأبحاث وسماع أقوال النيابة العمومية وبغير حاجة لأي إجراءات وبدون ذكر الأسباب أو التعليل تقضي المحكمة بأنّه ثمة محل للتبني أو لا محل له .

**أسبابه :**

إن الأسباب التي دعت لاتّخاذ هذه القوانين فيما يخص التشريع حماية الطفولة والسماح بالتبني هي أسباب اجتماعيّة وإنسانية محضة وقد سايرت الحكومات والدول شعوبها لما رأته من عطف وحنو وشفقة نحو هؤلاء الأبناء من الشرد والمهملين والأيتام إذ قامت الجماعات بتأسيس المأوى وتخصيص الديار لحفظهم ورعايتهم وأنّك لتلمس في كل هذه المشاريع معاني سامية من الرحمة والحنو والعطف والشفقة وفيها أسمى المعاني الاجتماعية إذ تدل على أن المجتمع لا يهمل بعض أفراده ولا ينسى جانبا مهمًّا من أقسامه إذ ليس من الهيِّن البسيط أن يكون البعض في بحبوحة من العيش وسعة من السعادة والهناء والاطمئنان بينما البعض الآخر الذي أصابته النكبات وطغت عليه الأحداث مشردا في الطرقات والأنفاق والأزقة يتلظّى من الجوع والألم خاصة إذا كان نبتا صغيرا وحدثا يافعا فقد الأهل وقسا عليه الدهر وهو في أول المراحل عاجز عن المقاومة والتجلد والوقوف في وجه العواصف والمصائب فالعدالة الاجتماعيّة إذا تقضي بأن يتساند الكل ويتكافل الجميع على الأخذ بيد الضعيف العاجز والسير به نحو الحياة المستقيمة والطريق السوي وإنّك لتجد في مقدمة وعلى رأس هذه الأسباب التي دعت إلى العناية بهذا الموضوع والتشجيع عليه هو ما حصدته هذه الحروب من أرواح وخلّفت وراءها من أبناء شرد ضائعين لا كافل يكفلهم ولا عائل يعولهم لا ذنب لهم في الحياة اقترفوه أو إثما ارتكبوه سوى أنهم كانوا ضحية للجشع البشري والأنانية الإنسانية وطبيعي أن تعنى الدولة بأمر هؤلاء وتساعدهم رويدا رويدا وبمختلف الطرق والسبل على النهوض والصعود وتشد خطاهم نحو مستقبل زاهر سعيد ثم تحثهم بالتدبير الكامل والسعي الجدي على المساهمة في بناء حضارتهم الوطنية ومجدهم القومي وعدم التخلف عن بني جلدتهم في هذه الميادين .

ثم إن الأيتام الفقراء الذين لا يجدون حاضنا يحتضنهم أو كافلا يكفلهم ويعنى

بأمرهم ينشأوا في طريق الفساد والإجرام فكان من الواجب التفكير في شأنهم والعناية بأمرهم والإسلام أول من حرض على احتضان اليتيم وكفالته وشجع على ذلك وبشر فاعله بالجنة «أنا وكافل اليتيم كهذين» بل إنّك لتجده يجازي حتى من أسبغ عليه بعضا من الحنان والعطف بلمس رأسه والتربيت عليه وقد نهى عن قهره وصده وإنّك لتجده يذهب إلى أبعد من ذلك حين يفرض فرض الكفاية القيام بأمر اللقيط .

ثم إن العناية بالطفل في حداثته ويفاعته تمنع عنه وعن المجتمع أن يكون من شذاذه ومجرميه فقد أثبتت الدراسات أنّ جانبا كبيرا من المجرمين المحترفين قد بدأوا حياة الإجرام منذ نعومة أظافرهم وأن معظمهم كانوا من بين من تخرجوا من إصلاحيّات الأحداث التي دخلوها بسبب الإجرام ومن أغرب ما يذكر في هذا الشأن أن شخصا يدعى **Philp Travon** كان حين بلغ من العمر **56** عاما قد قضى منها في السجون **41** سنة كاملة (المجرمون الأحداث للدكتور الطرابلسي) أضف لكل ذلك ضعف التربية الاجتماعية وقلة دخل رب الأسرة من كثرة الأبناء وفي الغالب نتيجة زواج من أكثر من واحدة مما يجعله يهمل أمر تربيتهم ويتركهم يهيمون في الشوارع لا رقيب عليهم يسرقون ما تصل إليه أيديهم ومعلوم أن المجرم الصغير هو النبت للمجرم الكبير على أنه من أهم هاته الأسباب وأجلها هي قصد فعل البر والخير والمعروف فهناك أناس كثيرون يعلمون جيد العلم أن الصبي اليافع هو في حاجة أكثر من سواه إلى العناية الصحية الكاملة والنشأة الإجتماعيّة الصالحة وأنّه في حاجة كغيره إلى الغذاء الجيد والألعاب والملاهي والشعور بالحنان والعطف ووجود الكتب التربوية بين يديه ومن هناك يسعون إلى إكمال هذا النقص إزاءه وتحقيق السعادة وحسن النشأة له .

على أنّه ليجدر بنا أن نشير في هذا الشأن إلى أن المادة **62** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة تنص على أنّه لكل شخص حق في التربية والتعليم وفي شرح ذلك يقول الأستاذ جان بياجة في كتابه (حق الانسان في التربية والتعليم في العالم) إنّ هذا الحق حق الانسان في التربية ليس إلاّ حق الفرد كل فرد في النمو السوي طبق ما يتمتع به من إمكانيات وأنّه على المجتمع أن يعتني بكل الطرق والوسائل إلى تحويل إمكانيته إلى نتائج صالحة ومفيدة وملموسة حتّى يصح تطبيق تلك المادة أحسن وأفضل تطبيق .

وهناك أخيرا أسباب شخصية لا يهدر شأنها ولا يترك أمرها منها حب التمتع بتربية الأبناء والعناية بأمرهم تلافيا للانغماس في هموم عائليّة وصدمات نفسية ومنها إرواء شهوة إنجاب الأولاد فالمرأة المحرومة تتطلع إلى الأمومة ولو في صورة غير حقيقية ولكل هذه المعاني

والأسباب والمبادئ لحت اللجنة التي تشكلت في لندرة للعناية بالطفل (لجنة كرتيس) وأشارت في تقريرها إلى أنه ربما كان منزل المتبني أمثل ما يستعيض به اليتيم عن بيته المفقود وجنته الضائعة إذ أن منزل المتبني إذا حسن اختياره كفيل بأن يمد الطفل بما يعوزه من الطمأنينة والعطف (1).

وهكذا عمدت الدول الراقية والأمم المتحضرة إلى العناية بسن دساتير وإحداث نظم لهؤلاء الأبناء الشرد المهملين والأيتام الفقراء والمساكين أخذا بأيديهم وانتشالا لهم من هوّة تشرد وإجرام والوقوع بين أيدي الفلتاء والمجرمين الذين يدربونهم على طريق الفساد وسبل الضياع والسير حثيثا وبخطا سريعة إلى السجون وما يشبهها.

فنشأت عن هذا التفكير الإصلاحي والعمل الاجتماعي عدة قوانين اجتماعيّة رامية إلى احتضان الولد والعمل على حسن تربيته وإنشائه والتدرج به شيئا فشيئا نحو التكوين الكامل بدون أن يشرع مع ذلك بفقد حنان الأبوين وعطفهما ودون أن يلمس في مجتمعه وبيئته صدودا وترفعا ودون أن يكون عرضة لعقد نفسية متعددة مصدرها ومبعثها الحرمان والإهمال واليتم فكانت الملاجيء وكانت الدور الخاصة وكان أبناء الشعب ثم كان السماح بالتبني والكفالة للاشخاص الماديين.

وقد كانت البلاد التونسية في فجر استقلالها واسترجاع سيادتها وتوحيد تشريعها وقضائها حريصة كل الحرص على الأخذ بهذه النظم والعناية كل العناية بالشباب الصاعد فسنت القوانين في مختلف الشعب والجهات وأنشأت قرى الأطفال واحتضنت المآوي والخيريات ثم راعت ما كان يتمتع به جانب من سكان البلاد فأحدثت هذه النظم التي كانت تنطبق عليهم لموجب مشاريعهم الخاصة ونظمتها بصفة جعلتها سهلة المآخذ ميسورة التطبيق حسبما سنشرحه فيما بعد فمن آنس في نفسه الكفاءة واللياقة وطابت نفسه واستعدت لتتحمل مسؤوليات التبني أخذ بطريقه وإلاّ كان له سبيل القيام بواجبه في هذا المضمار بطريق الكفالة.

**تشريع التبني في القانون التونسي:**

جاء هذاالتشريع بقانون رقم **27** لسنة **1958** بتاريخ **13** شعبان **1377** (**4** مارس **1958**) ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعددها رقم **19** المؤرخ في **15** شعبان **1377** (**7** مارس **1958**) وقد جاء هذا القانون متضمنا لثلاثة أمور: الولاية - الكفالة - التبني - ونتحدث عنها فيما يلي:

**الولاية العمومية الفصلان - 1 - 2 - منه:**

وضع المشرع بهذين الفصلين قاعدة المسؤولية المدنية للأبناء المهملين واللقطاء وعين فصله الأوّل من يعتبر وليا عموميا لهؤلاء الأطفال وجعلهم صنفين :

أ- متصرفو المستشفيات والمآوي ومعاهد الرضع ومديرو الإصلاحيات ومآوي الأطفال بقيد أن يكونوا متعهدين بحفظهم ورعايتهم .

ب- الولاة للجمهورية في غير ذلك من الصور الأخرى .

وشرح بفصله الثاني مدى وحدود هذه الولاية جاعلا للولي العمومي نفس الحقوق التي للولي الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات ثم أوضح أن الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية تكون مسؤولة مدنيا عن أعمال الأطفال المشار إليهم .

وهكذا تلافى المشرع التونسي نقصا عظيما في تشريعنا فوضع هذه المسؤولية عن أعمال أولئك وحد من الفوضى التي كانت تحدث دائما عند ما تصدر أعمال ذات مسؤولية من هؤلاء الأطفال .

**الكفالة - الفصول 3 - 4 - 5 - 6 - 7 :**

الكفالة عقد يبرم بين الكافل وولي المكفول بموجبه يلتزم الأوّل برعاية وحفظ الثاني ويتحمل عنه المسؤولية المدنية كأبويه .

**شروط الكفالة :**

1) أن يكون الكافل رشيدا يتمتع بحقوقه المدنية أو هيئة بر وخير .

2) أن يبرم عقد الكفالة لدى عدلين بين الكفيل وبين أبوي المكفول أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا أو مجهولا وفي غير ذلك من الصور الولي العمومي أو من يمثله .

3) أن تتم المصادقة على هذا العقد من طرف حاكم الناحية .

**إجراءاتها :**

إذا اتّفق الكفيل وولي المكفول على هذه الكفالة فإنهما يبرمان عقدها أمام عدلين يوضحان فيه أن هذاالعقد سيبرم طبق أحكام القانون 27 لعام 1958 المؤرخ في 12 شعبان 1377 (4 مارس 1958) ثم إن هذاالعقد يقدم من الطرف الأحرص منهما إلى محكمة ناحية الطالب أو المكفول. ضرورة أنّ القانون لم يعين إحداهما بالذات لتقع المصادقة على هذا العقد من طرف حاكم الناحية .

**نتائج الكفالة :**

ينتج عن عقد الكفالة :

أ- أن يقوم الكفيل بواجبات حضانة المكفول من حفظه ورعايته والقيام بتربيته .

ب- أن يكون مسؤولا مدنيا عنه مثل أبويه .

ج- يحتفظ المكفول بكامل حقوقه الناتجة عن نسبه خاصة اسمه واسم عائلته وحقوقه في الإرث ولا يندمج في عائلة الكفيل ولا يحمل اسمه ولا يرث أحدهما الآخر .

**انتهاؤها :**

الكفالة تنتهي بأحد الأمرين :

1) ببلوغ المكفول سن الرشد .

2) للمحكمة الابتدائية بطلب من أحد الأطراف أو من النيابة فسخ العقد إذا رأت في ذلك مصلحة للطفل المكفول .

**التبني - الفصول من 8 إلى 16 :**

التبني عقد يتم بين المتبني وولي المتبنّى من والدين أو ولي متعهد بالولاية العمومية، وهذا العقد يتم إذا توفرت شروطه بحكم نهائي يصدره حاكم الناحية .

**قيوده وشروطه :**

1) أن يكون المتبني رشيدا سواء كان ذكرا أو أنثى .

2) متزوجا

3) متمتعا بحقوقه المدنية

4) صاحب أخلاق حسنة

5) قادرا على القيام بشؤون المتبنّى .

6) أن يكون الفرق بين عمر المتبني وعمر المتبنّى خمس عشرة سنة على الأقل إلاّ إذا كان ربيبا له .

7) أن تحصل مصادقة زوج الطالب ذكرا كان أو أنثى .

8) أن يكون المتبنّى طفلا ذكرا أو أنثى قاصرا مهملا من أبويه أو مجهول الأب .

**اجراءات التبني :**

التبني نتيجة عقد لكن جاء القانون حفظا لكافة الحقوق ومراعاة خطورة الموضوع وأهميّته بإجراءات خاصة في شأنه فهو عقد يتم بمكتب حاكم الناحية بمحضر الطرفين المتبني وزوجه والوالد أو الأم للمتبنّى أو من يمثل السلطة الادارية المتعهدة بالولاية العمومية عليه ويبرم هذا العقد بحكم يصدره حاكم الناحية بعد البحث والتحقيق من توفر الشروط وصلاحية الأمر ومصادقة من تلزم مصادقته والحكم الذي يصدره في ذلك يكون نهائيا غير قابل للاستئناف وإذا وقع طلب إبدال الاسم من طرف المتبني فإنّه ينص عليه في صلب

الحكم.

ثم إن مضمون الحكم المشار إليه يحال في مدة شهر على ضابط الحالة المدنية ذى النظر لإدراجه في سجل الولادات بطرة رسم ولادة المتبنَى .

**نتائجه :**

1 ) يندمج الابن المتبنَى في عائلة متبنّيه ويحمل لقبه .

2 ) تكون للمتبنَى إزاء تبنّيه عين الحقوق التي للابن الشرعي إزاء والده وكذلك يكون لمتبنّيه إزاءه عين الحقوق والواجبات التي للوالد الشرعي على ابنه خاصة فيما يتعلّق بالإرث ولا لزوم لتعداد هذه الواجبات والحقوق نظرا لبساطتها ومعرفتها من الجميع ويمكن الرجوع في ذلك إلى ما جاء بمجلة الأحوال الشّخصيّة .

إلاّ أنّ المشرّع التونسي حرص هنا على استثناء ذي شعبتين من تلك الحقوق وقد أصاب كل الإصابة في ذلك .

* الاستثناء الأوّل :

إذا كان أقارب المتبنَى - الولد- معروفين فإنّ موانع الزواج بين الولد المتبنّى وبين أولئك الأقارب تبقى على حالها وهذه الموانع يجدر أن تذكر وهي ما جاء به الفصل **14** من مجلة الأحوال الشّخصيّة ونصّه :

موانع الزواج قسمان مؤبدة ومؤقتة ، فالمؤبدة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا والمؤقتة تعلق حق الغير بزواج أو عدة والفصل **15** منها ونصه : المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا والفصل **16** منها ونصه : المحرومات بالمصاهرة أصول الزواجات بمجرد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم وزوجات الآباء وإن علوا أو زوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد والفصل **17** منها ونصه : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ويقدر الطفل الرضيع خاصة دون اخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها ولا يمنع الرضاع من الزواج إلاّ إذا حصل في الحولين الأوّلين .

وقد جاء هذا الاستثناء بصريح العبارة بالفقرة الأخيرة من الفصل **15** من قانون التبني.

* الاستثناء الثاني :

التبني لا تحصل به الموانع الشرعية للزواج بين الولد المتبنّى وبين أفراد عائلته الجديدة ، فالقانون التونسي لم يحرم ذلك وأبقى الحالة كما هي وقد أصاب .

## إلغاؤه :

حرم القانون التونسي الرجوع في التبني من طرف المتبني وذلك بعدم التنصيص على ذلك وإمكانيته ومعلوم أنّ العقد إذا تمّ وأبرم تعذر فسخه والرجوع فيه إلاّ طبق القواعد العامّة أمام المحاكم لكن إذا لم يقم الكافل بما فرض عليه فلا يمكن السكوت عنه .

ولذا جاء الفصل 16 بأنّه يمكن إلغاء التبني ونزعه من المتبني وإسناده إلى شخص آخر وذلك مراعاة لمصلحة الطفل إذا اتّضح أنّ المتبني أخلّ بالقيام بواجباته خللا فادحا وجسيما .

هذا هو التبني في القانون التونسي الذي شرع في تطبيقه منذ مدّة تقلّ عن العام ولذا فإنّه لا يمكن لنا الآن ولم تمض مدّة طويلة على بروزه وإجراء العمل به أن نلقي نظرة على مآخذه والنوافذ المفتوحة التي بقيت به والتي يمكن أن يلاحظها الباحث بالمقارنة والتنظير لكن عسى أن تمضي مدة كافية نلتمس فيها نتائج تطبيقه والإقبال عليه ثم ما قد يوجد فيه من مشاكل واقعية تطبيقيّة فنعود إلى الموضوع للتعليق والنقد والشرح والتّوجيه .

# باب النّفقة والحضانة

الفتوى رقم **11**

## فتوى حول النّفقة بموجب الزّوجيّة

**السّؤال** : هل يجب على الزّوج أن ينفق على زوجته المدخول بهـا ؟ ( **1** ) .

**الجواب** : تقديم : قام زوج طالبا الحكم بجبر زوجته على الرّجوع لمحلّه وإلاّ اعتبرت ناشزا، إلاّ أنّ الزّوجة لم تحضر بعد بلوغ التّنبيه، فصدر الحكم له بجبرها على الرّجوع وبإسكانها بين قوم صالحين بمحل مناسب مؤثّث يقع الاتّفاق عليه، فأخرج نسخته واحتفظ بها، فقامت عليه الزّوجة تطلب الحكم بالنّفقة لها، فاستظهر بحكمه، فصدر الحكم عليه فاستأنفه بمحكمة الاسئناف بصفاقس .

وأصدر الشّيخ محمد المهيري بصفته وكيل رئيس للمحكمة حكما عدد **68** في **25** جانفي **1958** بما مؤدّاه أنّ الزّوجة فلانة قامت على زوجها طالبة الحكم عليه بنفقتها هي وابنتها منه التي عمرها ثلاثة أشهر لكونه أهملها وتركها عند أهلها بعد أن أضرّ بها هو وأهله ومنهم أخته، فأجاب بدعوى النّشوز، وأدلى بحكمه ذلك، فعورض بعدم إمكان قبول احتجاجه بالحكم نظرا إلى أنّه اتّخذه للمعارضة كسلاح، وأنّه لا حاجة له بتنفيذه، فحكمت المحكمة بتقرير حكم النّفقة لاعتبار أنّ دعوى النّشوز لا مبرّر لها لأمرين :

- الأوّل لعدم قيام المحكوم له بتنفيذ الحكم.
- والثّاني لأنّ النّشوز لا يكون إذا تعلّق به حقّ للحمل أوللأوضاع، ولأنّ الخروج لضرر لا يعدّ نشوزا على ما قرّره علماء الفقه ( **2** ) .

---

( **1** ) السّؤال اقتضته طبيعة البحث وهو مستمدّ من الفصل **38** من مجلّة الأحوال الشّخصيّة .

( **2** ) ر : السّنوسي : محمد الطّاهر : مجلّة الأحوال الشّخصيّة : دائرة التّشريع التّونسي : **38-39** .

الفتوى رقم 12

# فتوى حول زيارة المحضون

**السّؤال** : إذا كان الولد عند أحد الأبوين، هل يمكن للآخر زيارته ؟ (1) .

**الجواب** : عند تعليق الأستاذ محمد الطّاهر السّنوسي على الفصل 66 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة (2) قال :

اقتضى الفصل -66- أن لا يمنع أحد الأبوين للمحضون عن الآخر، ومن طلب الزّيارة، فالكلفة عليه أي ما عسى أن يلزم من مصروف فعليه .

صدر حكم تحت عدد 48 من محكمة الاستئناف بصفاقس في30نوفمبر 1957مفاده : كان للزّوجين ولدان ثمّ وقع الفراق، فحرّرت حجة عادلة في الخلع، تضمّنت أنّ الابن يبقى عند أبيه، والبنت عند أمّها في حضانتها، ويدفع لها الأب نفقتها، وتحمل الأب بتوجيه الابن لزيارة أمّه بمحلّها حسب نصّ حجّة الخلع، لكن الأب لم يتمّم ومانع في ذهاب الابن إلى أمّه لأنّه مكّنه سابقا من زيارتها فلم ترجعه، واختفت به، فحكمت محكمة الاستئناف بصفاقس برئاسة الشّيخ محمد المهيري بتمكين الأم من زيارة ابنها في محلّها حسب نصّ حجّة الخلع، لأنّ هذا الاتّفاق لا يزال عاملا ما لم يتسلّط عليه بطلان خصوصا وأمر إبطال الكتب ومفعوله هو موضوع قضيّة أخرى على من تضرّر أن يقوم بها لدى من له النظر (3) .

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث .

(2) يقول الفصل 66 : " الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهّده، وإذا طلب نفقة للزّيارة فكلفة الزّيارة عليه" .

(3) ر : السّنوسي : محمد الطّاهر : مجلّة الأحوال الشّخصيّة : دائرة التّشريع التّونسي : 46-47 .

# باب الطّلاق

## الفتوى رقم 13

## فتوى حول طلاق غير ممض

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم البشير بن عبد السّلام... المتزوّج بالمرأة مدينة بنت أحمد... وذكر لنا أنّه تخاصم مع زوجته حتّى حصلت له نوبة عصبية فقد فيها شعوره حتى انصرع وقال لزوجته مطلقة فلمّا أفاق بعد ساعتين أخبرته زوجته ومن كان حاضرا بما صدر منه فأنكر وقوع ذلك منه وسألنا هل يلزمه طلاق والحالة ما ذكر أم لا ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ الطّلاق لا يمضي عليه لكونه فاقد الشّعور ومن شرط لزوم الطّلاق التّكليف، قال الحطاب ويدخل في غير المكلّف فاقد العقل، ونقل عن ابن عرفة أنّ طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو وكذلك طلاق المريض إذا صحّ وأنكر ما نسب إليه (1) .

ومثل ذلك في شرح المواق على سيّدي خليل وعليه فلا يمضي طلاقه المذكور أفتينا به السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في **3** صفر **1364** وفي **7** جانفي **1945** (2) .

---

(1) مواهب الجليل : **43/4** .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 14

## فتوى حول رفع طلاق عن مرض

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم المختار بن الشيخ حسن... المتزوّج بالمرأة محرزيّة بنت خليفة.. وذكر لنا أنه تعتريه نوبات عصبيّة ويصيبه هذيان لا يشعر بما يصدر منه وتصدر منه أفعال توجب سجنه، وقد سجن فعلا لأجل ما يصدر عنه من الكلام ولما تحقّقت الحكومة المحليّة صحّة مرضه الفكري أطلقت سراحه، وأنّه في بعض الأحيان صدر منه طلاق بالثّلاث ويذهب للعدول ويشهدهم بذلك كل ذلك في حالته المبيّنة، وسألنا عن الوجه الشّرعي في حقّه ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب إذا كان هذا الحال ثابتا فيه فإنّ طلاقه غير لازم إذ ما يصدر منه وهو في تلك الحالة فهو لغو قال الحطاب رحمه الله تعالى على خليل وإنّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف ودخل في غير المكلّف المفهوم من الشّرط فاقد العقل، وقال ابن عرفة طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو وقال اللّخمي : "والمعتوه كالمجنون قال ولو طلّق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال لم أعقل حلف ولا شيء عليه، ونقل عن ابن رشد أنه إذا شهد العدول بأنّه يهذي ويختلّ عقله وأمّا الباجي فأبقاه على إطلاقه ولم يلزمه شهادة العدول"، (1) وقال المواق في شرحه على خليل : "إنّ طلاق غير المكلف لا يمضي إذا زال عقله بجنون أو إغماء أو نحو ذلك من نوم أو غيره ما يذهب الاستشعار ومن المدوّنة طلاق المبرسم في هذيانه لا يلزمه" (2).

إذا تقرّر هذا فإنّ هذا المسؤول عنه به مرض فكري من هذا القبيل فلا يلزمه شيء، لكن بشرط تحرّر كتب على يد الشّيخ الصّادق ابن الحاج رجب وجليسه العدلين بالشّابّة وإذا حرّرا كتبا عليه وهو في حالته الصحيّة بحيث يتحقّقان في تلك اللّحظة صحّته وجواز أمره، ويحلّفانه يمينا شرعيّة ينصّان على ذلك في الكتب بأنّه يهذي، فإنّه يمكّن من زوجته المذكورة، وأذنّا العدلين بذلك، حرّر فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 22 محرّم سنة 1362 وفي 29 جانفي 1943 (3).

---

(1) الحطاب : مواهب الجليل : 43/4 وما بعدها.

(2) المواق : التاج والإكليل : 43/4 وما بعدها.

(3) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته.

الفتوى رقم 15

## فتوى حول طلاق المبرسم في هذيانه

**السؤال** : نصّ فتوى حول إشهاد على مريض في اختبار حاله مؤرخ في 1 شعبان وفي 6 سبتمبر سنتي 1360 هـ و1941م بشهادة العدلين محمد السّلامي وعلي العفّاس .

الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وما والاه وما توفيقي إلاّ باللّه .

وبعد، فقد وقف لدينا من ناب في حقّ المكرم أحمد بن محمد ... وذكر لنا أنّ القائم في حقّه تعلق به مرض فكري إثر انزعاج بعد مضي ساعة من نصف اللّيل منذ عدّة أشهر فصار من أجلها لا ينام نحو شهر وأيّام، ثمّ صار لا ينام إلاّ ساعة من اللّيل واعتراه فساد فكري يقرب من الاليخوليا غير أنّه مصحوب بهذر وحالته الإدراكيّة باطلة لا يفقه ما يقول ويهذي في حديثه، ويكذب المحسوسات كموت بعض الجيران وتوسوس فكره من جهة زوجته حتّى إذا رأى واحدا في الطّريق يضحك يقول ذلك عليّ من أجل زوجتي ارتكبت الخناء، وأنّه ذهب إلى العدلين المذكورين محوله وطلقها بالثّلاث فشهدا عليه بالحالة الجائزة نظرا لظاهر حاله وقصر الكلام ولما علم أخوه الطيّب بذلك وحالة أخيه لا تقتضي ذلك، فطلب الإذن في طلب العدول استفسار النّفر المذكور ومزيد الاطّلاع على حالته فحرّر الكتب المسطر محوله وأحضر أخاه المذكور فسئل عن عدّة أسئلة، فتبيّن أنّه غير مكلف بلغت به الوسوسة إلى حدّ سقط عنه به التّكليف وصار معتوها وسألنا الواقف عن الحكم في الطّلاق المشار إليه ؟

**الجواب** : فكان الجواب واللّه الموفّق للصّواب أنّ هذا الطّلاق غير لازم له وهو لغو، قال الحطاب رحمه اللّه في شرحه على سيّدي خليل : "وإنّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف ودخل في غير المكلف فاقد العقل، وقال ابن عرفه طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو، وقال اللّخمي والمعتوه كالمجنون ثمّ قال ولو طلق المريض وقد ذهب من المرض فأنكر ذلك وقال لم أعقل حلف ولا شيء عليه، ونقل عن ابن رشد أنّ ذلك إذا شهد العدول أنّه يهذي ويختل عقله، وأمّا الباجي فأبقاه على إطلاقه ولم يلزمه شيئا". (1) ونقل المواق في شرحه : "أنّ طلاق غير المكلّف لا يمضي إذا زال عقله بجنون أو إغماء أو نحو ذلك من نوم أو غيره ممّا يذهب الاستشعار" (2)، ومن المدوّنة طلاق المبرسم في هذيانه لا يلزمه(3)، وحيث تبيّن

من حال هذا النفر ما تقرر من الأمر وأصبح ممرورا، فقد أفتينا السائل بعدم لزوم طلاقه حرره فقير ربه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 16 شعبان سنة 1360 وفي 8 سبتمبر 1941 (4) .

---

(1) هذه الفتوى شبيهة بالفتوى السابقة لها، وقدّم الشيخ محمد المهيري نفس الجواب .
(2) مواهب الجليل : 43/4 وما بعدها - التّاج والإكليل : 43/4 وما بعدها .
(3) المدونة : 127/2 .
(4) يحتفظ نجله بنسخة منها في خزانته .

الفتوى رقم 16

## فتوى حول التلفّظ بغير ألفاظ الطّلاق

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم أحمد بن حسن ... المتزوّج بالمرأتين العلجيّة بنت عمر ... ووردة بنت محمد ... وذكر لنا أنّه تخاصم مع الثّانية فأراد أن يقول لها حرمت عليّ ما حرمت مكّة على اليهود فقال لها حرمت مكّة على اليهود غلطا ولم ينو بهاته اللّفظة طلاقا وسألنا وجه الحكم في النّازلة ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّه لا شيء عليه لأنّ غايته أنه أضمر الطّلاق ولكنّه لم يتلفّظ بما يدلّ على الطّلاق والطّلاق بالنيّة لا يلزم ( 1 ) ، ولم تكن له نيّة الطّلاق فيما تلفّظ به ، وعليه يمين في الفتوى واللّفظة التي تلفظ بها تتوقّف على البيّنة ولا نيّة ولا هي من الكنايات .

قال الموّاق : "ابن عرفة الرّكن الثّالث القصد وشرطه تعلّقه بلفظ يدلّ على الطّلاق أو غيره معه من المدونة إن أراد أن يلفظ بأحرف الطّلاق فلفظ بغيرها غلطا كقوله أنت حرّة أو على ذمّة روحك فلا شيء عليه" ( 2 ) .

ولمّا لاح لنا ذلك أفتينا به السّائل حرّره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 15 ذي القعدة سنة 1360 وفي 4 ديسمبر 1941 ( 3 ) .

---

( 1 ) راجع مثلا : ابن ناجي : شرح الرّسالة : 61/2 .

( 2 ) الموّاق : التاج والإكليل : 44/4 .

( 3 ) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 17

# فتوى في تحنيث زوج لإجباره على الطّلاق

**السؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا المكرم ضيف الله بن أحمد ... المتزوّج بالمرأة فاطمة بنت علي... وذكر لنا أنّه كان صدر منه يمين اللاّزمة على زوجه المذكورة ألاّ تخرج إلاّ بإرادته ، ثمّ بعد هذا اليمين أراد إسكان أحد أقاربه معها فعارضت في ذلك وامتنعت ، ولكنّه لم يرضخ لرأيها وأسكنه رغما عنها فقالت له لأحنثنّك في يمينك حتى أطلّق نفسي منك ، ثم إنها خرجت بدون رضاه قاصدة تحنيثه وتطليق نفسها ، وسألنا وجه الحكم في النّازلة ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أن لا يلزمه شيء ، لأنّ الزّوجة إذا أرادت تحنيث زوجها فلا شيء عليه وتعامل بنقيض مقصودها كما نصّ عليه الشّيخ عليش في فتاويه (1) وشراح التحفة أفتينا : السّائل بذلك فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 22 ذي القعدة سنة 1360 وفي 11 ديسمبر 1941 (2) .

---

(1) فتح العليّ المالك : مسائل الطلاق : 5/2 وما بعدها .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 18

# فتوى حول طلاق رجعي على المذهب الحنفي

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم الأكفَ الحبيب بن سعيد ... المتزوّج بالمرأة فطومة بنت علي... وذكر لنا أنّه حلف على زوجه المذكورة يمين اللاّزمة وحنث فيها وسبق له عليها طلقة واحدة ولم ينو بيمينه الثلاث ولا تلفّظ بها ، وما قصده إلاّ طلقة واحدة ثانية ورام التمسّك بالمذهب الحنفي وسألنا الواقف هل له ذلك ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفق للصّواب أنّ له التمسّك بالمذهب الحنفي في اليمين المذكورة حيث كان هو المفتى به عندهم ، لما تقرّر عند العلماء أنّ من قلّد عالما لقي الله سالما (1) كما ذكره الشّريف العلمي في نوازله ، والقول بلزوم طلقة واحدة موجود في مذهبنا وكان يفتي به هنا بعض من سلف من أهل الفتوى رحمهم الله ، مراعاة للعرف الذي هو شرط كما قاله المحققون (2) ومنهم صاحب المجموع وحاشيته ضوء الشموع نقلا عن ابن المناصف (3) (- 620 هـ) .

وحيث حضر الحالف وحلف يمينا شرعيّة على الوصف المقرّر أعلاه فقد أفتى له بجواز ما ذكر وأن يرجع زوجته من هذا الطّلاق ، وعليه فللعدلين الشّيخين محمد المانع وجليسه الإذن في التّرجيع على الوصف المطلوب شرعا ، وكما اقتضى ذلك المنشور الوزيري في سلوك طرق التّيسير ، أفتى بذلك السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري في 4 شعبان سنة 1360 هـ وفي 27 أوت سنة 1941م (4) .

---

(1) ممّن قال بضرورة التّقيّد بمذهب : الآمدي : الإحكام : 238/4 - ابن الحاجب : منتهى الوصول : 309/2 .

(2) ممّن قال بمراعاة العرف : المالكيّة : القرافي : شرح تنقيح الفصول 445 - المشاط : الجواهر الثّمينة : 95 .

(3) هو : أبو عبد الله محمد بن عيسى المالكي : كحالة : 107/11 .

(4) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 19

## فتوى حول انقضاء عدّة مطلّقة

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فما قولكم في نازلة صورتها أنّ المرأة دوجة بنت الصّغير . . . كان طلّقها زوجها الغلام بن علي . . . في طهر لم يمسّها فيه في اليوم السّادس من شوّال الفارط ، ولم يشهد بذلك عدلان ثمّ طلبت في الإشهاد بذلك لدى عدلين فطلّقها في 6 ذي القعدة و 25 نوفمبر سنتي 1360هـ و1941م ، واليوم جاءت مستفتية هل يجوز لها عقد صداقها نظرا لكونها طهرت ثلاثة أطهار ، ونظرا لكونها مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر بالنّظر للطّلاق الذي لم يشهد به أم لا يجوز لها ذلك أفيدوني بالجواب ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ هذه المرأة حيث مضت عليها تلك المدّة تصدّق في دعواها انقضاء عدّتها بلا يمين ، قال صاحب العمليّات ( 1 ) وصدقت ذات قروء في انقضاء عدّتها دون يمين تقبضه من بعد خمسة وأربعين لا قبل ، ونقل في شرحه عن ابن مغيث أنّ أقلّ ما تصدّق فيه من الأمد خمسة وأربعون يوما وبه قرّر الحكم عند الشّيوخ ، ونقل القاضي المكناسي ( 2 ) ( - 917 هـ ) في مجالسه هذا القول عن المتيطي ( 3 ) ( - 570 هـ ) وعزاه لغير واحد من الموثّقين ، ونقل أيضا عن ابن ناجي عن المدوّنة ( 4 ) إذا قال للمعتدة قد راجعتك فقالت بتعاقد انقضت عدّتي فإن مضت مدّة في مثلها تنقضي صدقت بغير يمين وإلاّ لم تصدّق ، وحيث إنّ السّائل ذكر أنّ الزّوجة هذه بقيت مطلّقة شهرا قبل كتب الطّلاق ، وما أشهد بها إلاّ في التّاريخ أعلاه ، وادّعت انقضاء عدّتها فتصدّق ، وعليه فإنّا نأذن العدلين منصور الشّريف وجليسه بعقد صداقها ممّن شاءت بعد استنطاقها عن صحّة دعواها انقضاء عدّتها ، والعمل على قولها ، أفتى بذلك فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 4 محرّم سنة 1361 هـ وفي 21 جانفي سنة 1942 م ( 5 ) .

---

( 1 ) هو عبد الرحمن الفاسي صاحب متن العمليّات الفاسيّة .

( 2 ) هو أبو عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي : له مجالس القضاة والحكام : الفكر السامي : 265/2 .

( 3 ) هو علي بن عبد الله المتيطي له الوثائق المشهورة : الفكر السامي : 226/2 .

( 4 ) ترك ابن ناجي شرحين على تهذيب المدونة للبراذعي في غاية من الأهميّة : شتوي وصيفي مخطوطان في عدّة نسخ بدار الكتب الوطنيّة بتونس .

( 5 ) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى حول طلقة بائنة

# من أجل عمل

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد ، فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم إبراهيم بن أحمد . . . المتزوج بالمرأة منانة خديجة . . . وذكر لنا أنّه مشاجر بينه وبين زوجه المذكورة من أجل مباشرتها لصناعة البنادر بالأفراح مع أختها ، حتّى حلف يمينا قال فيه بالحرام إذا بقيت تخدم مع أختك فإنّك راك على ذمّة روحك ، وسألنا وجه الحكم الشّرعي في النّازلة ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب إنّ هاته الكلمة وقعت الفتيا فيها بلزوم طلاق بائن على ما استظهره العدوي (1) (- 1189 هـ) والدّسوقي (2) (- 1230 هـ) وغيرهما وعليه فيلزمه طلقة واحدة بائنة تكون الأولى إن لم يسبق عليها طلاق (3) .

ولمّا تقرّر ذلك أفتينا السّائل بما ذكر بناء على ما سطر حرره فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 20 شعبان سنة 1360م وفي 12 سبتمبر سنة 1941 هـ (4) .

---

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي : مخلوف : 431 - 432 .

(2) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري : م.ن : 361 .

(3) راجع مثلا حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد : 80/2 .

(4) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 21

# فتوى عن طلقة واحدة بائنة

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد حضر لدينا المكرم حمودة ابن الحاج منصور . . . المتزوّج بالمرأة حميدة بنت أحمد . . . وذكر لنا أنّه صدر منه يمين اللاّزمة على زوجه المذكورة ولم يسبق له عليها طلاق ولا تلفّظ بها، ولا نوى به الثّلاث وقصده بذلك طلقة واحدة بائنة ورام التّمسّك بالمذهب الحنفي الذي يرى لزوم طلقة واحدة بائنة مع اليمين على صدق دعواه فهل له التّمسّك بذلك ؟ (1) .

**الجواب** : فوقع الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ له التّمسّك بالمذهب الحنفي في اليمين المذكور والحالة ما ذكر، لما تقرّر عند العلماء أن من قلّد عالما لقي الله سالما كما ذكره الشّريف العلوي في نوازله خصوصا وهو المفتى به عند علماء المذهب المذكور وهو الذي يقتضيه عرف بلدنا، وكما كان يفتي به بعض المحقّقين من أهل الفتوى هنا رحمهم الله ومراعاة العرف شرط متحتّم كما قرّره القرافي والمواق في شرحه على المتن (2) ونص عبد الله قنون (3) (- 1302 هـ) وكما اقتضاه المنشور الوزيري في مثل هاته النّوازل من مراعاة طرق التّيسير وقد حلف المتكلّم عنه اليمين المذكورة، وعليه فللعدلين الشّيخين أحمد شيخ روحه وجليسه الإذن بالاستشهاد عند مراجعة الزّوجة المذكورة على الوجه المطلوب شرعا أفتى بذلك السّائل فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 29 رجب 1360 هـ وفي 23 أوت 1941 م (4) .

---

(1) هذه الفتوى شبيهة بالفتوى رقم 18 إلاّ أنّ السّابقة كانت حول طلاق رجعي تمسّكا بالسّادة الحنفيّة، وهنا كان الطّلب في طلاق بائن .

(2) المقصود بالمتن : هو مختصر خليل .

(3) نص قنون على الرّهوني على الزّرقاني على خليل وقنون أو جنون هو أبو عبد الله محمد بن المدني جنون المستاري الفاسي : الفكر السامي : 302/2 - 304 .

(4) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

الفتوى رقم 22

# فتوى في طلاق الخلع وغيره

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد وقف لدينا المكرم حسن ابن الحاج محمد ... المتزوّج بالمرأة عايشة بنت المكي ... وذكر لنا أنه حضر لدى العدلين حسونة الكرّاي والشّيخ الصّادق الخرّاط ومعه زوجه المذكورة، وأشهدها أنه طلّقها طلقة واحدة خلعية سلمت له في مسكن عدّتها وافترقا على تبرئة الذمّ، فقال أخوه الذي حضر ذلك المظنّ بعد تلفظها بما ذكر طلقة بالثّلاث وأنّ المفارق لم ينتبه لكلام أخيه ولم يسمع مقالته ليوافق أو يعارض كتبه، ولما اطّلع على نسخة الطّلاق وجد فيها أنّ العدل سأله مطلقة أو كمّل لها الثّلاث في كلمة واحدة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره يقرّ فيه عن الترجيح كما رأى في حجّة الكتب مع كونه لم يتلفّظ بها وإنّما تلفظ بها أخوه سألنا الحكم في النّازلة المذكورة ؟

الجواب : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب أنّ طلاقه الأوّل ( هو ) بائن لأنّه خلعي لتوافقه مع زوجه عليه قبل المجيء وتلفّظ لذلك بما زاده أخوه، وكتبه العدلان إثبات عليه لا يرتدّ فيه بالمرّة، ولو كان سكت عنه لأنّه وإن علم به وسكت عنه فلا يلزمه شيء لكون الطّلاق بائنا فضلا عن كونه شرعيا أنّه لم يسمعه وعليه، فلا يمضي عليه إلاّ الطّلاق البائن لا غير .

ولما لاح لنا ذلك أفتينا السّائل بذلك فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس في 7 رمضان سنة 1360 وفي 28 سبتمبر 1941 (1) .

---

(1) : يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتوى في عدم صحّة طلاق خلعي

**السّؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وما توفيقي إلاّ بالله .

وبعد، فقد سئلت عن صحّة الرّجعة أعلاه من الطّلاق الخلعي الصّادر عن الصّادق ابن الحاج علي... على زوجته آمنة بن صالح... حيث إنّ الزّوج طولب بالخلع بواسطة والدها الذي أمره بطلاقها، وتحمل له بنفقة ابنهما ونفقة الحمل وتدرك له بدرك كل قائم، ثمّ إنّ الزوجة قدمت نازلة شرعيّة تحت عدد 8911 طالبة ما ذكر وذلك في 3 أوت سنة 1942م، وأنّ الزّوج لم تكن له كبير رغبة في المفارقة وكانت المعاشرة لا بأس بها، ولولا وجود بعض أصحاب الدّسايس لما أجاب والدها إلى الخلع، وذلك بمجرّد ما بلغه عدم الرّضا من طرفها بعد الوقوع والنّزول، بادر وأشهد الحاضرين بالرّجعة ثمّ أشهد عدلين به أيضا في 24 أوت 1942م زيادة عمّا صدر منه في أوت، وأنّ تاريخ الطّلاق في 1 جويلية المنصرم، فهل الرّجعة صحيحة أم لا ؟ وهل الطّلاق بائن نظرا للصّفة الواقع عليها أم رجعي ؟

**الجواب** : فكان الجواب والله الموفّق للصّواب، أنّ الطّلاق الذي يكون خلعيّا يعتبر بائنا إلاّ في صورة الحال، فقد نقل في الجزء الثّاني من الطّريقة المرضيّة (1) عن ابن عرفة أنّ المذهب صحّته أنّ الخلع من غير الزّوجة مستقلّ قال ابن عرفة ما لم يقصد ضررها بإسقاطه نفقة فينبغي ردّه ثمّ نقل عن الحطاب أنّ الالتزام المردود بما ذكر باطل ويقع الطّلاق رجعيا وهذا هو الظّاهر اهـ لأنّ هذا الخلع لم يتمّ فيقرّ الطّلاق مجرّدا والطّلاق المجرّد رجعي، وعليه إذا كانت المرأة لم تنقض عدّتها فالرّجعة صحيحة خصوصا وأنّها لم ترض بإسقاط نفقة الحمل وقامت بنازلة شرعيّة في طلبها، إذا كان الأمر كما ذكر فقد أفتينا به السّائل في 18 رمضان وفي 30 سبتمبر سنتي 1361 هـ و 1942 م فقير ربّه عبده محمد المهيري المفتي بصفاقس (2) .

---

(1) هو كتاب : الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعيّة على مذهب المالكيّة لشيخ الإسلام محمد العزيز جعيط .

(2) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته .

# فتاوى حول مجلّة الأحوال الشّخصيّة

الفتوى رقم 24

## رأي الشّيخ في مجلّة الأحوال الشّخصيّة

**السّؤال** : ما هو رأي الشّيخ محمد المهيري في مجلّة الأحوال الشّخصيّة الصّادرة بتونس بتاريخ 1376 هـ/ 1956 هـ (1) .

**الجواب** : هاته المجلّة قررت حقوق المرأة بحسب ما اقتضاه الفقه الإسلامي فجعل للزّوج والزّوجة أن يتولّيا عقد الزّوجيّة بينهما بأنفسهما إذا بلغا زمن الرشد على شروط مقرّرة بها للمصلحة تقليدا للمذهب الحنفي (2) وبذلك انقطعت مسألة الجبر والافتيات وانحسمت مسألة التّمسّك بالمذهب الحنفي، والمنازعات، ومن لم يبلغ سنّ الرّشد، فجعلته تحت نظر المحاكم (3) .

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث (وهو ضمن مجموع) .

(2) ر : مثلا : الفتاوى الهنديّة : 270/1 .

(3) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته ضمن مجموع .

الفتوى رقم 25

## مسألة تعدّد الزّوجات (1)

**السّؤال** : ما هو رأي الشيخ محمّد المهيري في مسألة تعدّد الزّوجات التي منعتها مجلة الأحوال الشّخصيّة ؟

**الجواب** : هذه المسألة كانت من المشاكل المعضلة لما ينشأ عنها من تفرّق كلمة الأمّة ونشوب الخصومات التي لا تقف عند حدّ، لا بين الأزواج فقط بل تتعدّى هؤلاء إلى العائلات من الطّرفين وإلى الذريّة المتعدّدة خصوصا عند تفضيل بعضها على بعض أو ميله إلى إحداهنّ، فإنّ الشّحناء قد تحمله على إيثار بعض الذريّة على بعض بدون تفكير في العواقب، وأين يوجد العدل والإنصاف والله تعالى يقول "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم" (2) وقال تعالى : "فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا" (3) فأمر الله تعالى عباده عند الخوف من عدم العدل أن يقتصروا على واحدة وقال : «ذلك أدنى» أي أقرب «ألاّ تعولوا» أي إلى عدم الميل المنهيّ عنه أو أقرب ألاّ تكثر عيالكم كما فسّره الإمام الشّافعي وغيره، أو لا تفتقروا لأنّ كثرة العيال من شأنها أنّها تقتضي الفقر والعجز أو الإهمال، وسيأتي في موضوع تحديد النّسل كلام من هذا الموضوع (4) ولأنّ منع التعدّد لما ذكر ولأجل تقليل الخصومات وأسباب منافاة الأخوّة الإسلاميّة. وللشيخ الإمام الأستاذ المرحوم سيّدي محمد عبده كلام نفيس في هذا الموضوع وممّا شاهده من المصائب والمحن والخصومات حتّى إنّ بعض الزّوجات سعت في تسميم زوجها إراحة منه، وممّا شاهده مشاهد مؤلمة من هذا القبيل من بعض المترفين ومن إهمال الذريّة ونشريّات القضايا المتعدّدة، وأطال في الموضوع، وللرّشيد رضا رحمه الله (5) بعض أنظار في الموضوع إذا قوبلت بالأضرار المترتّبة على التعدّد تضمحلّ أمام المفاسد المختلفة، وما يقاسيه بعض من جرّاء التعدّد الذي صار عندنا من باب منح المباح كمسألة العبيد بالرقّ، ولما كان بعض قد يحتاج إلى الذريّة فقد أبيح له أن يقوم بطلب الفراق لدى المحاكم (6).

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث والفصل الذي يمنع تعدّد الزّوجات هو : الفصل 18.

(2) سورة النّساء : 128.

(3) سورة النساء : 3.

(4) راجع الفتوى رقم : 126.

(5) هو الشّيخ محمد رشيد رضا أحد رجال الإصلاح في العصر الحديث (- 1354 هـ) ر : كحالة : معجم المؤلّفين : 310/9.

(6) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى (ضمن مجموع).

# مسألة تعدّد الزّوجات (2)

**السؤال** : الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله .

وقع بالصّفحة 4 من جريدة "العمل" المؤرّخة في 20 ش 10 سنة 1956 تحت عنوان "مجلّة الأحوال الشّخصيّة" كما أراها .

**الجواب** : اقتضى الفصل 3 من الأمر العلي الصّادر في العمل بالمجلّة المذكورة (1) إخراج غير المسلمين من العمل بأحكامها فتكلّم من لا يتّسع علمه في هذا الموضوع .

والمعلوم شرعا أنّنا لا نحكم عليهم بمقتضى ديننا إلاّ إذا ترافعوا لدينا فلنحكم بينهم بما أنزل الله كما في الآية [ «فاحكم بينهم بما أنزل الله » (2) ] وحديث البخاري ومسلم في آية الرّجم وما أظهره عبد الله بن سلام كما قرره القرطبي والشّوكاني في تفسيرهما فلا معنى لتقوّلات المتقوّلين .

وجاء في المجلّة في الفصل 4 :"لا يثبت الزّواج إلاّ بحجّة رسميّة ... الخ ... وأنّ المنشور الصّادر في ذلك صار أكثر النّاس على علم به حتّى أهل البادية ، فلا معنى في الخوض فيه اليوم بعد السّكوت عنه والعمل به بضع سنين ، وجاء في المجلّة في الفصل 9 للزوج والزّوجة أن يتولّيا زواجهما ... الخ ، وهذا هو مذهب السّادة الحنفيّة إذا كانت بالغة فما بالهم يستغربون ما يجرى بكثرة عند التّنازع في كلّ بلاد .

وجاء الفصل 18 بمنع تعدّد الزّوجات (3) واستنكره قوم لغرابته عندهم والمسألة قررها العلماء من عهد بعيد وإنّما لحاجة في نفوس بعض من لهم قوّة على الرّعايا سكتوا عنهم وما لامهم العامّة على ذلك ، قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى :" فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة " (4) فمنع من الزّيادة التي تؤدّي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك ، ونقل عن الضّحّاك وغيره إنّ ترك العدل في الميل والمحبّة والجماع والعشرة والقسم وقال أي فانكحوا واحدة أ هـ .

ونقل المفسّر رضا عن مفتي الدّيار المصريّة في تفسيره المنار أنّه قال بعض الميّالين إلى منع تعدّد الزّوجات أنّه يمكن أن يستنبط من قوله تعالى :"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم" (5) مع آية "فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة" (6) أنّ التّعدّد غير جائز لأنّ من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة ، وقد أخبر الله تعالى أنّ العدل غير

مستطاع وخبره في تحريم التعدّد أن يخاف أن يعتقد أنّه يمكنه العدل بين النساء، فعدم العدل صار أمرا يقينيا ويكفي في تحريم التعدّد أن يخاف عدم العدل بأن يظنه ظنا، فكيف إذا اعتقده يقينا، ثمّ قال في الآية موعظة لمن يتأمّلها مع قوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة" (7).

فلا يراعون إلاّ تمتع النفس بالشهوة الحيوانية المؤقتة، غير مراعين أركان الحياة الزوجيّة ولا مراعاة أمر النسل وصلاح الذريّة، أولئك السّفهاء يتزوّجون بمحض الملل من الأولى وحبّ التنقّل وهكذا إلى الثالثة والرّابعة، لا يخطر ببالهم أمر العدل ولا يشعر أنّه ارتكب من ذلك إثما ولا أغضب الله واستهان بأحكامه، وهناك قوم على شيء من الذين يظنّون أنّ العدل أمر سهل فيقدمون على تعدّد الزّوجات قبل أن يفكّر في حقيقة العدل الواجب، ألا فليتّق الله أشدّ وأقوى ألا فليفكّروا في ميثاق الزّوجيّة الغليظ وفي حقوقها المؤكّدة ألا فليفكّروا في عاقبة نسلهم ومستقبل ذريّتهم ألا فليفكّروا في حال أمّتهم التي تتألّف منها البيوت المبنيّة على دعائم الشّهوات والأهواء وفساد الأخلاق والذريّة التي تنشأ بين أمّهات متعاديات وزوج شهواني ظالم وليحاسبوا أنفسهم، وبيّن في موضع آخر ما ينشأ عن ذلك من سرقات وخلافات وخصومات ومقاتلات تسرّبت إلى أهالي تلك الزّوجات أ هـ.

ونقل عن ابن جرير الطّبري (8) (- 310 هـ) في تفسيره الكبير في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء﴾ (9) بأنّ تأويلها فإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النّساء فلا تنكحوا منهنّ إلاّ من لا تخافون أن تتحرّوا فيهنّ فإن خفتم الجور في الواحدة فلا تنكحوها، وعليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهنّ ونقل عن الإمام أنّ الكلام في العدل وفي تقليل العدد لأنّه هناك شبه في الضّعف بين اليتيم والزّوجة يكونان تحت سيطرة الرّجل، قال والخوف يصدّق بالظنّ والشكّ فمن خاف ذلك فليس له أن يتزوّج فجعل البعد من الجور سببا في التّشريع وهذا مؤكّد لاشتراط العدل ووجوب تحرّيه ومنبّه إلى العدل عزيز الوجود وأنّ التّعدّد أمر مضيّق فيه أشدّ التّضييق، وإذا تأمّل متأمّل مع هذا التّضييق ما يترتّب على التّعدّد في هذا الزّمان من المفاسد، جزم بأنّه لا يمكن لأحد أن يربّي أمّة فشا فيها تعدّد الزّوجات أ هـ، ثمّ قال: "أفبعد الوعيد الشّرعي وذلك الإلزام الدّقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلا ولا تحويلا يقول قائل بجواز الجمع بين الزّوجات عند توهّم عدم القدرة على العدل بين النّسوة، فضلا عن تحقّقه زيادة عمّا ينشأ عن ذلك من المفاسد ومخالفة الشّرع، مع ما ينشأ بينهنّ من وشاية وغيرها

عما يضر ضررا فادحا بين الجميع ، ومن نظر في المحاكم يتحقق صحة أقوال المرشدين لأن ذلك التعدد خلاف الأصل ينافي الكمال وينافي سكون النفس والمودة والرحمة التي هي أركان الحياة الزوجية التي أمرنا الله بها في آياته القرآنية أ هـ (10) . وما أشار ابن جرير في ذكر عطف « فانكحوا ما طاب لكم » الخ (11) من اتحاد السبب وهو عين وجه المناسبة بين الآيتين هي قاعدة كلية قررها المحققون من علماء الظاهر وكذلك بعض علماء الباطن بأنك إذا وجدت آية إثر آية ويظهر توقف في كونهما في نسق واحد فابحث عن اتحادهما في السبب أو غيره من دواعي التنسيق (12) .

---

(1) حذف الفصول 3-4-5 بالقانون المؤرخ في 2ربيع الأول 1377هـ. أصبح المواطنون الإسرائيليون والتونسيون المسلمون وغير المسلمين خاضعين لأحكام المجلة .

(2) سورة المائدة : 50 .

(3) ينص الفصل 18 في صياغته الأصلية على أن : "تعدد الزوجات ممنوع. والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام. وبخطية قدرها 240.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط . نقح هذا الفصل سنتي 1958و1964 .

(4) سورة النساء : 3 .

(5) سورة النساء : 128 .

(6) سورة النساء : 3 .

(7) سورة الروم : 20 .

(8) هو أبو جعفر محمد بن جرير المفسر والفقيه والمجتهد : ابن النديم : الفهرست : 326 - 327 .

(9) سورة النساء : 3 .

(10) قوله تعالى : « أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (سورة الروم21 ) .

(11) سورة النساء : 3 .

(12) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته ضمن مجموع .

# مسألة الطّلاق

**السّؤال** : كيف أصبح الطّلاق في التّقنين التّونسي (1) ؟

**الجواب** : الطلاق كان موجودا في عصر الجاهليّة ولا حاجة لنا بالكلام عليه أو على ما هو عند بعض الأمم، أمّا ما جاء به الإسلام فقد انقسم فيه العلماء إلى أقسام ولهم فيه آراء مختلفة ولا مانع ولا حجر على من سلك أي طريق من أقسامه وأخذ فيه بآرائهم، لأنهم كلّهم واردون من عين الشّريعة إلاّ ما ثبت فيه المنع المجمع عليه، وقد مثّل الإمام الشّعراني (2) (- 973 هـ) في ميزانه كثيرا من المسائل الفقهيّة دائرة بين كفّتي التّخفيف والتّشديد ومثّلها بشجرة أصلها ثابت وفرعها في السّماء من تمسّك بفرع منها نجا، وقال الشّريف العلمي في نوازله من قلّد عالما لقي الله سالما وقال صلّى الله عليه وسلّم :"اختلاف أمّتي رحمة " وقال : " أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم "، فالطّلاق اليوم في الجمهوريّة التونسيّة الإسلاميّة موكول إلى اجتهاد القاضي العدلي ولا يقع على يد العدلين كما كان من قبل (3) نعم قد يقع على أيديهما اتّفاق بالوعد عليه بينهما بتحرير حجّة فيه تقع من العدلين وتقدّم للحاكم وهو مأمور بأن يسعى بالصّلح بينهما بقدر الاستطاعة، (4) فإن تمكّن من ذلك وصالحهما فيرجعان إلى بعضهما بعضا ولا يعدّ ذلك الاتّفاق شيئا مؤثّرا لأنهما في صلب ذلك الاتّفاق فيه تعليق على موافقة الحاكم وحكمه به، والوعد الذي حرّراه لا يلزم الوفاء به كما قرّره الأمير في مجموعه، وتعرّضت المجلّة إلى طلاق الثّلاث في كلمة واحدة(5) .

---

(1) هذا السّؤال اقتضته طبيعة البحث .

(2) هو أبو عبد الرحمن عبد الوهاب الشعراني الشافعي : شذرات الذهب : 372/8 كحالة : 218/6 .

(3) جاء في الفصل 30 من مجلة الأحوال الشّخصيّة ما يلي :" لا يقع الطّلاق إلاّ لدى المحكمة " .

(4) تتماشى فكرة الشيخ محمد المهيري مع التّنقيح الوارد في الفصل 32 (الجديد) : لا يحكم بالطّلاق إلاّ بعد أن يجري رئيس المحكمة أو من ينوبه محاولة صلح بين الزّوجين ويعجز عن الإصلاح بينهما .

(5) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته ضمن مجموع .

الفتوى رقم 28 :

# طلاق الثّلاث في كلمة واحدة

**السّؤال** : بيّن طلاق الثّلاث ( 1 ) ؟

**الجواب** : جاء في صحيح مسلم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال كان طلاق الثّلاث في كلمة واحدة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر ويستثني من خلافة عمر طلاق الثّلاث واحدة أي يحسب واحدة على الزّوج وتبقى الزّوجة مع مطلقها له عليها حكم من طلّق واحدة فقال عمر بن الخطّاب «إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ( 2 ) يريد أنّ النّاس كانت لهم فسحة وتأنّ في طلاق الثّلاث لكنّهم استعجلوا في ارتكابهم له بكثرة فأمضاه عليهم زجرا لهم وقد قام الإمام ابن تيميّة ( 3 ) ( - 728 هـ ) رحمه الله فرجع بحكم الثّلاث إلى طلقة واحدة فقط إن تلفّظ به ذاكرا الثّلاث( 4 ) وتابعه تلميذه ابن القيم ( 5 ) ( - 751 هـ ) ولابن القيّم ملحظ آخر تكلّم فيه على مسألة التّياس الوارد فيها النّهي وقال فيها إنّها من الشّريعة المبدّلة في الإسلام ونقل عن سيّدنا عمر بن الخطّاب أنّه قال : " لو بلغني أنّ إنسانا فعله لأقمت عليه الحدّ الشّرعي ( 6 ) وقال الأبيّ ( 7 ) ( - 828 هـ ) في شرحه على مسلم بعد نقل الخلاف : وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال باعتباره طلقة واحدة علي وابن مسعود والزّبيّر وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع وبقي بن مخلد ومحمد بن عبد السّلام فقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة من فقهائها سواهم أي من ذكر من قرطبة قال ابن عبّاس :"وقوله ثلاثا لا معنى له لأنّه أخبر أنّه طلق ثلاث مرّات في ثلاث أوقات وهو لم يفعل ذلك ولو قال إنسان قد قرأت سورة كذا ثلاث مرّات فإن كان قرأها ثلاث مرّات في ثلاثة أوقات فخبره صدق ، وإن كان إنّما قرأها مرّة مرّة واحدة كان كاذبا ، كذلك الحالف بالله ثلاثا ولم يكن حلف إلاّ يمينا واحدة والطّلاق مثله " ابن مغيث ، وقد يخرّج من غير مسألة من المدوّنة ما يدلّ على ذلك لو قال إنسان مالي صدقة في المساكين كان الثّلث يجزيه ،ثمّ قال : قال أبو عمران الفاسي ( 8 ) ( - 430 هـ ) وأبو بكر بن عبد الرحمن إنّما يلزم في الأيمان اللاّزمة طلقة واحدة .

قال المازري ( 9 ) ( - 536 هـ ) واحتجّ القائلون بأنّها طلقة واحدة بحديث ابن عبّاس هذا وبما تقدّم من حديث عمر أنّه طلّقها ثلاثا في الحيض فاحتسبت واحدة أي في بعض

الرّوايات وبحديث ركانة أنّه طلّق ثلاثا فأمره أن يرتجع ويردَ عليهم أيضا قوله تعالى :"لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا " (10)، أي ندما لك أيّها المطلّق فلا تتمكّن من الرّجعة لوقوع البينونة (11) فلو كان إنّما يلزم واحدة لم يكن للنّدم وجه وقد أطال الأبيّ في الكناية فلا محلّ لذكره والتّعليل بقوله إنّما من باب المفهوم لا يعارض المنطوق وما عمل به في القضيّة (12).

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث .

(2) مسلم بشرح النووي : باب طلاق الثلاث : 70/10 .

(3) هو تقي الدين بن تيمية الحنبلي : تذكرة الحفاظ : 278/4 .

(4) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى : 9/3 .

(5) هو محمد بن قيّم الجوزيّة الحنبلي : شذرات الذهب : 168/6 .

(6) ابن القيم : أعلام الموقعين : الكلام في الحيل وتحريمها : 171/3 وما بعدها .

(7) هو أبو عبد الله محمد بن خلف الوشتاتي : مخلوف : 244 - الزركلي : 396/6 .

(8) هو أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي : الفكر السامي : 205/2 .

(9) هو أبو عبد الله محمد المازري : مخلوف : 127 - كحالة : 32/11 .

(10) سورة الطلاق : 1 .

(11) الأبيّ : الإكمال : 109/4 وما بعدها .

(12) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته ضمن مجموع .

الفتوى رقم 29 :

# الطّلاق السنّي والطّلاق البدعي

**السّؤال** : ما هو الطّلاق السنّي والطّلاق البدعي (1) ؟

**الجواب** : اعلم أنّ الطّلاق إمّا أن يكون سنيّا وإمّا أن يكون بدعيّا فالسنّي هو ما كان بصريح لفظ الطّلاق في غير حيض أو في غير طهر لم يمسّها فيه، وزاد بعض أيمّة الفقه الإسلامي من الشّيعة الإماميّة كما نقله الشّيخ محمد جوّاد مغنيّة العالم الإمامي اللّبناني في كتابه المسمّى "بالزّواج والطّلاق" قال : «ومهما يكن فإنّ السنّة والشّيعة قد اتّفقوا على أنّ الإسلام قد نهى عن طلاق الزّوجة البالغة المدخول بها غير الحامل إذا كانت غير طاهر أو في طهر واقعها فيه، ولكن أهل السنّة قالوا إنّ النّهي للتّحريم لا للفساد، وإنّ من أوقع طلاقا بدون تحقّق الشّروط يأثم ويعاقب، ولكن يصحّ طلاقه . وقالت الشّيعة إنّ النّهي للفساد لا للتّحريم لأنّ مجرّد لفظ الطّلاق والتّلفّظ به غير محرّم وإنّما القصد وقوع الطّلاق لغو كان أو لم يكن تماما كالنّهي عن بيع الخمر والخنزير، فإنّ التّلفّظ بالبيع لا يحرّم بل لا يتحقّق النّقل والانتقال» .

ويقول وهو بصدد الكلام على صيغة الطّلاق قال الإماميّة لا يقع الطّلاق إلاّ بصيغة خاصّة وهي أنت طالق أو فلانة طالق أو وهي طالق ويشترط أن تكون الصّيغة فصيحة غير ملحونة ولا مصحّفة وأن تكون مجرّدة من كلّ قيد حتّى ولو كان معلوم التّحقيق مثل إذا طلعت الشّمس ونحو ذلك، ولو خيّر زوجته وقصد تفويض الطّلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطّلاق فلا يقع عند المحقّقين من أيمّتهم، وكذلك لو قيل له هل طلّقت زوجتك لقال نعم قاصدا إنشاء الطّلاق ولو قال أنت طالق ثلاثا أو كرّرها ثلاثا تقع طلقة واحدة مع تحقيق الشّروط، ثمّ قال ولا يقع الطّلاق عندهم بالحلف واليمين ولا بالنّذر والعهد ولا بشيء إلاّ بلفظ طالق مع تحقيق الشّروط، وقال صاحب الجواهر أي منهم نقلا عن الكافي (2) في مذهبهم ليس الطّلاق إلاّ كما روى بكير بن أيمن وهو أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع أنت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى، وهذا باجماعهم عليه، قال إنّما ضيّقوا دائرة الطّلاق إلى أقصى حدّ ويفرضون القيود الصّارمة على المطلق والمطلقة وصيغة الطّلاق وشهوده، كلّ ذلك لأنّ الزّواج عصمة ومودّة ورحمة وميثاق من اللّه فلا يجوز بحال أن تقصى هذه العصمة والمودّة والرّحمة وهذا العهد والميثاق إلاّ بعد أن نعلم علما قاطعا

لكل شك بأن الشرع قد حل الزواج بعد أن أثبته وأبرمه، والمذاهب لم تشترط الإشهاد بصحة الطلاق بخلاف الإمامية حيث اعتبروه ركنا من أركانه أهـ .

ينقل العلامة محمد محمد المدني المصري معقبا عليه بقوله وقد أحسنت الحكومة المصرية بالعمل به ا هـ .

وقولهم إن الإشهاد على الطلاق أحد أركانه هو ما يشير إليه القرآن العزيز في سورة الطلاق « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » (3)، وفي ذلك حكمة إسلامية عظيمة أمر فيها الزوج بالإشهاد عند الفراق تخوفا من الموت أو غيره وعند الرجعة كذلك حتى لا يقع مثل ذلك، أو يقع ثلب لهما أو لذريتهما ولقطع الخصومات .

والمنقول عن الإمام الشافعي أن الأمر للوجوب ونقل عنه أنه واجب في الرجعة مندوب عند الفراق. ومثله ابن حنبل ولا يخفى استعمال اللفظ في معنيين متخالفين في آن واحد فيه ما فيه. وفي الدر المنثور للسيوطي (4) أن عطاء يقول : الإشهاد في النكاح وفي الطلاق والرجعة هو سواء (5).

---

(1) السؤال اقتضته طبيعة البحث .

(2) كتاب الكافي في فقه أهل المدنية المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر .

(3) سورة الطلاق : 2 .

(4) هو الحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي : (911-هـ) ر : السخاوي : الضوء اللامع : 4/65-70 الحسيني : ذيل تذكرة الحفاظ : 6/3 .

(5) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى ضمن مجموع .

الفتوى رقم 30 :

# مسألة الأيمان الجارية في الطّلاق وموقفه من العقود الأخرى

**السّؤال** : ما هو حكم الأيمان الجارية في الطّلاق ؟ ( 1 )

**الجواب** : إذا علمت انقسام الطّلاق إلى سنّي وبدعي فاعلم أنّ البدعي هو من باب أنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار، والشّريعة لا تحكم بالضّلالة ولا تقرّرها، قرّر هذا القول ابن القيم في زاد المعاد، وتكلّم على يمين الحرام وتحريم الحلال ومال إلى أنه لا يلزم فيه شيء بعد أن ذكر أنّه فيه ثمانية عشر قولا وصحّح هو والشّوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار والأمير الصّنعاني ( 2 ) (- 1242 هـ) في سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام لابن حجر ( 3 ) (- 852 هـ) كما تكلّم عليه ابن القيم في أعلام الموقّعين موافقا لما تقدّم نسبوه إلى أيمّة كثيرة، وقرّره ابن رحّال ( 4 ) (- 1140 هـ) المالكي في حاشيته على ميارة ونقله صاحب توضيح الأحكام في شرحه لرجز ابن عاصم وقال الشّيخ محمد الفراتي الصّفاقسي في تذييله لرجز ابن عاصم :

« وما بها نصّ أتى عن مالك ** وعن سواه الخلف جا بذلك
فقيل بل تلزمه كفاره ** وبعضهم يرى بها استغفاره
وسيل السّراج في ارتكابه ** فجوّز التّقليد في جوابه
إذ كلّ من قلّد قولا عالما ** يوم القيامة يجيء سالما »

وذكره المواق على خليل والشّيخ الكتّاني في تلخيص فروق القرافي، وقال ابن القيم في زاد المعاد : "النّكاح والطّلاق يلحقان بالبيع والإجارة والعقود التي تنفسخ وتنقسم إلى حلال وحرام وصحيح وباطل، وإنّ النّكاح عقد يملك به البضع واقع بين متعاقدين والطّلاق عقد يخرج به فمن أين لكم برهان من الله ورسوله أن تقولوا بالفرق بين العقدين في اعتباركم حكم أحدهما والإلزام به بين الطّرفين وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله من طرف واحد وإنّ من طلّق في غير زمن الطّلاق فإنّه لم يأت بالسّبب الذي نصبه الله تعالى مفضيا إلى وقوع الطّلاق، وإنّما أتى بسبب من عنده وجعله مفضيا إلى حكمه وذلك ليس الله أمره به

وأمّا قولهم : الفروج يحتاط فيها فنعم هكذا قلنا سواء فإنّنا احتطنا وأبقين الزّوجين على يقين النّكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا أخطأنا في جهة واحدة وإذا أصبنا في جهتين جهة الزّوج الأوّل وجهة الزّوج الثّاني لها وأنتم ترتكبون أمرين تحريم الفرج على من كا ن حلالا له بيقين وإحلاله لغيره فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين، فتبيّن أنّنا أولى بالإحتياط منكم وقال إنّ الخلاف في وقوع الطّلاق المحرّم لم يزل ثابتا بين السّلف والخلف، وقد وهم من ادّعى الإجماع على وقوعه، وإنّما قال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره قال الإمام أحمد بن حنبل من ادّعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعلّ النّاس اختلفوا، كيف والخلاف في هذه المسألة معلوم الثّبوت بين النّاس عن المتقدّمين والمتأخّرين، ثمّ قال وقال المانعون من الطّلاق المحرّم لا يزال النّكاح المتيقّن إلاّ بيقين مثله من كتاب أو سنّة أو إجماع متّفق عليه، ومن المعلوم أنّ المكلّف إنّما يتصرّف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتّصرّف البتّة، فالشّارع حجّر الطّلاق في الحيض أو بعد الوطء في الطّهر فلو صحّ طلاقه لم يكن لحجر الشّارع معنى فالشّارع أبطل البيع وقت الجمعة عند النّداء لأنّه محجّر شرعا على بايعه في هذا الوقت للمصلحة العامّة (5) والنّهي يقتضي الفساد أ هـ (6) .

وفي جعله كسائر العقود أشار القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿وإن يتفرّقا يغن الله كلاً من سعته﴾ (7)، إلى ما يدلّ على تشبيهه الطّلاق بسائر العقود كأصله النّكاح (8) .

---

(1) السؤال اقتضته طبيعة البحث .

(2) هو عبد الله بن محمد الأمير الحسني الصنعاني : كحالة : 110/6 .

(3) هو أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني : الفكر السامي : 350/2 .

(4) هو أبو علي الحسن بن رحال : مخلوف : 334 .

(5) الدهلوي : حجة الله البالغة : 138/2 .

(6) زروق : شرح الرسالة : 245/1 .

(7) سورة النّساء : 129 .

(8) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى ضمن مجموع .

الفتوى رقم **31** :

# الجمهوريّة التّونسيّة وحكم الطّلاق

**السّؤال** : أين يقع الطّلاق في القانون التّونسي وما هو رأيك ؟ ( **1** )

**الجواب** : قرّرت الحكومة التّونسيّة ألاّ يقع الطّلاق إلاّ على يد الحاكم وأن يستدعي الزّوجين ويحملهما على الصّلح وحسم الخلاف وأسباب الطّلاق بحيث لا يحكم به إلاّ عند تحقّق عدم إمكان المصالحة كما تقرّر ( **2** ) ويقرّر الغرامة على من ثبت عليه التّعدّي والامتناع وهو في الحقيقة بالنّسبة لما تأخذه الزّوجة هو المتعة وتسمّى الغرامة التي قال اللّه تعالى فيها : «ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقّا على المحسنين» ( **3** ) وإليك زيادة بيان حتّى لا يبقى في نفسك شيء من التّفكير .

قال العلاّمة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني اليمني المتوفّي سنة **1189**هـ في الجزء الثّالث من كتابه سبل السّلام في شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر رحمهما اللّه :" كنّا نفتي بعدم وقوع الطّلاق البدعي وكتبنا فيه رسالة وتوقّفنا مدّة ثمّ رأينا وقوعه ثمّ قال تنبيه أنّه قوي عندي ما كنت أفتيت به أو لا من عدم الوقوع لأدلّة قويّة نسّقتها في رسالة سمّيناها " الدّليل الشّرعي في عدم وقوع الطّلاق البدعي " ، ومن الأدلّة أنّ مسمّى ومنسوب إلى البدعة وكلّ بدعة ضلالة والضّلالة لا مدخل لها في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها ، بل هي باطلة ولأنّ الرّواة لحديث ابن عمر اتّفقوا على أنّ المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم حسب تلك التّطليقة على ابن عمر ، ولا قال له قد وقعت عليك ولا رواه ابن عمر مرفوعا بل في صحيح مسلم ما دلّ على أنّ وقوعها إنّما هو رأي لابن عمر ، وأنّه سئل عن ذلك فقال :" ومالي لا أعتدّ بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت ، وهذا يدلّ على أنّه لا يعلم في ذلك نصّا نبويّا لأنّه لو كان عنده لم يترك روايته ، ويتعلّق بهاته العلّة العليلة وإنّ العجز والحمق لا دخل لهما في صحّة الطّلاق ، ولو كان عنده نصّ نبويّ لقال "ومالي لا أعتدّ بها" وقد أمرني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن أعتدّ بها .

وقد صرّح الإمام الكبير محمد بن ابراهيم الوزير بأنّه قد اتّفق الرّواة على عدم رفع الوقوع في الرّواية إليه صلّى اللّه عليه وسلّم وساق السيّد محمد الوزير ست عشرة حجّة على عدم الوقوع للطّلاق البدعي ولخّصناها في رسالتنا المذكورة ، وبعد هذا تعرف رجوعنا

عن رأينا في وقوعه ( 4 ) » .

وقال في صفحة 237 : «وعن ابن عبّاس رضي اللّه عنه قال : « إذا حرم امرأته ليس بشيء » وقال «لقد كان لكمْ في رسول اللّه إسوة حسنة »( 5 ) رواه البخاري ولمسلم عن ابن عبّاس : إذا حرم الرّجل امرأته عليه فهو يمين يكفرها قال الشّارح المذكور الحديث موقوف وفيه دليل على أنّ تحريم الزّوجة لا يكون طلاقا وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت عليه رواية مسلم فمراده "ليس بشيء" أي ليس بطلاق لا أنّه لا حكم له أصلا وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بلفظ :"إذا حرّم الرّجل إمرأته فإنّما هي يمين يكفرها فدلّ على أنّه المراد بقوله "ليس بشيء" أنّه ليس بطلاق، ثمّ قال والمسألة اختلف فيها السّلف من الصّحابة والتّابعين والخلف من الأيمّة المجتهدين حتّى بلغت الأقوال من ثلاثة عشر قولا أصولا وتفرّعت إلى عشرين مذهبا .

الأوّل أنّه لغو لا حكم له جماعة من السّلف من الصّحابة والتّابعين وقول الظّاهريّة، والحجّة على ذلك أنّ التّحليل والتّحريم إلى اللّه تعالى كما قال تعالى :«ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام»( 6 ) ، وقد قال اللّه تعالى لنبيّه صلّى اللّه عليه وسلّم «لم تحرّم ما أحلّ اللّه لك » ( 7 ) وقال اللّه تعالى «يا أيّها الذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ اللّه لكم » ( 8 ) قالوا أنّه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلمّا كان الأوّل باطلا فليكن الثّاني باطلا، ثمّ قوله هذا حرام إن أراد الإنشاء فإنشاء التّحريم ليس له وإن أراد الإخبار فهو كاذب، والقول الذي نقل عن ابن عبّاس تشير إليه آية «قد فرض اللّه لكم تحلّة أيمانكم » ( 9 ) وهي الكفارة لأنّه صلّى اللّه عليه وسلّم أصاب أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول اللّه في بيتي وعلى فراشي تجعله عليه حراما فقالت يا رسول اللّه كيف تحرم الحلال فحلف باللّه لا يصيبها فنزلت آية التحريم وهي إحدى القولين فيما حرمه صلّى اللّه عليه وسلّم أ هـ من سبل السّلام ( 10 ) وقال الشّوكاني مجتهد اليمن في نيل الأوطار نقلا عن القرطبي المالكي أنّ في ذلك ثمانية عشر قولا فيمن حرّم زوجته، وأصحّ الأقوال عندهما عدم لزوم أي شيء ويرى بعضهم إلزام كفارة يمين بخصوص اللاّزمة وتميل إليه النّفس وذكر أدلّتهما فلا نطيل بذكرها لأنّ الموضوع أخذ حقّه من التّطويل ( 11 ) .

---

( 1 ) السّؤال اقتضته طبيعة البحث.

( 2 ) الفصلان 30 و32 في صياغتهما الأولى من مجلّة الأحوال الشّخصيّة .

( 3 ) سورة البقرة : 234 .

(4) الصّنعاني في سبل السّلام : 168/3 وما بعدها : ط : دار إحياء التّراث العربي.
(5) سورة الأحزاب : 21 .
(6) سورة النّحل : 116 .
(7) سورة التّحريم : 1 .
(8) سورة المائدة : 89 .
(9) سورة التّحريم : 2 .
(10) الصّنعاني : م.ن.
(11) يحتفظ نجله بنسخة من هذه الفتوى في رسالته ضمن مجموع .

## رأي الشيخ محمد الطيّب بسيّس :

# الطّلاق في مجلّة الأحوال الشّخصيّة التّونسيّة

هذه نظرة عابرة على «الطلاق» من خلال النصوص القانونية التي جاءت بمجلة الأحوال الشخصية التونسية .

وهذه النظرة هي كتعريف بهذه النصوص في أبسط ما يكون هذا التعريف إذ أن شرعنا نفسه قد توخى في نصوصه هذه البساطة والوضوح .

وقد ترسمنا في كلمتنا هذه الخطوط الرئيسية التي وضعها المشرع لتنظيم هذه الناحية مبتعدين عن التعمق الذي لا تسعه هذه الكلمة العابرة ولا النظرة الخاطفة، وأيضا فلأن نظام الأحوال الشخصية في مظهره الجديد لم يتكون له بعد تراث يكون لنا مرجعنا لاستمداد ومصدرا نستلهمه في حل المشاكل التي ما تزال تنتظر الحلول، تلك الحلول التي يمكن أن يتكون لنا منها فقه القضاء في هذه المادة في ثوبها الجديد .

ولعل شرح تلك النصوص في ميدان التطبيق هو الذي يلقي عليها الأضواء الكاشفة حتى تظهر عظمة المرمى وشرف المقصد .

«الطلاق هو حل عقدة الزواج» بهذه الجملة المقتضبة عرفت مجلة الأحوال الشخصية بالمادة 29 منها الطلاق في غير ما تعقيد ولا اصطلاح فني خاص وبقدر ما توخى المشرع التونسي السهولة في التعريف بالطلاق بقدر ما تسامى به في ميدان التطبيق حتى أصبح صعب المنال .

فمنشأ الزواج تلك الرابطة التي تربط بين الزوجين وتجعل منهما كيانا واحدا ليكون وسيلة لحياة زوجية صالحة تبنى على دعائم المحبة والرّحمة يجب أن يعيش في جوها الزوجان عيشا يسوده الوفاء والتعاون على تكوين الأسرة وتنظيمها على أن تكون هناك صلة وثيقة بينهما لا تشوبها شائبة حتى يكون هذا الزواج مفضيا إلى مثل صالح للبقاء ونافع للمجتمع في غير ما ضرر ولا ضرار .

فإذا أصبحت هذه الرابطة التي انتشأ منها هذا الزواج شرا وبلاء على الزوجين ولا يجنيان من حقلها إلاّ أشواك الشقاء والتعاسة وأصبحت كذلك مما يستحيل معه بناء العشرة بينهما كان من المتحتم الضروري أن يقضى على هذه الرابطة حتى لا يتفاقم الشر ويستفحل الضرر وذلك بحل هذه الرابطة وبترها من الأساس وذلك بالطلاق .

إذن فالطلاق نتيجة حتمية لاخفاق الحياة الزوجية وإفلاسها بما لا يبقى معه أي أمل في نجاحها في المستقبل .

وهذا هو الموطن الذي يريد المشرع التونسي أن يستعمل حق الطلاق فيه .

**الطلاق علاج :**

فالطلاق في نظر المشرع علاج لادواء وأمراض تعاصت عن كل أنواع الوصفات الأخرى من أنواع العلاج غير العلاج بالطلاق ، فهو علاج لكنه لا يستعمل إلا حيث لا ينجع دواء غيره أما إذا استعمل في موطن لا يتعاصى فيه الداء عن العلاج بغيره ، فهنا يكون خطره عظيما إذ ينقلب من كونه علاجا إلى سم زعاف يبدد العائلة ويمزقها شر تمزيق .

**تقييده :**

لن يستطيع أحد أن يضبط عوامل الإخفاق في الحياة العائلية ، فهناك عوامل كثيرة متعارفة يمكن أن تسمى عوامل تقليدية لإيقاع الطلاق وهي كثيرة ، لكن هناك عوامل أخرى أكثر منها وليدة الظروف الخاصة بكل زوجين ، وبإزاء هذين الضربين من ضروب عوامل الطلاق يوجد ضرب ثالث وهو ما كان وليد الاعتباط وسوء التدبير وعدم التفكير في النتائج السيئة التي ستترتب على هذا الطلاق قريبة أو بعيدة لأجل الاستجابة إلى إشباع رغبة جامحة .

لأجل هذه العوامل الكثيرة ومن أجل تداخلها في بعضها وتلون البعض منها بألوان البعض الآخر حتى يصبح التمييز بينها يكاد يكون متعذرا ارتأى المشرع التونسي أن يقيد حق الطلاق ويفتكه من اليد التي كانت تعبث به وتعيث به في المجتمع فسادا وذلك لكبح هذه الرغبات الجامحة والحيلولة بينها وبين عيثها وإسفاف للتمييز بين العوامل الحقة للطلاق وبين العوامل المزيفة والمصطنعة .

وهذا المبدأ تقرر بنص المادة 30 من مجلة الأحوال الشخصية الذي هو « لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة » وباتجاه المشرع التونسي في هذا الاتجاه تضييق على المتهافتين والمتهالكين على الطلاق عسى أن يعودوا إلى تعقلهم واتزانهم ويعيدوا النظر فيما أقدموا عليه من سفه وسوء تدبير خصوصا والمشرع التونسي لم يقيد حق الطلاق فقط بل أقام معه وسائل أخرى إيجابية وهي تلك التي تتمثل في سعي المحكمة بكل الوسائل التي تراها ناجعة للتوفيق بين الزوجين وإعادة الثقة بينهما إلى سالف عهدها يرفرف عليها الود والصفاء .

وقد جاءت بهذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة 32 التي نصها :« لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل الحاكم وسعه في البحث عن أسباب الشقاق بين الزوجين والعجز عن الإصلاح »

وهذا المبدأ الإيجابي يشد من أزر مبدأ تقييد حق الطلاق ويجعله مبدأ عمليا ذا أثر فعال في خدمة العائلة المتصدعة الأركان إذ بدونه لا يرمي مبدأ تقييد حق الطلاق إلاّ إلى مضايقة المطلقين فقط بفرضه أن يقع الطلاق لدى الحاكم وبواسطة قضايا عوضا عن وقوعه لدى عدلين فتتكون لهم بذلك بعض المضايقة في الوقت ولربما المصاريف، ولكن هذا المبدأ لا يحول بينهم في النهاية وبين ما يريدونه من الطّلاق .

لذا فمبدأ السعي في إصلاح ذات البين جعل مبدأ التقييد ذا فعاليّة ونتائج باهرة في ميدان التّطبيق أصبح به القضاء يشرف على مشاكل العائلة يتفحّصها ويحلّلها ويبحث عن أسبابها وبواعثها حتى يقف منها على موطن الدّاء فيتّجه نحوه بكل وسائله في العلاج حتى يستأصله وإن تعاصى شفاؤه فدواؤه «الطّلاق» وداوني بالتي كانت هي الدّاء .

الصورة التي عرض بها الطلاق على الحاكم طبق الفقرات الثلاث التي جاء بها الفصل **31** .

**صوره :**

استوعب المشرّع التونسي الصّور الممكنة التي يمكن أن يعرض بها الطّلاق على الحاكم وقد ضبطها بالفقرات الثلاث التي جاءت بها المادّة **31** والتي نصها :

-أولا - بناء على طلب من الزوج أو الزّوجة للأسباب المبيّنة بفصول هذه المجلة .

-ثانيا - بتراضي الطرفين .

-ثالثا - أو عند رغبة الزّوج إنشاء الطّلاق أو مطالبة زوجة به .

وعند التّأمل من هذه الفقرات الثلاث نجدها تتفرّع على صور خمس باعتبار أنّ الطّالبين للطّلاق في الفقرتين الأولى والثّالثة أمّا أن يكون الزّوج أو الزّوجة وفي الفقرة الثّانية يكون بتراضيهما معا فهذه خمس صور :

الفقرة الأولى- المحكمة تقضي بالطّلاق بناء على طلب من الزّوج أو من الزّوجة للأضرار التي يدّعي أحد الزّوجين لحوقها به من الجانب الآخر للأسباب المبيّنة بفصول هذه المجلة .

وهذه الأضرار لا يمكن حصرها أو ضبطها فهي تارة تكون ناشئة عن ذات الطّرف المشتكي منه ومقصودا بها الاضرار بالجانب الآخر، وهذا يكون بالقول أو بالفعل وتختلف النظرة إليه باختلاف البيئات والطّبقات، فما تراه هذه الطّبقة ضررا قد تراه الأخرى مظهرا من مظاهر الحياة العامّة، وهذا يتطلّب من الحاكم الخبرة الواسعة بالحالات الخلقيّة والاجتماعيّة العامّة لمختلف الطّبقات وكذا بالأعراف والتّقاليد التي تسودها، وتارة يكون هذا

الضرر ناشئا عن ذات الطرف الآخر ولكنه من غير فعله وخارجا عن حدود إرادته وإمكانياته وهذا يندرج تحته ما يعبر عنه بالعيوب التي قد تظهر بأحد الزوجين قبل البناء أو بعده ويكون وجودها ذا أثر فعال في شلل الحياة الزوجية وتنغيصها بما لا يمكن معه استمرارها وبقاؤها فهو عيب أو مرض بأحدهما ولكنه يلحق ضررا بالآخر ينغص حياته الزوجية وينكدها، ولذا يقول المشرع في هذه المادة: «للأسباب المبينة بفصول هذه المجلة» يمكن أن لا يكون للحصر بل للتمثيل إذ أن الضرر لا يحصر ولا يضبط كما وضحناه آنفا، ويمكن أن يكون قصد المشرع التونسي الحصر للضررفي المواد التي جاءت بها المجلة حتى لا يقع التوسع في مدلول الضرر ومفهومه.

هذا ومناط النظر في طلب الغرم إنما يظهر بالتمييز والتفرقة بين أنواع الضرر وبين نتائجها ومدى تأثيرها المادي والأدبي على الجانب المتضرر منها، وهذه الناحية في عمل القضاء على غاية من الدقة تتطلب مهارة فائقة ودقة متناهية.

الفقرة الثانية - المحكمة تقضي بالطلاق بناء على تراضي الطرفين على ذلك.

ويحصل الاتفاق على الطلاق أحيانا بتبادل ادعاء الضرر بينهما، كل ينسبه إلى الآخر فيتواطآن على إيقاعه وأحيانا يحصل هذا الإتفاق بدون أن ينسب أحدهما أي ضرر للآخر مهما حاول الحاكم البحث عن ذلك أو بوجود عامل ضغط خارجي اظطرهما إلى ذلك أو يدعي أحدهما الضرر على الآخر، فيهتز من ذلك الجانب المشتكى منه فيوافق على الطلاق خوف افتضاح أمره أو ليثأر لكرامته المداسة.

ومجرد حصول هذا الاتفاق على الطلاق يرفع المسؤولية التغريمية عن الجانبين قبل بعضهما، هذا ولو أن إصرار الطرفين على الطلاق يجعل الحاكم أمام الأمر المقضي ليحكم بالطلاق طبق تينك الرغبتين، لكن هذا لا يمنع الحاكم من أن يبذل قصارى جهده في التوفيق بينهما.

ونجاح المحكمة هنا لا يتجزأ وذلك كتراجع أحدهما عن الاتفاق مع اصرار الجانب الآخر على الفراق فلحصول النجاح الحاسم لا بد من تراجعهما معا على الاتفاق، إذ أن تراجع أحدهما قد يقصد به أحيانا التنكيل بالطرف الآخر للقيام عليه فيما بعد بطلب الغرامة كما يحصل في كثير من حالات الطلاق بالإتفاق.

الفقرة الثالثة - المحكمة تقضي بالطلاق بناء على رغبة الزوج أو إنشائه أو مطالبة الزوجة به أي بدون أن يكون هناك سبب من الأسباب المبينة بفصول المجلة من ضرر أو عيب ولا بحصول اتفاق على ذلك.

والطلاق المندرج تحت هذه الفقرة هو أشد أنواع الطلاق خطورة خصوصا إذا ثبت وأنه لم يكن مستندا إلى سبب ما لو لم يكن هذا السبب مما يندرج تحت الفقرة الأولى أو حتى مجرد سبب، وقد رأينا أن هذا النوع من الطلاق يلتجيء إليه الراغب في الطلاق عند عجزه عن وسائل إثبات الضرر الذي يدعيه أو لرغبته في اسدال الستار عن فضيحة ما متحملا بالنتائج التي قد تنجم عن ذلك من غرامات ونحوها أو لاشباع رغبة جنسية جامحة في نفسه وتنوعا لما في الصور والذوات التي تتجسم فيها شهواته، أو رضوخا لعامل ضغط خارجي عنه لا يريد الكشف عنه خوفا منه أو اشفاقا عليه وقد أرانا التطبيق صورا كثيرة من عوامل الضغط هذه.

وكما قلنا تبدو هذه الفقرة بالغة الأهمية لأن فكرة المشرع في واقعها عندما قيد حق الطلاق إنما هي منصبة على هذا الصنف من المطلقين والمطلقات الذين لا يبدو من تصرفاتهم في طلب الطلاق سبب واضح أو غاية محترمة.

فطلاقهم في نظر القانون على مقتضى هذه الفقرة وإن كان مشروعا إلا أنه ليس كمشروعية طلاق الفقرتين الأولى والثانية ولذلك يظهر السبب الذي من أجله فرق المشرع الحكم بالطلاق على مقتضى هذه الفقرة بالحكم بالغرامة التي يستحقها الجانب المتضرر من هذا الطلاق إن طالب بذلك.

وهذه الصورة لا مناص للحاكم فيها من الحكم بالطلاق أيضا لكن ذلك لا يحول بينه وبين واجب السعي في التوفيق بينهما قدر المستطاع.

ورغما عن اقتران الحكم بالطلاق طبق هذه الفقرة بتسليط الغرامة المناسبة للضرر اللاحق بالجانب الآخر وقصد المشرع من ذلك ايقاع الردع والزجر بالطرق المدنية، إلا أن ذلك لم يمنع الأوساط التي تتهافت على هذا النوع من الطلاق أن تتمادى عليه وهي الأوساط التي تعيش في تعاسة اجتماعية وفي فقر مدقع صيرهما على درجة لا تفكر معها في هذه المغارم بلغت ما بلغت فالفقر لم يترك لها بعد ما تخشى عليه المغارم، وقد كادت أن تكون هذه الوسيلة الرادعة عديمة الجدوى مع غالب المطلقين والمطلقات على هذه الفقرة لما أسلفنا ومن المؤسف فوق ذلك أن أكثر رواد المحاكم في النزاعات الشخصية إنما هم من هذا الصنف المسكين.

ملاحظة : يظهر من استعراض النصوص القانونية الواردة في مادة الطلاق كأنما لا ترمي إلا إلى نوع من الطلاق وهو الواقع بعد البناء، أما الواقع قبله فلا اهتمام للمشرع به ولو أن لهذه النظرة نصيبا من الاعتبار للنتائج البعيدة المدى التي تنجم عن الطلاق بعد البناء،

سواء على العائلة أو على المجتمع أو على مصالح الأفراد ، لكن فكرة المشرّع وعموم النص ينسحبان على الطلاق القبلي والبعدي ، إلاّ أنّ نتائج القبلي لا تعتبر ذات أهمية إلا في النطاق الفردي الخاص ولذا يمكن أن نقول وإنّ اهتمام المشرّع بالطلاق الواقع بعد البناء أكثر من اهتمامه بالطلاق الواقع قبله لما بيّنا .

وقد أناط المشرّع التونسي أحكاما خاصّة لكل نوع من هذين النّوعين سنتعرض لها عند التكلّم على نتائج الطّلاق القانونيّة .

وقد كشف لنا التطبيق في ميدان القضاء على أنّ جانبا كبيرا من الفتيان والفتيات الذين ترابطوا بعقدة الصداق ولم تتح لهم الفرصة بعد للزفاف وأتيحت لهم فرص الاتصال ببعضهم وربّما الاختلاء الذي قد يؤدّي أحيانا إلى المباشرة بما لا يقع عادة إلاّ بعد الدخول وفاتهم أنّ ذلك في نظر القانون يعتبر دخولا وبناء ، ولكنهم عندما يتقدمون إلى المحكمة بطلب التّفريق بينهما لسبب من الأسباب فتحت عنوان أنه قبل البناء بينما الخلوة قد وقعت وقد أصبح الطّلاق المطالب به بعد البناء لا قبله فتعتد الزّوجة وتقدر لها نفقة العدة وتستحق كامل المهر المسمّى إلى غير ذلك من النّتائج التي تكون أشدّ خطارة .

الفتوى رقم 32 :

# الطّلاق أمام الحاكم

**السّؤال** : ما هي أنواع الطلاق وهل يتم أمام الحاكم ( 1 ) .

**الجواب** : الطلاق إمّا بصريح اللفظ أو بالكناية وهي إما ظاهرة أو خفية ثم هو إما سني أو بدعي والعلماء اختلفوا اختلافا كثيرا ، قال قوم من المحرّرين من أصحاب الخلاف العالي إن كل طلاق سني وهو الذي يطلقها في طهر لم يمسها فيه نعتبره طلاقا وكلّ طلاق بدعي وهو ما سواه نعتبره لغو لأنه بدعة ( 2 ) ، «وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار ( 3 ) » والشريعة لا تحكم بالضلالة وحقق هذا القول ابن القيم في كتابه زاد المعاد وتكلّم على يمين الحرام وتحريم الحلال ومال إلى أنه لا يلزم فيه شيء بعد أن ذكر ثمانية عشر قولا فيه ، وصحح هو والشوكاني في نيل الأوطار والصنعاني في "سبل السلام" وابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عدم اعتباره وإلغاء اليمين به ونسبوه إلى مذاهب كثيرة وعليه جمع من المحقّقين وقد قرره ابن رحال ونقله في توضيح الأحكام ( 4 ) وذكره المواق والشيخ الكتاني في تهذيب الفروق للقرافي وقال ابن القيم إنّ النكاح والطلاق يلحقان بالبيع والإجارة والعقود المنفسخة إلى حلال وحرام وصحيح وباطل ، وإنّ النكاح عقد يملك به البضع واقع بين متعاقدين والطلاق عقد يخرج به فمن أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه ، وإلغاءالآخر وإبطاله من جهة واحدة وإنّ من طلّق في غير زمن الطلاق فإنه لم يأت بالسّبب الذي نصبه الله تعالى مفضيا إلى وقوع الطلاق ، وإنما أتى بسبب من عنده وجعله مفضيا إلى حكمه وذلك ليس إليه أمره ، وأمّا قولهم الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فإنّا احتطنا وأبقينا الزّوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله فإذا أخطأنا في جهة واحدة ، وإذا أصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الأول وجهة الثاني وأنتم ترتكبون أمرين تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين وإحلاله لغيره ، فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبيّن أننا أولى بالاحتياط منكم ، وقال إنّ الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السّلف والخلف وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه ، وإنما قال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطّلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد : من ادّعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعلّ النّاس اختلفوا والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين .

ونقل حديثا عن ابن عمر عن رجل طلّق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : "لا يعتد بذلك" نقله عن ابن حزم في المحلى ومعلوم أنّ ابن عمر هو الذي طلّق زوجته وهي حائض، قال ابن حزم والعجب ممّن ادّعى الإجماع جرأة منه على خلاف هذا وهو لا يجد ما يوافق قوله في إمضاء الطّلاق في الحيض أو في طهر مسّها فيه كلمة واحدة عن أحد من الصّحابة، إلاّ رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها .

وقال المانعون من وقوع الطّلاق المحرّم لا يزال النّكاح المتيقّن إلاّ بيقين مثله من كتاب أو سنّة أو إجماع متّفق عليه متيقّن، فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحّة إيقاع طلاق لم يأذن به اللّه وأوقعه دون إذن الشّارع، ومن المعلوم أنّ المكلّف إنّما يتصرّف بالإذن بما لم يأذن به اللّه ورسوله لا يكون محلاً للتّصرّف البتّة، فالشّارع حجّر على الزّوج أن يطلّق في حال الحيض أو بعد الوطء في طهر، فلو صحّ لم يكن لحجر الشّارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التّصرّف أقوى من حجر الشّارع حيث يبطل التّصرّف بحجره عن البيع وغيره، ولهذا أبطل البيع وقت نداء الجمعة (5) لأنّه محجّر شرعا على بائعه هذا الوقت للمصلحة العامّة فلا يجوز تنفيذه، والنّهي يقتضي الفساد، فكيف أبطلتم ما نهى اللّه عنه من النّكاح وصحّحتم ما حرّمه ونهى عنه من الطّلاق .

ونقل الشّوكاني في نيل الأوطار عن القرطبي ثمانية عشر قولا فيمن حرّم زوجته وأصحّ الأقوال عندهما عدم لزوم أي شيء وقرّر أدلّتها هو وصاحب سبل السّلام شرح بلوغ المرام، ذاكرا هذا أنّه ألّف فيها رسالة في موافقته في هاته المسألة، ومن أراد التّبسّط فقد أشرنا له ليطلع على تلك الكتب القيمة العلميّة، وقد قال البوسعيدي في اختصار البرزلي أنّ للإنسان أن يقلّد من شاء من المذاهب ناقلا له عن ابن أبي زيد القيرواني، فهذا إذًا لم يكن ملجئا لذلك ألم تر إلى تقليد أهل القطر التّونسي مذهب اللّيث بن سعد وأبي ثور في مسألة المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها وقد منعها إمامنا مالك رحمه اللّه إلاّ بشروط كدفع مناب البذر فيكرونها بالحبوب من قمح أو شعير بكيل أو جزء من محصولها، ألم تنظر أيّها النّاقد البصير إلى مسألة بيع العرايا وهي من باب بيع الرّطب باليابس من جنسه ؟ ألم تسمع إلى ما نقله ابن القيم في أعلام الموقّعين عن سيّدنا عمر من إيجاره بستانا يستغلّه صاحب دين يطلبه من صاحب البستان الذي توفّي وترك دينا عليه وأعطاه سيّدنا عمر بمحضر ملإ من الصّحابة لمن يستغلّه أعواما ؟ ألم يمنع سهم المؤلّفة قلوبهم وهم بنصّ القرآن ؟ ألم يترك حدّا من الحدود أن يقام على مقربة من العدو بالحدود بسبب شاب زنى وفر للعدو وتنصر فمنع إقامة الحد قرب بلاد العدو وتخوّفا على الأمّة ؟

ألم تكن مسألة طلاق الثلاث في عهد رسول الله وخلافة سيدنا أبي بكر وسنتين من خلافة سيدنا عمر في كلمة واحدة طلقة واحدة بدون خلاف حتى أمضاها لهم سيدنا عمر لما أكثروا منها ؟ وهذا لا ينافي ما تقدّم لأنه رأي صحابي فأتباعه اجتهاد ينظر فيه إلى الباعث على الحكم كما ذلك ظاهر من الوقايع السّايرة، فإذا رأت الحكومة ما أصاب الأمّة من جراء المفاسد والمضارّ في هاتين المسألتين وأخذت بقول بعض أهل العلم الذي يناسب أهل الوقت الحاضر فلا تنكر عليها أليس قد نقل المهدي في معياره مسألة المكس وحدّدها بأنها هي التي يأخذها الحاكم لنفسه لا لمصلحة الأمّة ؟ أمّا إذا صرفها في المصلحة العامّة فذلك جائز ونقل فتوى علماء فاس ومنهم الشيخ التّاودي (6) وجسوس (7) (- 1182 هـ) جواز جعل ضرايب على الأمّة إن اقتضت المصلحة الماليّة لخدمة الوطن وحراسته وها نحن نشاهد ذلك اليوم.

ألم توجد مسائل كثيرة تباح أو تمنع بتغيّر العمل ليس هـذا محل استقصائها وعليه بحيث اقتضى الحال أنّ الطّلاق لا يقع بين الزّوجين ما يكدّر صفوهما وأنّ السّعي في إصلاح ذات البين مطلوب خصوصا مع وجود الذريّة أو يصادف الطّلقة الثّالثة خصوصا وأنّ الطّلاق الجاري بين الناس على صفات متنوّعة لا يعرفون لها حقيقة، فالحاكم يلتمس مخرجا لإصلاحهما لمنع تشرّد الأطفال وفتح أبواب الخصام وعدم تذكية نار العصبية بحيث يكون كالطّبيب فإنّه من صور الطّلاق عندهم طلاق المكره والمدهوش والسّكران والموسوس والنايم والذي يهذي لمرض، وقد قال ابن عرفه طلاق فاقد الشّعور لغو، فالحاكم يحقّق المناط ويثبت الارتباط فليس الوقوف لديه بخروج عن الدّين، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح ففي ذلك درء للمفاسد وجلب للمصالح العامّة للعائلات والذريّة، وعدم انخرامها وهو ما يقتضيه الدين وإنّ العامي إذا تقرّر في نفسه لزوم وقوفه عند الحاكم فقد صار كلامه من باب اللّغو كمسألة التّزوّج على العرف الجاري المسكوت عنها أ هـ . م. هـ أي محمد المهيري (8) .

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث .

(2) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد : 2/63-64 .

(3) جاء في الترمذي : كلّ بدعة ضلالة : السنن : كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة : 5/44 .

(4) التوزري : عثمان بن المكي : 2/116 وما بعدها .

( 5 ) زروق : شرح الرسالة : 245/1 .

( 6 ) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم : مخلوف : 401 - كحالة : 146/11 .

( 7 ) لقد أصدر الشيخ جعيط بيانا وزاريا يمنع فيه الزواج بالعرف الجاري نشر بتاريخ : 19 ذي الحجة 1368 هـ/ 10 أكتوبر 1949 .

( 8 ) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى ضمن مجموع .

# الوصيّة في ترتيبها الجديد

**السؤال** : هل يوصى لغير الموجودين بقيد الحياة ؟ ( 1 )

**الجواب** : صرّح الفصل 184 أن يجرى العمل في الوصيّة إلى الموجود حقيقة أو حكما. المراد بالحكم هنا ما كان في شهره السادس كما في بدايع الصّنايع ( 2 ) وهو الحمل الثابت أمّا ما كان يعمل به بقولهم ومن عسى أن يوجد فقد ألغيت وهو عمل أوجب قطع الخصام والقيام بمصلحة الموصى به من خدمة وإصلاح واستثمار، بحيث تقسم الوصيّة بين الموجودين بقيد الحياة وقت نفوذها ويدخل معهم الحمل في السادس ولا شيء لسواهما حسما للنزاع المترقب تمسّكت فيه بالمذهب الحنفي ( 3 ) واقتضى الفصل 188 أنّ ما لا وارث له فله أن يوصي بجميع ماله لمن يشاء وهو مذهب جماعة من أهل العلم فهم الصّحابة سيّدنا علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وبعض الحنفيّة مستدلين بأنّه لما كان لا وارث له فإرثه لجماعة المسلمين ونائبهم الحاكم. فإذا أوصى به لمن عيّنه فقد أوصى لواحد عيّنه منهم فالعمل بوصيّته لأنّه هو صاحب الحق في التصرّف في ماله وقد أوصى به لواحد فصار العمل به تنفيذا لقصده وغرضه بإعطائه لواحد ممن كان من المسلمين، لأنه أولى بالتّحكّم بحقّه لأنّه ماله الثابت له يقينا وإنّما يتولّى التصرّف فيه هو ولا حقّ لسواه أ هـ ( 4 ).

---

( 1 ) السؤال اقتضته طبيعة البحث .

( 2 ) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع لعلاء الدّين الكاساني الحنفي .

( 3 ) راجع كتاب : الوصيّة في الفقه والقانون للشيخ محمود شمام .

( 4 ) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى ضمن مجموع .

# الوصيّة بالثّلث وغيره للوارث وغيره

**السّؤال** : ما هو حكم الوصيّة طبق ما جاء في مجلّة الأحوال الشّخصيّة ؟ (1)

**الجواب** : لقد مكّنت الحكومة بفصل **181** أن يخصّص بعض ورثته بما يعادل منابهم من الإرث بوصيّة منه لازمة بالموت وهي من باب الإقرار في صورة وصيّة فالموصى به هو التخصيص بالامتياز بذلك قسمة وحظًا لمن عيّنه .

وقد نقل صاحب سبل السّلام إجازته عن جماعة من أهل العلم مطلقا أي في الصحّة والمرض، وقال أحمد بن حنبل لا يجوز في المرض إقراره لوارثه مطلقا لأنّه بعد الوصيّة بها قد يجعلها إقرارا، والمخالفون له يجيزونها لأنّه إن كان في حالة مرض فهو إلى الآخرة أقرب والخوف أقوى والتهمة أبعد، وقال الشّوكاني إنّ حديث : « لا وصيّة لوارث » هو حديث مرسل كما نقله ابن حجر (2) وقد قال اللّه تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتّقين » (3) بدعوى نسخها بالحديث المرسل غير صحيح لأنّ القرآن لا ينسخ بالمرسل على الصّحيح، وقال جماعة إذا انتفى الوجوب يبقى الجواز لأنّه إذا قلنا بنسخ الوجوب فإنّه لا ينافي الجواز وهو قول جماعة من علماء اليمن، وإذا كان الموصى به أكثر من الثلث فقال ابن عبد البرّ نكلّف الورثة ببيان ما ادّعوه من الزّيادة فإن ثبت ذلك أخذ الموصى له قدر الثّلث من ذلك الموروث وشاركه الورثة في الزّائد وإن كان الثّلث أقلّ أجبروا على إخراجه إليه، وهذا أحد أقوال ثلاثة في الموضوع (4) .

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث وهو ضمن مجموع .

(2) فتح الباري : باب لا وصيّة لوارث : 372/5 .

(3) سورة البقرة : 179 .

(4) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى ضمن مجموع .

# تنزيل الأحفاد منزلة مورّثهم

**السّؤال** : هل يمكن تنزيل الأحفاد منزلة مورّثهم ؟ (1)

**الجواب** : أحفاد المتوفي ينزلون منزلة مورّثهم حسب الفصل 191 : اقتضى الفصل أنّ الوصيّة الواجبة عن من توفي وله أولاد ابن ذكر أو أنثى مات في حياته والدهم أو والدتهم وجبت لهؤلاء الأولاد وصيّة على نسبة ما يرثه أبوهم أو أمّهم من جدّهم الهالك المتوفّى بعده أو معه، وألاّ يتجاوز ذلك ثلث التّركة ولا يستحقّ هؤلاء الأحفاد الوصيّة المذكورة :

أولا : إذا ورثوا أصل أبيهم جدًا أو جدّة .

ثانيا : إذا أوصى لهم الجدّ أو الجدّة في حياتهما أو أعطاهم بلا عوض مقدار الوصيّة الواجبة، فإن أوصى لهم بأقلّ وجبت تكملة النّاقص، وإن أوصى بأكثر فتطبّق على الزّائد القواعد العامّة للوصيّة .

والوصيّة الواجبة مقدّمة على الوصيّة الاختياريّة والوصايا الاختياريّة متساوية وإن تزاحمت تقسّم على التّناسب وحيث جعلت الوصيّة للأحفاد لازمة فدليله ما ذهب إليه بعض أهل العلم بقوله تعالى : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّا على المتّقين (2) » الآية كما تقدّمت فإذا قيل «لا وصيّة لوارث» (3) كما جاء في الحديث فيقال في هذا الحديث مثال كما تقدّم، وكما في الفتح والشّوكاني والمحلّى لابن حزم، فيقال خصّصت بهؤلاء الذين لا يرثون لوجود أولاد الصّلب أعمامهم أو أخوالهم فقد وجب لهم حقّ في مال جدّهم يلزم إعطاؤهم إيّاه، فإن أوصى فقد أدّى ما عليه وأمر به كما قرّره ابن حزم واتّبعت الحكومة هذا القول لأنّه مصلحة اجتماعيّة شركت الحكومة الأحفاد من الطّرفين مع من ذكر وحرصا على الاتّحاد وجمع كلمة الأمّة الإسلاميّة (4)

---

(1) السّؤال اقتضته طبيعة البحث.

(2) سورة البقرة : 179 .

(3) في ابن حجر : فتح الباري : أخرجه أبو داود والتّرمذي : باب لا وصيّة لوارث : 372/5-373 .

(4) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى ضمن مجموع .

# رأي الشَيخ محمد العزيز جعيط في الوصيّة الواجبة

**السّؤال** : أرسلت وزارة العدل للشّيخ جعيط مستند حكم الوصيَة الواجبة التي يُقصد بها أنَ من له أولاد ومات أحدهم في حياته فإنّ أبناء الوالد للهالك في حياة أبيه ينزلون منزلة أبيهم ويُعتبر الهالك كأنه بقيد الحياة بالنسبة لجدّهم، فإذا مات الجدّ استحقّوا هذا المناب بشرط أن لا يتجاوز الثلث، وتشريع هذا الحكم أنّ جماعة من العلماء ومنهم ابن حزم الظاهري (1) (456- هـ- 1064 م) يرون أنّ آية : «كُتب عليكُم إذا حضر أحدُكُم الموْتُ إن ترك خيراً الوصيّةُ للوالديْن والأقْربين بالمعْرُوف حقّاً على المُتقين» (2) الآية غير منسوخة، والوصيّة واجبة (3).

**الجواب** : كاتب الشيخ وزارة العدل بما يلي : أمّا ما ذكر لا يصحّ أن يكون مستندا لهذا التّشريع لأنّنا إذا جارينا هذا المذهب وقلنا به فإن لم يوص يكون قد أخلّ بواجب عليه فيبوء بإثم ذلك، وأمّا فرض ذلك ولزوم أخذه من تركته وتحديده بما ينوب أباه أو أمّه لو بقي حيا فممّا لا دلالة عليه، وإلاّ للزوم أنّ الأقوال اللازمة للإنسان ممّا هو حقّ اللّه كالزّكوات والكفارات إذا لم يأمر الميّت بإخراجها يلزم أنّ لا تقسم التّركة حتى يخرج ذلك منها ولا قائل بذلك (4) اهـ في حين خالفه الشّيخ محمد الحبيب بن الخوجة (5).

---

(1) انظر ابن حزم : المحلي : ج 9 م 6 : 314 وما بعدها - المسألة : 1751 .
انظر ترجمته في كحالة : معجم المؤلفين : 16/7 - الحجوي : 43/2 .

(2) سورة البقرة : 180 .

(3) هذه الفتوى يحتفظ بها ابنه الشيخ كمال الدين جعيط في خزانته .

(4) اعتمد في حكمه على رأي الأئمة الأربعة الذين اعتبروا المسألة منسوخة بآية المواريث . انظر مثلا ابن العربي : أحكام القرآن : 70/1 وما بعدها - العلوي : عبد الواحد : كتاب المواريث والأموال : 95 وما بعدها .

(5) راجع الهداية الإسلامية التونسية : ع 1 س 6 شوال 1398 هـ - سبتمبر 1978 م : 85 .

الفتوى رقم 36 :

# العمل بالردّ في توريث البنت

**السّؤال** : ماهو رأي الشّيخ محمد المهيري في العمل بالردّ في توريث البنت ؟ (1)

**الجواب** : كملت مجلّة الأحوال الشّخصيّة بمكمّلات دينيّة أوّلها القول بالردّ في الميراث كما جاء في قانون عدد 77 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة و 19جويلية سنتي 1378 هـ/ 1959م بفصل 143 مكرّر عند فقد العصبة، ولم تستغرق الفروض التركه يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، أمّا البنت انفردت أو تعدّدت أو بنت الابن وإن نزلت فإنّه يرد عليه الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الأخوة والعمومة وصندوق الدّولة فاقتضى هذا الفصل الذي وقع به تحوير المجلة إليه ما قرّره كما رأيت، فقد كانت المسألة جارية على مذهب مالك في توريث من ذكر وبيت المال الذي قام مقامه صندوق الدّولة وكان يعطى الأخوة والعمومة وأبناءهم ما فضل عن البنت أو البنات بالتّعصيب، وألغت الفصلين عدد 97 وعدد 107 منها لكون الإرث باقيا على النّص الفقهي وهذا الذي وقع التحوير إليه هو مذهب جماعة من أهل العلم كالحنفيّة وبعض الشّافعيّة وعلماء الظّاهر، وهؤلاء منهم من يقدم الأقرب على غيره في الإرث ومنهم من يعمّم في الأقارب فيدخلون ذوي الأرحام كالخال والخالة والعمّة ولا يورّثون بيت المال الذي هو صندوق الدّولة عوض بيت المال .

وقد قال بالردّ جماعة من المالكيّة قائلين لو اطّلع مالك وأتباعه على ما يجري لقالوا بوجوب الردّ بعد المائتين من الهجرة لما طرأ من الأحوال على بيت المال كما نقله الحطاب على المتن الخليلي ودليل القائلين بالردّ قوله تعالى :« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه » (2) أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرّحم، وأدخلت الحكومة الزّوجين لما في المصاهرة من قوّة أحياء وأمواتا ولكون المصاهرة لحمة كلحمة النّسب كما دلّ عليه الحديث الشّريف ولما يفضى به بعضهم إلى بعض، ونسخت الموالاة والإخاء الذي كان عند الهجرة في صدر الإسلام كما أنّ آية الميراث دلّت على أنّ للبنت جزء معينا وهو النّصف عند الوحدة والثّلثان عند التّعدّد (3) لذلك رأى أصحاب هذا المذهب العمل بالآيتين عملا بقاعدة أصوليّة إذا أمكن الجمع جمع بين الدّليلين ولا يصار إلى النّسخ بالشكّ، وطريقة ذلك أن يجعل واحدة لكلّ منهما فواحدة لآية الفرض وواحدة لآية الردّ، وإن شئت قلت تقام

فريضة على طريقة الفرض والباقي بعد أصحاب الفروض يقسم على سهامهم، ومن له حظ أخذه مضروبا في خارج قسمة ذلك الفاضل على عدد أجزاء أصحاب الفروض، ولما كانت هذه الطريقة ترجع إلى باب التعصيب والبنوة أقوى درجات التعصيب عند الفقهاء وقد وقع الرد إليها في ذلك الباقي مع ذوي الفروض كالأم مثلا، لأن مسألة الرد هي اجتهادية لما تقدم لقوله تعالى: « وهو الذي خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (4) فلا تقطع الصلة بينهما حتى بالموت لأنهما أولى ببعضهما في غسل من مات منهما، ودليل الرد على البنت حديث سيدنا سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه الوارد في الصحاح.

وهو أنه مرض مرضا شديدا بمكة في حجة الوداع فعاد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا، قال: «فنصف مالي. قال: لا. قال: فثلث مالي. قال: الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس (5) فقد اعتقد سيدنا سعد أن البنت ترث جميع المال لحصره إرثه فيها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع العلم بأن له عصبة من بني زهرة كثير، منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل يوم صفين ومنعه من الوصية بما زاد على الثلث مع أنه ابن أخيه، وأقره على أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة في ذلك التاريخ الوارد فيه الحديث وإلا فإنه له عدة ذكور وإناث مات عنهم ازدادوا له بعد مرضه، وسؤاله المتقدم فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز الوصية بالنصف، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم ورث الملاعنة جميع المال من ولدها الملاعنة من أجله (6)، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد، وفي حديث واثلة ابن الأسقع أنه قال عليه الصلاة والسلام: تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به وأيضا فإن أصحاب الفرض قد شاركوا المسلمين في الإسلام وترجحوا بالقرابة، ومجرد القرابة في حق أصحاب الفروض لم تكن علة للعصوبة ولكن ثبت لها الترجيح بمنزلة قرابة الأم في حق أخ لأب وأم أي شقيق مع أخ لأب فقط، والقائلون بالرد يقدمون الأسبق ويرى بعضهم تقديم الأقرب على غيره، وبه أخذ جمع من أهل العلم هذا ملخص ما حرره محشي مجموع الأمير المالكي ناقلا له عن السيد الشريف الجرجانـــــي (7) (816- هـ) في شرحه على السراجية في الفرائض، وقال الحافظ ابن حجرفي شرحه على البخاري واستدل بقوله: ولا يرثني إلا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض ومن قال

بالردّ لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثمّ يرجعون عليها الباقي وظاهر الجميع أنها ترث الجميع ابتداء أ هـ (8) وأنك لتعلم أنّ السنة إمّا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وإمّا عمله وإمّا إقراره لأنه لا يقرّ على باطل، فإعطاء البنت ما زاد على أصحاب الفروض من باب التعصيب المعبر عنه بطريق الردّ عملا بالآية «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» (9). ونقل الحطاب عن شرح الإرشاد أنه اتّفق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والردّ على ذوي السّهام. قال الدّسوقي : الباقي يرد على ذوي الأرحام إن لم يكن هناك ذووا سهام يردّ عليهم. فالرد على ذوي السّهام مقدم على توريث ذوي الأرحام :وقال الحفيد ابن رشـد (10). : " وقال جلّ الصحابة بالردّ على ذوي الفروض وقال فقهاء العراق إنّ الرد يكون بقدر سهامهم فمن له النّصف أخذ النّصف من الباقي وهكذا. وعمدتهم أنّ قرابة الدين والنّسب أولى وأقوى من قرابة الدّين فقط ، فاجتمع لهم سببان ونقل الشّوكاني عن ابن العربي إنّ الإحاطة بالميراث جميعه إنّما تكون للذّكر لا للأنثى وأمّا البنت المفردة فأخذها للمال بسببين الفرض والرد أهـ .

وقال ابن حزم في المحلى إن الأخت شقيقة أو غير شقيقة لا ترث مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى وإن سفل ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والحجّة في ذلك قوله تعالى في آية الكلالة «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» (11)، واسم الولد يقع على البنت وبنت الإبن كما يقع على الابن وابن الابن في اللّغة وفي القرآن. ثمّ تحجب ممّن خصّصه بالذكر ونسبه للقول بما لم يعلم قال فأي فرق بين هاته الآية وآية «ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» (12)، وقوله تعالى :«ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع ممّا تركن» (13) .

ولقوله تعالى :« ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث» (14). فلم يختلفوا في جميع هاته الآيات أنّ الولد سواء كان ذكرا أو أنثى وولد الولد كذلك أنّ الحكم واحد، ثمّ بدا لهم في ميراث الأخت أنّ الولد إنّما المراد به الذّكر وورثوه بالتّعصيب لا بالفرض وهو مذهب جماعة من أهل العلم أهـ. كلام المحلى .

وقد قال علماء الإسلام كما في الحطاب وابن رشد والمهدي والرهوني والأمير لصنعاني في سبل السّلام وغيرهم أنّ البنوّة في التعصيب هي أقوى من الأبوة والأبوة أقوى من الأخوة والأخوة أقوى من العمومة (15) وبيّن الرّهوني أنها قاعدة سهلة أهـ .

وقد وقعت موقع استحسان بالغ للغاية في الأمّة .

---

( 1 ) السؤال اقتضته طبيعة البحث.

( 2 ) سورة الأنفال : 76 .

( 3 ) قوله تعالى : « فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النّصف » سورة النّساء : 11 .

( 4 ) سورة الروم : 20 .

( 5 ) الموطأ : باب الوصية في الثلث لا تتعدّى : 763/2 .

( 6 ) في رواية مالك عن ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا : إنه إذا مات ورثته أمّه حقها في كتاب الله عزّ وجلّ : باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزّنا 522/2 .

( 7 ) ابن حجر فتح الباري : تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه : باب الميراث الملاعنة : 31/12 .

( 8 ) هو علي بن محمد الجرجاني : السخاوي : الضوء اللاّمع : 328/5 .

( 9 ) ابن حجر : 31/12 وما بعدها .

( 10 ) سورة الأحزاب : 6 .

( 11 ) قدّم الحفيد كلاما طريفا في كتاب الفرائض فليراجع : بداية المجتهد : 338/2 وما بعدها وأيضا : القصيّر : فرج : أحكام المواريث في القانون التّونسي : 203 وما بعدها .

( 12 ) سورة النّساء : 175 .

( 13 ) سورة النّساء : 12 .

( 14 ) سورة النّساء : 11 .

( 15 ) يحتفظ ابنه بنسخة من هذه الفتوى في خزانته ضمن مجموع .

# رأي الشيخ جعيط في إرث البنت

**السّؤال** : لما أراد وزير العدل (1) إصدار أمر في إرث البنت بجميع متروك أحد الأبوين سواء انفردت أو تعدّدت مع وجود العاصب بالإخوة أو العمومة، أرسل لائحة الأمر للشيخ جعيط بصفته شيخ الإسلام المالكي، وجاء في بيان مستنداتها أنّ البنات أقرب للهالك من أخيه أو عمّه أو أبناء عمّه، وقد ذهبت إليه الشيعة وهو مذهب إسلامي على القول بأنّ البنات يحجبن الإخوة والعمومة، ويأخذن منابهنّ فرضا والباقي بوجه الردّ بحيث تكون التّركة لهنّ وحدهنّ وهذا المذهب معمول به في إيران .

**الجواب** : كتب الشيخ جعيط إلى وزير العدل قائلا (2) :«هذا لا يصحّ أن يكون مستندا لأنّ ما قامت الأدلّة على بطلانه لا يصحّ تقليده، والأدلّة هنا متظافرة على بطلانه وهي :

أوّلا : الإجماع على أنّ ما فضل من المال بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم تكون لأقرب رجل من العصبة، وقد حكى هذا الإجماع النووي (3) (677- هـ - 1278 م) .

ثانيا : الحديث المتّفق عليه وهو قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «ألْحِقُوا الفرائض بأهْلِها فما بقِي فهو لأولي رجُلٍ ذكرٍ» (4) .

ثالثا : حديث جابر : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بابنتيها من سعد، فقالت يا رسول اللّه هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أُحد شهيدا، وإنّ عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلاّ بمال، فقال : «يقْضِي اللّهُ في ذلكَ» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم إلى عمّهما فقال : «لابْنَتَيْ سعْد الثُّلُثَانِ وللأُمِّهِمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» (5) .

رابعا : حديث هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى (6) (-42 هـ = 663 م) عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال : للابنة النصف وللأخت النّصف .

وأتى ابن مسعود (7) (- 32 هـ - 651 م) فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت» أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما (8) .

(1) هو السيد أحمد المستيري أوّل وزير عدل في حكومة الاستقلال .

(2) هذه الفتوى يحتفظ بها الشيخ كمال الدين جعيط في خزانته .

(3) انظر ترجمته في الذهبي : تذكرة الحفاظ : **250/4** - الحجوي : **341/2** - كحالة : **202/13** .

(4) انظر النووي : شرح مسلم : كتاب الفرائض : **53/11** .

(5) انظر السيوطي : أسباب النّزول بهامش تفسير الجلالين : **198** .

(6) انظر مثلا الشيرازي : طبقات الفقهاء : **44** - مخلوف : تتمة شجرة النور : **88** .

(7) انظر ترجمته في الشيرازي : طبقات الفقهاء : **43** - ابن الأثير : أسد الغابة : **384/3** - ابن حجر : الإصابة : **360/2** - مخلوف : تتمة شجرة النور : **82** .

(8) انظر البخاري : كتاب الفرائض : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة م **2** ج **201/3** . ومن الفقهاء المعاصرين الذين رفضوا الاعتماد على مذهب الشيعة الإمامية في مسألة ميراث البنت : شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق والدكتور مصطفى شلبي . راجع حول توريث البنات : مصطفى شلبي : مجلة الأزهر : ج **8** س **63** شعبان **1411** هـ - مارس **1991** م : **871** وما بعدها .

## تعليق

# آراء فقهاء تونس في "مجلّة الأحوال الشّخصيّة التّونسيّة" الصّادرة سنة 1376- 1956 التي ستطبق من غرّة جانفي 1957

**الاستفتاء** : إنّ الممضين أسفل هذا يرغبون بإلحاح من السّادة أصحاب الفضيلة الأعلام شيخي الإسلام المالكي والحنفي والقاضيين المالكي والحنفي والمفتيين السّادة : محمد البشير النّيفر وإبراهيم النّيفر محمد والمهدي النّيفر والطّيّب سيالة وأحمد بن ميلاد والحطاب بوشناق والمختار بن محمود وعلي بن مراد والحاج علي ابن الخوجة ومحمد الصّالح ابن مراد ومحمد الهادي ابن القاضي وعبد الوهاب الكرارطي والسّادة المدرّسين : محمد الزّغواني ومحمد المنستيري ومحمد اللّقّاني ومحمد الهادي العلاّني وبلقاسم ابن خضر وعبد السّلام التّونسي ومحمد الشّاذلي ابن القاضي والعربي العنّابي والعربي الماجري وبقيّة المدرّسين من أصحاب الغيرة الدّينيّة وممّن يكونون أهلا للقانون والإصداع بالحقّ بأن يبدوا آراءهم ويبيّنوا للنّاس حكم اللّه فيما جاء بالمجلّة الشّخصيّة هل هو مطابق لنصوص أحكام القرآن والسنّة والإجماع أم هو مباين لكلّ ذلك ؟

بيّنوا لنا جميع أحكام ديننا فيما يتعلّق بما نشر بهاته المجلّة.

دعانا لهذا ما حدث من البلبلة والاضطراب بين طبقات الأمّة بسبب ما جاء فيها ولهذا فحسما لكلّ ما من شأنه أن يحدث الفوضى والفرقة بين صفوف الأمّة نرجو من السّادة المذكورين أعلاه الإصداع بالحقّ بإصدار فتواهم إذ أنّهم وحدهم المسؤولون عن مستقبل هذا الدّين ووحدة هذه الأمّة لما لهم من الإطّلاع بكلّ كبيرة وصغيرة ممّا يتعلّق بأمور ديننا ودنيانا واللّه يوفّقنا جميعا لما فيه الخير والصّواب والسّلام .

**إمضاءات 83 (1)**

### [278] فتوى شيخ الإسلام المالكي

الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد فجوابا عن الاستفتاء المنشور في جريدة الاستقلال عدد 46 المؤرّخ في 30 محرّم 1376/ 7 سبتمبر 1956 والمتعلّق بما جاء في مجلّة "أحكام الأحوال الشّخصيّة" من الأحكام أقول للمستفتين إنّ إحداث التّشغيب بما يفضي إلى بذر الشّقاق وبعث البغض والأحقاد وتقويض هيكل الوحدة

الوطنيّة لا يحلّ للمؤمن الصّادق ارتكابه لما يفضي إليه من الأضرار العامّة والكوارث الجلى التي تصيب بلدنا العزيز في الصّميم .

والاستفتاء لهذا الغرض الممقوت من المكر السيّء إلاّ بأهله( 1 ) والإمساك عن افتاء هؤلاء ممّا شدّ إليه الشّارع مطايا الحثّ والطّلب .

أمّا إذا كان الغرض استجلاء الحقّ ومعرفة حكم الله تعالى ليطلب من الحكومة الشّعبيّة الرّجوع في الفصول التي تخالف الحكم الشّرعي ويكون الطّلب بطريق لا تشغيب فيه ولا تهويش فإنّي أطمئن هؤلاء المتمسّكين بدينهم العاضين عليه بالتّواجد أنّي قمت بالواجب ووجهت لوزارة العدل مكتوبا في 13 محرم وفي 20 أوت 1376 - 1956 بيّنت فيه ما يلزم من تحويره وتغييره أو حذفه من الفصول التي لا تتماشى مع الحكم الشّرعي في نظري - وفيما أعلم - إذا بقيت على حالها، وبيّنت كيفيّة التّدارك، وهي الفصول 14(2) - 18(3) ، 19(4) ، 21(5) ، 30(6) ، 35(7) ، 88(8) .

والسّلام - محمد العزيز جعيط (9)

[279] فتوى بقيّة أعضاء المحكمتين الشّرعيّتين العليتين :

الحمد لله وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد فقد اطّلعنا على ما على ما نشر بالعدد 46من جريدة الاستقلال المؤرّخ في 1 صفر الخير 7 سبتمبر عام 1376-1956 من السّؤال عن حكم الله في مجلّة الأحوال الشّخصيّة التي صدر الأمر بالعمل بها ابتداء من غرّة جانفي 1957 .

**الجواب** : إنّ فيما نشرت هذه المجلّة فصولا منكرة شرعا لا تتّفق مع الكتاب والسنّة والإجماع منها : منع تعدّد الزّوجات، وترتيب غرامة ماليّة على من يعدّد وهذا مصادم لقوله تعالى :"فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع" (1) ولحديث غيلان (2) المشهور : (أمسك أربعا وفارق سائرهنّ) (3) وعلى ذلك انعقد الإجماع .

ومنها عدم الاعتداد بالطّلاق الواقع من الزّوج إلاّ إذا كان على يد الحاكم وهو مصادم للآيات الكثيرة الصّريحة والأحاديث الصّحيحة في أنّ الطّلاق لا يتوقّف مضيّه على حكم الحاكم .

ومنها : ما اقتضته من تأبيد تحريم المطلقة ثلاثا على مطلّقها مع أنّ الحرمة مغيأة بما صرّح به القرآن في قوله تعالى : «فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره» (4)
ومنها ما اقتضته تزوج المسلمة بغير المسلم حيث لم تذكر في موانع الزّواج تزوج المسلمة بغير المسلم وهو معارض لصريح قوله تعالى :«فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى

الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ» (5) .

ومنها : ما اقتضته من التّوارث مع اختلاف الدّين حيث اقتصرت في موانع الإرث على القتل مع أنّ الإجماع والحديث على خلاف ذلك .

والسّلام، وحرّر في 5 صفر الخير وفي 11 سبتمبر سنة 1376 - 1956 محمد عباس شيخ الإسلام الحنفي - محمد البشير النّيفر - إبراهيم النّيفر - محمد الهادي ابن القاضي - علي بن مراد - أحمد بن ميلاد عبد الوهاب الكرارطي، عبد العزيز بن جعفر، أحمد المهدي النيفر، محمد المنستيري، علي بالخوجة، الطيّب سيالة، محمد الحطاب بوشناق . (6)

جريدة الاستقلال : ع 46 : 30 محرّم 376 هـ/ 1956

1) آية مقتبسة من سورة فاطر / 42 .

2) ونصّه : موانع الزّواج قسمان : مؤبّدة ومؤقّتة فالمؤبّدة القرابة أو المصاهرة أو الرّضاع أو التّطليق ثلاثا، والمؤقّتة : تعلق حقّ الغير بزواج أو عدّة - مجلة الأحوال الشّخصيّة/ 6 .

3) ونصّه : تعدّد الزّوجات ممنوع والتّزوّج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسّجن مدّة عام وبخطيّة قدرها 240.000 د أو بإحدى العقوبتين فقط . الرّائد الرّسمي ع 66 في 10 / 1376 - 17 أوت 1546/1956 .

4) ولفظه : يحجر على الرّجل أن يتزوّج مطلّقته ثلاثا - مجلّة الأحوال الشّخصيّة / 7

5) الفصل 21 هو : الزّواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد وانعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثّالث والفقرة الأولى من الفصول 16 . 15 . 5 . 17 . 19 . 20 . - الرّائد الرّسمي ع 66 في 10 محرم 1376 - 17 أوت 1546/1956 .

6) الفصل الثّلاثون : نصّه : لا يقع الطّلاق إلاّ لدى المحكمة - مجلة الأحوال الشّخصيّة/ 9 .

7) الفصل الخامس والثّلاثون : تعتد المطلقة غير الحامل مدّة ثلاث أشهر كاملة وتعتد المتوفّى عنها زوجها مدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام كاملة أمّا الحامل فعدّتها وضع حملها وأقصى مدّة الحمل سنة من تاريخ الطّلاق أو تاريخ الوفاة - مجلة الأحوال الشّخصيّة/ 10 .

8) الفصل الثّامن والثّمانون : القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء أكان فاعلا أصليّا أو شريكا أو كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه - مجلة الأحوال الشّخصيّة / 17 .

(9) الاستقلال ع 47 في صفر الخير 1376/1956/ 1 .

---

(1) النساء / 3 .

(2) غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم يوم الطّائف ، توفي في آخر خلافة عمر ابن عبد البر : الاستيعاب 189/3 - 192.

(3) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ بلاغا في كتاب الطّلاق : باب جامع الطّلاق 102/2 ، 103 ، قال السّيوطي : وصله التّرمذي وابن ماجة - تنوير الحوالك 102/2 .

(4) البقرة / 229 .

(5) الممتحنة/ 10 .

(6) الاستقلال ع 47 في 8 صفر الخير 1376 - 1956 ثم الاستقلال ع 48 في 15 صفر الخير 1376 - 1956 / 1 .

## [280] فتوى محمد الشّاذلي ابن القاضي في مجلّة الأحوال الشّخصيّة :

كثر الحديث في هذه الأيّام عن هذه المجلّة ، هل فيها ما يخالف نصوص الشّريعة الإسلاميّة واستجوبنا البعض عمّا نعلم في هذا الشّأن وجوابنا عن ذلك يتلخّص في فصول الطّلاق : شرع اللّه الطّلاق لمصلحة العباد حيث تدعو الحاجة إلى الخلاص من المفاسد التي قد تعرض في الدّين والدّنيا ، وجعله اللّه حقّا للزّوج من حيث إنّه قوام على الزّوجة ، قال اللّه تعالى :« يأأيّها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ » (1)

وقال تعالى :« الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل اللّه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (2) . وقال تعالى :« وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف ، ولا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه» (3) .

فهذه الآيات وأمثالها صريحة في أنّ الطلاق يصدر من الزّوج ولا يتوقّف على حكم الحاكم به .

وأمر سبحانه بالإشهاد عليه فقال تعالى : «فإذا بلغن أجلهنّ » ، أي قاربن انتهاء العدّة « فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف » ، أي بعد انتهاء عدّتها « وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشّهادة للّه ذلكم يوعظ به من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر » (4) .

والطّلاق فكّ لعصمة الزّوج من الزّوجة وليس فسخ لعقد الزّواج ولذا لم يتوقّف على رضاها ورفع لما قيّدت به الزّوجة في مقابلة ما دفع لها الزّوج من المهر والآثار المترتبة على الزّواج تنتهي بذلك وهي راجعة إليه فله دفعها وإبطالها إذا دعاه الدّاعي لذلك من غير إضرار

بها كتطليقها في أمد عادتها فإنّها تطول عدّتها وذلك ضرر نهى الشّارع عنه وبيّن وجه التخلّص منه بالمراجعة كما جاء في حديث ابن عمر لما طلق زوجته في أمد عادتها فأنهى عمر ذلك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال له : « مره فليراعها ... » الحديث (5) ولم يحكم بعدم وقوع الطّلاق بعد صدوره من الزّوج .

---

(1) سورة الطّلاق / 1 .
(2) سورة النّساء / 34 .
(3) سورة البقرة / 231 .
(4) سورة الطّلاق / 2 .
(5) الحديث أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في الإقراء وعدة الطّلاق وطلاق الحائض "عن ابن عمر ونص الحديث : (مره فليراجعها فليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ فتلك العدّة التي أمر اللّه أن تطلّق لها النّساء) الموطأ 96/2 .

وأمّا قبل وقوع الطّلاق فقد بيّنت الشّريعة أوجه التّفادي منه قال تعالى :« واللاّتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ وأهجروهنّ في المضاجع وأضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ اللّه كان عليّا كبيرا وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفّق اللّه بينهما إنّ اللّه كان عليما خبيرا »(1)

فهذه الأجوبة تكون قبل صدور الطّلاق لا بعده وأمّا إذا صدر فالطّريق هي الرّجعة خاصّة إذا كان لها سبيل ولا يؤخذ بالمصلحة المرسلة المعارضة بالنصّ لأنّ ذلك يؤدّي إلى تغيير حدود الشّريعة بتغيّر الأحوال فتنحلّ رابطة الدّين وتنفصم العرى كما هو منصوص عليه ، فإنّ المصلحة المرسلة راجعة إلى حفظ مقاصد الشّريعة التي تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع فالمصلحة إذا كانت لا ترجع إلى ذلك وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرّفات الشّريعة فهي باطلة ومن صار إليها فقد شرّع برأيه كما هو منصوص عليه .

وممّا سنبيّنه يتّضح مخالفة بعض فصول المجلّة للتّشريع الإسلامي فالفصل 31 وما بعده يقتضي أنّ الطّلاق يتوقّف نفاذه على حكم الحاكم به ولا يحكم به إلاّ بعد أن يبذل وسعه في البحث عن أسباب الإصلاح بينهما وذلك مخالف للتّشريع الإسلامي من وجوه :

1 - التّشريع الإسلامي اعتبر صدور الطّلاق من الزّوج قاضيا برفع أحكام الزّوجيّة من غير توقّف على حكم الحاكم به ، إمّا رفعا في الحال إذا كان الطّلاق بائنا أو في المآل إذا كان الطّلاق رجعيّا ، وبه تحرم الزّوجة على الزّوج في الحال أو في المآل إذا انقضت عدّتها ولم

يراجعها، وفي نظر القانون يتوقّف على الحكم .

2 - إذا توقّف نفاذ الطّلاق على حكم الحاكم به تكون المرأة المطلقة في نظر القانون ذات زوج لها حقوق الزّوجيّة .

3 - إذا مات أحد الزّوجين بعد صدور الطّلاق من الزّوج وقبل حكم الحاكم به تعتبر الزوجيّة قائمة بينهما فيتوارثان في الحالات التي لا يتوارثان فيها شرعا .

4 - إذا رأى الحاكم أنّه لا مبرّر للزّوج عمّا صدر منه من وقوع الطّلاق ولم يحكم به هل تبقى المرأة زوجة للمطلّق، ويتعاشران عشرة سفاح، أو يهجرها فتبقى معلّقة لا هي ذات زوج شرعي في وقت هي فيه ذات زوج قانوني وفي ذلك من المضار ما لا يخفى .

5 - إذا رجع الزّوجان إلى المعاشرة بعد صدور الطّلاق الذي لم يقرّه الحاكم ولم يحكم به وأنجبا أولادا يكون نسبهم ثابتا من الأب قانونا غير ثابت شرعا وفي ذلك ضرر عظيم .

**المطلقة ثلاثا** : ينصّ الفصل الرّابع عشر على موانع الزّواج المؤبّدة وعدّ منها التّطليق ثلاثا وينصّ الفصل التّاسع عشر على أنّه يحجّر على الزّوج تزوّج مطلقته ثلاثا بإطلاق وينصّ الفصل الحادي والعشرون على فساد الزّواج بالمطلقة ثلاثا وهذا مخالف للتّشريع الإسلامي فإنّ الشّريعة الإسلاميّة اعتبرت التّطليق ثلاثا من الموانع المؤقّتة فإذا تزوّجت الزّوجة بغيره وطلّقها الزّوج الثّاني يحل للأوّل أن يتزوّجها بعده، قال تعالى :« فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره » (2)

**تعدّد الزّوجات** : ينصّ الفصل الثّامن عشر على منع تعدّد الزّوجات بإطلاق ونصّ على العقوبة التي تنال من يقدم على هذا الأمر، وهو مخالف للتّشريع الإسلامي الذي جعل للزّوج حقّ تعدّد الزّوجات وحدّده بأربع واشترط له شروطا وقيودا فالمنع مطلقا ولو مع تحقق الشّروط وانتفاء الموانع مخالفة للتّشريع الإسلامي، قال تعالى :« فأنكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة » (3)

**الزّواج مع اختلاف الدّين** : ينصّ الفصل الرّابع عشر على أنّه يجب أن يكون كل من الزّوجين بالغا، ونصّ الفصل الحادي والعشرون المتعلّق بفساد عقد الزّواج بعد كون أحد الزّوجين غير بالغ وهذا الوجوب يخالف التّشريع الإسلامي فإنّه لم يشترط بلوغ الزّوجين

**في صحّة العقد** : قال تعالى :« واللاّئي لم يحضن » عطف على قوله :« واللاّئي يئسن من المحيض » وفرض عليهما العدّة (فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللاّئي لا يحضن) (4)، والمرأة لا تجب عليها العدّة إلاّ إذا كانت ذات زوج .

والصّبيان تتعلّق بهم أحكام تخصّ العقد في حال الصّبا وتأخّر البناء عنه إلى ما بعد

البلوغ وأحكام تخص البناء على الزّوجة في حال الصّبا فإطلاق المنع قبل البلوغ والحكم بفساد عقد الصبي مطلقا مخالف للتّشريع الإسلامي .

**العدّة** : ينصّ الفصل الخامس والثّلاثون على أنّ عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة أشهر مطلقا، والتّشريع الإسلامي يخالفه، فقد اعتبر العدّة بالأشهر في صنفين من النّساء فقط وهما الآنسة والصّغيرة. قال تعالى : « واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهم ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن » .

وأمّا ذوات الحيض فقال في حقّهنّ (والمطلقات يتربّصن بأنفسهم ثلاثة قروءة) (5)

**الإرث مع اختلاف الدّين** : ينصّ الفصل الثّامن والثّلاثون على مانع واحد من موانع الإرث وهو القتل ولم يتعرّض لاختلاف الدّين بين الوارث والمؤرّث، وهذا مخالف للتّشريع الإسلامي القاضي بأنّه لا توارث مع اختلاف الدّين .

محمد الشّاذلي ابن القاضي (6)

---

(1) النّساء / 34 - 35 .

(2) سورة البقرة / 230 .

(3) سورة النّساء / 3 .

(4) والآية هي : (واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن ...) سورة الطّلاق.

(5) سورة البقرة / 228 .

(6) الاستقلال ع 49 في 21 صفر 1376 / 1956 / 1 - 2 .

# الخـــاتمــة

هذا ما تمّ انتقاؤه من فتاوى الشّيخ محمد المهيري رحمه اللّه، ومن تأمّل في أجوبته يجدها من حيث الشّكل تعكس عقليّة الشّعب التّونسي عموما ومجتمع صفاقس خصوصا في عصره، ومن حيث المحتوى يجدها القارىء تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

* قسم يحتوي على إجابات موجزة ومبسّطة، وذلك تبعا لهويّة المستفتي الذي كان يحرص على الحصول على الحكم الشّرعي، دون البحث عن التّفاصيل الأصوليّة والخلافات والتّرجيحات الفقهيّة .

* وقسم يشمل إجابات مدعّمة بنصوص واستشهادات، ويضمّ هذا القسم بالخصوص الفتاوى التي تناولها الشّيخ محمد المهيري بالدّرس لّما تقاعد وأخلد إلى الرّاحة، وقد اعتمد في بعض فتاويه على بعض الأحاديث الضّعيفة مستندا على من يرى الاعتماد عليها في مباحث التّرغيب والتّرهيب .

ونظرا لقناعته بمصالحة ولي الأمر منذ أن انتصب محمد المنصف باشا باي على العرش الملكي بتونس، فإنّه قدّم أدلّة شرعيّة وعقليّة رأى أنّها وجيهة وتدعّم خيارات الدّولة وقد انتحى نجله الأستاذ حامد المهيري في ذلك منحاه ومنهجه معتمدا قوله تعالى : «يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرّسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسنُ تأويلا »(النّساء آية 59) .

وختاما نتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى الآنسة خديجة التي تحمّلت العبء الثقيل في رقن هذا الأثر جازاها الله كلّ خير وثواب .

واللّه وليّ التّوفيق


الملاحق

# إشعاع الشّيخ المهيري

## من خلال بعض مراسلاته

ترك الشّيخ محمد المهيري عدّة مراسلات وقعت بينه وبين كبار علماء عصره وبينه وبين الوزراء الذين قد تداولوا على وزارة العدليّة التّونسيّة، نستروح من خلال هذه المراسلات نشاط الشّيخ المهيري وإشعاعه، وسأتناول عيّنات من هذه المراسلات بالاعتماد على التّرتيب الزّمني :

*** مراسلة بينه وبين شيخ الإسلام المالكي محمد العزيز جعيط المكلّف بوزارة العدليّة :**

أبلغه وزير العدليّة وشيخ الإسلام المالكي محمد العزيز جعيط بتراتيب جديدة وقعت في صلب المحكمة الشّرعيّة، وذلك بصفته باش مفتي صفاقس في مراسلة كتبت بتاريخ 27 ذي الحجّة 1367 هـ : 30 أكتوبر 1948 فيما يلي نصّها :

« الفاضل الزّكي الشيخ سي محمد المهيري باش مفتي صفاقس دام حفظه السّلام عليكم وبعد، فأنتم على علم من أنّ كلاّ من جناب شيخ الإسلام الحنفي وجناب الشّيخ المكلّف بمشيخة الإسلام المالكيّة، منوط بعهدته مهمّة الإرشاد في القضايا المنشورة لديكم ابتدائيًا . وحيث اقتضت التّراتيب الجديدة إسناد رئاسة مجلسي التّعقيب إلى جنابهما وذلك ربّما يصادم مباشرتهما مهمّة الإرشاد، بناء على ما اقتضاه الفصل 5 من الأمر العلي المؤرّخ في 28 شوال وفي 2 سبتمبر المنصرمين الصادر بنظام مجلسي التّعقيب من أنّ من سبق منه النّظر في القضيّة ابتدائيا ولو بطريق النّيابة أو الرشاد، لا يمكن له المشاركة في عرضها على مجلس التّعقيب، فقد صدر الإذن السّامي بالمعروض العلي المؤرّخ في 19 ذي الحجّة وفي 21 أكتوبر الجاريين بخطاب جناب الشّيخين المشار إليهما، بالتفرّغ لرئاسة مجلس التّعقيب وإسناد مهمّة الإرشاد الحنفي في القضايا المنشورة بطريق المخابرة إلى حدّ تنهيتها بالحكم إلى جناب الشيخ المفتي الحنفي سيدي محمد الخطّاب بوشناق، ومهمّةالإرشاد المالكي إلى جناب الشيخ المفتي المالكي سيدي محمد العنّابي، وتكليف جناب الشّيخ المفتي الحنفي سيدي علي بن الخوجة بالاحتساب في حقّ الأوقاف الخاصّة، وبالنّظر في حسابات المقدّمين على القصّر من طرف الدّائرة الحنفيّة، وعليه فالمراد منكم ملاحظة ما تقرّر في استرشاداتكم الشّرعيّة وفيما يتعلّق بحسابات من بجهتكم من

مقدمي الأوقاف الخاصة، وعرفونا بوصول هذا إليكم ودمتم بخير، والسلام من الفقير إلى ربه تعالى عبده محمد العزيز جعيط وزير العدلية وشيخ الإسلام المالكي وفقه الله تعالى.»

وكتب في **7** ذي الحجة **1367** وفي أكتوبر **1948**.

ووقعت إجابة الشيخ المهيري بتاريخ **16** محرم **1368 / 18** نوفمبر **1948**.

*** مراسلة ثانية بينه وبين وزير العدل وشيخ الإسلام المالكي محمد العزيز جعيط :**

بصفته باش مفتي صفاقس، تم إعلام الشيخ محمد المهيري بأمر علي صدر في **1** ذي القعدة **1367** : **9** سبتمبر **1948** يتعلق بضبط أراضي الغابات التابعة لأملاك الدولة، وتعيين المجلس المختلط العقاري لتحقيق حالتها المادية بصفة نهائية، وذلك لإمساك المجلس الشرعي بصفاقس عن قبول النوازل المقوم بها لديهم في استحقاق الغابات التابعة للأراضي الدولية، وصرف أصحابها إلى المجلس المختلط.

وتم جواب الشيخ المهيري عن هذه المراسلة بتاريخ **29** جمادى **1369** : **17** أفريل **1950**.

*** مراسلة من وزير العدل صالح بن يوسف :**

تم إعلام الشيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس بإبطال منشور يتعلق بقصر سائر الوكلاء الشرعيين بالمحاكم الشرعية المجلسية على مباشرة نوازل الحالة الشخصية من زوجية ومتعلقاتها ونوازل الميراث في غير العقار، والإذن لجميع الوكلاء الشرعيين بالنيابة عن الخصوم في جميع النوازل بدون استثناء.

وردت له هذه المراسلة في **18** جمادى **1371** : **15** مارس **1952**.

*** مراسلة بين الشيخ المهيري ووزير العدل الصادق الجزيري :**

بعث إليه الصادق الجزيري شكاية أحد المواطنين ضد زوجته لإجراء ما يقتضيه النظر الشرعي فيها، وتعريفه بما عنده فيما تضمنته مع ترجيع الشكاية وحيثياتها في المحكمة الشرعية بصفاقس بتاريخ **19** جمادى الأولى **1372** : **4** فيفري **1953**.

*** مراسلة أخرى بينه وبين وزير العدل الصادق الجزيري :**

بعث إليه الصادق الجزيري منشورا يبين له فيه فتح وزارة العدل لمناظرة انتداب عدول، وكانت المراسلة بتاريخ **9** ربيع الأول : **1** نوفمبر **1373** : **1953**، وكان جواب الشيخ المهيري بتاريخ **18** ربيع الأول : **10** نوفمبر **1373** : **1953**.

* **مراسلة ثالثة بينه وبين وزير العدل الصّادق الجزيري :**

تضمّ هذه المراسلة تطبيق ما جاء في مجلة المرافعات الشّرعيّة التي ألّفها الشّيخ جعيط حول تنظيم الهيئات الحكميّة ودرجتها وبيّن له الإصلاحات التي يجب اتّخاذها بكيفيّة تضمن للمتضامنين حقوقهم وللمحكمة ازدهارها وللمحامين تيسير الصلة بها، وحرّرت بتاريخ 13 شوال 1392 : 23 جوان 1953 .

وكان ردّ الشيخ المهيري بتاريخ 24 شوال : 7 جويلية 1392 : 1953 .

* **مراسلة بينه وبين الصّادق المقدّم وزير العدل :**

فحوى هذه المراسلة تطبيق الإصلاحات التي وضعها الشيخ جعيط في مجلّة المرافعات الشّرعيّة التي جرى العمل بها منذ 1948 وأبطل سنة 1956، وتشمل هذه الإصلاحات تأسيس مجالس شرعيّة على غرار المجالس العدليّة وتخصيص القضاة للنّوازل الشّخصيّة وشيوخ الإفتاء للنّوازل الاستحقاقيّة، وأعطيت لهم الصّفة الحكميّة وكان ردّ الشّيخ المهيري أنّ هذا التّوزيع قد يؤول إلى مشاكل متعدّدة، ويقترح توحيد المسؤوليّة، فمن يوكل إليه النّظر في شيء يقوم به بجميع لوازمه ومتعلّقاته حتّى يقع تفادي التّناقض والخلافات وتوحّد الخلافات لجهة واحدة .

واستحسن الشّيخ المهيري أن تكون جميع أعمال القصر إلى أن تنتهي تحت أنظار الشّيخ القاضي ويبقى النّظر في الأوقاف تحت أنظار شيوخ الفتوى، وكان تاريخ المراسلة والردّ في صفر و أكتوبر : 1374 هـ : 1954 م .

* **مراسلة بعث بها الشّيخ المهيري إلى الصّادق المقدّم وزير العدليّة :**

ملخّص هذه المراسلة الصّادرة بتاريخ جمادى الثّانية 1374 هـ/ 1955 م يشمل شكوى من الشّيخ المهيري حول حالة النّقص في اليد العاملة بالمحكمة الشّرعيّة بصفاقس من حيث قلّة الحكّام والعدول والكتبة والأعوان .

* **مراسلة من لجنة التّضامن القومي بالحاضرة، فيما يلي نصّها :**

حضرة الهمام الأكمل العلاّمة الشّيخ سيدي محمد المهيري باش مفتي صفاقس دامت فضايله السّلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته وبعد، فلا يخفى أخوتكم ما عليه غالب سكّان بلادنا من الفاقة والاحتياج حتّى أوشكوا على الهلاك ونظرا لما يوجبه التّضامن الوطني تأسّست مشاريع لجمع التّبرّعات وإغاثة أولائك البائسين، وبعد المفاهمة مع جناب رئيس ودادية الحكّام العدليّين ولجنة التّضامن القومي بالحاضرة استقرّ الرّأي على خطاب أخوتكم (وأنتم أغنى من أن تستنهض همّتكم) لإرسال ما تجودون به إلى رئيس وداديّتكم الذي يتولّى

بدوره إحالة ما يتجمّع من إخوانه لمن يهمّه الأمر وخير البرّ عاجله ودمتم في حفظ اللّه وأمنه والسّلام . »

تحريرا في 4 شوّال وفي 27 ماي سنة 1955/1374 .

*** مراسلة إلى وزير الثّقافة العلميّة :**

يشير فيها الشّيخ المهيري إلى وجود نقص في كتب الدّراسة يستحثّ فيها من له النّظر على المجلس البلدي بمدّ يد المعونة لاقتناء الكتب الدّراسيّة نظرا لفقر كثير من الطّلبة اتّباعا للمصلحة العامّة، وأشعر الشّيخ المهيري في رسالته أهل الذّكر بأنّه لا يزال يوقظ الهمم من أصحاب الخير في اقتناء الكتب المطلوبة تبرّعا منهم، وشكر المكلّف بالخزينة على نشاطه وحزمه، واقترح أن تسلّم إليه بيت للمكث فيه وللمطالعة .

*** مراسلة من كاتب الدّولة للماليّة والتّجارة للشّيخ المهيري لمّا أصبح وكيلا شرفيّا لرئيس مجلس الإستئناف بصفاقس :**

نظرا إلى أهميّة فحوى هذه الرّسالة سأوردها كاملة :

« حضرة الفاضل الزّكي الشّيخ السيّد محمد المهيري الوكيل الشّرفي لرئيس مجلس الاستئناف بصفاقس حرسه اللّه ورعاه .

أمّا بعد السّلام عليكم ورحمة اللّه فقد بلغني كتابكم الكريم المعبّر عن طيب شعوركم وجميل عواطفكم نحو هذا العبد الذي يكنّ لجنابكم عظيم التّقدير من أجل ما بذلتموه من جهود موفّقة في سبيل رفع منار العدالة في نزاهة وتجرّد، يؤيّدهما رأي أصيل وعلم واسع غزير .

وقد أبت همّتكم الشمّاء وقد استرحتم من أعباء المباشرة بعد جهاد طويل في سبيل إحقاق الحق، إلاّ أن تواصلوا البحث والتّنقيب وتجتهدوا في استخراج ما حوته المخبّئات من تصانيف المحققين من المتقدّمين الذين أتيحت لهم معالجة قضايا لم تكن لتحتلّ في عصورهم المكانة المرموقة التي تحتلّها في هذا العصر، الذي قام فيه التّعامل بين النّاس على أسس لم تكن مألوفة في العصور السّالفة ويلزم أن تجابهها دولتنا الإسلاميّة بما يناسبها ويساير مبدأ ارتباط المصالح بين الأقطار التي وصل بينها رقي الحضارة البشريّة، واتّساع دائرة العمران وقربت بين مختلف أجزائها المتباعدة سرعة المواصلات وتمازج الثّقافات، وإنّ في شريعتنا السّمحة من السّعة والشّمول ما يكفي لتكون صالحة لمايتطلّبه كلّ زمان ومكان بشرط أن تجد لتطبيق نصوصها الفسيحة رجالا يغوصون على الحقائق ولا يكتفون بظواهر الأمور ويعرفون كيف يميّزون اللّبّ من القشور، من أمثال العلماء الأجلاّء الذين وقفتم على أقوالهم في مسائل يزيد

في فضلهم إقدامهم على معالجتها وإعداد العدّة الصّالحة لها في حال أنّ عصرهم لم يكن في حاجة أكيدة إليها نظير عصرنا هذا .

هذا وإنّي أشكر لكم ما أبديتموه من العناية بجمع أقوال طائفة من أهل الذّكر في مسائل تهمّنا اليوم بالدّرجة الأولى وأثني عليكم بالخصوص من أجل ما تفضّلتم بإشعاري به من أنّكم تعتزمون أن توجّهوا لي خلاصة من بحوثكم ودراساتكم فيما ذكرتموه من الموضوعات الهامّة ، ولا حاجة بي للقول بأنّي متقبّل بكلّ سرور وامتنان كلّ ما يرد لي من جنابكم من ذلك القبيل والله تعالى يطيل بقاءكم ويمدّكم بعونه المتين والسّلام من مجلكم فقير ربّه أحمد المستيري كاتب الدّولة للماليّة والتّجارة .

وكتب في**23** جمادى الثّانية وفي **3** جانفي سنة **1959/1377** .

ومن بين الرّسائل القضائيّة التي تركها الشيخ محمد المهيري

*** رسالة إلى الشّيخ أحمد المهدي النّيفر في صدقة تجري مجرى الأحباس بتاريخ 19 جمادى الثّانية 1374 هـ : 12 فيفري 1955، فيما يلي نصّها :**

وبعد ، فقد بلغ كتاب الجناب عدد **216** المؤرّخ في **7** جمادى الأخيرة الجاري وفي **31** جانفي المنصرم وما تضمنه من عرض المحامي إبراهيم بورقعة في شأن منوّبته آمنة من وجود نازلة اعتراضيّة لها بمحكمتنا تحت عدد **33092** في الاعتراض على الحكم الصادر في النّازلة عدد **2747** لفائدة المذكورين بعدها باعتبار أنّ ما تصدّق به الحاج أحمد . . . يجري مجرى الأحباس وأنّها ترى أنّ صدور هذا الحكم فيه مسّ بحقّها الخ . . . ما به إلى أن طلبتم فيه المسارعة بفصل القضيّة وإعلامكم بأطوار هاته النّازلة وعلمناه والجواب أنّ هاته الصّدقة كان صدر فيها حكم شرعي بجريانها مجرى الأحباس لوجود التّعقيب فيها من فضيلة جدكم للأم عالم القطر الرّجل الصّالح المنعم الشّيخ سيدي الحاج الطّاهر النّيفر وبشهادة جدّكم للأب المدرّس المنعم الشّيخ سيدي الطّاهر النّيفر ولا يخفى عن أحد عدله وتحقيقه وصلوحيّته، ويكفي أنّه يستجاب الدّعاء عند قبره للمستجير به كما أخبرني فضيلة شيخنا الإمام والدكم نور الله ضريحهم ورحم برحمته الواسعة جميعهم ، على أنّي كنت مستشكلا كلمة فيه من حيث التّعقيب فما اطّلعت عليها إلاّ أخيرا بعد التّفتيش في الأمّهات فقلت ما كان أصح علم من تقدم لذلك لم يسعنا إلاّ اتباع ما حكم به الحاكم العادل مفرد الثلاثة وعليه فإنّ الحكم الذي وقع تعقبه حسب المادّتين عدد **82** وعدد **83** لم نخرج فيه عمّا قرّر على أنّ أخت موكّلته فطّومة ينوبها من القول مثل ما ينوب موكّلته وسننهي لفضيلتكم النّتيجة بعد

التنهية بالحكم والله يحفظ كمالكم . والسلام

محمد المهيري
باش مفتي صفاقس

*** ورسالة إلى الشّيخ جعيط شيخ الإسلام المالكي يستفسر فيها الشيخ المهيري حول استحقاق عقّار، بتاريخ 7 ذي القعدة 1375 هـ، وفي 16 جوان 1956، هذا نصّها :**

وبعد أداء السّلام وما يليق بمقامكم من الاحترام فقد وقع القيام بنازلة لدى مجلسنا تحت عدد 1140في استحقاق عقّارات وقيدت المدعيّة مقالها تقييدا استوفى البيان ،فاستدعى الشّيخ المفتي المكلّف بإجراءاتها المدّعي عليهما ثلاث مرّات أرجعت فيها جذورها تامّة ولم يحضرا لديه فعمد إلى استدعاء المدّعية بعد ذلك ليطلب منها الإدلاء بما لديها من الحجج، ولدفع معلوم التّسخير الذي لم يقع إجراؤه فلم تحضر لديه فقدّمها للمفاوضة في الطرح مسلطا عليها المادّة عدد 35 فلم أوافق على ذلك، حيث أنّه يلزم إجراء التّسخير على المطلوبين طبق المادة عدد 28 ثم بعد جواب المسخّر الذي يلزم عرضه عليها وتكلف المدّعية بما تدليه من الحجج في ذلك بعد أن يقع استدعاؤها لذلك، ولأنّ الإدلاء بالحجج لا يصل إليه إلاّ بعد جواب ودفع الأجرة للمسخَر إنّما تكون بعد انتهاء النّازلة وحكم الحاكم بمقداره حسب الأعمال التي قام بها وذلك لأنّ المراد بتسبيقها عدم انتظار المسخر للتّنفيذ، وحيث إنّ صحّة الحفظ غير ناهضة في نظري وتمسك الشيخ المذكور بالمادة 35 المتعلّقة بالحفظ عند عدم الحضور وقد انضمّ إليه الشّيخ المفتي الحنفي المباشر للجلسة، ونشأ عن ذلك رأيان أحدهما يلزم إجراء التّسخير والعمل بالمادّة عدد 52 بما تدليه من الحجج في ذلك بعد أن يقع استدعاؤها لذلك ولأنّ الإدلاء بالحجج لا يصل إليه إلاّ بعد جواب ودفع الأجرة للمسخَر إنّما تكون بعد انتهاء النّازلة وحكم الحاكم بمقداره حسب الأعمال التي قام بها وذلك لأنّ المراد بتسبيقها عدم انتظار المسخر للتّنفيذ وحيث أنّ صحّة الحفظ غير ناهضة في نظري وتمسك الشيخ المذكور بالمادة 35 المتعلّقة بالحفظ عند عدم الحضور وقد انضمّ إليه الشّيخ المفتي الحنفي المباشر للجلسة ونشأ عن ذلك رأيان أحدهما يلزم إجراء التّسخير والعمل بالمادّة عدد 52 وعدد 53 حيث لم تتهيّأ النّازلة للحكم ولا وقعت فيها المرافعة لتدخل للمفاوضة، وتمسّك الشّيخان بالمادّةعدد 55 من العمل على رأي الأغلبيّة، وإن استوى الرّأيان في العدد رجح الرأي الذي فيه الرّئيس الذي يرأس المفاوضة وفي

صورة الحال لم نجد نصا صريحا يرمي إلى ما يقتضي التّرجيح لذلك نطلب من الجناب رعاه الله وأبقاه سندا يلجأ إليه في المهمّات والمشكلات أن يرشدنا بنظره السّديد في تلك النّازلة بالحفظ أو بإتمام التسخير وتنهية الإجراءات المقرّرة، مع إزالة الإشكال في ترجيح الرّأي عند الاختلاف في النّظروالحالة ما ذكر والله يحفظ كمالكم . والسّلام

محمد المهيري

باش مفتي صفاقس

قد غاب ولم يغب [illegible]

أتراه غاب ولم يغب أو لا ... أيغيب من غمر القلوب سناه

أيغيب وجه الشيخ عن لقائه ... ويظل فينا ساكنا رؤياه

هذا الإمام محمد وحبيبنا ... [illegible] يحيى ههنا ذكراه

[illegible] العلم في أربابه ... والعلم يحياه الذي يشقاه

والعلم فوق الناس يجلو [illegible] ... ويهزهم مهما نأوا [illegible]

والشيخ من جئنا نحيي عهده ... [illegible]

[illegible]

الحمد لله والصلاة والسلام على افضل خلق الله وآله

حضرة الهمام الاكمل العلامة الشيخ سيدي محمد المهدي باكير مفتي صفاقس دامت فضائله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فلا يخفى اخوتكم ما عليه غالب سكان بلادنا من الفاقة والاحتياج حتى اوشكوا على الهلاك ونظرا لما يوجبه التضامن الوطني تاسست مشاريع لجمع التبرعات واغاثة اولائك البائسين وبعد المفاهمة مع جناب رئيس ودادية الحكام العدليين ولجنة التضامن القومي بالحاضرة استقر الراي على خطاب اخوتكم (وانتم اغنى من ان تستنهض همتكم) لارسال ما تجودون به الى رئيس ودادتكم الذي يتولى بدوره احالة ما يتجمع من اخوانه لمن يهمه الامر وخير البر عاجله ودمتم في حفظ الله وامنه والسلام

تحريرا في ٤ شوال وفي ٢٧ ماي سنة ١٣٧٤ / ١٩٥٥

من الهيئة

صالح رجال

الحكومة التونسية
وزارة العدلية

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ع ١٩٩٠ د
٣

١٥ ٢٧ جمادى ع
١٣٦٩ افريل
١٩٥٠
٢٧٢

الفاضل الزكي الشيخ سي محمد المهيري النائب معتني بصفاقس
دام حفظه السلام عليكم وبعد فانتم على علم من الامر العلي
الصادر في ١ ذي القعده وفي ٩ سبتمبر سنة ١٣٦٧ ــ ١٩٤٨
المتعلق بضبط اراضي الغابات التابعة لاملاك الدولة وتعيين
المجلس المختلط العقاري لتحقيق حالتها الماديه بصفة نهائية
وقد شرعت وزارة الزراعة فعلا في العمل به وقدمت مطالب
لتسجيل اراضي الغابات هي الان على بساط النظر . لذا
راينا تذكيركم بمقتضيات الامر المشار اليه للامساك عن قبول
النوازل المقوم بها لديكم في استحقاق الغابات التابعة للاراضي
الدولية وصرف اصحابها الى المجلس المختلط اعلمناكم بذلك
ليكون عليه عملكم وعرفونا ببلوغ هذا اليكم ودمتم بخير والسلام
من الفقير الى ربه تعالى محمد العزيز جعيط وزير العدليـــة
وشيخ الاسلام المالكي وفقه الله تعالى .
وكتب في ٢٧ جمادى ٢ وفي ٧ افريل سنة١٣٦٩ــ١٩٥٠



محمد العزيز جعيط

١٠٥٨ في ٢٩ جمادى ٢ ١٧ افريل ١٣٦٩ ١٩٥٠ [illegible]

وبعد فقد بلغني منشوركم الكريم عدد ١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ جمادى و ٧ [illegible]
[illegible] بشأن اراضي الغابات التابعة للاملاك
الدولة وتعيين المجلس المختلط العقاري لتحقيق حالتها
المادية وما تقتضيه من الامساك عن قبول النوازل [illegible]
[illegible] في استحقاق الغابات [illegible] واعرف الكريم
[illegible] الله [illegible] والسلام [illegible]

الحماية الفرنساوية

الحكومة التونسية

وزارة العدلية

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٥٣٢٧

[seal] عبده ... ١٣٤٧

الـ[illegible] من يقف على أمرنا هذا من أهل
مجلس[illegible]نا العلي بالشريعة المحمدية ونوابنا
في القضايا الدينية وأبنائنا أمراء الأمراء أعيان الوزراء وأمراء الألوية
وأمراء الآلايات وخليفة المقامات وأمناء الحمايات والبنباشية
وكافة الجنود العسكرية وسائر أولي الولايات بسائر الجهات
أصلح الله تعالى بمنه حال الجميع أما بعد فإننا بناء على ما قرره جناب وزيرنا
للعدلية وعضده جناب وزيرنا الأكبر أولينا الفاضل الذكي ابننا الشيخ
محمد بن محمد بن حمودة المهيري العدل بصفاقس مفتيا بها ليفتي المسترشدين
بالمشهور من مذهب إمام دار الهجرة سيدنا مالك ابن أنس رضي الله
تعالى عنه وعن سائر الأئمة المهتدين فليقم بخطته [illegible]
متصفا بالجد من جليل آثارها والله ولي إعانته وتوفيقه إلى
سبيل الهدى ومن يقف [illegible] وإيصاله بمزيد الرعي والاحترام
والمبرة والإكرام وعلى الواقف على أمرنا هذا أن يعمل بمقتضاه والأمر كله لله

وكتب في ٤ ربيع الثاني و[illegible] ماي ١٣٦٠
١٩٤١

الحكومة التونسية

الحماية الفرنساوية

الوزارة الكبرى

عدد ٣٩/٨

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الفاضل الزكي العالم الشيخ سي محمد الفهري باش مفتي صفاقس
دام حفظه السلام عليكم وبعد فقد تعين جمع لجنة استشارية
تتركب من اعضاء مجلس إصلاح التعليم الذي اقتضاه الامر العلي
المؤرخ في ٤ ذي الحجة وفي ٣٠ مارس سنة ١٣٥١ ـ ١٩٣٣ باضافة اعضاء
آخرين وتقرر انتخابكم للعضوية بها وحيث ان اللجنة المذكورة
ستجتمع يوم السبت الرابع والعشرين من ربيع الثاني والحادي عشر
من فيفري المقبل بسراية المملكة على الساعة الرابعة بعد الزوال
للنظر في عدة مسائل تهم الجامع الأعظم وفروعه فالمرجو منكم
الحضور في الوقت المعين ودمتم بخير والسلام من الفقير الى
ربه تعالى أمير الامراء مصطفى الكعاك الوزير الاكبر وفقه الله

وكتب في [illegible] ربيع ٢ وفي [illegible] سنة ١٣٦٩ / ١٩٥٠

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

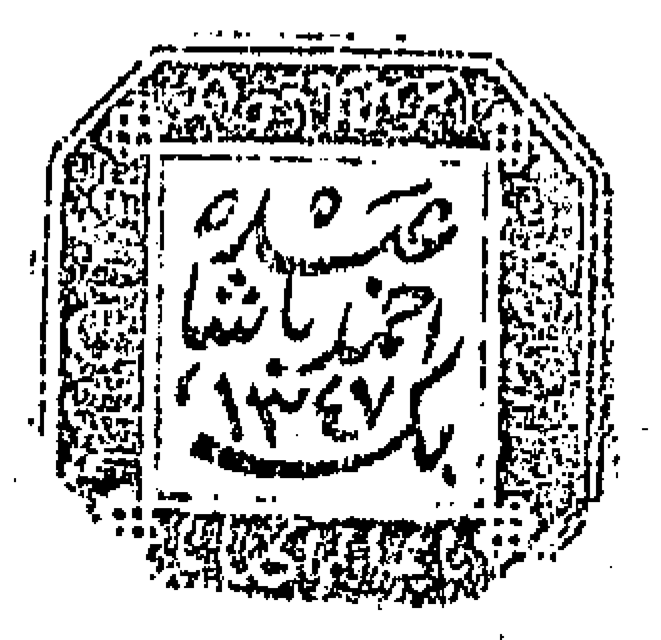
الحماية الفرنساوية

الحكومة التونسية

وزارة العدلية

٢٣٣١

الفاضل الوجيه ابننا مصطفى بن عبد الله صاحب
دار السكة دام حفظه السلام عليكم وبعد
بالعمل ان تصنعوا طابعا باسم الشيخ محمد بن
محمد بن حمودة المهيري المفتي بصفاقس والسلام
من المعظم الى ربه تعالى عبده احمد باشا باي صاحب
المملكة التونسية وفقه الله في ١٣ ربيع ثاني ١٠ ماي سنة ١٣٦٠ / ١٩٤١




خلص معلوم هذه التذكرة
وقدره [illegible] فرنكات [illegible]
تحت عدد ٧ دفتر ١٤ على سنة ١٩٤١
بقباضة تسجيل الأوراق العدلية

[illegible signature]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

إلى حضرة الزكي العفيف الشيخ السيد محمد المهيري
المفتي بصفاقس رعاه الله تعالى السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبعد فقد عيناكم في لجنة إجراء
الامتحانات الشرعية لتحصيل شهادة الأهلية على
تلامذة فرع صفاقس المقبولين في الامتحانات الكتابية
للأهلية في دورة شهر جوان ودورة شهر أكتوبر
وذلك تحت رئاسة العلامة المحقق الشيخ السيد محمد
[illegible] المفتي الحنفي ورئيسا للجنة الأولى
للامتحانات التي يتولونها بالمرغوب أن تباشروا أعمالكم
في اللجنة على الكيفية التي يعينها لكم الشيخ المذكور
وأن تحضروا بالجامع الكبير بصفاقس يوم السبت ٧ في
ذي القعدة و١٣ أكتوبر الجاري بحول الساعة
الثامنة صباحا لإجراء الامتحانات المذكورة والله يعينكم
والسلام من العفيف إلى ربه محمد الطاهر ابن عاشور شيخ
شيخ الجامع الأعظم ومن معه لطف الله به وكتب
في ٤ ذي القعدة و١٠ أكتوبر ١٣٦٤ / ١٩٤٥

محمد الطاهر ابن عاشور

مكتب الاستاذ

**محمد الطاهر السنوسي**

المحامي

سوق الحفصي رقم - ١٣

الهاتف رقم ٤٩١-٢٦٠

الحمد لله

تونس في ٢٤ ربيع ٢ ١٣٧٧ و ٢٤ نوفمبر ١٩٥٧

حضرة العمدة الاجل الاخ الفاضل محمد

المهيري حيا [illegible] دام

كنت اشعرتني بان الكراس الاول

تحت الطبع ولو اني تمكنت من اضافة شيء

مما جاء في بعض تعاليقي الفنية وربما

بادرت بتوجيه الكراس المذكور لتطلع اخوتكم

على مقدمة معالي الوزير وسلاسة تعبيره وطلاقة

الطبع وبعبارة اخرى لتعيد وان هل ان

تقديم الكتاب على ذلك النحو يعجبكم وهل

هنالك ملاحظة من طرفكم ومع اشواقي

اجدد لكم تحيتي العطرة وانا المخلص

[signature]

المملكة التونسية — الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

وزارة العدلية

١٦١٧

المحكمة الشرعية

بالحاضرة — الأجل الأمثل الفقيه النبيه النبيل سيدي
محمد العربي مفتي صفاقس حرسه الله السلام
عليكم وبعد فقد بلغنا كتابكم المؤرخ في ١٩ رمضان وفي ٢٧
أوت ١٣٦٤ و١٩٤٥ المتعلق بتمثيل رواية في محل الإذاعة
بالحاضرة لا تتناسب مع المقام النبوي الشريف وإنني
أشكر اهتمامكم وغيرتكم الدينية وأدعو بتوفيق الجميع
إلى حرمة رحاب الجناب النبوي والذب عن دينه الحنيف
وعزة أهل جميع المنيف وإصرارنا بالإعانة والتأييد لما يجلب
رفعته ومجده ذا في زمرة خدمته وأعلمكم أني خاطبت
المدير العام للإذاعة العربية في هذا الغرض فبينت
له ما يقتضيه الواجب الديني من التعظيم ووجدت منه
أذنا صاغية وقلبا واعيا وتبرأ من اشتمال الرواية على
إهانة شخص يحكي الجناب الأعظم وأكد ذلك غاية الإكبار
مما دل على تعظيمه وتدينه وأرسل إلي الرواية
نفسها بعينها كما تبرأ على أجزائها ولدى التأمل فيها لم أر
الفظيع الذي كنت أخشاه ويعرفه كل من أوتي
قبسا من هدى الله وبذلك هدأ روعي نوعا ما وحمدت
الله على تسليم هذا الأمر من مهلكة إلى ما في حول الحمى
وسأسعى إن شاء الله جهد المستطاع في منع ولوج
هذه المشاريع الموجبة لأذى المخلوق وغضب الخالق والله
في عون الجميع ودمتم بخير والسلام من محبكم فقير ربه
تعالى عبده محمد العزيز جعيط شيخ الإسلام المالكي
لطف الله به ولطف

٤ ذي القعدة ١٣٦٤
١٩٤٥

محمد العزيز جعيط



| اسم الكتاب | تصحيح الشيخ | الشهادة للتلميذ محمد بن محمد السهيلي |
|---|---|---|
| الشيخ ميارة على ابن عاشر | | الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله<br>وعلى آله وصحبه ومن والاه يشهد انه<br>النجيب الاديب المذكور اعلاه اعلا الله قدره<br>متمما على سائر الجد في الحضور بالكتب<br>المذكورة بتمامه جلاون من حل التصحيح<br>بحيث حضر الى ختمه والثاني من الجملة<br>الى النصف والثالث حضر من اوله الى الثلث<br>والرابع والخامس والسادس من اوله<br>الى الختم والسابع من كلامه الى الجملة<br>كل ذلك بمواظبة واجتهاد واهلية وحسن<br>التلقي ونبيه وقريحة كتبه الله من<br>العشاق واحسن عقبى حال الدارين |
| الكفراوية | | |
| المكودي على الخلاصة | | |
| الشيخ الحربي على ابن غازي | | |
| الملوي على السمرقندية | | |
| الدمنهوري على السلم | محمد الطاهر النيفر للحبيب النجيب | وكتب في صفر الخير سنة ١٣٢٢<br>كما حضر في الثامن من اوله الى مبحث<br>خلف الاستعمال وكتبه المصحح بمنه<br>في التاريخ المذكور |
| الحطاب على الورقات | | |
| الباجوري على الجوهرة | | |

## رسالتا الشيخ يوسف بن فرج بن يوسف
## مفتي بصفاقس سابقا وعضو بالمجلس الإسلامي الأعلى حاليّا

«الحمد للّه»

أكودة في أوت 1963

والدي السّخي وأبي الوفي والذي يقصد فلا يبخل من كان العلم زاده والكرم شيمته والخلق طبعه سيّدي محمد المهيري تحيّة وأشواقا .

وبعد ، فإنّي لم أجد لسانا قادرا يعبّر عمّا كان لي من الإحساس نحو الأبوّة الكريمة أو عمّا أريد أن أتقدّم به من الشكر من أجل ما كنت ألقاه من فضيلتكم من معونة ، وفي الحقيقة فإنّ عميد آل المهيري كان دأبه أن يجعل من نفسه عونا لكلّ من قصده سواء في طلب المعرفة أو في شتّى الميادين لا يبتغي من وراء ذلك إلاّ قضاء الحاجة ومدّ يد المساعدة .

والدي الفاضل لقد كانت رسالتكم التي تشرّفت بها بالأمس مصحوبة بدراسة وافية لا شكّ أنّها ستكون قاعدة أساسيّة وعناصر أصليّة في المحاضرة التي عزمت على إلقائها في مفتتح السّنة القضائيّة ، وأنّ تلكم الدّراسة قد امتازت بأسلوب علمي صحيح وطريقة جدليّة محكمة وكأنّي بكم أدركتم موقفي الدّقيق فتكرّمتم بأن تقدّموا إليّ سلاحا يقيني ردّ من تحدّثه نفسه بالانتقاد أو إبداء أي معارضة في الاتّجاه الذي كنت آمنت به وآمنتم أنتم بشرعيّته ، ولا يخفاكم أنّ من القواعد الأصوليّة لدى علماء الكلام والجدل أن يتّصف الشّخص بالمقدرة على تحسّس نظريّة الخصوم ومن نظريّة الخصم يستخرج الحجّة القاطعة والأدلّة الفعليّة على انهيار تلك النّظريّات ، وحقّا فإنّ أنقالكم كانت جامعة لمّا وسعت كلّ الآراء المختلفة حول موضوعنا مع ما شفعتموها من تعليق خاص ، وإنّي والحقّ يقال كنت مبتهجا بها إذ أنّها ستكون عونا لي وعساني أن أوفّق في الموضوع وأكون واحدا ممّن تناولوا البحث في مشكلة عالميّة اقتضتها الضّرورة ومدنيّة أواخر هذا القرن .

والدي العزيز لقد شرعت في الكتابة وانتهيت من المقدّمة ولمّا دخلت صميم الموضوع وردت عليّ كتابتكم الأمر الذي سييسّر الانتهاء منه في أقرب الأيّام ، وعلى كلّ فبمجرّد الانتهاء سأتقدّم إليكم بالمسودّة كاملة رجاء الاطّلاع عليها والتّأمّل منها وإبداء انتقاداتكم فيها وتوضيح ما غمضها أو تصويب ما كان من خطإ فيها ، وختاما أدعو اللّه أن يوفّق كلانا إلى ما فيه مصلحة وطننا وأن يطيل حياتكم وأن يمتّعكم بالصحّة والعافية والسّلام ممّن لا

ينسى لكم فراقكم ابنكم الوفي يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف »

وفي رسالته الثانية يدعوه فيها للمشاركة في مؤتمر إسلامي ينعقد في القاهرة :

«الحمد لله وحده»

أكودة في **21** سبتمبر **1963**

والدي الأبرّ تحيّة وأشواق ،

وبعد ، فأعرّف الأبوّة الكريمة أنّ موضوع الدّراسة قد تمّ إعداده ويلوح لي أنه نال رضا كافّة الإخوان الذين اطّلعوا عليه خصوصا السيّد الكاتب العام للجنة التّنسيق بالولاية ، الذي أخذ على عاتقه طبعه وإخراج خمسمائة نسخة منه قصد توزيعها بعد أن يتمّ إلقاؤها بقاعة المحكمة ، وعلى كلّ فبمجرّد إنهاء الطّبع سأتشرّف بأن أوجّه إليكم نسخة ، وفي الحقيقة فإنّ الموضوع كانت له أهميّة عظمى ويظهر أنّ التّعاليق حوله بدأت تأخذ وجها من أوجه الانتقاد وإنّي أعتقد أنّ تلك التّعاليق سوف لا يكون لها صداها بل بالعكس فإنّها ستأخذ وجها آخر هو وجه القبول والرّضا من طرف كافّة المواطنين بعد أن يتمّ الاطّلاع عليه

هذا وقد بلغني أنّ الدّول العربيّة عزموا على عقد مؤتمر إسلامي في شهر نوفمبر المقبل ربّما يضمّ أكثر من خمسمائة شخص وسيكون النّقاش حول عدّة مشاكل إسلاميّة لا تخرج عن كون الدّين يمقت الجمود وأنّ مصلحة المسلمين في مسايرة الظّروف وعلى العلماء أن يأخذوا على عاتقهم بكشف المصلحة وبيانها للنّاس وبعبارة أوضح يجب عليهم الاجتهاد وعدم الوقوف على الظّاهر ولا شكّ أنّه سيكون مجال واسع عليكم أن تأخذوا بنصيبكم فيه.

إنّي أكاتبكم الآن راجيا منكم أن لا تتركوا هذه الفرصة تمرّ دون أن نشارك معا فيها .

إنّ المؤتمر سينعقد بالقاهرة ورئيس الوفد التّونسي هو الشّيخ الفاضل (يقصد الشّيخ محمد الفاضل ابن عاشور) أمّا بقيّة أعضاء الوفد فلم يقع تعيينهم لحدّ الساعة ، إنّي أترجّاكم بحقّ الأبوّة أن تستعدّوا للمشاركة فيه وسوف تتبوّؤون مكانكم اللائق وسوف نكون السّبّاقين وإنّي في عونكم وأنتم في عوني ، وإنّي أعتقد أنّ غالب المسائل التي يتناولها المؤتمر بالبحث لنا فيها سوابق ولنا فيها مواقف منها تنظيم النّسل وتحديده وقضايا الطّلاق والزّواج والأحوال الشّخصيّة وما إليها وعلى هذا فسوف يبرز الوفد التّونسي إذا حسن الاختيار في أعضاء الوفد .

والدي الكريم إنّي أشعر أنّكم تودّون عدم المشاركة خشية مشقّة الأسفار مع أنّ تلك الخشية إنّما هي مجرّد وهم وبمجرّد أن تقلع الطّائرة سوف تتحوّل خشيتك إلى غبطة .

إنّي أكرّر الإلحاح عليكم وأترجّى منكم الموافقة على المشاركة وكم تكون فرحتي لو

تـرد عليّ رسـالة منـكم في القريب العـاجل فتدخل عليّ فرحا وسرورا حتى إذا ما وافقـتم على المشـاركـة شـرعنا عنـدئذ في إعـداد العدّة واتّصلنا بالسـيّد مديرالحـزب، ثمّ بفخامـة الرّئيس الجليل الذي لا يبـخل عليكـم وعليّ وأن يمنحنا ثقتـه وأن يأذن لنا بالقيـام بجولة عقب انتهـاء المؤتمر فنزور البيت العتيق ونعتمر ونزور صاحب الرّسالة ومن هناك إلى أقطار أخرى .

والدي العـزيز إنّي في شـوق إلى رسـالة منكم تـدخل عليّ سـرورا ودمـتم في صـحّة وعافية تحيّاتي القلبيّة إلى كلّ أفراد العائلة، ابنكم الوفي يوسف بن يوسف ».

# من ذكريات السيّد عبد العزيز بوراوي
# الأمين العام للاتّحاد العام التونسي للشّغل سابقا
# وعضو الدّيوان السياسي للحزب الاشتراكي الدستوري سابقا
# عن العلاّمة الشيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا

ذكريات مع سماحة الإمام العالم الشيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا والإمام الخطيب بجامع سيدي المسدّي طيّب اللّه ثراه منذ طفولتي كنت معجبا بخطبه المنبريّة إذ كان يتميّز رحمه اللّه بنشاط وحركيّة فينطلق في خطبه واعظا ومحرّضا على أداء الفرائض وحقوق العباد وترك الشّقاق والنّفاق والفسق والإلحاد وكان شباب صفاقس يتوافدون على جامعه قصد الاستفادة والنّفع من وعظه وإرشاده حتّى يكتظّ الجامع بالمصلّين وقد اشتهر طيّب اللّه ثراه بسعة الصّدر والتّواضع ودقّة المعلومة في فتاويه ويميل إلى التيسير للحفاظ على كيان الأسرة خاصّة وتجنّب تفكّكها من ذلك على سبيل المثال أنّ أحد أقاربي أوشكت أسرته أن تتفكّك فبسماحته وغزارة علمه وحبّه الخير لغيره أنقذ هذه الأسرة بفتوى نزلت بردا وسلاما على كافّة أفراد هذه العائلة طيّب اللّه ثراه .

وبمناسبة مبايعة الباي محمد المنصف باشا باي شاء القدر أن أكون ضمن وفد صفاقس نيابة عن أخي الأكبر السيّد محمد الطيّب بوراوي رحمه اللّه لإلقاء قصيدته لأنّه أصيب بتوعّك فجئي منعه من المشاركة وكان رئيس الوفد الإداري القايد نصر بن سعيد رحمه اللّه ورئيس الوفد الشعبي الصّفاقسي فضيلة الشيخ محمد المهيري طيّب اللّه ثراه .

وأثناء الاستقبال تقدّم صاحب الفضيلة الشيخ محمد المهيري رحمه اللّه بخطبة دينيّة عميقة شاملة أبلغت المقصود لجمعها بين الوعظ والتّذكير والصّراحة وطلبات الأمّة في إصلاح التّعليم والاهتمام بالشّباب ونشر الصّناعات على اختلافها وتنشيط الفلاحة مؤكّدا على ضرورة التّعاون بين الرّاعي والرّعيّة لخير البلاد والعباد . وقد أعجب بها الحاضرون ممّا جعل المكلّف بالتّشريفات السيد العيد أفادنا أنّ خطبة سماحة الشيخ محمد المهيري استوفت كلّ شيء وأبلغت المقصود لذا يكتفي جلالة محمد المنصف باشا باي بهذا القدر ولم أتمكّن من إلقاء قصيدة أخي المشار إليها التي أتذكّر منها طالعها :

تحيا بذي المجد التّليد *** يا أيّها الملك السّعيد
يحميك ربّي إنّه *** ملك حباك كأنّه
لم يعط غيرك حسنه *** فوق الرّعيّة والعبيد

إلى أن يختمها بقوله :

هذي صفاقس أقبلت *** تهنّيك ملكا فاعتلت
بالياسمين تظللت *** والزهور والورد العتيد
تحيا بذي المجد التليد *** يا أيّها الملك السّعيد

وقد سلّمتها إلى الإذاعة التّونسيّة آنذاك للسيّد محمود بورقيبة أمّا الذّكرى الأخيرة فهي حوادث يوم **5** أوت **1947** الشّهيرة التي سقط فيها ستة وعشرون شهيدا إثر الإضراب العام الذي شنّه الاتّحاد العام التّونسي للشّغل بداية من يوم **4** أوت **1947** وكان ذلك خلال شهر رمضان المعظّم .

فعندها قرّر الاتّحاد العام التونسي للشّغل الدّفن الجماعي للشّهداء بمقبرة سيدي محمد الكرّاي في بداية طريق العين بصفاقس يوم **6** أوت **1947** .

وبالرّغم من منع السلطة الاستعماريّة لهذا الدّفن الجماعي الذي سيسبّب في انتظام موكب شعبيّ رهيب فقد أصررنا على إبقاء الموكب والدّفن الجماعي وقد تولّى صلاة الجنازة بالجمع الغفير من المصلّين صاحب الفضيلة الإمام الشيخ محمد المهيري طيّب اللّه ثراه وأسكنه فراديس الجنان وقد وقف معنا وتحدّى معنا موقف السّلطة الاستعماريّة في هذا المقام بشجاعة وصبر .

عبد العزيز بوراوي

# الشيخ محمد المهيري في ميدان التّدريس

بقلم : محمد الحبيب السلاّمي

## خالي الشّيخ

رأيته منذ صغري في بيت جدّتي ورأيته في بيتنا ... وكان إذا أقبل علينا أعلمنا بعضنا بقدومه فقلنا : «جاء خالي الشّيخ» وإذا فارقنا وتحدّثنا عنه أورينا أخباره وأحاديثه قلنا : «قال خالي الشّيخ» .

وليلة تجاذبنا أسماء بعض أفراد العائلة فذكرت «خالي الشّيخ» فقالت لي أمّي : «ما اسمه ؟» قلت : «خالي الشّيخ» فتبسّمت وعرّفتني أن اسمه «محمد» فاندهشت واستغربت وسألت : «فلماذا نسمّيه خالي الشّيخ ؟ »

وتولّى والدي - رحمه اللّه - الجواب والبيان فقال : لأنّه عالم ولأنّه يعلّم ... أخذ العلم من شيوخ الجامع وعلّم في الجامع ... وكلّ من تعلّم وعلّم في الجامع يسمّى شيخا ...

## علم الشيخ

عرفت في صغري من خبر والدي أنّه تعلّم من شيوخه في الجامع ...

كان ابنه أحمد يدعوني للمبيت في بيت « خالي الشّيخ » فأرى الشّيخ وقد انفرد بنفسه في ركن من أركان الغرفة يساهر ويسامر كتابا من كتبه العظيمة الفخمة .

وكنت أرى في بيته مكتبة تزخر بالكتب النّفيسة النّادرة والذي يشهد لي على نفاستها وندرتها أنّ الأستاذ المحقّق الباحث محمد محفوظ (رحمه اللّه) كان يتوسّط بي عند (خالي الشّيخ) ليعيره كتبا يقول : إنّها نادرة في السّوق وفي المكتبات العامّة وأنّ الشيخ المهيري يملك مكتبة لا يملك أحد مثلها في صفاقس .

وقد أعلمني الكتبي عبد العزيز كمون أن الشيخ كان يوصيه بمده بعناوين الكتب والمجلاّت التي ترد عليه ليشتري منها ما يفيد من الجديد والقديم فالرجل وإن تقدم في السنّ فقد بقي يلاحق جديد المؤلّفات ويعيش عصر العلم .

كما أنبأني الكتبيّ المرحوم حامد قدور مدير مجلة مكارم الأخلاق أنّه كان يستورد من مصر - في عهد الحماية - كتبا خاصّة بالشّيخ هي من الأمّهات .

ولقد استعرت منه كتبا ومجلات فما وجدت كتابا أو مجلة ليس عليه آثار محاورته وقراءته والوقوف على سطوره وصفحاته .

## المدرّس في بيته

هذا العالم الذي اهتدى طيلة حياته بـ «اطلب العلم من المهد إلى اللحد»

هذا العالم الذي يرتوي بالعلم ويسهر مع العلم ويربط صداقة الحرف والسطر والمعرفة مع خليل والزرقاني وابن حزم وابن عربي، وابن العربي وابن حجر والعيني والشوكاني وطنطاوي جوهري وفريد وجدي ومرسي قنديل ومحمد عبده والأفغاني وأحمد أمين وطه حسن وغيرهم ماذا يمكن يفعل بعلمه ؟

هل يقبل أن يكتمه فيلجمه اللّه بلجام من نار ؟

أم يفعل بالعلم ما تفعل الزهرة بالعطر يروج على من حولها ويفوح ؟

أم يفعل بالعلم ما تفعل الأرض وقد نزل عليها المطر وارتوت فتهتز وتنبت للناس من كل زوج بهيج ؟

إن الشيخ كان كالزهرة والأرض الطيبة ... أخذ فأعطى ...

كان عطاؤه في البيت وفي مجالس أهله .

حدّثتني شقيقته الوحيدة جدّتي (منّانة) قالت : كان (سيدي) يدعو في بعض الليالي أهل البيت إلى الدّرس ...

وتحضر الدّرس زوجته وزوجة أخيه وبناتهما... كما يحضر أخوه وأولادهما الذكور... فيقدّم أحكاما... ونشعر أحيانا أنّ بعض الأحكام التي تخصّ شؤون النّساء تحرجنا فتخجل زوجة أخيه وتستحي البنات فيهممن بمغادرة المجلس ومقاطعته فيلزمهن بالبقاء وهو يقول : (لا حياء في الدّين) .

فالرجل تدبّر وتفقه وأدّى دوره في الأقرباء فدرّس وفقّه أهل بيته ...

وكان حريصا على زيارة أخته وبنتي أخته في المواسم والأعياد ... فإذا جلس تحلّق حوله الكبار والصغار ... ويأخذ الرجال في طرح الأسئلة وهو يجيب ... وقد يتحوّل الجواب إلى درس ثري مفيد ... ولذلك كنت أحرص على إرجاء القيام بزيارة أهلي في العيد إلى ما بعد زيارة الشيخ لبيت جدّتي وبيتنا فقد كنا متجاورين .

## المدرّس الواعظ

كان الشيخ يعيش وفق عادة صفاقس ... يصطاف في (الجنان) ويشتو في المدينة في الدار (بالبلاد العربي) .

وكانت المدينة بين الحربين العالميتين تمتلىء شتاء بالسكان ولذلك تتعدد صفوف المصلّين في الجوامع عند صلاة العشاء فجرت العادة أن ينتصب شيوخ متطوّعون لتقديم دروس للعامّة فيها الأحكام والوعظ بعد صلاة العشاء .

وقد اشتهرت حلقات دروس الشيخ محمد بن يوسف الشّهير بالكافي والشيخ الزيتوني الأزهري محمود الشرفي وكانا يقدّمان الدرس بالجامع الكبير - كما اشتهرت حلقة درس الشيخ المهيري بجامع العالم الولي الصالح سيدي الطبّاع القريب من بيته .

وقيل لي : إن الشيخ المهيري اختار تقديم دروس التفسير - وقيل لي : إنه أكمل في دروسه عبر سنوات من فصول الشتاء تفسير القرآن كله - وليته سجله بالحرف المكتوب .

وقيل لي : إنه كان يقرّب للعامّة أحكام القرآن وهديه ومواعظه وتمه بطريقة تدريس سهلة ميسّرة معاصرة ... يلقن ويحاور ...

## خلافه مع الشيخ الكافي

وقد اعتمد الشيخ في تدريس أحكام القرآن للعامّة توجيه الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم لأصحابه «يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفروا» ويظهر ذلك في الزكاة ورخص الصوم ...

وكان الشيخ الكافي في دروسه معسّرا واقفا بالنقل لا بالعقل مع فقه مالك متشدّدا في فهم قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» .

والعامّة من رواد حلقتي الشيخين كانوا يلتقون فيروون ما تلقّوا من المعلومات ويتبادلون المعارف فوجدوا بين فتاوى الشيخين خلافا وأوصل كل فريق ما رواه عن الفريق الآخر لشيخه ... وصار الذين أرضاهم التّعسير يقتنعون برأي الشيخ الكافي ويعملون بعلمه والذين اقتنعوا باجتهادات الشيخ المهيري يهتدون بهديه ... وكل فريق يتعصّب لشيخه ويردّ على الآخرين بردود شيخه .

ومن الطريف أنّ جدّي أحمد - رحمه اللّه - زوج شقيقة الشيخ المهيري كان من جماعة الشيخ الكافي لأنّه كان صديق العائلة وجدّي من العامّة .

وفي مناسبة عيد فطر أثبت القاضي ليلا الرؤية فبكّر الشيخ المهيري صباحا إلى بيت أخته زائرا مهنّئا بالعيد فوجد أهل البيت على صيام لأنّ الشيخ الكافي وجماعته لم يصدّقوا بثبوت الرؤية مستأنسين بعلماء الفلك الذين قالوا : إن الهلال لا يرى تلك الليلة فرجع الشيخ المهيري من حيث أتى غاضبا رافضا للخلاف والفتنة .

# في ذكرى الشيخ محمد المهيري

أحمد العموري

لم يبرح شتاء سنة 1393 هـ (1973 م) ولم تنقض أيّامه مؤذنة للرّبيع حتّى أخذ الجو المكفهر معه أنفاس شيخنا الجليل ... الطّاهر المعطّرة بذكر اللّه ... وتوفّي الإمام العلاّمة شيخ صفاقس ومفتيها ورئيس مجلسها الشّرعي ... الأبرّ الصّالح سيدي محمد المهيري.

اليوم وفي ذكراه الثّانية عشرة يعزّ علينا ألاّ نقف أو نتمهّل لنعيد إلى كفّة ميزان القيم، تلكم الدرّة السّاطعة والحجّة القاطعة ... رجل العلم والعمل، رحمه اللّه وأسكنه جناته وألحقه بزمرة الصّالحين.

كنّا حوالي سنة 1949 في مدينة صفاقس أطفالا أغرارا ... نغادر مدارسنا فنلحق بمتاجر الآباء ... فنتّخذ ركنا منها يؤمّن لنا إشباع فضولنا ويضمن لنا أن نرى ولا نُرى فنذاكر الدّروس، ولربّما استطعنا أن نسترق الأسماع لفائدة نحصلها من الوالد وأترابه فيما بين بيع وشراء.

وفي نهج سيدي علي الكرّاي وسوق الفرياني ونهج العدول ونهج الجامع الكبير وما حولها، قضت سنّة حميدة أن يتحلّق الرّجال في ركن من أحد المحلاّت إثر صلاة العصر، حين تخفّ وطأة التّجارة فيسمعون مقالة من صحيفة وطنيّة أو يتناولون فكرة يتداولونها بحثا واستفادة، أو تكون مأدبة للفكر مع أحد الأعلام كان سالكا الطّريق، فأقسموا عليه أن يقاسمهم الشّاي.

ومازلت أذكر أنّ الرّجل يحبّ الخير لأخيه فيدخل متجره ليهمس له أنّ محلّ فلان متشرف هذه الآونة بزيارة فلان ... فيذهب له كي لا يحرم أجر السّماع وفوائده ... إن كانت له بصاحب المحلّ صلة، وإن كانت له فسحة في فراغ ... وهكذا كان الشّأن في مكتب الزعيم الهادي شاكر بسوق الفرياني ومكتب الأديب الأريب الأستاذ حامد قدّور بنهج العدول ومتجر العموري والجراية برحبة الرّماد، ومكتب وقف سيدي عبد الكافي برحبة النعمة ومتجر الحاج عبد الجليل الطّرابلسي بنهج الباي ومكتب آل العفّاس بنهج الجامع الكبير على مقربة من باب الدّيوان وغيرها ...

في هذه الأجواء، الخالصة لوجه اللّه تعالى والتي لا هم فيها للرّجال إلاّ خبر عن الزّعيم ... أو فائدة في الدّين أو طرافة مليحة تروّح عن النّفوس وتطرب لها ملائكة

الرّحمان. . . في هذه الأجواء التي مازلت أغمض العينين طمعا في تنسّم أريجها الفوّاح، عرّفني المرحوم والدي لأوّل مرّة بفضيلة العلامة الإمام المصلح التقي الشيخ سيدي محمد المهيري.

فرحمة اللّه عليهم جميعا.

رأيت الشّيخ فإذا هو مهيب الطّلعة يميل قامة إلى القصر. . . في خطوه حث وثبات، ينظر إليك فتحتضنك عينان ألمعيتان في هدوء الواثق الوديع. . . يزيده لقب الباش مفتي وما عرف عن علمه وفضله وقارا على وقار.

وشيخنا الإمام محمد المهيري الذي رحل منذ اثني عشر عاما عن 85 سنة مرض بالرّبو العضال (الفدّة) هو من العائلات الصّفاقسيّة العريقة والمتجذّرة في العلم والتّقى والثّقة والصّلاح ناهيك أنّ أحد أعمدتها الشّيخ حمّودة المهيري اختير لأن يكون شيخا على القسم القبلي من المدينة (أو البحري) في حين سمي الشّيخ أبو الفضل السلاّمي شيخا على القسم الجبلي وذلك في عهد حمّودة باشا باي وكان مقام هذه الأسرة ومنشأها في ضاحية ساقية الزّيت التي أخرجت جمعا من نوابغ الفقه والفكر وينام في مقابرها البررة الصّالحون. . . ومن ساقية الزّيت إلى المدينة ستة كلمترات تزيد. . . كان يقطعها الطّفل كلّ يوم (حوالي سنة 1898) كي يلتحق بكتاب المربّي الحاج علي المصمودي في رحاب جامع سيدي عبد المولى حاليا وهناك يحفظ القرآن الكريم ويكرّره أربع مرّات ويبدأ في حفظ متن (الأجروميّة) ومتن (ابن عاشر) وحذقهما ثمّ يتحوّل إلى الجامع الأعظم ليأخذ عن الشّيخ محمد القفال والشّيخ محمد السلاّمي.

وهذا الأخير أخذ عنه في جامع سيدي علي النوري ثمّ في الجامع الأعظم كما أخذ عن الشّيخ محمد الشّرفي وغيرهم برد اللّه ثراهم أجمعين.

وفي شوّال 1320 هـ (جانفي 1903) يسافر الفتى الطّموح الشّغوف إلى الحاضرة حيث جامع الزّيتونة المعمور وله من العمر 15 عاما ويفتح بصره وتنفتح بصيرته ويبدأ ذهنه المتوقّد في الاستيعاب.

وكان من حسن حظّه أن حظي برؤية الشّيخ الإمام محمد عبده والاستماع إليه يحاضر وإلى جانبه الإمام العلاّمة الشّيخ الطّاهر ابن عاشور بعد أن سمع عنه وعن آرائه الإصلاحيّة ممّا سيكون له أثر بالغ في توجيه شيخنا الإمام.

وكان وصوله أيضا إلى الحاضرة بعد سبعة أعوام من تأسيس الخلدونيّة (1896) حيث أفاد من الأساتذة العلماء والأدباء ومحاضراتهم وندواتهم.

وفي رحاب جامع الزّيتونة المعمور أخذ عن الأيمّة الفضلاء الشّيخ صالح العسلي والشّيخ المفتي محمد بن حسين والشّيخ الطّاهر بطيخ والشّيخ حميدة بيرم وغيرهم... فتعلّم علوم عصره من فقه وحديث وتفسير وتوحيد ونحو وبلاغة ومنطق وتاريخ وآداب وحساب... إلى أن أحرز على شهادة التّطويع (1906) زمن ولاية محمد النّاصر باي ثمّ واصل السّماع على الشّيخ خليفة الجريدي والشّيخ علي الشنوفي والشّيخ الصّادق النّيفر.

ثمّ أنّه باشر خطّة التّدريس في صفاقس وبعدها خطّة الاشهاد العام.

ثمّ دخل إلى إدارة الأوقاف عوضا عن الشّيخ العدل محمد السلاّمي الذي ارتقى إلى وظيفة نائب للأوقاف في ديسمبر 1913.

ولمّا تأسّس في عهد محمد الحبيب باي المجلس الكبير كان لفقيدنا رأي فيه.

وسمّي رحمه اللّه سنة 1933 إماما ثانيا خطيبا.

ولمّا توفّي الشّيخ محمود الشّرفي رغب الشّيخ محمد لعذار رئيس المجلس الشّرعي آنذاك والشّيخ القاضي محمود الحشيشة من العدل محمد المهيري أن ينضمّ إلى المجلس الشّرعي لما لاحظا عليه من مقدرة علميّة وجديّة في العمل فسمي مفتيا بصفاقس في أوّل ماي 1941.

وفي عهد المنعم المنصف باي ارتقى إلى رتبة إمام أوّل وخطيب (1942) كما ارتقى في عهد محمد الأمين باشا باي إلى رتبة باش مفتي (رئيس المجلس الشّرعي) لمدينة صفاقس الفيحاء (1948) وذلك دون أن يعمل قاضيا.

ورغم ارتقائه إلى وظيفة الإفتاء لم ينقطع عن التّدريس بالجامع الأعظم وسعى إلى تكوين خزنتين بالكتب المعدّة للتّدريس وإلى تنظيم الدّروس.

وكان رحمه اللّه في كلّ ذلك وطيد الصّلة برجالات الحاضرة من الوزراء والعلماء والمفكّرين ومنهم الأستاذ المنعم حسن حسني عبد الوهاب.

وكان بعد ذلك ضمن هيئة تحرير مجلّة (مكارم الأخلاق) التي أدارها السيّد حامد قدّور. وكانت لشيخنا في طيّاتها صولات وجولات في تفسير آيات الذّكر الحكيم.

وقد اجتمع الشّيخ محمد المهيري بالمجاهد الأكبر قبل الاستقلال بمعيّة الشّهيد الهادي شاكر وحضر سنة 1955 مؤتمر صفاقس وتكرّرت لقاءاته بالزّعيم إثر إعلان الاستقلال التامّ وإثر تقلّد الزّعيم رئاسة الحكومة في 15 أفريل 1956 ... مرارا عديدة.

ولمّا أدمج رجال الشّرع في سلك الحكام العدليين سمي الشّيخ محمد المهيري وكيلا لرئيس مجلس الاستئناف بصفاقس سنة إعلان النّظام الجمهوري (1957) وحضر جلسة

المجلس التّأسيسي التي تمّ خلالها تكليف زعيم الأمّة برئاسة الجمهوريّة .

وواصل مهامّه بالعلم والعمل إلى أن أحيل على التّقاعد سنة **1958** .

دون أن يتمتّع رحمه اللّه بأيّة رخصة للاستراحة طيلة حياته العمليّة كما شارك في لجنة تصفية الأحباس بصفاقس ( **1959** ) .

والسّمة الواضحة في شخصيّة العلامة الجليل الشّيخ محمد المهيري أنه سخّر عقله وقلبه وقلمه معا لخدمة المصالح العامّة بالعلم والنّصح فأفاد خير إفادة . سبيله الاجتهاد الرصين والبحث القيم وربط الجوهر بالعرض كما ربط الخالق عزّ وجلّ الرّوح بالجسد ، وذلك إيمانا منه بأنّ الدّين يراعي حاجيّات المسلمين المؤمنين في دينهم ودنياهم ويمكّن العقل من أداء عمله في إيجاد الحلول ويزيل الخوف إلاّ من اللّه . . . الذي بثّ في الإنسان من روحه وجعله خليفته في الأرض .

تعتبر شخصيّة الشّيخ الأبرّ العلاّمة محمد المهيري موسوعة جمعت من كلّ شيء بطرف . وهو بحقّ من الأيمّة المجتهدين الحاذقين للمذاهب الأربعة .

وله رحمه اللّه رأي وتحليل واجتهاد في مسائل العصر الحياتيّة كمسألة - السّيفورتة ( على تسمية ذلك الزّمن ) والعقوبة بالمال - وتوريث البنت - وأصحاب الأعذار في الصّيام - وتنظيم النّسل - والتّمثيل المسرحي وغيرها .

وله - رحمه اللّه - عشرات القصائد منها ما هو في استنهاض الهمم لدحر الاستعمار البغيض ومنها الوجداني الربّاني . . . ومنها أيضا ما يدعو المؤمنين إلى حدود اللّه ويحثّهم على الخلق القويم .

فكان حين قبضه اللّه إليه كالقدح المترع أو البستان الزّاهر المفرع .

وهو في كلّ ما كتب وألّف ونشر وأذاع . . . لا ينحلّ عزمه في الإصداع بما يراه من أوجه الصّواب فيرقى بذلك إلى رتبة المجاهدين الجاهرين فتحمل من جراء ذلك رهقا شديدا من ناقديه إلى أن قال في ذلك في ساعة من أسى الرّوح :

دخلت بحورا في فنون كثيرة ... لأستخرج الدرّ الثّمين لأمّتي
نظمت لها من درّها نور صدرها ... فكان جزائي أن أؤوب بهجرتي
جمعت لهم من كلّ بحر بسيطة ... ليذلّ عسر من واجبي وطريقتي
فما كان لي إلاّ جهالة جاهل ... جزاء على ما قمت فيه بخدمتي
وما كان بذلي للجهود منافيا ... لتيسير هذا الدّين نصحا لأمّتي

وهكذا لم يسكت شيخنا عن الحقّ خجلا أو وجلا بحجَة أنّ الرّأي المعلن ... ليس مما يذهب إليه المشدّدون .

فهو - أسكنه اللّه جنّاته - الحيي في سلوكه الجريء في اجتهاده ... ينفع النّاس بأطراف النّهار وينتفع إذ يخلو زلفا من اللّيل إلى أسفاره ومراجعه ينتقي ويبحث ويدوّن حتّى إذا عرضت له المسألة قلبها بوجدان واحد ولكن بثلاثة عقول ... ملتمسا الأنجع والأصحّ والأجدى فمن النّاس فئة صالحة يجفوها الكرى ويخرج عن طاعتها النّوم فتنصرف إلى الصّلاة في كبد اللّيل حتّى يصبح القيام لها عادة أو تنهض همّتها إلى البحث .

ولقد كانت جوامع سيدي المسدي والعجوزين وسيدي عبد المولى والجامع الكبير تشهد صلاة شيخنا الجليل في كلّ آن وحين وحتّى لتخاله حريصا على النّوافل يسخر بها في كلّ ساعة من الشّيطان .

ومن تلاميذه شاعرنا الكبير محمد الشّعبوني وصديقنا الرّاحل عبد العزيز عشيش وسماحة مفتي الجمهوريّة السّابق أخونا الأستاذ محمد المختار السلاّمي .

رحم اللّه شيخنا الامام محمد المهيري الذي لم ينقطع ذكره في شخص ابنه الأكبر المرحوم فضيلة الشّيخ محمد المهيري ونجله البرّ الأجل أخينا الأستاذ حامد المهيري وشقيقهما المربّي الفاضل الأستاذ أحمد المهيري الذي جمعتنا به السّجون أيّام الكفاح التّحريري .

وفي ذكرى رجل كهذا من أعمدة الدّين في خضرائنا المعطاء ... رجل تشرّفت به الإمامة وزانته العمامة، لا يسعنا إلاّ أن نقترح على المجلس البلدي بساقية الزّيت اعطاء زنقة المهيري حيث منشأه وسكناه اسم هذا العلاّمة الرّاحل ... للذّكرى والاعتبار .

واللّه ولي التّوفيق هو حسبي ونعم الوكيل .

**جريدة الصّباح : يوم الجمعة 1 مارس 1985**

## مواصلة لفتاوى الشيخ محمد المهيري الأب نستعرض للإفادة

## آثار الشيخ محمد المهيري الابن

من آثار الشّيخ محمد المهيري الابن في مجلّة الهداية

| الرّقم | عنـوان البحث | الإحالة |
| --- | --- | --- |
| 1 | الصّـلاة | س1 ع1 |
| 2 | الأشهر الحرم والنّسيء | س1 ع2 |
| 3 | العمل والعمّال في نظر الإسلام | س1 ع3 |
| 4 | العلـم | س1 ع4 |
| 5 | صيام رمضان | س2 ع1 |
| 6 | نشأة الفقه الإسلامي وأصوله | س3 ع1 |
| 7 | التّوسّل للخالق والمخلوق | س2 ع3 |
| 8 | الإسراء والمعراج | س2 ع4 |
| 9 | خطب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم | س3 ع2 |
| 10 | السّلم | س3 ع3 |
| 11 | الجلوس بالطّرقات | س3 ع4 |
| 12 | القتل في الإسلام | س4 ع2 |
| 13 | القتل في الإسلام : قتل العمد | س4 ع3 |
| 14 | القتل في الإسلام : الانتحار | س4 ع4 |
| 15 | القتل في الإسلام : حدّا وقصاصا | س4 ع5 |
| 16 | القتل في الإسلام : الحرب بين المسلمين والحرابة | س4 ع6 |
| 17 | رمي المسلم بالكفر | س5 ع1 |
| 18 | الأضحية وأحكامها | س5 ع2 |
| 19 | البرّ حسن الخلق | س5 ع3 |
| 20 | من أمراضنا الاجتماعيّة | س5 ع4 |
| 21 | إنكار على عين منكر | س5 ع5 |
| 22 | الكحول بين الطّهارة والنّجاسة | س5 ع6 |



الشيخ محمد المهيري الابن

| 50 | الكلمة الطيّبة (مع كتاب الله) | س11 ع2 |
|---|---|---|
| 51 | التّوبة (خطبة منبريّة) | س11 ع3 |
| 52 | صلاة المسبوق (خطبة جمعيّة) | س11 ع4 |
| 53 | استخراج الخيرات وإحسان استغلالها (خطبة جمعيّة) | س11 ع6 |
| 54 | الحلال بيّن والحرام بيّن (الهداية النّبويّة) | س12 ع2 |
| 55 | بيع العينة (سل تجب) | س12 ع4 |

## آثاره في مجلّة مكارم الأخلاق

1 - باب الفقه ........................................ ج1 ع3
2 - فنّ التّاريخ (1) ........................................ ج1 ع8
3 - كيف كان المسلمون يحتفلون بعيد الإضحى ........................................ ج1 ع9
4 - فنّ التّاريخ (2) ........................................ ج2 ع11
5 - من خلال قصّة يظهر أمر القصّة ........................................ ج2 ع14
6 - ردّ على استرشاد حول القصّة ........................................ ج2 ع16
7 - من عبر الأيّام ........................................ ج2 ع16
8 - يوم الخلق ........................................ ج2 ع16
9 - حول الثوب الأحمر ........................................ ج2 ع17
10 - الأدب مع الله عزّ وجلّ ........................................ ج1 ع2 بإمضاء أحد المشائخ الفضلاء
11 - سرّ الصّلاة ........................................ ج1 ع2 بإمضاء أحد المشائخ الفضلاء
12 - سرّ الصّوم ........................................ ج1 ع3 بإمضاء أحد المشائخ الفضلاء
13 - الحجّ ........................................ ج1 ع6 بإمضاء أحد المشائخ الفضلاء
14 - الاستقامة ........................................ ج1 ع6 بإمضاء أحد المشائخ الفضلاء
15 - الزّكاة ........................................ ج2 ع10 بإمضاء أحد المشائخ الفضلاء
16 - أهم أطفال أم نساء ........................................ ج2 ع17 بإمضاء م.م.م

# من فتاوى الشّيخ

# محمد المهيري «الابن»

أفادني الأستاذ الفاضل السيّد البشير العريبي أنّ أخي الأكبر له إجابات عن أسئلة فقهية على صفحات جريدة بلادي فاستخرجت البعض منها للإفادة :

**السؤال** : نحن طلبة وعمّال بمدينة لوهافر بفرنسا نطرح السّؤال الآتي : ترى هل تجب علينا صلاة الجمعة أم لا ؟ وما هي أركانها ؟ وما هو وقت إقامتها ؟

**الجواب** : صلاة الجمعة فرض ثابت بالكتاب والسنّة لقوله تعالى : "«يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه، وذروا البيع » (الجمعة : 9) وتجب الجمعة على المسلم، العاقل، البالغ، المقيم، القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار التي تبيح له التّخلّف عنها، ولا تجب الجمعة على المرأة، والصبيّ، والمريض، والمسافر، وهي تعوّض صلاة الظّهر، وتصلّى في وقته جهرا بالإتيان بركعتين تسبق بخطبتين يأتي بهما الإمام. والأفضل أن تكون الجمعة بحضور جمع كبير من المسلمين (12 شخصا على أقلّ تقدير) - وهي تصحّ في أيّ مكان، في القرية، وفي المسجد، وفي أيّ مكان يصلح للصّلاة - وقد كتب عمر إلى أهل البحرين «أن جمّعوا حيثما كنتم». واعتبارا لما تقدّم فإنّه يبدو لنا أنّ صلاة الجمعة تجب عليكم أيّها السّائلون الكرام خاصّة إذا كان عددكم يفوق 12 شخصا .

(جريدة بلادي من 22 فيفري إلى 28 منه سنة 1982 ص . 22 )

---

**السؤال** : ورد علينا من القارىء الكريم صالح بن عليّة العامل بفرنسا السؤال الآتي : هل يجوز أن يصلّى بتيمّم واحد لصلاتين ؟

**الجواب** : لا يصلّى بالتّيمّم إلاّ فرض واحد ويمكن أن تصلّى معه السنّة إن اتّصلت به مباشرة وكذلك النّوافل دون قيد في عددها ما دامت متّصلة بالفرض .

هذا والملاحظ أنّ نواقض التّيمّم هي نواقض الوضوء مع زيادة وجود الماء قبل الدّخول في الصّلاة إذا كان الوقت متّسعا .

(جريدة بلادي من 10 إلى 16 ماي 1982 ص25)

---

**السؤال** : وردت علينا من الصّديق الكريم ساسي ابن الحاج محمّد الأحنف الأسئلة

الآتية :

1) هل يجوز أن يتزوّج المسلم بالكافرة وهي مصرّة أن تبقى على دينها ؟

2) هل يجوز للمسلم أن يغيّر جنسيّته ويبقى مؤمنا باللّه ورسوله ؟

3) يقال إنَ الذي يتوفّى في الحجّ يدخل الجنّة بدون حساب فهل هذا صحيح ؟

**الجواب :**

1) لا يجوز أن يتزوّج بالكافرة إلاّ إذا آمنت لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » (البقرة : **219**) .

2) العبرة دائما بالنيّة، وتغيير الجنسيّة لا دخل له في العقيدة والدّليل على ذلك وجود أمريكيين وإسبانيين وغيرهم مسلمين في وقتنا الحاضر .

غير أنّه من النّاحية الوطنيّة يعتبر جحودا ونكرانا للتّربة التي نشأ فيها وترعرع مغير الجنسية، ولذا فالأفضل أن نجمع دائما بين العقيدة السّليمة والوطنيّة الصّحيحة .

3) قال صلّى اللّه عليه وسلّم «من حجّ فلم يرفث (لم يقل كلاما زائدا) ولم يفسق (لم يرتكب فواحش) رجع كيوم ولدته أمّه» متّفق عليه .

لا شكّ أنّ هذا الحديث الكريم لم يثبت لكم أيّها السّائل الفاضل أنّ من توفي في الحجّ وهو صادق الإيمان والعزم دخل الجنّة بدون حساب لأنّه رجع كما ولدته أمّه - أي جميع سيئاته محيت . (جريدة بلادي من **24** ماي إلى **30** منه سنة **1982** من **25**) .

**السؤال** : بعث إلينا الزّميل عبد اللّه - ط - من قابس رسالة يستوضح حول الطريقة العمليّة في الغسل في العدد المؤرّخ (**82/5/10**) .

أوّلا : في إعادة مسّ الذّكر بعد أن غسل المجنب يديه خارج الإناء ثلاث مرّات ويتساءل (هل أنّ هذا يزيل الطّهارة) ؟

**الجواب** : وهنا نقول للباعث الكريم أن يتأمّل في ما ورد في صفحتنا تأمّلا كاملا، وسوف يجد أنّه بعد إزالة النّجاسة ومسّ الذكر ينبغي أن يتوضّأ قبل الغسل - أو يغسل يديه إلى الكوعين مرّة ثانية خارج الإناء ويقوم بالطّهارة الكبرى وفي النّهاية يتوضّأ .

ثانيا : يتساءل الصّديق الكريم عن غسل الشقّ الأيمن ينبغي أن يغسل الشقّ الأيسر ثمّ يعود من جديد إلى غسل الأعضاء السّفلى اليمنى ثمّ اليسرى .

(جريدة بلادي من **31** ماي إلى **6** جوان سنة **1982** ص **24**)

---

**السؤال** : وردت علينا عدّة رسائل من قرّاء كرام لهم أعذار متنوّعة تمنعهم من الإبقاء

على الطّهارة ولو لوقت قصير ويسألون ما الحلّ ؟

**الجواب** : إنّ أصحاب الأعذار هم : المستحاضة، ومن به سلس البول (لا يتحكّم في توقيفه)، وانفلات الرّيح بصفة مستمرة، والذين لا يقدرون على ردّ النّجاسة - فجميع هؤلاء يتوضّؤون لكلّ صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت . وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر لأنّ الشّريعة الإسلاميّة رخّصت لهم فلم ترتب على خروج النّجاسة منهم بسبب أعذارهم حكما إلاّ عند خروج الوقت، رحمة بالعباد. وما دام الوقت باقيا فللمعذور أن يصلّي فيه ما يشاء من الفرائض والنّوافل لقول الرّسول للمستحاضة : «وتوضّئي لكلّ صلاة، وإن قطر الدّم على الحصير» وفي رواية «فتوضّئي وصلّي فإنّما هو عرق»

(جريدة بلادي من **5** جويلية إلى **11** منه سنة **1982** ص**21**)

---

**السؤال** : ورد علينا من مواطن تونسي مهاجر يعيش بفرنسا (طلب منّا عدم ذكر اسمه) السّؤال الآتي : عمري الآن **30** سنة مسلم أعرف جيّدا الحلال والحرام، ولمّا وصلت إلى فرنسا بلد الإلحاد ارتكبت كثيرا من المعاصي ومنها الزّنا، وقد زنيت خاصّة مع فتاة جزائريّة مسلمة تريد الزّواج بي وأنا كذلك أريد الزّواج بها - وبقيت مدّة أعاشرها معاشرة الأزواج ولم تنجب - فهل يكون زواجنا الآن شرعيّا لو كتبنا في الوقت الحاضر عقدا عند السّلط الفرنسيّة والتّونسيّة ؟

**الجواب** : اعلم أيّها الأخ الكريم أنّ رحمة اللّه واسعة وأنّ الإسلام يجبّ ما قبله - والكبائر هي الذّنوب التي جعل عقوبتها حدّا، أو توعّد عليها بالنّار، أو لعن فاعلها . وهي لا تغفر إلاّ بالتّوبة النّصوح التي أمر اللّه بها في قوله : «يا أيّها الذين آمنوا توبوا إلى اللّه توبة نصوحا عسى ربّكم أن يكفّر عنكم سيّئاتكم ويدخلكم جنّات تجري من تحتها الأنهار » .

والتّوبة النّصوح هي النّدم على ما مضى، والإقلاع عن الذّنب في الحاضر، والعزم الأكيد على استئناف حياة صالحة فيما يستقبل من الزّمان فإن كان ثمّة حقوق للعباد وجب ردّها إلى أصحابها أو استحلالهم إن أمكن . ولذا فعليك أيّها السّائل الفاضل أن تندم على ما صدر منك ندما حقيقيّا وتقلع نهائيّا عن المحرّمات بكلّ صنوفها وتمارس الإسلام ممارسة فعليّة (في العبادات والمعاملات)، وتبادر فورا بكتابة عقد شرعي إسلامي ما دامت النّيّة الحسنة قد توفّرت من الطّرفين . وثق في قوله تعالى «وهو الذي يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات ويعلم ما تفعلون» . (جريدة بلادي (من **9** أوت إلى **15** منه **1982** ص **12**)

---

**السؤال** : بعث إلينا عدد من الإخوان القرّاء السؤال الآتي : تتمّ الصلاة على الميت ؟

**الجواب** : الميّت الذي يصلّى عليه هو الذي ثبتت له الحياة . فمن ولد ميّتا لا يصلّى عليه . ولا يصلّى على من فقد أكثره . فلا يصلّى على يد أو رجل وحدهما . ويجب أن يكون الميّت مسلما . فلا يصلّى على غير المسلم وأن لا يكون شهيدا فمن مات في المعترك لا يغسّل ولا يصلّى عليه ويدفن بثيابه ، ولا يصلّى على الغائب عند الجمهور . ويغسّل من يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه لا يغسّل . وكيفيّة الصّلاة على الميّت أن يقف الإمام المصلّي أمام وسط الرّجل الميّت وأمام كتف المرأة الميّتة . ويقف المصلّون وراءه قياما وينوي الصّلاة على الميت ويكبّر أربع تكبيرات يسلّم بعدها . وفي التّكبيرة الأولى فقط يرفع يديه ويكون متوجّها للقبلة . ويدعو بعد كلّ تكبيرة للميّت . واستحسن الإمام مالك من الأدعية دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو «أن يحمد الله ويصلّي على النّبي» صلّى الله عليه وسلّم ويقول : اللّهم إنّه عبدك وابن أمّتك كان يشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللّهمّ إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيّئاته ، اللهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا به» ، وإلى جانب هذا فإنّه يتعيّن علينا أن لا نصلّي على الميّت أثناء طلوع الشّمس وعند غروبها إلاّ إذا خيف على الميّت التّغيير .

(جريدة بلادي من **18** أكتوبر إلى **24** منه **1982** ص **21**)

---

**السّؤال** : ورد علينا السّؤال الآتي من الأخ الكريم -مبروك الرفاعي- من - باجة- ماذا أفعل لو أدركت ركعة واحدة مع الإمام في صلاة العشاء ؟

**الجواب** : تنهض بدون تكبير بعد أن يسلّم الإمام وتأتي بركعة بالسّورة بعد الفاتحة جهرا ثم تجلس وتتشهّد وتقوم لتأتي بركعة ثالثة بالفاتحة والسّورة جهرا ثمّ تأتي بالرّكعة الرّابعة بالفاتحة فقط سرّا وبذلك تكون قد بنيت على ما فعل الإمام قولا وعملا .

(جريدة بلادي من **1** نوفمبر إلى **7** منه سنة **1982**)

---

**السّؤال** : سألنا السيد صالح اليعقوبي من ماطر السؤال الآتي : متى يجب على الانسان المصلّي أن يسجد سجودا قبليّا ؟

**الجواب** : يجب سجود السهو القبلي إذا ترتّب عن ترك ثلاث سنن فأكثر ، فإن تركه المصلّي عمدا بطلت صلاته حال سلامه . ولا مجال للإصلاح بعد ذلك . أمّا لو تركه سهوا فإنّه يمكنه الإصلاح .

ومواطن السجود إمّا أن يكون قبل السّلام أو بعده وإذا اجتمع في صلاة واحدة نقص وزيادة فسجود السهو يكون قبل السلام إذا شكَّ في كون الحاصل منه نقصا أو زيادة فإنّه يعتبره نقصا ويسجد قبل السلام .

(جريدة بلادي من **8** نوفمبر إلى **14** منه **1982**)

---

**السّؤال** : ورد علينا من المواطن الكريم صالح الهمامي القاطن بمجاز الباب السّؤال الآتي : ما حكم الزّيادة في ركعات الصّلوات المفروضة ؟

**الجواب** : من قام بعد الرّكعة الأخيرة من صلاته سواء كانت ثنائيّة أو أكثر يرجع متى تذكّر فيتشهّد ويسلّم ثم يسجد سجودا بعديّا للزّيادة .

وتبطل الصّلاة إذا زيد فيها قدر ركعاتها كزيادة ركعتين في صلاة الصّبح .

(جريدة بلادي من **15** نوفمبر إلى **21** منه سنة **1982** ص **21**)

---

**السّؤال** : سألنا الصّديق الكريم ناجي النفزاوي (من باجة) السؤال الآتي : كيف تتمّ عمليّة الإصلاح للإمام إذا أخطأ ؟

**الجواب** : إذا ترك الإمام فرضا سبّح له مأمومه، فإن لم يفهم كلّموه، فإن لم يبال تركوه وشأنه وأتوا بما خلف ويتمّون الصّلاة وراءه إن أدركوه فإن لم يفعلوا واتّبعوه بطلت عليهم إن سلّم إمامهم وأطال ولم يتدارك كأن يسجد الإمام سجدة واحدة وترك الثّانية سهوا وقام، هذا لا يتبعه مأمومه بل يجلسون ويسبّحون له لعلّه يرجع، فإن لم يفهم كلّموه فإن لم يرجع فإنّهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلاّ بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلّمون بسلامه فإذا تذكّر أو فهم فرجع لسجودها داخل الرّكعة أو أعاد الرّكعة فلا يعيدونها معه على الأصحّ، وإن استمرّ تاركها حتّى سلّم وأطال بطلت عليه دونهم إذا كانوا قد أتوا بما خلف .

(جريدة بلادي من **22** نوفمبر إلى **28** منه **1982** ص **21**)

---

**السّؤال** : بعث إلينا القارئ الكريم العروسي الغربي من الفحص السؤال الآتي : إذا أدركت مع الإمام الركعة الأخيرة من صلاتي الظهر أو العصر ماذا أفعل ؟

**الجواب** : بعدما يسلّم الإمام تقوم فتأتي بركعة تقرأ فيها الفاتحة والسّورة سرّا ثمّ تجلس للتّشهّد . وبعد ذلك تأتي بركعة ثالثة بالفاتحة والسّورة سرّا أيضا، أمّا الركعة الرّابعة

فإنها تكون بالفاتحة فقط .

(جريدة بلادي من 29 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 1982 ص20)

---

**السّؤال** : بعث إلينا السيد عمّار العلوش -بفرنسا- السّؤال الآتي : هل أنّ التوراة نزلت باللغة العربيّة أم باللّغة العبريّة ؟

**الجواب** : بما أنّ الكتب السّماويّة تنزل بلغة القوم الذين اختير منهم الرّسول - مثل العربيّة بالنسبة للقرآن الكريم - فقد اختيرت العبريّة بالنّسبة للتّوراة .

(جريدة بلادي من 6 ديسمبر إلى 12 منه سنة 1982 ص 20)

---

**السّؤال** : السيد محمد الناصر رابحي من بنعون يسأل عن حكم قراءة القرآن على الميّت ؟

**الجواب** : والجواب عن ذلك يكمن في قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم أسنده صاحب مسند الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذرّ .

**السّؤال** : ومن فرنسا تقول السيدة (ر-د) هل في الإمكان الاغتسال من الجنابة بدون حلّ ضفائر الشعر ؟

**الجواب** : والجواب عن ذلك ما روي عن أمّ سلمة أنها قالت : قلت : يا رسول الله إنّي امرأة أشدّ ضفير رأسي أفأنفضه لغسل الجنابة . قال :« لا ويكفيك أن تحثّي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة .

(جريدة بلادي من 20 ديسمبر إلى 26 منه سنة 1982 ص 20)

# فتوى :من خلال قصة يظهر أمر القصة

سار ذلك في أنحاء المصر يسترشد عن قاضي الجماعة وعالم القطر الأندلسي القاضي ابن شاس (1) فتراه مرة يعترض هذا ليسأله عن هذا الرجل العظيم الذي ذاع صيته في الأقطار وانتشر نبأه في سائر بلدان الإسلام وأخرى يستوقف ذلك المارّ ليدلّه على المكان الذي أرشد إليه .

وكان هذا الرجل يعرف ابن شاس رحمه اللّه مرجع علماء زمانه وقد انتهت إليه إذ ذاك رئاسة علم المذهب المالكي الزكي الذي انتشر حينئذ في روضة العالم الإسلامي الأندلس بعد مذهب الإمام أبي ثور . كان يعرفه كما يعرف المعنى من اللفظ فهو يتخيل في مخيلته مدلول عالم عامل برع في أصناف العلوم وطال باعه في النقل والدراية وعظم حظه في الاستنتاج والاستنباط وهو يتمثل فيه ذلك الرجل الذي فعل العلم فيه مفعوله وأثر على روحه وأخلاقه ترياقه وانقادت جوارحه لما يفعله العلم المتجسم فيه لا لما يفعله اللحم والدم المصور منه، فهو الآن صورة من العلم والعمل الصالح مسبوكة في قالب هذا الجسم البشري وهو المثل الأعلى الذي تبوأ عرش وراثة للنبئ صلّى اللّه عليه وسلم في العلم والعمل والإرشاد وهو أسوة أهل عصره وقدوة أفراد جيله إذا فعل فعلوا وإذا أحجم أحجموا .

وأسرع الرَجل خطاه يستحثه الأمل للقاء ظالته المنشودة فينتهل من رحيقها ما ينثلج له فؤاده من علم عزّ مطلبه ونضب مورده، أدرك المكان فوقف تجاهه يملأ ناظريه من اليمين والشمال تحت نوع من الذهول والحيرة ولكن لا بد له أن يستفسر هذا المار حتى يخبره بمقر الفقيه ابن شاس .

وسأله أين الفقيه ابن شاس فقال له : المار ها هوذا .

التفت إلى حيث الإشارة، فإذا هو برجل مشتمل لثوب أحمر فإنّي وقد سرح شعر رأسه ودهنه بدهن واتخذ فيه فرقا ماثلا للعيان أرجع نظره كرة أخرى فزاد زوله وملكه الوجوم وقال لذلك الدليل : أأسألك عن قاضي البلدة فتدلني على زمارها هذا لعمر اللّه سفه وحماقة .

انتبه ابن شاس لهذا التلاحي فنادى الرجل وقال له : ما بالك يا هذا وما تنقم مني وما تنكر من أفعالي إلاّ أني تركت شعر رأسي واتخذت فرقا مدهنا معطرا أم لأني اشتملت على قميص أرجواني يا هذا لقد استشرى داء الجهالة العمياء حتّى أضحينا ننكر المعروف ونأتي المنكر ونحمل بعضنا على البدع ونحيد بأنفسنا عن السنن . فلا نأتي إلاّ ما وافق عوائدنا ولا

نترك إلاّ ما خالف عوائدنا التي سنّها لنا أجدادنا وآباؤنا وسلفنا في ذلك المشركون حيث قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مقتدون .

فالقبيح عندنا ما خالف عادة وسطنا ولو كان امتثالا لأمر ربنا والحسن عندنا ما وافق عوائدنا ولو خالف أمر ربنا . يا هذا إنّ ديننا هو كتابنا المقدس الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة نبيئنا صلّى اللّه عليه وسلّم وهو السبيل السّويّ والصراط المستقيم الذي أمرنا بأن نتوخاه ولا نحيد عن منهاجه . ولسنا نعترف بعادة إلاّ إذا أقرّها شرعنا .

فالاقتداء بالآباء والأجداد أمر واجب وخلق حميد أمرنا به ربنا وأوحته علينا قوميتنا وإن كانوا مستندين في فعلهم إلى سند من شريعة الإسلام. يا هذا إنّا قوم لا نأخذ الأمور على عواهنها ولكنّنا نسبرها بمسبار الشرع الحنيف إن وافق مباديه أتيناه وإن خالفها اجتنبناه .

ولقد كان نبينا محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يضرب شعره الشريف إلى شحمة أذنه وكان له فرق يدهنه بالزبد والطيب فيكون له بريق ولمعان وقد كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما يلبس الثوب الأحمر وهو ورع وتقي وتأسيا بسيد الأنام عليه الصلاة والسلام .

قال الرجل فوجمت أيما وجم وعاتبت هذا العالم العظيم الذي لا يكابر في أمر اللّه ولا تأخذه في الحق لومة لائم وأبدل اللّه ترحي فرحا وباحثته في مسائل كنت شغوفا بالاطلاع عليها واستجلاء غوامضها فوجدت عنده علما جما أراني الآن في غنى عن الإصداع بأنّ زماننا اليوم وحالتنا تماثل حالة جيل ذلك الزمان ، فهذه مسألة القصة (2) التي نسمي بها شعر الناصية لازالت موضوع أخذ ورد وتحسين وتقبيح وقد حدا الغلوّ ببعض المنتسبين للعلم إلى تحريم جعل القصة وآخرون إلى تقبيحها لا غير متمسكين بأنّها اتّخذت للتشبه بذوات الخدور وذلك أمر محظور وأيضا بما نصّ عليه العلاّمة الدّسوقي في حاشيته على المختصر حيث يقول : «وحلق شعر الرأس لا ينبغي تركه لمن عادتهم ذلك» ولعمري أنّ حجّتهم في ذلك داحضة حيث إنّ اتّخاذها غالبا ما يكون للوقاية من ألم البرد والمرض ولئن كان لمقصد آخر وهو التجمل ليس بحرام وما لبس نظيف الثّياب وإزالة الأدران من الأجساد إلا عين التجمل ولكن الناس اليوم يطلقون التجمل ويريدون التشبه بالنساء ولعمري أنّ التشبه هنا غير موجود فلذوات الخدور شكل مخصوص وللرجال شكل مخصوص وكلاهما عن صاحبه بعيد والتجمل شيء والتشبه شيء نعم هناك ما حرمه الشرع وهو إنّما يتّخذ للتّجمّل كلبس الحرير واتّخاذ الحلي الذّهبيّة أو دهن الوجه بما هو من خصائص الغانيات أو تنميص الحواجب وغير ذلك فهذا لا نشكّ في حرمته وقبحه أمّا القصة فهي جائزة لا محذور فيها ولا قبح ولا سوء

أدب وقد كان لنبيّنا صلى الله عليه وسلّم شعر مسرّح أمّا الاختلاف الجزئي في الكيفية فهو لا يدعو إلى التّشنيع وإن هو إلاّ أمر جائز كالاختلاف في لبس البرنس والرّداء .

أمّا نص الدسوقي فبعد تسليم تطبيقه على زماننا يكون محمولا على غير القصة بل على تسريح الشعر تشبها بالزهاد وهو أمر يخشى منه الموت على سوء الختام والعياذ بالله وإن حملناه على مطلق التّسريح فإنّ عادة الشبان اليوم هي اتّخاذ القصة وعادة الكهول تركها فلكل أن يبقى على عادته . ولا داعي لأن ننكر على أنفسنا أمرا نحن في حلّ من فعله.

(الأستاذ الشيخ محمد محمد المهيري - مجلة مكارم الأخلاق
السنة 1 العدد الرابع عشر صفاقس 1 جمادى الأولى سنة 1356)

---

1) ابن شاس هو صاحب الجواهر الثمينة التي اختصرها من تهذيب البراذعي المسمى بالمدونة الصغرى .

2) القصة عربية جيدة ويقال لها أيضا الكشة .

# استرشاد حول موضوع القصة

الحمد للّه والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد فقد اطلعت على كتابة في الجزء الرّابع عشر من مجلة مكارم الأخلاق تحت عنوان «من خلال قصة يظهر أمر القصة» .

وفوق إمضاء العالم الفاضل الشيخ محمد المهيري الأصغر . نعم اطلعت على ذلك وفهمت مغزاه وهو أنّ الكاتب سامحه اللّه يؤيد بكل قواه في تلك القصة ترك القصة وينصر أهل القصة ويجعل من السنة الاعتناء بأمر القصة .

وبما أنّ ما ذكر الشيخ في قصته ليس بالأمر المتفق عليه حسبما يتبادر لذهن المطالع أو السامع لتلك الكتابة رأيت أن أكتب شيئا في هذا الغرض من أقوال المحقّقين واللّه ولي المصلحين .

أخرج الحافظ أبو عيسى الترمذي في الشمائل المحمدية بسنده إلى عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان صلّى اللّه عليه وسلّم يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثمّ فرق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم رأسه، قال القاضيان ابن العربي وعياض والحافظ بن حجر والنلا وغيرهم في شرح هذا الحديث معنى يسدل شعره أي يرسل شعر ناصيته على جبهته كالقصة بضم القاف وقيان السدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق أن يجعله فرقتين ومعنى قوله وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم أي شعرها ومعنى قوله ثم فرق صلّى اللّه عليه وسلم رأسه أي شعر رأسه بأن ألقى شعر رأسه إلى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ النّاصية أو الجملة ومحل جواز فرق إذ لم يقع التشبه بالنساء وإلاّ حرم من غير نزاع فإن قيل إنّ النبيء صلّى اللّه عليه وسلم كان لا يحلق رأسه إلاّ في نسك كما أفاده العراقي وغيره قلت ذلك لم يكن لأنه من السنة بل لأن ذلك عادة قومه وعرفهم ومن كان عرفه بخلاف ذلك فليعمل على عرفه . قال العلامة المحقق أبو الإرشاد سيدي علي الأجهوري نقلا عن أبي عبد اللّه الحطاب في حاشيته على الرسالة إنّما يخبر الشعر اليوم غالبا من الأخلاق لهم ومن ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد وقليل من يفعله اتباعا للسنة فيكون الحلق أولى لعدم التّشبّه بالنساء اهـ .

وأمّا قول الكاتب في قصته وقد كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما يلبس

الثوب الأحمر وهو ورع وتقيٍ وتأسيا بسيد الأنام عليه الصّلاة والسّلام .

يعارضه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد اللّه بن عمرو وقال رأى على النبيء صلّى اللّه عليه وسلّم ثوبين معصفرين فقال إنّ هذه من ثياب الكفار تلبسهما فقلت أغسلهما فقال احرقهما والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون أحمر ويعارضه أيضا ما في سنن أبي داود من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «البذاذة من الايمان» وهو ترك الترفه والتواضع مع القدرة . والمنقول من الأحاديث الصحيحة أنّه صلّى اللّه عليه وسلّم لم يكن يتأنق في لباسه ولم تطلب نفسه التغالي فيه ميلا للتواضع والعبودية وإيماء إلى أن كرم المؤمن وعزه إنما هو بتقوى اللّه لا بارتكاب أوجه الترفهات الدنيوية والتميز بها بين عباد اللّه ولأن المباهاة والتزين من شأن النساء والمحمد للرجال نقاوة الثوب والتوسط في جنيه وعدم إسقاطه لمروءة لابسه .

وكان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يقول إياكم ولبستين لبسة مشهورة ولبسة محقورة .

هذا ما عنّ لي ذكره في هذا الموضوع ورجائي من الشيخ الكاتب أن يتحف قراء مكارم الأخلاق في المستقبل بكتابته في موضوع تسريح اللحية ونبذ العمامة وهل ذلك من السنة واللّه في عون العبد ما دام في عون عباد اللّه .

التهامي عزيز اليانقي

(مجلة مكارم الأخلاق السنة 1 العدد الخامس عشر صفاقس في 1 جمادى الثانية 1356 هـ)

# جواب على استرشاد حول القصة

طلع علينا العدد الخامس عشر من مجلة «مكارم الأخلاق» الغراء محتويا على ردّ تحت عنوان استرشاد على ما كتبته سابقا في مسألة القصة، وحيث إنّ صاحب الرد لم يتوخ سبيل الاعتدال مهيعا فقد رأيت الإلمام بالموضوع والإدلاء بما يؤيد قولي الأول عسى أن تظهر الحقيقة لمن أراد أن يتذكر أو يتدبر أنّ تسريح شعر الرأس وترك حلقه هو السنة التي كان عليها نبينا محمد صلّى اللّه عليه وسلم وكان عليها السلف وهي التي قررها فقهاؤنا المالكية رضوان اللّه عليهم .

أوّلا أن النبيء صلّى اللّه عليه وسلم لم يثبت عنه أنه حلق شعر رأسه في غير النسك قال العراقي : «يحلق رأسه لأجل النسك» .

وهذا منه اعتماد على أنّ شعره الشريف لم يحلقه في غير النسك وقد أجمع العلماء أنّ النبيء صلّى اللّه عليه وسلم كان له شعر مسرح وحذا حذوه الصحابة رضوان اللّه عليهم وهم الذين يهتدون بهدي الرسول ويقتدون بفعله .

أمّا ادعاء أن ذلك لم يكن من باب التشريع وإنما هو من باب العادة التي لا يقتدى بها فهذا وإن فهمه بعضهم إلاّ أنه أراد أن ذلك ليس بواجب حيث إنه ذكره في معرض الرد على من أنكر حلق الشعر ولئن سلم ذلك على فرض ما فيه من مخالفة لأصول الفقه فمن المعلوم أنّ عادات السادات سادات العادات .

ويعارضه أيضا ما أخرجه إمام دار الهجرة في موطئه عن أبي قتادة من أنه قال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إنّ لي جمة أفار جلها» فقال الرسول عليه السلام : «نعم وأكرمها» فهنا عندنا فعله عليه السلام وتقريره وأمره المشعر ضمنا حيث إنّ اتّخاذها وسيلة لترجيلها وإكرامها المأمور بهما .

أمّا نصوص الفقهاء في المسألة فقد قال ابن العربي : « الشعر في الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج ففي الصحيح عن أبي سعيد أن النبيء صلّى اللّه عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته سيماهم التحالق وقال شارح الشمائل ما نصه وقد صرح ابن العربي وصاحب المدخل (1) والطرطوشي بأن حلق الرأس لغير نسك بدعة .

وقال ابن ناجي في شرحه للرسالة تعليقا على قول ابن أبي زيد : «ولا بأس بلاق غيرها من شعر الجسد» وقال : «من شعر الجسد احترازا عن شعر اللحية والرأس فإن حلقهما

بدعة» وقال هذا أيضا شارحها أبو الحسن ونقل العلامة قنون عن الجزولي عن بعضهم إذا تمالأ قوم على حلق شعر الرأس وجب أن يجاهدوا لأن ذلك علامة لبدعتهم - قال صاحب الحاشية المذكور لأن المصطفى جعله من شعار الخوارج لخير سيماهم التسبيد أي الحلق لكن ذلك لا يدل على المنع الخ . . . ونقل هذا القول وهو وجوب قتال القوم الذي تمالؤوا على حلق شعر رأسهم عن الجزولي منسوبا إليه ، فهل بعد هذا يشك أحد في أنّ تسريح الشعر ليس من السنة .

نعم إن مشهور مذهب مالك أنّ حلق شعر الرأس فيه قولان الجواز والكراهة ويتضح لك ذلك من قول الشيخ عبد الباقي (2) في جواز حلق الرأس حيث لا ضرر وكراهته قولان مرجحان وأما الفرق بين المتعمم فيباح له لوجود عوض الشعر وبين غيره فيكره له على المشهور فطريقة .

أمّا حكاية ابن عبد البرّ الإجماع على الجواز وإن سلمه القرطبي فإنه من إجماعات ابن عبد البر التي لا تعد إجماعا ولله در القائل ، وحذر الشيوخ من إجماع - عن ابن عبد البر ذي السماع .

ولنختم هذه النصوص بما نقله الونشريسي في المعيار قال : سئل الفقيه الحافظ أبو العباس القباب عن رجل يقال له داود بن الحسن نسبت له أشياء ذكرها من جملتها أنّه قال في حلق الرّأس بدعة فأجاب قرأت سؤالكم ووقفت عليه ورأيتكم أنكرتم حال الرجل الذي وصفتموه بصفات قد كنا لا نطمع في وجدان عشرها اليوم على وجه الأرض عند أحد من أهلها وذلك هدى الله يهدي به من يشاء وهذا مصداق قول النبيء صلّى الله عليه وسلّم : «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وبهم ينزل الله القطر ويرجم العباد إلى أن يقول : « وأمّا قولكم إنّكم لم تسمعوا أحدا من أهل الفضل والصلاح ولا أحدا من أهل العلم أنكر تلك الأمور فهذا قول من لم ير أحدا من أهل العلم ولا من أهل الفضل والصلاح» (3) وجميع ما أمر به هذا الرجل ونهى عنه منصوص لأهل العلم على حسب ما أمر به ونهى عنه إلخ .

ويقول أيضا وليس في هذا السؤال مسألة أمر بها الرجل المذكور إلاّ وهي مشهورة عند العلماء ما عدا سماع كلام النساء إلخ .

وأجاب عن السؤال نفسه العلامة العبدوسي بما نصه كل ما قاله هذا الرجل الذي ذكرتم هو الحق الذي لا يجوز أن يعدل عنه والطاعن عليه إثم مبتدع والله ولي التوفيق. وقد أيّد هذين الجوابين أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بقوله ما أفتى به الفقيهان الجليلان

المكرمان صحيح لا إشكال فيه فهذا النص ينطبق على زماننا حيث أن عادة السائلين هو الحلق يعلم ذلك من نفس السؤال وقد حكم هؤلاء العلماء بأن ذلك منكر منهي عنه وهذا يردّ ما أورده صاحب الرد عن العلامة الأجهوري حيث إنّ ما في المعيار مقدم على ما للأجهوري قال بعض من كتب على العلماء ودرجتهم :

واعتمدوا المعيار لكن فيه *** أجوبة ضعَفها بفيه

وهذه الأجوبة السابقة لم يضعفها بل أيّدها بينما يقول في سيدي علي الأجهوري :

بيان مت من كتب لا يعتمد *** ما انفردت بنقله طول الأمد
من ذلك الأجهوري مع اتباعه *** مع اطلاعه ووسع باعه
اذ خلط الحصباء بالدّرّ الثّمين *** ولم يميز بين غثّ وسمين

نعم قد يقال إنّ النص منقول عن الحطاب ولكن النص قابل للتأويل وهو معارض بما رأيته وغاية ما فيه أنّه يقول إنّ الحلق أولى وهو ترجيح لم يعتمده الفقهاء ولو كان مسلما لما ألغى ذكره عبد الباقي وحاشيتاه .

هذا ما يتعلّق بأصل تسريح الشعر أمّا السدل والفرق فإني وإن كنت لم أتناولهما في بحثي إلاّ أن الأحسن أن أورد فيهما ما نقله العلماء وملخص القول فيه أن الفرق مستحب والسدل جائز أمّا دعوى عياض النسخ فهو مردود ولم يرتضه العلماء .

قال سيدي محمد الزرقاني : « قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل وقد صح أيضا أنّ الصّحابة كانوا يسدلون شعرهم ولو كان الفرق واجبا ما سدلوا وقد قال القرطبي رادًا على من زعم نسخه وتوهم النسخ لا يلتفت إليه أصلا .

أمّا الثوب الأحمر فنرجئ بحثه للعدد المقبل إن وفّقنا اللّه خوفا من التطويل المملّ.

محمد محمد المهيري

(مجلة مكارم الأخلاق/ السنة 2 العدد السادس عشر صفاقس في شعبان سنة 1356 هـ)

---

(1) ابن الحاج.

(2) والفقه كما يقال ما في عبد الباقي إن سلمه محشياه البناني والرّهوني وقد سلما له بهذا الفقه ولم يناقشاه فيه (لابن عمر) وهناك قول بحرمة حلق شعر الرأس حكاه قنون .

# آثار الأستاذ حامد المهيري

## من آثاره في مجلّة الهداية

## من آثاره في مجلاّت وصحف أخرى

16 - واجبنا نحو أبنائنا خارج وطننا ........................ بــــــــــلادي 5 سبتمبــر 1988

17 - من مظاهر سعة التشريع الإسلامي ..................... مجلة الحياة النيابيّة ع18 أفريل 1993

18 - حقائق للتّاريخ ........................... مجلّة الحقائق ماي سنة 1993 ع 397

19 - الدّين ثابت والنّشاط الإنساني العقلي متطوّر............ جريدة الشروق 4 جوان 1993

20 - علمنا عن ذاتنا ............................. مجلة الأجيال س2 ع 18 جويلية 1982

21 - نشأة القضاء بإفريقيّة والمغرب وتطوّره ........... نشريّة المصير ع 5و6 شعبة معقل الزّعيم

22 - عجائب وغرائب .............................. نشريّة المصير ع 5و6 شعبة معقل الزّعيم

23 - مهر أم إثراء ................................ نشريّة المصير ع خاص شعبة معقل الزّعيم

24 - الشّباب الحائر ............................... نشريّة المصير ع. خاص شعبة معقل الزّعيم

## من آثاره في جريدة العمل

1 - الشّباب والسّلوك الاشتراكي ...................................................

2 - أربعينيّة الفقيد الشّيخ محمد المهيري باش مفتي صفاقس سابقا .............. 29 مارس 1973

3 - الشّيخ محمد المهيري فقيد التّحرّر الفكري الإسلامي ...................... 2 مارس 1979

4 - النّميمة ..................................................................... 29 جوان 1979

5 - الغيبة ........................................................................ 6 جويلية 1979

6 - العفّة : صفاتها - قواعدها - مضار عدمها ...................................... 13 جويلية 1979

7 - الصّدق : فوائده وعلاقته بالكون ............................................ 20 جويلية 1979

8 - النّضال بذل وعطاء .......................................................... 18 جويلية 1980

9 - املك نفسك عند الغضب تكن شجاعا ......................................... 25 جويلية 1980

10 - أعطوا الطّريق حقّها ......................................................... 25 جويلية 1980

11 - خير الأصحاب عند الله خيرهم يحارب ...................................... 1 أوت 1980

12 - ما كسب الرّجل كسبا أطيب من عمل يده «الحياة شجرة ...................... 15 أوت 1980
جذورها العمل وأوراقها الأمل وثمرتها طمأنينة النّفس. . . »

13 - من تكبّر فهو في أعين النّاس صغير وفي نفسه كبير ........................... 22 أوت 1980

14 - الجهر بالمعصية إثم ووقاحة ................................................. 29 أوت 1980

15 - كلكم راع ومسؤول عن رعيّته ............................................... 5 سبتمبر 1980

16 - العلم أنيس في الوحشة وصاحب في الغربة ومحدّث في الخلوة ودليل .....
على السرّاء والضرّاء .............................................................. 12سبتمبر 1980

## من آثاره في جريدة الحريّة



## من آثاره في جريدة الصّباح

## من آثاره في جريدة الأمّة لسان الاتّحاد القومي للفلاّحين

9 - كلّ ابن آدم خطّاء وخير الخطّائين التّوّابون ............................ 4 مارس 1988
10 - الإسراء والمعراج ............................................................ 11 مارس 1988
11 - الدّين واحد في أصوله وشريعة محمّد ناسخة لما قبلها .................. 25 مارس 1988
12 - من حقوق المرأة في الإسلام ................................................ 1 أفريل 1988
13 - السّعادة في باطن الإنسان : "لا سعادة بلا سكينة ولا سكينة بلا إيمان" ....... 8 أفريل 1988
14 - رمضان معلّم النّاس دروس الحكمة ......................................... 15 أفريل 1988
15 - صلاة التّراويح في رمضان ................................................... 22 أفريل 1988
16 - الصّوم واجب إلاّ على المباح لهم بالإفطار شرعا من المسلمين............ 29 أفريل 1988
17 - الحياء هو الخلق الحاثّ على فعل الجميل وترك القبيح ..................... 6 ماي 1988
18 - زكاة الفطر تطهّرنا من شوائب العصيان ...................................... 13 ماي 1988
19 - قيمتك في خدمتك لبني جنسك ................................................ 20 ماي1988
20 - من مظاهر الدّيمقراطيّة الرّوحيّة في الإسلام ................................ 27 ماي 1988
21 - الإسلام جوهرة والمسلمون غطاؤها تشريعه يواكب العلوم .................. 3 جوان 1988
ويساير العقول ويماشي ركب الحياة
22 - الإسلام ........................................................................ 10 جوان 1988
23 - العلاقة بين العقيدة والشّريعة ................................................ 17 جوان 1988

## من آثاره في جريدة العرب

1 - يا قاصدا الحج استفد لتفز :
الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج ............................ 20 فيفري 2001
2 - يا قاصدا الحج استفد لتفز :
الطّواف حول الكعبة المشرّفة مثل الصّلاة ..................................... 21 فيفري 2001
3 - الحـرّيّة في الإسلام : ....................................................... 13 مارس 2001
الإسلام جاء ليرفع من كرامة الإنسان ويرجعه إلى آدميّته المكرّمة .
4 - الهجرة انتقال من ظلام إلى نور : ............................................. 15 مارس 2001
جهاد في جميع الميادين بنيّة صادقة لتحقيق الرقي والتفوّق، مواقف شجاعة سجلت وضربت أروع الأمثلة في التضحية .
5 - الإمام الصفاقسي الشيخ محمد المهيري :
اختار منهج التخفيف والتيسير وحزّ في نفسه ما ينتهجه المتشدّدون ........ 22 مارس 2001

مجالات الحوار مع أهل الكتاب والتّعايش معهم .

**80 - حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشّمس الجليد ...................... 11 جانفي 2002**

حكم ومواعظ عربيّة وإسلاميّة تهدي الضّالّين .

**81 - القرآن مصدر ثقافتنا ومعارفنا ...................................... 15 جانفي 2002**

القرآن الكريم منبع الثّقافة الإسلاميّة .

**82 - كيف أحجّ ؟ 1 من 8 .................................................. 18 جانفي 2002**

تاريخ الحجّ ومقاصده - وقصّة بناء الكعبة المشرّفة .

**83 - كيف أحجّ ؟ 2 من 8 .................................................. 21 جانفي 2002**

متطلّبات الإحرام : التّنظيف - التّطيّب - خضاب المرأة - تلبيد الشّعر - ركعتا الإحرام .

**84 - كيف أحجّ ؟ 3 من 8 .................................................. 22 جانفي 2002**

أماكن الإحرام وأحكام التّلبية .

**85 - كيف أحجّ ؟ 4 من 8 .................................................. 24 جانفي 2002**

أنواع الإحرام وأحكام المحظورات .

**86 - كيف أحجّ ؟ 5 من 8 .................................................. 25 جانفي 2002**

أنواع الطّواف بالبيت الحرام شروطه وسننه . طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع .

**87 - كيف أحجّ ؟ 6 من 8 .................................................. 29 جانفي 2002**

السّعي بين الصّفا والمروة - الشّروط - وسنن السّعي .

**88 - كيف أحجّ ؟ 7 من 8 .................................................. 30 جانفي 2002**

الحجّ عرفة - الوقوف بعرفة فضله ووقته .

**89 - كيف أحجّ ؟ 8 من 8 .................................................. 4 فيفري 2002**

أحكام رمي الجمار والمبيت بمنى .

**90 - الإنسان ابن عوائده وملازم مألوفه ...................................... 6 فيفري 2002**

الصّدق يرفع صاحبه إلى التّقوى - الاستمتاع بالحياة لا يتوفّر إلاّ بالسّلام الروحي .

**91 - العقل في الإسلام عماد الاعتقاد 1 من 2 ................................ 8 فيفري 2002**

أساس الإسلام " اجتهد ثم اعتقد " .

**92 - العقل في الإسلام عماد الاعتقاد 2 من 2 ................................ 11 فيفري 2002**

سماحة الإسلام : من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السّماء .

# فهرس المصادر والمراجع

## من الكتب والدّراسات والصّحف والمجلاّت


### - أ -

1 - القرآن الكريم برواية ورش.

2 - الآبي : عبد السّميع : جواهر الإكليل شرح مختصرخليل : دارالفكر بيروت : د . ت

3 - الآمدي : أبو الحسن علي سيف الدّين : الإحكام في أصول الأحكام : مؤسّسة النور : ط 1 : د . ت .

4 - الأبيّ : أبو عبد الله محمد بن علي الوشتاتي : إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم مطبعة السّعادة مصر : ط 1 :1328هـ .

5 - الأزهري : محمد البشير ظافر : اليواقيت الثّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة : ط. مصر : 1324 هـ .

6 - أرسلان : شكيب : لماذا تأخّر المسلمون ولماذا تقدّم غيرهم : منشورات دار مكتبة الحياة : د . ت .

7 - أمين : أحمد : زعماء الإصلاح في العصر الحديث : مكتبة النّهضة المصريّة : ط 5 : 1989 م .

8 - أيّوب : حسن : الجهاد والفدائيّة في الإسلام : ط بيروت : 1983 .

### - ب -

9 - البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : الجامع الصّحيح : دار الفكر - بيروت - د . ت .

10 - ابن بشكوال : خلف بن عبد الله (أبو القاسم) : الصّلة : مراجعة عزّت العطار : ط مصر : 1374 هـ .

11 - البغدادي : إسماعيل باشا : إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون : دار الفكر : بيروت : 1402 هـ .

12 - البغدادي : إسماعيل باشا : هديّة العارفين في أسماء المؤلفين : دار الفكر : 1402 هـ .
13 - البنّاني .
14 - بوذينة : محمد : مشاهير التّونسيّين : مطبعة شركة فنون الرّسم والنّشر : تونس : 1988 م .
15 - بوزغيبة : محمد : فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط : دراسة وتحقيق :ط : مركز الدّراسات الإسلاميّة بالقيروان : 1994 م .
16 - بوزغيبة : محمد : الشّيخ محمد الشّاذلي النّيفر في ذمّة الله تعالى : حياته - نشاطه - آثاره : م. الهداية : ع 4 س 22 .
17 - البوطي : محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة : مؤسّسة الرّسالة بيروت : ط 5 : 1990 م .
18 - بيرم : محمد بيرم الخامس : صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار : دار صادر : بيروت : د . ت المطبعة الإعلاميّة مصر : 1303 هـ .
- ت -
19 - التّاودي : أبو عبد الله محمد بن سودة : حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم دار الفكر للطّباعة بيروت : د . ت .
20 - التّرمذي : أبو عيسى محمد : الجامع الصّحيح : دار الفكر : ط 2 : 1394 هـ : دار الدّعوة استانبول : 1401 هـ .
21 - التّسولي : أبو الحسن علي : البهجة في شرح التّحفة : دار الفكر للطّباعة بيروت : د . ت .
22 - ابن تغري بردي : جمال الدّين يوسف الأتابكي : النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة : دار الكتب المصريّة : 1357 هـ .
23 - التّوزري : عثمان بن المكّي : توضيح الأحكام في تحفة الحكّام : المطبعة التونسيّة : 1339 هـ .
24 - ابن تيميّة : تقي الدّين أحمد : مجموع الفتاوى :دارعالم الكتب الرّياض :1412هـ .
- ج -
25 - الجارم : علي : البلاغة الواضحة : ط مصر : د . ت .

26 - ابن جزي : محمد بن أحمد الغرناطي : قوانين الأحكام الشرعيّة : دار العلم للملايين : بيروت : **1979** م .
27 - جعيط : محمد العزيز : الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة على مذهب المالكيّة : ط : الإدارة تونس : د . ت .
28 - جعيط : محمد العزيز : فتاوى شيخ الإسلام : تح . محمد بن إبراهيم بوزغيبة : مركز الدّراسات الإسلاميّة بالقيروان : ط : **1994** م .
29 - جعيط : محمد العزيز : لائحة مجلّة الأحكام الشّرعيّة : ط الإرادة : تونس : د . ت .
30 - ابن الجلاّب : أبو القاسم عبيد الله كتاب التّفريع : تح . حسين سالم الدّهماني : ط : دار الغرب الإسلامي بيروت : **1408** هـ .
31 - جماعة من علماء الهند : الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم : دار إحياء التّراث : بيروت : **1406** هـ .
32 - الجيدي : عمر عبد الكريم : العرف والعمل في المذهب المالكي : ط : بالاشتراك بين المملكة المغربيّة ودولة الإمارات : **1404** هـ .
- ح -
33 - ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : دار الكتب العلميّة بيروت : **1405** هـ .
34 - ابن حجر : الحافظ أحمد بن علي العسقلاني : بلوغ المرام من أدلّة الأحكام : تح . رضوان محمد رضوان : دار الكتاب العربي : بيروت : د . ت .
35 - ابن حجر : تقريب التّهذيب : ط : الهند : **1327** هـ .
36 - ابن حجر : الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة : ط : الهند : **1349** هـ .
37 - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : دار الفكر بيروت : د . ت .
38 - الحجوي : محمد بن الحسن الثّعالبي : الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ط : المكتبة العلميّة بالمدينة المنوّرة : **1396** هـ .
39 - الحسيني : أبو المحاسن محمد بن علي : ذيل تذكرة الحفاظ : دار إحياء التّراث العربي بيروت : د . ت .
40 - الحطاب : أبو عبد الله محمد الرّعيني : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : ط السّعادة مصر : **1328** هـ .

41 - الحطاب : أبو زكَرياء يحيى بن محمد : شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقّين : تح. جمعة محمود الزّريقي : ط : كليّة الدّعوة الإسلاميّة : طرابلس : **1995** م .

- خ -

42 - الخازن : علي بن محمد بن إبراهيم : لباب التّأويل في معاني التّنزيل : دار الكتاب العربيّة مصر : د . ت .

43 - الخضر : محمد الخضر حسين : تونس وجامع الزّيتونة : تح. : علي الرّضا التونسي : المطبعة التّعاونيّة دمشق : **1971** م .

44 - ابن خلكان : أبو العبّاس أحمد : تح. إحسان عبّاس وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان : ط السّعادة مصر : **1367** هـ .

45 - خليفة : مصطفى الشّهير بحاجي خليفة : كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون : دار الفكر بيروت : **1402** هـ .

46 - خليل : أبو إسحاق الجندي : مختصر العلامة خليل : تح. الشّيخ أحمد نصر : المكتبة التّجاريّة الكبرى : **1392** هـ .

- د -

47 - الدّردير : أبو البركات أحمد : الشّرح الصّغير على أقرب المسالك بحاشية أحمد الصّاوي : دار الفكر بيروت : د . ت .

48 - درنيقة : محمد أحمد : صفحات من جهاد الصّوفيّة والزهّاد : ط : جورس براس طرابلس لبنان : **1994** م .

49 - دستور الجمهوريّة التّونسيّة .

50 - الدّسوقي : محمد : حاشيته على الشّرح الكبير للدّردير :دار الفكر بيروت : د . ت .

51 - الدّهلوي : ولي اللّه : حجّة اللّه البالغة : دار المعرفة بيروت : د . ت .

52 - دون إمضاء : دفتر شهادات التّلامذة بالجامع الأعظم سنة **1307**هـ : عدد **541** .

53 - ابن أبي دينار : أبو عبد اللّه محمد الرّعيني : المؤنس في أخبار إفريقية وتونس : دار الطّباعة تونس : **1286** هـ .

54 - الدّيوان السّياسي التّونسي : كتاب الثّورة الكبرى : ط. العمل **1960** م تونس .

- ذ -

55 - الذّهبي : شمس الدّين محمد : تذكرة الحفاظ : دار إحياء التّراث العربي لبنان : د .ت .

- ر -

56 - الرّازي : فخر الدّين : التّفسير الكبير : المطبعة المصريّة ط 1 : 1357 هـ .

57 - ابن راشد : القفصي : لباب اللباب : المطبعة التّونسيّة : ط 1 : 1346 هـ .

58 - ابن رشد : أبو الوليد محمد "الجد" : كتاب المقدّمات بهامش المدونة : دار الفكر بيروت : 1406 هـ .

59 - ابن رشد : أبو الوليد محمد "الحفيد" : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ط4 : الحلبي مصر : 1395 هـ .

- ز -

60 - الزّحيلي : وهبة : الفقه الإسلامي وأدلّته : دار الفكر دمشق : ط 3 : 1409 هـ

61 - الزحيلي : نظرية : الضرورة الشرعيّة : مؤسسة الرّسالة : ط 4

62 - الزّركلي : خير الدّين : الأعلام : قاموس تراجم : دار العلم للملايين : بيروت : ط4 : 1979 م .

63 - زرّوق : أحمد بن محمد البرنسي : شرح العلاّمة زروق على متن الرّسالة : دار الفكر : بيروت : 1402 هـ .

64 - الزّقاق : أبو الحسن علي الفاسي : متن لامية الزّقاق : ط : الحنفي مصر : د. ت.

65 - الزمرلي : الصادق : تونس في عهد المنصف باي : تع . حمادي الساحلي : دار الغرب الإسلامي : بيروت : ط 1 : 1989 م .

66 - الزّيلعي : فخر الدّين عثمان : تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق : ط 1 : بولاق مصر : 1315 هـ .

- س -

67 - السّبكي :تاج الدّين عبد الوهاب : طبقات الشّافعيّة الكبرى : ط 1مصر : 1324 هـ

68 - سحنون : عبد السّلام بن سعيد التنّوخي : المدوّنة الكبرى : دار الفكر : بيروت : 1406 هـ .

69 - السّخاوي : شمس الدّين محمد : الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع : ط :

القاهرة : 1355 هـ .

70 - سعد : محمد محمد : دليل السّالك لمذهب الإمام مالك : ط. مكتبة الهلال للطّباعة والنّشر : بيروت : د . ت .

71 - أبو السّعود : تفسيره بهامش التّفسير الكبير : المطبعة المصريّة ط. 1 : 1357 هـ

72 - السلاّمي : محمد الحبيب : بورقيبة وشيوخ الزّيتونة : صحيفة الصّدى : 11-5-1993 .

73 - السّنوسي : محمد الطّاهر : مجلّة الأحوال الشّخصيّة : محلاّة بتعاليق وشروح : دائرة التّشريع التّونسي : ط 6 : الشّركة التّونسيّة لفنون الرّسم : 1390 هـ .

74 - السّنوسي : محمد بن عثمان : مطلع الدّراري بتوجيه النّظر الشّرعي إلى القانون العقّاري : المطبعة الرّسميّة تونس : 1305 هـ .

75 - السّيوطي : جلال الدّين : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : المكتبة الثّقافيّة بيروت : 1399 هـ .

76 - السّيوطي : جلال الدّين : الدرّ المنثور في التّفسير بالمأثور : دار الثّقافة بيروت : 1314 هـ .

## - ش -

77 - الشّابي : عمارة : للحقيقة والتّاريخ : م. حقائق ع 396 : 1993 م .

78 - ابن شاس : عبد اللّه بن نجم : عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة : تح. محمد أبو الأجفان ومن معه : دار الغرب الإسلامي : ط 1 : 1415 هـ .

79 - الشّاطبي : أبو إسحاق : الموافقات في أصول الشّريعة :دارالمعرفة بيروت : د . ت.

80 - الشّريف : البشير : أضواء على تاريخ تونس الحديث : دار بوسلامة للطّباعة والنّشر : تونس : ط 1 .

81 - الشطّي : محمد الصّادق : لباب الفرائض : مطبعة الإرادة تونس : ط 2 : 1370 هـ.

82 - شلتوت : محمود : الفتاوى : دار الشّروق : القاهرة : ط 14 : 1407 هـ

83 - شمام : محمود : أعلام من الزّيتونة : ط 1 : المطابع الموحّدة تونس 1990 م.

84 - شمام : محمود : محمد بلحسين : م الهداية ع 1 س 23 .

85 - شمام : محمود : الوصيّة في الفقه والقانون : دار النجاح للطّباعة والنشر والتّوزيع : د . ت .
86 - الشّوكاني : محمد بن علي : نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأبرار.
87 - الشّوكاني : محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير : ط الحلبي مصر : 1349 هـ .
88 - الشّيرازي : أبو إسحاق : طبقات الفقهاء تح. إحسان عبّاس : دار الرّائد العربي بيروت : ط2 : 1401 هـ .

- ص -

89 - الصّاوي : أحمد : بلغة السّالك لأقرب المسالك : دار الفكر بيروت : د . ت .
90 - الصّنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام : دار إحياء التّراث 1960 م .

- ض -

91 - ابن أبي الضياف : أحمد : إتحاف أهل الزّمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان : الدار التّونسيّة للنّشر : ط3 : 1990 م .

- ط -

92 - طاش كبري زاده : أحمد بن مصطفى : مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة : دار الكتب العلميّة بيروت : ط : 1405 هـ .
93 - الطّبراني : الأوسط.

- ع -

94 - ابن عابدين : محمد أمين : ردّ المحتار على الدرّ المختار : ط بولاق مصر د . ت.
95 - ابن عاشور : محمد الطّاهر : مقاصد الشّريعة الإسلاميّة : الشّركة التّونسيّة للتّوزيع : 1978 م .
96 - ابن عاشور : محمد الفاضل : تراجم الأعلام : الدار التّونسيّة للنّشر : 1970 م .
97 - ابن عاصم : أبو بكر محمد الغرناطي : تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام : ط : عبد الحميد الحنفي : مصر : د . ت .

98 - عبد الكافي : أبو بكر : تاريخ صفاقس : رجال وأعلام : التعاضديّة العماليَة للطّباعة والنّشر صفاقس .

99 - عبد الوهاب : حسن حسني : خلاصة تاريخ تونس : الدار التّونسيَة للنّشر 1976 .

100 - عبد الوهاب : حسن حسني : كتاب العمر في المصنّفات والمؤلفين التونسيّين : مراجعة وإكمال :محمد العروسي المطوي والبشير البكوش:ط. بيت الحكمة قرطاج : 1990 .

101 - عبد الوهاب :القاضي البغدادي :الإشراف على مسائل الخلاف :ط الإرادة تونس .

102 - عثمان : محمد فتحي : الفكر الإسلامي والتّطوّر : دار القلم القاهرة .

103 - العجلوني : إسماعيل بن محمد : كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس : دار إحياء التّراث بيروت .

104 - العدوي : علي الصعيدي : حاشيته على شرح أبي الحسن على الرسالة : دار المعرفة بيروت : د . ت .

105 - ابن العربي : أبو بكر : أحكام القرآن : تح. علي محمد البجاوي : دار الجيل بيروت : 1408 هـ .

106 - ابن عساكر : شهاب الدين عبد الرحمن : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : ط : الشّركة الإفريقيّة للطّباعة والنّشر : د . ت .

107 - العك : خالد عبد الرحمن : مختصر نيل الأوطار : دار الحكمة للطّباعة والنّشر دمشق : ط1 : 1409 هـ .

108 - علّيش : محمد بن أحمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : دار المعرفة بيروت : د . ت .

109 - ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب : دار الآفاق : بيروت : د . ت .

110 - عياض : أبو الفضل عياض اليحصبي : ترتيب المدارك وتقريب المسالك : تح. أحمد بكير : مكتبة الحياة بيروت : د . ت .

111 - عياض : أبو الفضل : الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض : تح. محمد بن عبد الكريم : الدار العربيّة للكتاب : 1398 هـ.

- ف -

112 - ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم : تبصرة الحكام بهامش علّيش : دار المعرفة : بيروت : د . ت .

113 - ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم : الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب : تح. الأحمدي أبو النور : ط : مطبعة التراث بيروت : د . ت .

- ق -

114 - ابن قدامة : عبد الله بن أحمد : المغني : مكتبة الرياض الحديثة : د . ت .

115 - القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس : الذخيرة : تح. جماعة من علماء المغرب : دار الغرب الإسلامي : ط1 : 1994 م .

116 - القرافي : شهاب الدين أحمد : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : دار الفكر بيروت : ط1 : 1393 هـ .

117 - القرافي : شهاب الدين أحمد : الفروق : دار المعرفة بيروت : د . ت .

118 - القصيّر : فرج : أحكام المواريث في القانون التونسي : ط. المغاربيّة للطّباعة والنّشر والإشهار تونس : د . ت .

119 - ابن القيم : أبو عبد الله محمد : أعلام الموقعين : دار الفكر بيروت : 1397 هـ .

120 - ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد : المطبعة المصريّة : 1347 هـ .

- ك -

121 - الكتّاني : عبد الحي : فهرست الفهارس والأثبات ومعجم الأعاجم والمشيخات والمسلسلات : المطبعة الجديدة : 1346 هـ .

122 - كحالة : عمر رضا : معجم المؤلّفين : دار إحياء التّراث العربي :بيروت : د .ت .

- ل -

123 - اللكوني : أبو الحسنات : الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة : تصحيح : محمد بدر الدين النّعماني : ط : السّعادة مصر :1324 هـ.

- م -

124 - ابن ماجة : أبو عبد الله محمد القزويني : السّنن : ط : دار الدعوة إستانبول : 1401 هـ - م. الحلبي مصر تح. محمد فؤاد عبد الباقي : د . ت .

125 - المازري : محمد بن علي : المعلم بشرح فؤاد مسلم : تح. الشيخ محمد الشاذلي النّيفر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ك.

126 - مالك بن أنس : الموطأ : تنوير الحوالك : المكتبة الثقافيّة بيروت : 1408 هـ.

127 - محفوظ : محمد : تراجم المؤلّفين التّونسيّين :دارالغرب الإسلامي : ط 2 : 1982.

128 - محمصاني : صبحي : الأوضاع التّشريعيّة في البلاد العربيّة ماضيها وحاضرها دار العلم للملايين : بيروت 1957.

129 - مخلوف : محمد بن محمد : شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة : دار الفكر العربي بيروت : د . ت .

130 - المزالي : محمد الصالح : الوراثة على العرش الحسيني : الدار التّونسيّة للنّشر : 1969 م .

131 - مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم القشيري : صحيح مسلم بشرح النووي : دار إحياء التّراث العربي : بيروت : د . ت .

132 - المشاط : حسن بن محمد : الجواهر الثّمينة في بيان أدلّة عالم المدينة : دار الغرب الإسلامي بيروت : ط2 1411 هـ .

133 - الملولي : حسونة : المسنّون بمأوى العجز والطّرح الإسلامي : مطابع الفتح صفاقس : ط1 : 1406 هـ .

134 - المناوي : محمد المدعو بعبد الرؤوف فيض القدير شرح الجامع الصغير ط 2 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

135 - المهيري : حامد : حق الردّ : حقائق للتّاريخ : م. حقائق عدد 377 : 1993 هـ .

136 - المهيري : حامد : الشيخ محمد المهيري : حياته-آثاره-فتاويه م. الهداية : ع 4 - 5 : سنه 21 .

137 - المواق : محمد (أبو عبد الله) : التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش الحطاب : ط السّعادة مصر : 1328 هـ .

- ن -

138 - ابن ناجي : أبو القاسم عيسى : شرح الرسالة : دار الفكر بيروت : 1402 هـ .

139 - ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق : الفهرست : دار المعرفة بيروت 1978 م.

140 - النووي : محيي الدين : رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين : دار لقمان : تونس : د . ت .

141 - النيفر : محمد الشاذلي : تتمة مسامرات الظريف بحسن التعريف للسنوسي : ط1 : دار بوسلامة للطباعة : تونس : 1983 م .

142 - النيفر : محمد : عنوان الأريب عمّا نشأ بالمملكة التّونسيّة من عالم وأديب : المطبعة التّونسيّة : ط1 : 1351 هـ .

- هـ -

143 - ابن الهمام : كمال الدين السيواسي : شرح الفتح القدير : ط بولاق مصر 1316 هـ.

- و -

144 : الونشريسي : أحمد : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب. تح جماعة من علماء المغرب : دار الغرب الإسلامي : بيروت : 1401 هـ.

## - الصحف والفتاوى والدّراسات -

145 : جريدة الزهرة : 25 رمضان 1366 هـ : تونس.
146 : جريدة الزهرة :22 صفر 1370 هـ : تونس.
147 : جريدة الزهرة : ربيع الأوَل 1370 هـ : تونس.
148 : جريدة الصباح : 16 شعبان : 1379 هـ : تونس.
149 : جريدة الصباح : 11 ماي 1986 م : تونس.
150 : جريدة الصباح :7 فيفري 1986 م : تونس.
151 : جريدة الهدى : 11 ماي 1993 م : بورقيبة وشيوخ الزيتونة.
152 : جريدة العمل : 25 فيفري 1985 م : تونس.
153 : جريدة العمل : 22 مارس 1985 م : تونس.
154 : جريدة العمل : 5 أفريل 1985 م : تونس.
155 : جريدة العمل 19 أفريل 1985 م : تونس.
156 : جريدة العمل : 24 محرم 1377هـ : تونس.
157 : جريدة النَهضة : 20 صفر 1370 هـ : تونس
158 : جريدة النَهضة : 2 ربيع الأوَل 1370 هـ : تونس.
159 : م التّقوى المصريّة : حول قول الإمام مالك : لا يصحّ أمر هذه الأمّة : ع 165س1973 م : مصر .
160 : م . حقائق : عدد 396 : 1993 م : تونس .
161 : م . حقائق : عدد 397 : 1993 م : تونس.
162 : م . الشباب : ع مارس 1986 : ط العمل : تونس .
163 : م . مكارم الأخلاق : س 1 ع 4 سنة 1355 هـ
164 : م . مكارم الأخلاق : س 1 ع 5 س : 1355 هـ
165 : م . مكارم الأخلاق : س 1 ع 13 : 1936 م : حكم التصوير.
166 : م . مكارم الأخلاق : س 1 ع 13 : حدود عورة المرأة.
167 : م . مكارم الأخلاق : س 1 ع 15 : حكم من يغمس قطعة سكر في الخمر .
168 : م . مكارم الأخلاق :س 2 ع 16 : وجوب عصمة الأنبياء .
169 : م . الهداية : س 1 ع 4 : 1394 هـ .

**170** : م . الهداية : س **2** ع **2** : **1395** هـ .
**171** : م . الهداية : س **21** ع **5** : **1417** هـ .
**172** : م . الهداية : س **22** ع **1** : **1418** هـ .
**173** : م . الهداية : س **22** ع **2** : **1418** هـ .

# الفهرس العام للموضوعات



## الشّيخ محمد المهيري : حياته - وظائفه - نشاطه

### - حياة الشّيخ محمد المهيري



### - وظائف الشّيخ محمد المهيري ونشاطه

# فتاويــه : الجزء الأول

## فتاوى المعاملات الماليّة :



## فتاوى البيوع والمعاوضات :



## فتاوى الهبة والصّدقة :



## فتاوى القسمة والشّفعة :

**فتاوى اللّباس والزّينة :**



**فتاوى الأطعمة :**



**فتاوى الآداب :**



**فتاوى السياسة :**

الفتاوى المستحدثة والعلميّة :

# الجـزء الثانـي :

# فتاوى الأسرة وحول الأحوال الشّخصيّة

## فتاوى حول مجلّة الأحوال الشخصية

ردمك : ISBN : 9973-41-502-7

المطبعة العصرية - تونس
السحب : 2000 نسخة

جمادى الأولى 1423 هـ / أوت 2002 م

«الدّين الإسلامي قد اهتدى به جمع عظيم من سلفنا الصّالح وأدركوا روح التّشريع فيه لما كان عندهم من حريّة الفكر والتّفكير، وقد نبغوا في استخراج الأحكام من أدلّتها التّفصيليّة والإجماليّة كتابا وسنّة، وقاموا بأداء أمانة العلم بدون محاباة وراعوا فيه ظروف الأوقات مصرّحين فيها بما يناسبها بدون تخوّف من عقوبات، بل إنّ عصرنا الحاضر سار شوطا بعيدا في فتح باب الاجتهاد المطلق والمقيّد أخذا بالكتاب والسنّة»

القرآن : «نبّه العقول وأمرها بالنّظر والتّفكير في هذا الكون وما يظهر فيه من عجائب ظهورا مترقّيا مع الأيّام حسب ترقية العقول والأفهام، وأقام الأدلّة القا... العقل وما تتولّد فيه من حو... التي جعلها دليلا على ... اللّه وقدرته»

سماحة الشيخ محم...

